# تأويل الدعائم

## ٣


تأليف

**النعمان بن محمد**

قاضي قضاة الخليفة الفاطمي الإمام
المعز لدين الله منشئ القاهرة وجامعة الأزهر

تحقيق

**محمد حسن الأعظمي**

عميد كلية اللغة العربية بكراتشي – باكستان
من علماء الأزهر بمصر، والجامعة السيفية الفاطمية بالهند
مدير رابطة التأليف والترجمة العالمية
ومؤسس الجمعية العربية العامة في الباكستان





دار المعارف

# تأويل الدعائم




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

# تأويل الدعائم

# ٣

تأليف

**النعمان بن محمد**

قاضي قضاة الخليفة الفاطمي الإمام
المعز لدين الله منشئ القاهرة وجامعة الأزهر

تحقيق

**محمد حسن الأعظمي**

عميد كلية اللغة العربية بكراتشي — باكستان
من علماء الأزهر بمصر ، والجامعة السيفية الفاطمية بالهند
مدير رابطة التأليف والترجمة العالمية
ومؤسس الجمعية العربية العامة فى الباكستان

الطبعة الثانية



دار المعارف



الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ساطع الأرض ورافع السماء، وفالق الحب وجاعل كل شيء حي من الماء.

# منهاج التحقيق لكتاب تأويل الدعائم

الجزء الثالث *

هو عبارة عن مخطوطات المكتبات السرية بالجامعة السيفية الفاطمية في مدينة سورت ، ومكتبة ملا يونس شكيب (مدير الإدارة الأدبية الفاطمية في مدينة سورت الهند) والنسخة المقدمة لدار المعارف بمصر هي وحيدة في دار الكتب الأعظمية بمدينة كراتشي (باكستان) وهي محققة من المكتبتين المذكورتين .

رموز النسخ الأصلية :

ى : نسخة ملا يونس شكيب

ع : نسخة دار الكتب الأعظمية

س : نسخة الجامعة السيفية[1]

* إن الجزء الثالث هذا آخر جزء لهذا الكتاب ، وقد توفي المؤلف بعد إنهاء هذا الجزء ولا يحتاج هذا الجزء إلى مقدمة خاصة . (الأعظمي)

(١) انظر تفصيل حياة المؤلف في مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب .

## الجزء السابع من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب تأويل دعائم الإسلام ، المجلس الأول من الجزء السابع

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالم بما كان وما يكون ، وبما لم يكن إذا كان كيف يكون ، وما تسقط — كما قال الله عز وجل — من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلاّ فى كتاب مبين . وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى وصيه الصادق الأمين وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم من القول فى تأويل الصلاة وما جاء من حدودها على التمام من كتاب دعائم الإسلام ما جاء نسقاً فيه على ذلك، ذكر الجنائز ؛ فجملة القول فى ذلك وأصله الذى تفرعت منه فروعه ما نحن ذاكروه قبل بيان الفروع التى تفرعت منه ومبيّنوه لتصح الفروع عليه إن شاء الله، فالجنائز جمع جنازة بفتح الجيم هاهنا، والجنازة بفتح الجيم هو الميت نفسه، أخذ ذلك من أن الجنازة فى اللغة ما ثقل على القوم واغتموا به فأخذ ذلك من هذا لأن الميت يثقل أمره على أهله ويغتمون به، والجنازة بكسر الجيم هو سرير الميت الذى يحمل عليه والعرب تسميه الشرجع ، والشرجع الذى هو سرير الموتى لا يكون إلا لهم، فهذا تأويل الجنازة وجمعها جنائز بفتح الجيم وكسرها فى ظاهر اللغة وقد يكون الجنازة الذى هو الميت يسمى باسم السرير الذى يحمل عليه والسرير باسمه ، كما تسمى العرب الشىء باسم الشىء إذا صحبه ولازمه، كما سمو المزادة راوية باسم الجمل الذى يحملها ، وهذا هو كله كناية عن الميت والميت ضد الحى، وكذلك الموت ضد الحياة، إلا أن الميت على حالين وكذلك الموت فالإنسان وجميع الحيوان قبل الخلق فى حد الموت وهم أموات وعدم لا يذكرون ولا يقع عليهم أسماء ولا يعرفون كما قال الله أصدق القائلين : ( هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ) وقال: (وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) وقال : (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) .

وكل شيء لا روح فيه ولا نمو له فهو موات وميت، وكل ما كان له روح ونمو فهو حيوان وحي ، فهذا ظاهر الحياة والموت والحيوان والموات .

وباطن ذلك وتأويله ما قدمنا ذكره أن مثل الموت الذي هذه صفته مثل الكفر والضلالة وما جرى مجرى ذلك، ومثل الميت والموات مثل الكافر والضال لأن الروح مثله مثل الإيمان فما لا روح فيه فهو ميت ومن لا إيمان له فهو كذلك ميت ومن ذلك قول الله جل وعز: ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس ﴾ وقال في الكفار : (أموات غير أحياء) وقال : ( وما يستوى الأحياء ولا الأموات ) ؛ فهذا الموت هو الموت المذموم في الظاهر والباطن، والموت الثاني الذي يكون في الظاهر بعد الحياة ليس بمذموم ظاهره ولا باطنه وما لم يكن ظاهره مذموماً فكذلك لا يكون باطنه مذموماً والموت بعد الحياة قد أصاب ويصيب أولياء الله وقد قال الله جل وعز لمحمد نبيه صلى الله عليه وعلى آله ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ ومات صلى الله عليه وآله، ومن مضى قبله من النبيين ومات من بعده ويموت كذلك أولياء الله وجميع عباده ولا يبقى إلا هو الواحد الذي لا شيء مثله البائن بالبقاء عن جميع خلقه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « الموت ريحانة المؤمن » وذكر من فضله ما سنذكر منه ما جاء في كتاب دعائم الإسلام إن شاء الله مما يصحح ويؤكد ما ذكرناه من أنه محمود غير مذموم ، والموت للأحياء سبب النقلة عن دار الدنيا إلى دار الآخرة ، والآخرة أفضل منزلة وداراً من الدنيا وإن كان من ينقل إليها منهم كما قال الله عز وجل : ( شقى وسعيد ) فالسعيد ينقل إلى السعادة والكرامة والثواب ، والشقي ينقل إلى الشقاء والهوان والعذاب على سبيل الموت الظاهر في الأمر الظاهر ، وباطن هذا الموت وتأويله انتقال الأحياء بالحقيقة الذين هم أهل الإيمان عن حال فيه إلى حال ومن درجة إلى درجة بين مرفوع في ذلك وبين مخفوض على قدر ما يوجبه أعمالهم ويحقه لهم استحقاقهم ، فمثل المنقول منهم في الباطن من حال إلى حال مثل المنقول بالموت في الظاهر من دار إلى دار ، وقد جاء عن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه سمع رجلا يقول : الحمد لله الذي خلقنا للفناء، فقال له علي عليه السلام بل للبقاء خلقتم ولكنكم من دار إلى دار تنقلون ، وكذلك ينقل المؤمنون من حال إلى حال ويرتقون من درجة إلى درجة ، وقال الله جل وعز : ( لتركبن طبقاً عن طبق) كذلك نقلوا في ظاهر الخلق حالا عن حال وكذلك ينقلون في باطنه الذي هو الخلق

الآخر والنشأة الثانية، كما قال الله سبحانه، وذكر خلق الإنسان حتى أكمله ثم قال: (ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين، ثم إنكم بعد ذلك لميتون) فهذه جملة من القول فى تأويل الموت قدمناها قبل ذكر ما جاء فى كتاب الدعائم الذى قصدنا إلى تأويل ما فيه من ذكر الموت والميت وما يصنع به فى ظاهر أمره، ونحن نذكر ذلك وتأويله فى الباطن إن شاء الله، فالذى جاء فى ابتداء كتاب الجنائز من الدعائم ذكر العليل والعيادات والاحتضار فالعلل فى الظاهر هى سبب الموت الظاهر الذى به تكون النقلة عن دار إلى دار، والعلة فى الباطن هى العلة والسبب الذى يوجب نقلة المؤمن من حال إلى حال، والعيادة فى الظاهر افتقاد العليل وتعرف أحواله، والعيادة فى الباطن افتقاد أحوال من يراد نقلته من المؤمنين عن حال إلى حال وعن درجة إلى درجة يوقف على حقيقة حاله وما ينبغى أن ينقل إليه وإنما يفتقد ذلك منه من هو فوقه كما لا يعود العليل إلا الصحيح الذى هو أقوى منه وأصح وليس يعوده من كان فى مثل حاله، والاحتضار فى الظاهر هو حضور الموت وقرب النقلة من الدنيا إلى الآخرة، وباطنه كذلك قرب نقلة المؤمن من الحال التى ينقل عنها إلى الحال التى ينقل إليها.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عاد رجلا من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحمى طهور من رب غفور»، فقال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور، فغضب صلى الله عليه وسلم لرده قوله، وقال له: «ليكن ذلك بك» فمات من علته تلك، وأنه قال صلى الله عليه وسلم: «يكتب أنين العليل حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلوعاً لا أجر له»، وقال صلى الله عليه وآله: «حمى يوم كفارة سنة»، وعن على صلوات الله عليه أنه قال: المريض فى سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته، وأى مؤمن مات مريضاً مات شهيداً، وكل مؤمن شهيد وكل مؤمنة حوراء وأى ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد، وتلا قول الله عز وجل: (والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم) تأويل ذلك فى الباطن أن الحمى وغيرها من العلل الظاهرة مثل فى الباطن لما يمتحن به المؤمن من هو فوقه إذا أراد أن ينقله من حال إلى حال، فتلك المحنة طهر له وكفارة لذنوبه إذا صبر عليها ولم يشك إلى أحد صعوبة المحنة عليه ليخفف منها عنه ولم يضجر من ذلك حسب ما يكون مثل ذلك فى الظاهر

أنين العليل وشكواه إلى عواده، وقوله: « من مات مريضاً مات شهيداً» وأى ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد، والشهيد هو الشاهد وكل ذى حد من المؤمنين فهو شاهد على من حده دون حده إذا استرعاه ومن فوقه شاهد عليه حتى ينتهى ذلك إلى الأئمة، ثم إلى الرسل، فالله جل وعز شهيد على عباده كما أخبر بذلك سبحانه فى كتابه .

ويتلو ذلك ماجاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: « إذا ابتلى الله عبداً أسقط عنه من الذنوب بقدر علته» تأويل ذلك فى الباطن، أن الابتلاء فى اللغة الاختبار والامتحان، وذلك ما قدمنا ذكره أن مثل العلة فى الظاهر مثل امتحان المؤمن فى الباطن، وللمؤمن فى ذلك ثواب وتكفير لسيئاته فى الظاهر والباطن كما تقدم القول بذلك .

ويتلوه ماجاءعنه صلوات الله عليه أنه قال: «العيادة بعدثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة» تأويل ذلك ماقد تقدم القول به من أن مثل العيادة مثل افتقاد أحوال المؤمن فى حين امتحانه وأن الذى يمتحن ذلك منه من هو فوقه ولذلك جاء أن النساء لا يعدن الرجال، لأن أمثال النساء فى التأويل الباطن كما قد منا ذكر ذلك أمثال المستفيدين، وإنما يفتقد أحوال المؤمن عند امتحانه من كان يفيده ومن هو فوقه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم، وأما قوله العيادة بعد ثلاثة أيام، وكذلك يجب وينبغى ذلك فى الظاهر أن لا يعاد العليل حتى يمضى له منذ ابتداء علته ثلاثة أيام ويعوده الرجال الأصحاء دون النساء الأعلاء، تأويل ذلك فى الباطن ألا يعاجل الممتحن، بالكشف عن أحواله فى أول المحنة فيعظم ذلك عليه بل يترك قليلا حتى يأنس بالمحنة ثم يكشف أحواله ويختبره .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنه نهى أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله عز وجل أجره » فهذا فى الظاهر منهى عنه وليس على العليل أن يطعم عواده ولا لهم أن يأكلوا طعامه إذا كانت العيادة ، إنما يبتغى ويقصد بها الأجر والثواب، وكذلك يجرى ذلك فى الباطن فينهى من له افتقاد أحوال من يمتحن ليرقى من حد إلى حد أن يأكل شيئاً من ماله ظاهراً ولا باطناً ولا يتناول لنفسه على ذلك منه شيئاً من ماله ولا يفسد عليه شيئاً من علمه الذى صار إليه

عنه ، أو عن غيره إذ كان العلم في التأويل الباطن مثل المال وقد تقدم القول ببيان ذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أن المسلم إذا عاد مريضاً صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن تغرب الشمس إن كان ذلك نهاراً أو تطلع إن كان ليلاً، تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن العيادة افتقاد المفيد حال من يفيده متى أراد نقله عن درجة إلى درجة قبل أن ينقله، وتقدم أيضاً بيان تأويل الملائكة وأنهم الذين ملكوا أمور العباد من أهل السماء وأهل الأرض ، وأن مثل الصلاة مثل الدعوة، ومثل طلوع الشمس مثل ظهور الإمام ومثل غيابها مثل نقلته واستتاره، فمن افتقد أحوال مستفيد منه وأرقاه إلى ما توجبه أحواله بالحق والعدل في ذلك له وعليه جرى له ذكر ذلك في دعوة ولي زمانه إن كان ظاهراً إلى وقت نقلته أو استتاره وإن كان مستتراً أو منتقلا إلى حين ظهوره أو لظهور من يقوم مقامه من بعده، لأن حدود كل دعوة يذكرون فيها ويوقف عليهم المستجيبون لها ليعرفوا حدودها ومراتبها، وكيف يجرى سنة الله وسنة أوليائه فيها، فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر ما تعبدتم به وباطنه، لتقيموا ما تعبدتم بإقامته من دينكم ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك ووفقكم له وفتح لكم فيما يوجبه لكم المزيد من نعمه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته وسلم تسليماً .

المجلس الثاني من الجزء السابع

## بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الأول بلا نهاية والآخر إلى غير غاية المتعالي عن علة المحدود المتنزه عن درك الموجود، وصلى الله على محمد المصطفى من بريته وعلى الأئمة الهداة الأبرار من ذريته، ثم إن الذي يتلو ما قد تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه أنه قال: من عاد مريضاً التماس رحمة الله وتنجز موعده كان في خريف الجنة ما كان جالساً عند المريض حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل إن عاده نهاراً أو حتى الصباح إن عاده ليلا فهذا يكون ثواب من عاد مريضاً في الظاهر،

لما فى عيادة المرضى من الثواب لمن عادهم ابتغاء ذلك، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن تأويل العلة والعليل والعبادة ما يكون من المفيد إلى المستفيد من افتقاد أحواله إذا صار إلى آخر حده الذى هو فيه ليرقيه إلى حد آخر ، وقد مضى بيان ذلك بتمامه وذكر تأويل الملائكة وصلواتهم فى المجلس الذى قبل هذا المجلس وقوله هاهنا إن العائد يكون فى خريف الجنة ، والخريف فى اللغة فصل من فصول السنة وهو ثلاثة أشهر تتلو شهور الصيف ويتلوها شهور الشتاء، وقيل إنما سمى خريفاً لأن الثمار تخترف فيه أى تؤخذ من هاهنا ومن هاهنا ، وقد تقدم ذكر البيان على باطن الجنة وأنها دعوة الحق التى بها تنال جنة الخلد فى الآخرة، وأن أمثال ما فيها من الحكمة أمثال أنواع الثمار ، فعلى هذا يكون فى باطن التأويل المفتقد لأحوال من يرقيه فى درجاتها فى خريفها لأنه يخترف من فوائد حكمتها فيما يعانيه من افتقاد أحوال من ينظر فى أحواله لينقله فى درجاتها على ما توجبه الحكمة فيها وعلى سبيل ذلك يكون كل مفيد ومستفيد فيها يجتنون ويخترفون فيها ثمار الحكمة ، ولذلك وصف الله عز وجل ثمارها وأنهارها لأن ذلك فى باطنها مثله فى التأويل مثل العلم والحكمة .

ويتلو ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بنى عبدالمطلب وهو فى السوق وقد وجه لغير القبلة ، فقال : « وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض » .

وعن على صلوات الله عليه أنه قال: «من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر» ، فهذه هى السنة فى ظاهر أمر المحتضر أن يوجهه إلى القبلة ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به أن مثل القبلة فى الظاهر مثل الإمام فى الباطن ، فإذا نقل المؤمن فى حالات دعوة الحق من حالة إلى حالة ، فلابد لمن ينقله فى تلك الحالات أن يعرفه فيها ما ينبغى أن يعرفه من صار إلى حدها من أمر إمام زمانه ويبين ذلك له ويؤكده عنده ويوجهه إليه ويقبل به عليه ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من أنه يستحب لمن حضر المنازع أن يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأنه يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسى وآيتين بعدها ويقرأ : « إن ربكم

الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ...» إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر البقرة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، فهذا هو المأمور به فى الظاهر أن يلقن المحتضر بالشهادتين ليختم له بذلك فيموت عليه، وتأويل ذلك فى الباطن توقيف المنقول فى حالات دعوات الحق على حقائق التوحيد والإقرار بصاحب الشريعة، والذى جاء مما يتلى عنده من القرآن فى ذلك هو مما يحقق ذلك ويشهد له من كتاب الله جل وعز فيوكل ذلك عنده بالقرآن .

ويتلو ذلك ما جاء من بشرى المؤمن إذا حضره الموت بما يعانيه من ثواب الله جل وعز ، وإن من ذلك قول الله جل من قائل: (لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة)؛ فذلك يكون فى ظاهر الأمر وفى باطنه فيبشر المؤمن عند انتقاله من الدنيا إلى الآخرة، وعند انتقاله فى حدود الإيمان ودعوة الحق من حد إلى حد .

ويتلو ذلك ما جاء من أن تشديد الموت على المؤمن يكون كفاة لذنوبه، وتسهيله عليه تخفيف عنه ورحمة له، فذلك كذلك فى الظاهر، وتأويله فى الباطن أن التشديد على المنقول فى دعوة الحق من درجة إلى درجة فيما يعامل به يكون ممن يعامله وينقله إذا علم منه تقصيراً أو إساءة فيما تقدم له، ليخلص من ذلك وتسهيل ذلك عليه إذا كان فى الوقت والزمان والأحوال ما يوجب تسهيل ذلك والمسامحة فيه وذلك من الله جل وعز تخفيف ورحمة .

ويتلو ذلك ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام ذكر

الأمر بذكر الموت، فذكر الموت فى الظاهر والباطن مما ينبغى للمؤمن استعماله وتعاهده فيذكر من ظاهره انتقاله عن دار العمل إلى دار الجزاء، ويعمل لما يرجو الجزاء عليه بالثواب وكذلك يذكر أيضاً انتقاله فى الباطن من حال إلى حال فى درجات الفضل والإيمان، فيعمل بما يرجو به الارتقاء فى درجات الفضل والإيمان، ومن ذلك ما يتلوه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة»، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من دعى إلى وليمة وإلى جنازة فليجب الجنازة فإن حضور الجنائز يذكر الموت

والآخرة، وحضور الولائم يلهى عن ذلك. فهذا مما ينبغى فعله فى الظاهر لمافيه من ذكر الآخرة والموت فى الظاهر، وحضور الجنازة فى الباطن حضور نقلة المنقول فى حدود دعوة الحق، وذلك يذكر من حضره فضل ما يصير إليه المنتقل، ومثل حضور الولائم فى الباطن مثل حضور أمور الدنيا الجارية بين أهلها وذلك يسلى عما ذكرناه من أمر الدين وينسيه. »

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله: « أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً وأشدهم له استعداداً»؛ وهذا مما تقدم بيان التأويل فيه والكيس فى اللغة العقل، وأعقل المؤمنين أكثرهم للموت الظاهر والباطن ذكراً لأن من أكثر ذكر شيء اهتم به وأوشك أن يستعمل الواجب فيه وأشدهم له استعداداً فيستعد العمل الصالح ليرقى به فى درجات الفضل إذ كان الارتقاء فيها هو باطن الموت، وذلك أيضاً هو العدة لما بعد الموت الظاهر فى الحياة الدائمة.»

ويتلوه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «الموت ريحانة المؤمن» والريحان أطراف كل نبت طيب الريح، وخص به الآس لاشتهاره فى ذلك وبقائه على الزمان، لا يسقط ورقه ولا يجف شجره فى شتاء ولا صيف، كما يجف عود غيره ويسقط ورقه ويقال للطاقة من كل ذلك ريحانة وهو مما يستحب ويستلذ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله أن الموت كذلك يكون للمؤمن يستحبه ويستلذه ظاهره وباطنه لما يصير إليه من الراحة والبقاء الدائم فى النعيم بعد حلول الظاهر منه به وما يصير إليه من الرفعة ونيل الدرجة والفوز والنعيم والغبطة بعدما حل به باطنه، وأما الكفار والمنافقون والضالون وأهل المعاصى المتهاونون، فالموت وبال عليهم الظاهر منه والباطن، لأنهم يصيرون بالظاهر منه إلى العذاب وهم بالباطن منه أموات غير أحياء كما وصفهم الله سبحانه فى الكتاب، وكذلك يكون على من كان من أهل الإيمان، ثم ألبس إيمانه بظلم فى الباطن لأنه إذا امتحن وثبت عليه ما يوجب حطه عن درجته التى كان فيها حط بقدر ما اقترف، فإن أخرجه ذلك من الإيمان عاد ميتاً إذ فارقه روح الإيمان، وإن أوجب ذلك حطه عن درجته إلى درجة دونها حط بقدر ما اقترف واستقبل من العمل ما يرقيه بعد ذلك أو يحطه فيكون الموت فى الظاهر والباطن على هؤلاء وبالاً، وهو على ذلك محمود لأنه يفرق بين الحق والباطل، ويوجب الثواب

والعقاب ، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » ، فالموت يكون على ذلك سبب خروجه من جنته إلى العذاب الذى يصير إليه ، ويؤيد هذا ما يتلوه من كتاب الدعائم وهو قول رسول الله صلى الله عليه وآله : مستريح ومستراح منه ؛ فالمستريح العبد الصالح استراح يعنى إذا مات من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة وصار إلى الراحة ونعيم الجنة وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه . فظاهر هذا فى ظاهر الموت معروف وباطنه فى باطن الموت أن المنقول من المؤمنين من درجة إلى ماهو فوقها يستريح من هم ما كان فيه فى الدرجة التى كان فيها بانتظار نيل الدرجة التى صار إليها ويحق ويسهل عليه ما كان فيه من العبادة والعمل لأنه صعوبة الأعمال وشدتها مع ابتدائها ، وكلما مضى العامل عليها ألفها وأنس بها وسهلت عليه واستراح من ثقلها ومن ذلك قول الصادق جعفر ابن محمد : من عمل عملا من أعمال الخير فليدم عليه سنة لم يرد أنه يقطعه بعد السنة ولكنه إذا دام عليه سنة ألفه وصار له كالعادة وسقطت عنه فيه الكلفة والمشقة . وكذلك قال بعض المتعبدين إنى لأخشى أن لا أوجر على الصوم لأنى ما أجد له مشقة ، وذلك لما أطاله وتمادى عليه وصار له عادة فلا يجد جوعاً ولا عطشاً إلا فى الوقت الذى اعتاد فيه أن يأكل ويشرب عند إفطاره ، فالمؤمن إذا انتقل من درجة إلى ما هو أعلى منها سر واستراح وزادت بصيرته وقوى يقينه وخف عليه العمل ؛ وإن أكثر منه وزاده فهذا معنى الراحة من العمل فى معنى باطن الموت إلاعلى أنه يطرح مع ذلك شيئاً منه بل يزيد من ذلك ولا يسقط العمل لا مع الموت الظاهر والنقلة من دار العمل إلى دار الجزاء لأن الدنيا دار عمل ، فالعمل فيها لازم لأهلها حتى ينتقلوا منها ولو سقط العمل فيها لسقطت الطاعة فلم يكن فيها إمام ولم يجب على أهلها جهاد عدو ، ولا طاعة ولى ، لأن ذلك من أوجب الأعمال ؛ فيكون ذلك لو كان سبب انقطاع الإيمان والمؤمنين . فاحذروا التهاون بالأعمال واطراح شىء منها أيها المؤمنون وتزودوا منها وادخروا لما أنتم إليه صائرون واحذروا تشبيه المتأولين الضالين عليكم بمثل هذا وغيره مما يجرى فى ظاهر القول أن يستعملوه فى باطنه وأن لكل شىء حد وحكم يجرى عليه فلا تعدوه ومن أجل القياس والرأى والقول بالهوى هلك من هلك وضلوا عن سواء السبيل وتركوا اتباع الدليل ، فاعملوا بما تؤمرون

وتناهوا عما تنهون فإن ما وجب بنصٍّ من الله عز وجل وعلى ألسنة أوليائه لم يسقط إلا بنص كذلك عليه منهم شفاهاً من قبلهم أو بإبلاغ الثقات عنهم؛ فاعملوا ذلك وأعملوا عليه وحذروا أنفسكم به وفقكم الله لما يرضيه، ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام يعقب ذلك فى كتاب دعائم الإسلام من النهى عن الغفلة عن ذكر الموت وذم الغافلين عن ذلك والمتهاونين به، وقد تقدم قبل هذا ذكر الأمر بذكر الموت والبيان على ظاهر ذلك وباطنه، والتهاون بذلك فى الظاهر والباطن ضد الأمر به وخلافه، فينبغى للمؤمن ألا يغفل عن ذكر ذلك ولا يتهاون به، فإنه إن فعل ذلك ترك العمل أو قصر فيه الذى به تنال الحياة الدائمة بعد الموت الظاهر وما يوجبها بالموت الباطن، وقد تقدم بيان ذلك فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر ما تعبدكم الله عز وجل بإقامته ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على ذلك وألهمكم الله البصائر فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما.

## المجلس الثالث من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى لا يخفى عنه ظاهر ولا خفى، ولا يعجزه ضعيف، ولا قوى، وصلى الله على محمد النبى وعلى على وصيه الرضى، وعلى الأئمة من ذريته خلفائه فى أرضه وصفوته، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ذكر التعازى والصبر وما رخص فيه من البكاء، التعازى فى الظاهر وما يؤمر به من الصبر عند موت الأقارب، مرغب فيه مأمور به مأجور فاعله، وأمثال الأقارب فى التأويل الباطن أمثال أهل كل حد من حدود الإيمان، فأهل الحد من المؤمنين مثلهم مثل أهل البيت فى النسب وبينهم حدهم من الدعوة فهم كالقرابة فى الظاهر؛ فالمتساوون منهم كالإخوة والمفيدون لهم كآبائهم، ومحل المستفيدين من المفيدين محل أبنائهم وأزواجهم، وقد تقدم القول بذلك، ومنه قول الله عز وجل: «إنما المؤمنون إخوة» وقوله: «ملة أبيكم إبراهيم»، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: «أنا وأنت أبوا المؤمنين»، فإذا ارتقى أحدهم من الدرجة التى هم معه فيها بما أوجبته أعماله إلى درجة فوقها أو انخفض بما أوجبته أفعاله إلى ما هو دونها وذلك كما ذكرنا

من الانتقال مثل الانتقال عن دار الدنيا إلى دار الآخرة بالموت الظاهر، فليس ينبغى لمن كان مع المنقول فى الباطن من درجة إلى درجة أن يحزنه انتقاله عنه إلى ما فوقها، وتخلفه عنه وحشة عنه لذلك ولا حسداً له ولا لغير ذلك من الوجوه ولا انحطاطه إن حطته أعماله أسى عليه ولا اغتماماً به ، بل عليه فى ذلك الرضى التسليم بجمع الفعل أولياء الله ومن أقاموه فى ذلك لعباده والصبر على ذلك أن تداخله فيه ما يحزنه كما يجب ذلك فى ظاهر فراق الأحبة والأقارب بالموت الظاهر جملة القول فى التعازى والصبر عند فراق الأحبة والأقارب فى الظاهر والباطن وقد جاء من ذلك فى هذا الباب من كتاب الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن وصيه والأئمة من ذريته وجوه من الرغائب فى الصبر والأمر به وذم الجزع عند ذلك والنهى عنه ، وتأويل ذلك ما قد منا ذكره .

ومن ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر له الصبر عند المصيبة بالموت ، فقال : الأجر مع الصدمة الأولى .

وعن على صلوات الله عليه أنه قال : من لم يسل عند فادح المصيبة سلا على طول الزمان كما تسلو البهائم . وهذا يجرى فى الظاهر والباطن ويجب وينبغى الصبر والتجلد فيه فى وقته عند صدمة الموت الظاهر فى الحميم ونقله الشكل فى الباطن والنظير ، فمن ملك عند ذلك نفسه وصبر وسلم كان له ثواب ذلك وأجره ومتى لم يفعل ذلك وجزع باء بإثم ذلك ورجع إلى السلو على طول الزمان ، إذ السلو عن مثل ذلك فى طبع الإنسان .

ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: إياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم واعلم أن المخرج فى أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال ، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار ، فقال منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد فالصبر حسن جميل واجب فى جميع الخصال التى تنازع النفس فيها إلى ارتكاب المعاصى وإلى ترك الطاعات ، وهذه جملة جامعة والذى ذكرناه من تأويل الصبر فى الباطن عند انتقال الأصحاب عن منزلة الصحبة إلى ارتفاع أو انخفاض مما يدخل فى تلك الجملة .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما مات إبنه إبراهيم،

أمر علياً صلوات الله عليه فغسله، وأمره فأنزله فى قبره؛ فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآ له قد دلى إليه بكى، فبكى من حوله حتى علت أصوات الرجال على أصوات النساء؛ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآ له عن ذلك أشد النهى وقال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا تقولوا ما يسخط الرب وإنا بك لمصابون وإنا عليك لمحزونون يا إبراهيم»، فقالوا يا رسول الله لما رأيناك بكيت بكينا لبكائك، فقال: «لم أنهكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعويل، وإنما هذه رقة يجعلها الله عز وجل فى قلب من يشاء من عباده، ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»، ورخص صلى الله عليه وآله فى البكاء بالعين عند المصيبة وقال النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب فقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا هجراً، وعن على صلوات الله عليه أنه قال: الأنة والنخرة يعنى عند المصيبة من الشيطان وعنه صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ذريته أنه قال: أخذ رسول الله (ص) فى البيعة على النساء لا ينحن وقال، النياحة على الموتى من أفعال الجاهلية، وعنه عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة قاضيه على الأهواز، إياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه لما احتضر أوصى، فقال لا يلطمن على خد ولا يشقن على جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها فى جهنم صدع كلما زادت زيدت؛ فالبكاء بالعين والحزن بالقلب إذا غلبا على المرء لم يستطع ردهما ومالم يستطعه الإنسان فهو محمول عنه، قال الله عز وجل: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» فالتكليف لما لا يستطاع ساقط وقد جاء عن رسول الله (ص) أنه قال تجاوز الله لأمتى عما أكرهت عليه، وقال الله جل وعز: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» فالصبر على المصاب بالموت الظاهر والباطن على ما ذكرناه يجب استعمال ما أمكن منه وقدر عليه واستطيع؛ وما غلب من ذلك ولم يستطع بعد بذل المجهود فى دفعه واستفراغ الوسع فى استعمال الصبر فلا حرج فيه، ويستعمل من ابتلى بذلك الصبر ما استطاع ولا يسلم نفسه إلى الجزع، ومثل الحزن بالقلب والبكاء بالعين فى الباطن فى الموت الباطن هو مثل مايعترى من نقل من طبقته وحده ودرجته بعض من كان فيها معه إلى غيرها فتداخله من ذلك غم لتخلفه عنه وحزن على نفسه إذ لم يكن نقله معه إذا نقل إلى ما هو أعلى أو على المنقول إذا نقل إلى ما هو أدون مما كان فيه، وهو مع ذلك مسلم لأمر ولى أمره،

راض بفعله وحكمه غير منكر لشيء مما كان منه، فذلك مالا حرج عليه فيه ويستعمل الصبر والسلو عن ذلك ما قدر عليه واستطاعه كما ذكرنا بمبلغ جهده ولا يدع ذلك ما قدر عليه بوسع استطاعته مادام ذلك به؛ ومثل البكاء بالعويل والنياحة والصراخ فى الموت الظاهر مثل إنكار المنقول عنه بعض أهل طبقته نقلهم على من نقلهم من ولاة أمورهم وأن يرى أن ذلك من فعلهم غير صواب أو يرى أنه كان يستحق ذلك معهم أو دونهم أن نقلوا إلى ما هو أعلى مما كانوا فيه أو أنهم ظلموا إن نقلوا إلى مادون ذلك فهذا هو الأمر المنهى عنه الذى لا يحل ولا يجوز لأحد أن يعتقده بقلبه ولا أن يلفظ بلسانه ولا أن يومىء إليه .

ويتلو ذلك ما جاء من الرخصة فى النياحة على الأئمة صلوات الله عليهم إذا هم ماتوا، وما كان من النياحة على الحسين بن على صلوات الله عليه وعلى المهدى عليه السلام، عند نقلتهما وموتهما فى الظاهره وأن ذلك لعظيم رزئهما وجليل المصاب، وأنهما وغيرهما من الأئمة على خلاف من دونهم من الناس، وأن من نهى أن يناح ويبكى عليه منهم فإنما فعل ذلك تواضعاً ولما أوجبه زمانه ووقته، ومثل نقلة الأئمة بالموت الظاهر مثل استتارهم بعد ظهورهم لما يعترض عليهم من المحن والخوف والتقية من المتغلبين؛ فإنكار ذلك بالقلب واللسان على من فعله بهم وأدخله عليهم من الواجب على كل مؤمن من استطاع ذلك، وكذلك الحزن والبكاء من أجل ذلك حسن جميل غير مكروه ولا منهى عنه .

**ويتلو ذلك ذكر غسل الموتى :** غسل الميت واجب على من قدر عليه وأمكنه فعله من الأحياء، ولا يغسل الميت إلا بعد أن يموت، ومثل ذلك فى تأويل الباطن ما قد تقدم القول به فى تأويل الطهارة أنها فى الباطن مثل الطهارة من المعاصى والذنوب بالعلم والحكمة، وأن الماء مثله مثل العلم، فالماء فى الظاهر يغسل الأقذار والأوساخ عن الأبدان والعلم فى الباطن يطهر الأرواح مما اقترف عليها من المعاصى والخطايا، وقد تقدم فى كتاب تأويل الطهارة إيضاح ذلك وبيانه والشواهد له، وذكرنا فى هذا الباب أن مثل النقلة بالموت من دار إلى دار مثل النقلة فى دعوة الحق من حد إلى حد، فالمنقول فيها من حد إلى حد لابد لمن ينقله أن يفاتحه بالعلم والحكمة إذا صار إلى الحد الذى نقله إليه بما يجب أن يفاتحه به فيه، ولا يفاتحه بذلك إلا من هو فوقه وأعلم بما يفاتحه به ولا يكون عند المنقول علم من تلك المفاتحة فن أجل ذلك كان

مثله فى هذا الحد مثل الميت لأنه لاعلم له بما هو فيه ، والمفيد مثل الحى لأن عنده علم ما يفيده ، وكما يغسل الحى الميت فى الظاهر ليذهب عن ظاهر جسده ما عليه من وسخ وقذر ، كذلك يغسل المفيد روح المستفيد بالعلم والحكمة فى الباطن ليذهب عنه ما كان فيه من الشرك والشك والضلال .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إليه أن يغسله بعد موته ، وأنه قال لما أخذت فى غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول لى لاتخلع القميص عنه ، قال فغسلته صلى الله عليه وآله فى قميصه ، وهذا حديث مشهور عنه يرويه الخاص والعام ، ويروون أن الذى قال له ذلك جبرئيل عليه السلام ، فتأويل ذلك وباطنه ما قد تقدم القول به من أن مثل الموت الظاهر فى الباطن مثل النقلة للمؤمن من حد إلى حد فى دعوة الحق ، وكان أول ما أمد الله عز وجل به وليه علياً وصى رسوله صلوات الله عليهما من العلم والحكمة ما أداه إليه على لسان جبرئيل ألا ينزع القميص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه يغسله من فوقه إخباراً عن أن ذلك الغسل ظاهر لا باطن له ، كما أن القميص ظاهر وأن غسل الأنبياء عليهم السلام ليس له تأويل فى الباطن كمثل تأويل غسل غيرهم ، لأنهم صلوات الله عليهم قد بلغوا حد الرسالة وليس فوقها حد من حدود دعوة الشريعة يكون غسلهم مثلاً له فى الباطن وهذا هو باطنه وتأويله ، ولأى علة كان غسلهم على خلاف غسل سائر المؤمنين .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول على صلوات الله عليه : كنت إذا قلبت رسول الله (ص) يعنى عند غسله إياه أعنت على تقليبه ؛ وقوله لما قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله اغسلنى يا على قلت يارسول الله إنك بادن ولا أستطيع أن أقلبك وحدى ، فقال لى إن جبرئيل معك يتولى غسلى ، تأويل ذلك أن مثل غسل الميت كما ذكرنا مثل إفادة المفيد للمستفيد ما يفيده من العلم والحكمة ، وإنما كان يفيد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل عن الله عز وجل فكان هو الذى تولى غسله فى الباطن لأنه لم يظهر للناس فى ذلك بحسب ما جرى ، مثل ذلك فى الباطن وغسله على صلوات الله عليه فى الظاهر بحسب ما جرى ذلك فى الظاهر من فوق القميص على ما تقدم من تأويل ذلك فافهموا أيها المؤمنون

فوائد باطن علم الدين ، فهمكم الله وعلمكم ونفعكم ووفقكم وصلى الله على محمد النبي الأمين وعلى آله الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا يعزب عنه علم مثقال ذرة ولا يخفى عليه لحظ نظرة ، ولا يستتر عنه مكنون سريرة ولا يتكأده علم صغيرة ولا كبيرة أحاط بكل شيء علماً غير مستفيد وأحصى كل شيء عدداً غير مستزيد ، وصلى الله على محمد نبي الرحمة وعلى على وصيه وولى الأمة وعلى الصفوة من ذريته الأئمة ، ثم إن الذى يتلو ماقدتقدم ذكره من تأويل الجنائز مما فى كتاب دعائم الإسلام قول على عليه السلام قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن جبرئيل معك يتولى غسلى» قلت : فمن يناولنى الماء قال : «يناولك الفضل وقل له فليغط عينيه فإنه لا يرى عورتى أحد غيرك إلا عمى» ، قال أبو جعفر محمد بن على صلوات الله عليه : فكان الفضل يناول الماء وقد عصب عينيه وجبرئيل وعلى يغسلانه صلوات الله عليهم أجمعين ، فتأويل ذلك أن عورة الرجل ما بين ركبتيه وسرته ، وذلك مما لا ينبغى أن يراه من الرجل إلا زوجته ، والمرأة بدنها كله عورة لا ينبغى أن يراه إلا زوجها ، وقد تقدم البيان أن كل مفيد مثله مثل الرجل ومثل المستفيد منه مثل امرأته ، أوضحنا ذلك ببيان كاف فكذلك محل الأوصياء من الأنبياء محل نسائهم ، وكذلك محل النقباء من الأوصياء والدعاة من النقباء والمأذونين من الدعاة ، وكل ذى حد ممن هو فوقه ومثل العورة هاهنا مثل خفى علم الباطن والتأويل الذى لا يطلع الأنبياء عليه إلا أوصياءهم ولا يعلمه غيرهم كما لا يطلع على عورة الرجل إلا امرأته ، وجاء من قبل ذلك فى هذا الخبر عن على صلوات الله عليه قوله إذا حكى غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه قال أردت أن أكبه لوجهه لأغسل ظهره فنوديت لا تكبه ، فقلبته لجنبه وغسلت ظهره ، تأويل ذلك أن الظهر مثله مثل الظاهر ، والبطن مثله مثل الباطن ، والباطن أعلى وأشرف وهو الجوهر واللباب والعلم الحقيقى الروحانى لأنه علم فوائد يحيى به الأرواح ، وعلم الظاهر علم عمل على جوارح البدن الظاهرة ليس ذلك مما يخل به ولا مما يضيع

من واجبه ومفترضه بل فرضه واجب وعلمه والعمل به لازم، ولكن فضل الباطن عليه كفضل الروح على الجسد، وكلاهما له فضل فلما كان ذلك كان نوم النائم واستلقاؤه يكره أن يكون على وجهه لئلا يعلو الظاهر الباطن منه ويرتفع عليه، وكان المستحب من ذلك والذى جرت السنة به أن ينام الإنسان مستلقياً على قفاه، وذلك مثل رفع الباطن على الظاهر أو لجنبه وذلك مثل العمل بالباطن والظاهر ولذلك جاء أن يكون الميت يحمل إلى القبر ويصلى عليه مستلقياً على ظهره وذلك مثل رفع الباطن وعلوه فإذا أضجع فى القبر أضجع لجنبه الأيمن وذلك مثل العمل بالظاهر والباطن والاعتمادَ على إمام الزمان، لأن مثله مثل الشق الأيمن ورفع علم الباطن أيضاً لأنه علم الحجة ومثلهمثل الشق الأيسر، فكان هذا أيضاً مما أمد الله عز وجل به وحمى نبيه على لسان جبرئيل عليه السلام كما ذكرنا فى المجلس الذى قبل هذا المجلس أنه أمده الله على لسانه بأن لا ينزع عنه القميص لما ذكرنا من ذلك من بيان الحكمة، وأما قوله صلى الله عليه وآله أنه لا ينظر إلى عورته غير على، وصيه عليه السلام أحد إلا عمى، فقد ذكرنا تأويل العورة وأنه العلم الباطن الخفى الذى لا ينبغى أن يعلمه من قبل النبى غير الوصى فإن استرق ذلك مسترق من حيثلم يؤذن له فيه ولم يعطه عمى العمى الباطن، والعمى فى الباطن الضلالة فيضل فاعل ذلك عن الهدى لاستلابه واختطافه ماليس له ولا يصح له مع ذلك ولا يثبت عنده علمشىء منه بل يكون من ذلك فى عمىوحيرة ولا يفهم منه قليلا ولا كثيراً، وكذلك كل من تناول من مثل ذلك مالم يعطه أو أعطاه إياه من تعدى فى إعطائه وهو لا يستحقه أو لم يبلغ إلى حد يجب له إطلاقه فيه، ومن أجل ذلك هلك من هلك وضل من ضل .!!

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه ذكر غسل جبرئيل وعلى صلوات الله عليهما رسول اللهصلى الله عليهوسلم وإنما غسلاه ثلاث غسلات، غسلة بالماء والحرض، وغسلة بالماء والكافور، وغسلة بالماءمحضاً، وما جاء بعد ذلك من أنهذه هى السنة فى غسل الموتى لمن وجد ذلك فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به بأن مثل غسل الميت بالماء مثل تطهير المنقول عن درجة من درجات حدود الدعوة إلى درجة بالعلم الذى يفاتحه به من ينقله إليها مما ينبغى لهأن

يفاتحه به فيها ويطلعه على مالم يكن يطلعه عليه قبل انتقاله إليها وتأويل ، ثلاث غسلات غسلة منها بالماء والحرض وغسلة بالماء والكافور وغسلة بالماء المحض ما قد منا ذكره من أن الماء مثله فى الباطن مثل العلم فمثل ثلاث غسلات مثل الثلاثة الحدود يرقى فيها المنقول حداً بعد حد فى المفاتحة بالعلم ، الذى يرقى إليه فيفاتح فى أول حد من ذلك بما يزيل عنه الشكوك والشبهات ، كما يزال بأول غسلة عن الميت بالماء والحرض وما هو فى معناه مما ينقى الأوساخ التى مثلها مثل الشك عن البدن فيزيل عنه بما يفاتحه به من ذلك كل شك وشبهة كانت قد دخلت عليه فى أمر دينه ثم ينقله بالمفاتحة بالعلم إلى حد ثان يوضح له فيه معانى ما نقله إليه ويكشف له من ذلك ما تطيب به نفسه ويقربه عينه ، وذلك مثل الغسلة الثانية بالماء والكافور ، أوما هو فى معناه من الطيب والحنوط فإذا زالت عنه الشكوك والشبهات وانكشفت له الأمور التى تطيب بها نفسه نقله إلى درجة ثالثة يفاتحه فيها بالعلم المحض الحقيقى الذى به حياته وذلك مثل الغسلة الثالثة بالماء محضاً .

ويتلو ذلك قول على صلوات الله عليه ما من امرئ مؤمن غسل أخاً له فلم يقذره ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءاً ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يوارى فى قبره إلا خرج عطلا من ذنوبه ، فهذا من الثواب قد جاء فى الظاهر لمن غسل ميتاً وكذلك هو فى الباطن يكون للمفيدين الذين ينقلون المؤمنين فى درجات الإيمان وحدود دعوة الحق من درجة إلى درجة إذا كان المفيد لا يدرى بمن يفيده وينقله لضعف حاله فى الظاهر ، وإن كان مقلا خاملا وذلك مثل قوله لم يقذره أى يحقره لضعفه فى الظاهر وقوله ولم ينظر إلى عورته فذلك مكروه فى الظاهر ، ومما لا يجوز لمن غسل ميتاً فى الظاهر أن يفعله بل يجتهد فى ستر عورته ما استطاع ولا يكشفها ولا ينظر إليها ، وكذلك يجب على المفيد أن لا يكشف لمن يفيده عورة ولا ينظر إليها وذلك أنه لا ينبغى له أن يكشف عيوبه ولا يتتبعها ولا ينظر فيها إذا كانت مستورة عنه كما تستر العورات فى الظاهر لأنه قل من يسلم من العيوب فيستر من ذلك ما ستره الله جل وعز ولا يكشفه ولا ينظر فيه ، ويعامل من يعامله على ما يظهر إليه من أحواله ، وأما قوله ولم يذكر منه سوء فكذلك ينبغى لمن غسل ميتاً فى الظاهر ألا يذكر ما يكون منه وفيه من عيب وحدث أوما يكره ذكره ، وذلك

كذلك واجب فى الباطن ألا يذكر المفيد عن المستفيد منه إذا هو نقله من حد إلى حد أو يفاتحه أو عامله بشيء من معاملة الدين سوءاً إن علمه فى ذلك منه، أو قبيحاً طلع منه عليه مما يجب ستره ولا ينبغى ذكره، وأما قوله ثم شيعه وصلى عليه وجلس حتى يوارى فى قبره فتلك حدود ينقل فيها المنقول فى درجات الإيمان، وسوف نذكرها بعد هذا إن شاء الله.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد من أن الجنب والحائض لا يغسلان الميت فهذا فى الظاهر، كذلك يجب أن لا يغسل الجنب والحائض ميتاً حتى يتطهر الجنب، ويذهب الحيض عن الحائض وتغتسل، وتأويل ذلك ماقد تقدم القول به من أن الحيض والجنابة وغيرذلك من الأحداث التى تجب الطهارة منها فى الظاهر أمثالها فى الباطن أمثال الأحداث فى الدين التى تجب منها التوبة والطهارة بالعلم الحقيقى وما يوجبه على من أتى مثلها ومن كان كذلك قد أحدث حدثاً فى دينه يجب عليه فيه الطهارة منه لم يطهر غيره حتى يطهر نفسه قبل ذلك.

ويتلو ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أن علياً غسل فاطمة وأنها أوصت صلوات الله عليها بذلك إليه، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يغسل المرأة زوجها والرجل امرأته إذا ماتا فهذا قد جاء أنه يجوز فى الظاهر إذا احتيج إليه، تأويله فى الباطن ما قد ذكرنا أن مثل الرجال فى الباطن مثل المفيدين ومثل النساء مثل المستفيدين، والمفيد يفيد من يستفيد منه ومثله مثل امرأته، والإفادة مثلها مثل الغسل فإن حدث على المفيد حدث فى دينه يحتاج فيه إلى من يطهره منه ولم يجد ممن هو فوقه من يلى ذلك أو كانت ضرورة توجب لمن كان يستفيد منه أن يفيده ما يجب أن يزيل عنه من الشك ما تداخله جاز ذلك ووليه منه من كان هو يفيده من قبل.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه فى الرجل يموت بين النساء، والمرأة تموت بين الرجال ولا يوجد من يغسل كل واحد منهما أنه قال يدفنان بغير غسل، فهذا كذلك يكون فى الظاهر لأن الفرض إذا لم تستطع إقامته سقط عمن لا يستطيعه، ومثل ذلك المنقول فى حدود دعوة الحق من حد إلى حد ينقل ثم لا يجد من يفيده فى الحد الذى نقل إليه ما يجب أن يفاد مثله فيه ثم يستحق النقلة إلى حد آخر

أنه لا بأس أن ينقل إليه وإن لم يفد فى ذلك الحد ما ينبغى له أن يفاد فيه وسنذكر بعد هذا باطن الدفن إذا صرنا إلى موضعه إنشاء الله -

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : فى الشهيد إذا قتل دفن فى ثيابه فى مكانه ولم يغسل، وإن نقل من مكانه وبه رمق فمات غسل ودفن، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله دفن كذلك حمزة ومن أصيب معه من الشهداء يوم أحد فى ثيابهم ولم يغسلهم، وصلى عليهم ونزع عنهم الفراء، فهذه هى السنة فى الشهيد فى الظاهر الذى يقتله المشركون أن يدفن فى مكانه ولا يغسل ولا تنزع ثيابه التى أصيب فيها ولا ينزع عنه إلا الفرو والجلد، وتأويل ذلك فى الباطن أن الشهيد ما قد تقدم القول فيه من كان قد أقيم مفيداً فهو شهيد على من أقيم لإفادته على درجاتهم وطبقاتهم وكل أهل طبقة شهداء على من دونهم حتى ينتهى الشهادة إلى الأئمة عليهم السلام، ثم إلى الرسل ثم إلى الله عز وجل الذى هو الشهيد على جميع عباده، فمن كان من الشهداء قد ارتفع عن حد باطن غسل الميت ووصل إليه ثم نقل من حد إلى حد فإنه يكتفى بما تقدم عنده ولا يحتاج إلى أن يعاد إليه ما قد تقدم عنده قبل ذلك ووصل إليه، وإن كان لم يكمل ذلك من قبل وبقيت عليه منه بقية أفيدها بعد نقلته وذلك مثل من ينقل من المعركة وبه رمق ثم يموت أن يغسل، ومعنى دفنه فى ثيابه هو فى الباطن نقله إلى باطن حد الدفن وتستره بظاهره الذى كان عليه، وتأويل نزع الجلد عنه هو أن يلقى عنه ظاهر غيره إن كان اعتقد شيئاً منه أعنى ظاهر المخالفين فلا ينقل حتى يتبرأ من ذلك وكذلك لا يدخل فى حالة من حالات الإيمان وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الظاهر كما لا يكفن الميت فى الظاهر فى شىء من الجلود، وسنذكر فى باب الأكفان مايجوز الكفن فيه فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه واحمدوا الله على ما فتح لكم فيه من ذلك أعانكم الله على طاعته وفتح لكم فيما يوجب لكم المزيد من فضله وصلى الله على محمد نبيه وعلى وصيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الخامس من الجزء السابع

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحيط علماً بكل شيء بلا رويات أجالها ولا بالفكر والعبر سبحانه أدركها لم يزدد بكونها خبراً ولا أفاد بأحداثه إياها بها علماً وصلى الله على محمد نبيه وصفوته من خلقه وعلى أئمة الهدى من آله ثم إن الذى يتلو ما تقدم من ذكر تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والعمامة والمنطقة والقلنسوة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم، فإن أصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود إلا حُل، تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الشهيد هو المفيد شهيد، على من يفيده بما بلغه عن الله وعن أوليائه وبما علم من أحواله وذكرنا تأويل نزع الجلد عن الميت وأنه إسقاط ظاهر أهل الباطل عن المؤمن إذا صار إلى أى درجة صار إليها من درجات الإيمان فلا يرقى إليها وهو يعتقد شيئاً من ظاهر أهل الباطل، ومثل العمامة فى التأويل مثل علم الرئيس، فليس لمن دونه أن يدعى لنفسه شيئاً منه فلا يناله فى حين انتقاله إلى درجة من هو فوقه من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «العمائم تيجان العرب»، والعرب فى التأويل أمثالهم أمثال المعربين عن الدين وهم حدوده وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى صلوات الله عليه: «يا على أنت سيد العرب»، فقيل يا رسول الله: أولست سيد العرب؟ قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وعلى سيد العرب عنى بذلك أنه سيد الحجج والنقباء والدعاة لأنهم من سببه وتحت يده، والدعوة المستورة إليه وكذلك هى تكون لكل حجة مع كل إمام والتاج من لباس الملك، وإنما يلبس العمامة ويعمم الموتى لمثل فى الباطن وهو ستر الرئيس وكتمان أمره الذى مثله مثل الرأس فإذا نقل المنقول من درجة إلى درجة كان ذلك لازماً له والذى جاء من إزالة عمامة الشهيد التى أصيبت فيها عند دفنه، معناه فى الباطن تسليمه الرياسة إلى رئيسه وألا يدعى ذلك لنفسه، ومثل السراويل مثل ستر ما أمره بستره من علم مفيده، فإن أصاب ذلك وخالطه شيء من علم المنقول لم ينزع

عنه وإن كان ذلك لم يخالطه وكان خالصاً لمفيده سلم الأمر إليه فيه ولم يدعه لنفسه ، وقد ذكرنا مثل عورة الرؤساء وأنها ستر علمهم الذى لا يكشفونه إلا لمن يصير فى مثل حالهم والقلنسوة فى مثل حال العمامة وقوله ولا يترك عليه معقود إلا حُل ، فذلك فى الظاهر أمر الميت كذلك يكون لأنه تعقد أكفانه عند رأسه وعند رجليه لئلا ينحل عنه فإذا أنزل إلى قبره حل ذلك عنه ، وتأويل ذلك أنه إذا صار إلى الدرجة التى مثلها مثل الدفن حل عنه ما كان قد عقد عليه ومنع عليه ومنع منه فى الدرجة التى كان فيها قبل ذلك وأطلق له .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : الغرق والحرق يغسلان وهذا هو الواجب فى الظاهر أن من مات غرقاً أو حرقاً غسل وصنع به ما يصنع بالميت ، وتأويل ذلك فى الباطن أن الميت فى الماء هو المنقول على ما وصفنا فيما تقدم من درجة من درجات دعوة الحق إلى درجة وقد صار من العلم إلى ما استجير فيه وغرق فى بحره فتحير ومثل الحرق مثل من أحرقه الباطل وأتلفه فإذا نقل إلى ما يراد به نجاته وحياته كما يكون المنقول بالموت ينقل إلى دار الحياة الدائمة غسل بالعلم الذى ذكرنا أن مثله ، مثل الماء وكذلك يغسل المطيع والعاصى والبر والفاجر من أهل الملة فى الظاهر والباطن النقلة الظاهرة والباطنة ، وقد تقدم البيان على ذلك ، والنار عذاب ومحنة فإذا خالط الذهب أو الفضة اللذين هما من أرفع الجواهر غش أدخل ما خالط منهما ذلك النار أو امتحن بها فتذيبه وتأكل ما تداخله من الغش وتنقله ، فيصفو عند ذلك بعد محنة وشدة تناله فإذا حمى أنزل فى الماء فيبرد وذلك فى التأويل الباطن مثل المؤمن إذا تداخله الفساد امتحن بما يشق عليه حتى يخلص ويصفو مما خالطه من الفساد ثم يعامل بما يحييه من العلم ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله أحبسوا الغريق يوماً وليلة ثم أدفنوه ، وعن أبى جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى الرجل يصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته ويستيقن فهذا هو المأمور به فى الظاهر ، والدفن فى الباطن حد من حدود دعوة الحق ينقل إليه من ينقل فى حدودها وسيأتى ذكره فى موضعه إن شاء الله والتأنى بالغرق والصعق فى ذلك وهما ممن وصفناهما فى الباطن ينبغى إلى أن يظهر منهما ما يوجب نقلتهما إلى ذلك الحد على ما يظهر فى ذلك ويجب عند من ينقلهما .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا مات الميت فى أول النهار فلا يقيلن إلا فى قبره وإذا مات فى آخر النهار فلا يبيتن إلا فى قبره»؛ فهذا فى ظاهر الموت الظاهر هو المأمور به وقد قيل: إن كرامة الميت دفنه، فالسرعة بدفن الميت فى الظاهر مما يستحب لأنه إذا ترك حال وتغير، وتأويل ذلك فى الباطن السرعة بالمنقول إلى الحد الذى هو باطن الدفن إذا صار إلى الحد الذى دونه لئلا يدخل عليه ما يحيله ويغيره.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من مات وهو جنب أجزى عنه غسل واحد، وكذلك الحائض فهذا فى الظاهر كذلك إذا مات الميت وهو جنب أو المرأة وهى حائض غسلا كما يغسل الميت على طهارة وليس عليهما غسل غير ذلك للجنابة والحيض، وتأويل ذلك ما تقدم بيانه من أن الجنابة والحيض فى الباطن حدثان، فمن أحدث حدثاً يجب عليه منه الطهارة بالعلم ثم نقل من حد إلى حد يوجب مفاتحته بالعلم أجزت تلك المفاتحة عنه للحدث والنقلة.

ويتلوه ما وصفه صلوات الله عليه من غسل الميت وأنه كالغسل من الجنابة بوضوء كما يتوضأ من أراد الغسل من الجنابة ثم يغسل وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه فى الباطن عند ذكر الطهارة وأن مثل ذلك فى الباطن المفاتحة بالعلم وكذلك تفاتح من نقل من حد إلى حد كما يفاتح من وجبت مفاتحته لحدث كان منه.

ويتلو ذلك قوله عليه السلام: ويقلب لجنبيه يعنى الميت إذا غسله ولا يجلسه فإنه إن فعل ذلك به اندق ظهره، وكذلك يجب ذلك فى ظاهر غسل الميت فى قول الأئمة عليهم السلام والعامة يجلسونه، وتأويل الجلوس فى الباطن التخلف عن العمل، كما يكون الجالس فى الظاهر متخلفاً عن السعى والمشى والتصرف فى الأعمال فإذا عامل المعامل فى الدين من يعامله فيه فى أى حد عامله فيه من حدوده لم يرخص له فى القعود عن شىء من العمل المفترض فى الظاهر عليه بل يؤكد ذلك عنده ويقويه ويأخذ عليه فى إقامته والسعى فيه، ومعنى قوله إنه إذا أجلسه اندق ظهره يقول إذا خلفه عن العمل أبطل الظاهر، والظهر كما ذكرنا مثله مثل الظاهر ومن اندق ظهره هلك، كذلك من أبطل ظاهره وتركه هلك هلاك الدين وهو الهلاك الأبدى، وقوله ولكن يقلبه لجنبيه ويغسل ظهره فهذا كذلك ينبغى فى ظاهر غسل

الميت فى الظاهر ، وتأويل تقليبه لجنبيه فى الباطن الاعتماد به على إمام زمانه وحجته كما ذكرنا فيما تقدم أن مثل الشق الأيمن مثل الإمام ومثل الشق الأيسر مثل الحجة ، فيؤكد عنده أمرهما والواجب لكل واحد منهما ويوقفه على ما ينبغى من معرفتهما بما يوجبه الحد الذى هو فيه وقوله ويغسل ظهره تأويله افتقاد ظاهره وتوقيفه فيه على ما جاء منه عن الأئمة الظاهرين وطرح ما شابه من خلاف ذلك من ظاهر المخالفين فذلك تأويل غسل ظهره وهو إخلاصه مما يشوبه ويخالطه من الباطل مما أدخله المخالفون فى ظاهر الدين بآرائهم وقياسهم واستحسانهم حتى يكون خالصاً عن أئمة دين الله الناقلين ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أجمعين ، ويتلو ذلك قوله ويجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه ويمر الماء من تحته ويلف الغاسل على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر عورته من تحت الإزار فهذا هو الذى ينبغى فى غسل الميت فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما قد ذكرناه من أن تأويل العورة ما كان من باطن كل ذى حد لا يطلع عليه الا من يصير إلى ذلك الحد وأن تأويل العورة فى وجه آخر العيب والنقص فى الإنسان فينبغى لمن عامله ألا يكشف ذلك العيب لغيره ولا ينظر إليه لما ذكرناه من كراهة النظر إلى العورات ، وتأويل غسله من تحت الإزار هو إقامة المعامل باطن من يعامله له وتنظيفه وإزالة الشبهات عنه فيه وإذهاب ما أدخله المبطلون من ذات أنفسهم فى ذلك عليه أو على من أدى ذلك إليه حتى يوضح ذلك له ويبينه وينظفه كما فعل ذلك بالظاهر له وأما تأويل قوله ويلف على يده خرقة فذلك مما قدمنا ذكره من تركه البحث عن عوراته فلا يبتغى ذلك بشىء يصل به إليه من حواسه واللمس أحد الحواس ، فلذلك جعل الخرقة على يده وكذلك يلزم فى ظاهر الأمر ألا ينظر الرجل إلى عورة غيره ولا يلمسها بيده ، إلا ضرورة توجب ذلك ، ويتلو ذلك قوله عليه السلام أنه ما سقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير ذلك جعل فى كفنه ودفن معه ؛ فهذا هو الواجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أنه ما سقط عن المنقول فى درجات دعوة الحق من ظاهر دينه عرف به وأمر بحفظه وجمع إلى ما عنده من الظاهر وأرقى كذلك إلى ما يرقى إليه من حدود الدعوة بعد أن يكمل له ظاهر دينه ، ويتلو ذلك ذكر الحنوط والكفن ، قد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل الحنوط وهى

طيب الميت ما يعامل به المنقول فى درجات الإيمان من العلم الذى يوجبه الحد الذى نقل إليه مما لم يكن قبل ذلك اطلع عليه فيسر به وتطيب نفسه بما صار إليه منه، والكفن ظاهر المنقول إلى الدرجة التى مثلها مثل الدفن فى القبر وسيأتى ذكرها بعد هذا إن شاء الله، فهذه جملة القول فى الحنوط والكفن، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال: إذا فرغ من غسل الميت نشّف فى ثوب وجعل الكافور والحنوط فى مواضع سجود جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وظاهر رجليه ويجعل من ذلك فى مسامعه وفى فيه وفى لحيته وعلى صدره، قال وحنوط الرجل والمرأة سواء، فهذا فى الظاهر كذلك يستعمل فى الموتى بعد غسلهم، وتأويل ذلك فى الباطن أن معنى تنشيف الميت بعد غسله هو ما تقدم القول به من أن مثل الماء مثل العلم الحقيق الذى يعامل المؤمن به فى ارتقائه فى درجات دعوة الحق وذلك مما يؤخذ عليه فى كتمانه وستره وأن لا يظهر منه شيئاً فذلك معنى تنشيف الميت إذا غسل والحى كذلك ينشف إذا تطهر، وذلك مثله فى الباطن مثل الكتمان الذى أخذ عليه فيه فلا يظهر شيئاً مما ألقى من العلم إليه وأما الحنوط والطيب الذى يطيب به الميت فقد ذكرنا أنه الذى يفاتح به من العلم مما لم يكن قبل ذلك علمه فتطيب به نفسه ويسر به، وأما تأويل تصيير ذلك فى مواضع السجود فقد ذكرنا أن السجود مثله فى الباطن مثل طاعة الناطق وهو الرسول فى وقته والإمام فى زمانه، ومثل الأعضاء التى يسجد عليها وهى سبعة الوجه واليدان والركبتان والقدمان مثل النطقاء السبعة والأئمة السبعة فيما بين كل ناطقين الذين يتعاقبون الإمامة أسبوعاً بعد أسبوع، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه فيؤدى المعامل إلى من يعامله فى حين نقلته من درجة إلى درجة من علمهم ما ذكرنا أنه يسر به ويطيب به نفسه وتأويل ما يجعل من الحنوط فى الفم، فمثل الفم كما ذكرنا مثل الناطق وما يجعل منه فى الأذنين مثل لعلم الإمام والحجة وما يجعل منه على الصدر وعلى اللحية مثل ما يلقى إليه من العلم الظاهر عن أئمة دينه، وقوله وحنوط الرجل وحنوط المرأة سواء تأويله أن ذلك كذلك يعمل بالمفيد والمستفيد إذا نقل كل واحد منهما من درجة إلى درجة من له أن ينقله، فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من تأويل ظاهر دعائم دينكم وباطنه، فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على ما افترضه عليكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما، حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس السادس من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى له الأسماء الحسنى والصفات العلى وليس كمثله شىء من الأشياء وصلى الله على محمد نبيه وعلى على وصيه وعلى الأئمة من ذريته أتم صلاة صلاها وأطهرها وأشرفها وأعلاها .

ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم ذكره من بيان تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه كان لا يرى بالمسك فى حنوط الميت بأساً ، تأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن حنوط الميت وتطييبه مثله مثل ما يفاتح به المنقول من درجة إلى درجة من درج حد ودعوة الحق ، والمسك من أفضل الطيب ولا بأس للمفاتح أن يفاتح المنقول بأحسن ما يجده من المفاتحة التى ينبغى لمثله ، كما أن المسك فى الظاهر لا يكون إلا فى حنوط أهل الجدة واليسار .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال : « لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس » ، فذلك كذلك فى الظاهر أن الزعفران والورس لا يدخلان فى حنوط الميت ومثل ذلك فى الباطن أن الزعفران والورس من الطيب يظهر لونهما ، ومثلهما وما أشبههما من الطيب مثل علم الظاهر الصحيح المأخوذ عن أولياء الله وما قارب ذلك من الرموز بالباطن ، وتأويل الأصول فيه وكذلك جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا : طيب الرجال ما خفى لونه وظهرت رائحته ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته ، وكذلك يكون فى الباطن علم المفيد الذى مثله مثل الرجل أحسن وأخفى من علم المستفيد الذى يفيده إياه إلى أن يبلغ حد الرجال فى الباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه لم يكن يرى بتجمير الميت بأساً وهو أن يجمر كفنه والموضع الذى يغسل فيه ويكفن وذلك تبخيره بالبخور الطيب الرائحة .

وعن أبى جعفر بن محمد بن على صلوات الله عليه أنه كره أن يتبع الميت

بمجمرة ولكن يجمر الكفن، فهذه هي السنة فى بخور الميت أنه لا يبخر هو فى ذاته ولا يتبع جنازته بالبخور ولكنه يبخر كفنه والموضع الذى يغسل ويكفن فيه لا غير ذلك، وتأويله فى الباطن أن المخور دخان يتصعد فى الهواء ويتلاشى فيه ولا يستطاع ضبطه ولا يملك أخذه ، وهو ضرب من الطيب يعلق بالثياب ويستنشق من الهواء إذا خالطه مع ما يستنشق منه ويصل إلى من أعطيه وإلى من لم يعطه ولم يقصد به إليه ولا يملك معطيه حبسه عمن لا يريد إعطاءه إياه ، فمثله من العلوم مثل العلم الدنيوى الذى ينتفع به فيها ويصل إليه من أراده من أهلها ويخترعه ولا يصحب المرء منه شيء إلى آخرته وإنما ينتفع به فى عاجل الدنيا وظاهر أمرها ، فما حضر المفيد من ذكره ذكره لمن يفيده لينتفع به فى عاجل أمره وظاهره ولا يفاتحه بذلك إذا نقله من حال إلى حال لأنه ليس مما يصلح ذكره عند ذلك ، فلذلك كره أن يتبع به الميت فى الظاهر عند نقلته ، وأن يبخر به كما يبخر الحى وإنما يبخر به كفنه الذى مثله مثل الظاهر ومكانه الذى مثله مثل محله من الدنيا .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم يموت محرماً، قال يغطى رأسه ويصنع به كما يصنع بالحلال خلا أنه لا يقرب بطيب، فالمحرم فى الظاهر هو الذى أحرم بالحج، وذلك إذا تجرد من الثياب عند الميقات ولبى بالحج فإذا فعل ذلك حرم عليه الطيب والنساء وغير ذلك مما سنذكره فى كتاب الحج ،حتى يحل من إحرامه بعد أن يقضى الحج أن أحرم بالحج والعمرة إن كان معتمراً أو مثل المحرم فى الباطن مثل المستجيب الذى قد أخذ عليه ميثاق دعوة الحق ولم يبلغ مبلغ المطلقين، والطيب مثله كما تقدم البيان عند ذكره مثل ما يفاتح به المنقول من درجة من درجات دعوة الحق من العلم مما لم يكن قبل ذلك سمعه فيسر به ويطيب نفسه سماعه، والمحرم يعد فى أول درجات دعوة الحق لم ينقل منها إلى غيرها ،فهذا العلم ممنوع منه إلى أن يبلغ الدرجة التى تجب له فيها سماعه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلاثة أثواب .

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : نعم الكفن ثلاثة أثواب ، وقال : أوصى إلى أبى أن أكفنه فى ثلاثة أثواب .

وعن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : لابد فى الكفن من إزار وعمامة ، ولا يعدان فى الكفن ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : تخمر المرأة بخمار على رأسها ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة عليه السلام فى نمرة سوداء ، ولم يأت فى الكفن فى الظاهر توقيت يكفن الميت فى ثوب واحد إذا لم يوجد له غيره ، وفى الثياب الكثيرة إذا استطاع ذلك من يكفنه ولكنهم استحبوا أن يكون وتراً ، وتأويل الكفن ما قد تقدم القول به أنه فى باطن التأويل الظاهر ، وكذلك لا ينقل منقول من درجة إلى درجة من حدود دعوة الإيمان إلا بعد أن يقام له الظاهر ويؤمر به وباستعماله كما افترض الله عز وجل ذلك فى كتابه على عباده وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ، ويتلو ذلك ذكر السير بالجنائز : السير بالجنائز فى الظاهر هو حمل الميت على سريره على رقاب الرجال ، والسير به إلى حيث يصلى عليه فيه ويدفن ، وتأويل ذلك فى الباطن كما قلمنا ذكره نقلة أهل دعوة الحق من حد فيها إلى حد ، فالسرير مثله مثل الدعوة التى نقل فيها وفى درجاتها وحمله على أعناق الرجال مثله مثل استعلائه على نظرائه الذين كانوا معه فى درجته ثم ارتفع بالنقلة إلى الدرجة الأخرى عليهم ، فهذا إجماع القول فى تأويل السير بالجنائز .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من عمل النعش لفاطمة صلوات الله عليها لما ماتت ، وهو ما يستر به النساء إذا حملن على أسرة الموتى من فوقهن ، ومثله فى الباطن أن المستجيب إذا نقل إلى درجة فوق الدرجة التى كان فيها لم ينقل إلا فى ستر وخلوة ومثله كما ذكرنا مثل المرأة ونقل المفيدين الذين أمثالهم أمثال الرجال يكون أظهر من ذلك لأنهم متى نقلوا علم ذلك من كانوا يعاملونه من المستفيدين منهم بما يظهر من ارتفاع منازلهم وما يوجد عنهم فيما أرقوا إليه وإن كان ذلك أيضاً إنما يكون فى ستر كما أن الرجل الميت فى الظاهر لابد أن يستر بثوب من فوق أكفانه إذا سير به .

ويتلوه ماجاء عن رسول الله (صلعم) وآله من أنه نهى أن يوضع على النعش الحنوط

وعن على صلوات الله عليه أنه رأى نعشاً يسار به قد ربطت عليه خمر بين حمر وخضر وصفر زين بها ، فدعا به فأزالها عنه وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضيع ، فهذا هو الواجب الذى يؤمر به فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن يعدل الناقل فى ذلك بين المنقولين فلا يفضل منهم فى النقلة أحداً على أحد إذ قد استوفى الحد والدرجة وإن تباينوا فى أحوال الدنيا فالعدل عليهم يوجب التسوية بينهم

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياماً على أقدامهم لما أظلتهم فأشار إليهم أن اجلسوا .

وعن الحسين بن على صلوات الله عليه أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى ، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس وجلسوا ، فهذا هو الواجب ألا يقوم للجنازة إذا مرت إلا من يريد أن يتبعها ولا يجلس حتى توضع على شفير القبر ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه ليس يقوم بأمر المنقول فى درجات دعوة الحق إلا من له أن ينقله فيها ، فإذا أصاره إلى الدرجة الآخرة التى ليس لمثله درجة فوقها ، وهى مثل دفن الميت فى الظاهر تركه ولم يكن له بعد ذلك أن يقوم بشىء من أمره وخرج عن حكمه كما يخرج الميت المنقول إلى القبر ، إذا صار إليه عن حكم الحى الذى كان قبل ذلك ينظر فى أموره وأسبابه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعن على صلوات الله عليه من الأمر بالسرعة فى السير بالجنائز والنهى عن التأنى فى المشى بها ، وهذه هى السنة فى السير بالجنائز فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن تعجيل نقل المنقول فى درجات دعوة الحق إذا استحق ذلك ووجب له وترك التأنى به والنهى عن ذلك ؛ ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها قال لا ، ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ؛ فهذا هو الواجب فى حمل الجنائز إذا قام بها بعض المؤمنين المسلمين ، فإن لم يقم بذلك أحد فهو فرض على جميعهم حتى يقوم به من يقوم منهم فيسقط الفرض حينئذ عن غيره

إلا أن يتندب له ويعين فيه كما جاء ذلك عن أمير المؤمنين ، ومثل ذلك فى الباطن أن القيام بما يجب القيام به من حدود دعوة الحق وجب على كل من يصلح لذلك ويستطيعه ، فإن قام بذلك من يقوم به سقط الفرض عن الجميع إلا أن يعين بذلك[1] تطوعاً من يعين فيه ممن يصلح لذلك وليس يسعى جميع الناس ممن يصلح لذلك أن يتخلفوا عنه إذا ندبهم إلى ذلك من يلى أمره من الناظرين فى أهل دعوة الحق من كان ، فافهموا أيها المؤمنون بيان تأويل ظاهر دينكم وأقيموا ظاهره وباطنه كما تعبدكم الله بذلك جل ذكره ، أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من أهل بيته وسلم تسليماً ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس السابع من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أهل الحمد والثناء وولى الفضل والنعماء[2] الذى ليس له غاية فيتناهى ، وليس بمحدود فيحوى ، ولا بمكيف فيرى ، وصفات الخلق عنه منفية ، وهو ثابت فى العقول بلا كيفية وصلى الله على محمد رسوله خير البرية وعلى العترة من ذريته الهادية المهدية .

ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم من تأويل كتاب دعائم الإسلام مما جاء فى ذكر الجنائز عن على صلوات الله عليه أنه رخص فى حمل الجنازة على الدابة ، وأن ذلك إنما يكون إذا لم يوجد من يحملها ، وأما السنة فحملها على عواتق الرجال ، فهذا فى الظاهر كذلك يكون وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الذين يحملون الجنازة الظاهرة فى الباطن مثل القوامين بأمر دعوة الحق الذين يستعين بهم فى ذلك من يلى أمرها فيما يريده من أسبابها ، وحمل الجنازة فى الظاهر ، فإنما يحملها أربعة من الرجال وكذلك يجرى نقل المنقول فى دعوة الحق من درجة إلى درجة على أيدى أربعة ، فالداعى المتولى لأمره الذى اختبر أعماله وشاهد أفعاله يرفع ذلك إلى من أقامه وهو باب الحجة ، والباب يرفع ذلك إلى الحجة والحجة يرفع ذلك إلى الإمام ، فيجرى

---

(١) فى ذلك (فى ى) . (٢) البهاء (فى ى) .

الأمر فى ذلك على أيدى أربعة هذا، أعلى ما يكون فيما يجرى ذلك عليه من الحدود فى أعلى النقل وقد يكون فيما دون ذلك يجرى على دون هذه الحدود فإذا لم يوجد أربعة جرى على دون ذلك إلى الواحد وذلك عند عدم الأسباب واستتار الحدود كما يجرى فى الظاهر أن يحمل الجنازة ما دون الأربعة إلى الواحد وعلى الدابة ومثل الدابة مثل الواحد مما هو مثل لتلك الدابة من الحدود وقد ذكرنا أمثال الدواب فى غير موضع مما تقدم .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : يستحب لمن بدأله أن يعين فى حمل الجنازة أن يبدأ بمياسرة السرير فيأخذها بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة فهذه هى السنة لمن حمل الجنازة فى الظاهر، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سرير الميت الذى يحمل عليه مثل دعوة الحق وميامنها مثل لأعلى حدودها ومياسرها مثل لمن دونهم من أبوابهم وكذلك ينبغى لمن قصد الدعوة أن يقصد الأبواب كما قال الله عز وجل من قائل: وأتوا البيوت من أبوابها . وقوله ثم يدور بها ، تأويله اعتقاده منازل القائمين بها أجمعين .

ويتلوه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم»، وأن رجلا قال له كيف أصبحت يا رسول الله ، قال: «خيراً من رجل لم يمش وراء جنازة ولم يعد مريضاً » .

وقول على عليه السلام: إن فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع .

وروى ذلك عن ، رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يمشى خلف الجنازة حافياً يبتغى بذلك الفضل ، فالواجب فى الظاهر على من شيع جنازة أن يمشى وراءها ولا يتقدمها وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجنازة بكسر الجيم فى لغة العرب سرير الميت الذى يحمل عليه ، والجنازة بفتح الجيم الميت نفسه وأن مثل السرير فى الباطن مثل الدعوة ومثل حمل الميت عليه فى الظاهر مثل حمل المنقول فى حدود الدعوة إلى حد بعد حد منها وذلك مثل حمله عليها فى ذاتها لأنه إنما يحمل ذلك على سنتها وما يوجبه حكمها وذلك مثل قول القائل لمن يريد أن يحكم فيه بالحق احملنى على كتاب الله واحملنى على سنة

رسول الله واحملني على الحق وأشباه ذلك مما يقال مثل ذلك فيه، ودعوة الحق ومن حمل عليها فالواجب اتباعها واتباع المحمول عليها وألا يتقدم عليه ولا عليها ومثل قوله إن علياً صلوات الله عليه كان يمشي خلف الجنازة حافياً فالحافي خلاف الناعل، والنعل مثلها في الباطن مثلها ظاهر أهل الخلاف ، ومنه قول الله عز وجل لموسى : اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ؛ وذلك في أول اتصاله فأمر باطراح ظاهر أهل الخلاف الذي كان عليه معهم ، وكذلك يفعل من صار إلى دعوة الحق واتبعها ، وذلك كما ذكرنا مثله مثل اتباع الجنازة ففعل ذلك علي صلوات الله عليه ليدل بظاهره على الباطن فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بها فردت ووقف حتى توارت، فهذا هو الواجب في ظاهر أمر الجنائز أن ينهين عن اتباعها وشهودها ولا يتركن وذلك، وتأويله في الباطن ماقد تقدم القول به من أن أمثال النساء في التأويل أمثال المستفيدين وحضور نقل المؤمنين في درجات دعوة الحق التي مثلها مثل نقل الجنائز لا يحضرها إلا المفيدون وليس يحضر ذلك من كان دونهم لأنه إنما يحضر ذلك من يرقى المنقول إلى درجته ممن كان يفيده ومن يجري رفعه على يديه .

ومن ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نظر إلى نساء تتبعن جنازة فوقف ، وقال لهن : أتصلين عليها فيمن يصلي؟ قلن لا ، قال : فتحملنها فيمن يحملها؟ قلن لا ، قال فتنزلنها في القبر فيمن ينزلها؟ قلن لا . قال فتوارينها فيمن يواريها؟ قلن لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات فكذلك ، لا يصحب الجنازة في الباطن إلا من يلي رفعها في درجاتها على ما قدمنا ذكره ويتلو ذلك ذكر الصلاة على الجنائز .

الصلاة على الجنـــازة في الباطن حد من حدود دعوة الحق يصير إليه المنقول في حدودها وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة في التأويل الباطن مثل دعوة الحق فالصلاة على الميت الذي مثله مثل المنقول من درجة إلى درجة على ما قد قدمنا ذكره حد من حدود دعوة الحق يؤخذ فيه عليه ما يجب أن يؤخذ على من صار إلى ذلك الحد ويصل فيه إلى ما يستريح ويسكن إليه وذلك قول الله عز وجل

لنبيه محمد صلى الله عليه وآله : وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ؛ والصلاة على الميت دعاء وليس فيها ركوع ولا سجود ، مثل ذلك أن الركوع والسجود اللذين مثلهما كما ذكرنا فيما تقدم مثل طاعة الإمام والحجة وقد تقدم القول فيمن نقل إلى هذه الدرجة وصار من ذلك إلى حيث أوجب له ما صار منه إليه مما أرقاه إلى هذه الدرجة فاستغنى فيها عن أن يؤمر بما قد فعله وانتهى منه إلى الواجب فيه وإنما يعامل فى هذا الحد بما ينتفع به ويسكن إليه ويستفيده كما يكون القول فى ظاهر الصلاة على الميت ، إنما هو توحيد الله عز وجل والثناء بما هو أهله والصلاة على رسوله والأئمة من أهل بيته والدعاء للميت والاستغفار له وللمؤمنين ، هذا تأويل الصلاة على الجنائز فى حال النقلة المحمودة المتقدم ذكرها وفى الأخرى أن مثل الصلاة على الجنازة مثل الدعوة الظاهرة لا يذكر فيها إمام ولا حجة ، وإنما هى الدعوة إلى ظاهر الشريعة بالشهادتين ، وإلى ذلك يدعى من كفر بعد إيمانه أو لاحق يقربه ، فلذلك لم يكن فيها ركوع ولا سجود اللذان مثلهما كما ذكرنا مثل طاعة الأمام والحجة ، ويكون الميت هاهنا مثله مثل الكافر بحسب ما بينا فيما تقدم ، فهذه جملة من القول فى الصلاة على الجنائز .

ويتلو ذلك مما هو فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه ذكر وفاة رسول الله ( صلعم ) وغسل على صلوات الله عليه له ، وتكفينه ، إياه وأن العباس أتاه لما فرغ من ذلك فقال ياعلى إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله رأوا أن يدفن فى البقيع وأن يؤمهم فى الصلاة عليه رجل منهم ، فماذا ترى فى ذلك وماذا تقول فيه ؟ فخرج على عليه السلام على الناس وقد اجتمعوا لذلك فقال : أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إماماً حياً وميتاً ، وأنه لم يقبض نبى إلا دفن فى البقعة التى مات فيها . قالوا اصنع ما رأيت ؛ فقام على صلوات الله عليه على باب البيت فصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون ، وإنما فعل على صلوات الله عليه من ذلك مما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وعهده إليه فيه ولعلم الناس بذلك سلموه إليه وهكذا كانت إليه ولعلم الناس بذلك سلموه إليه وهكذا كانت الصلاة الظاهرة على رسول الله (صلعم) فى ظاهر أمره ونقله الرسول

يكون له مثل ذلك فى باطن أمره إذا نقل إلى الدرجة الموجبة لذلك التى يجتمع صلى الله عليه وآله ووليه معه ليست كنقلة سائر الناس، فباطن نقلته تنقله فى الملكوت الأعلى ولذلك وليه جبرئيل عليه السلام يغسله، وشاركه فى ذلك علىّ وليه معه؛ إذ قد قام من بعده مقامه للأمة ، ولم يحمل على سرير الموتى ولا نقل عن مكانه إذ ذلك كما ذكرنا حد من حدود الدعوة لمن دونه والأنبياء قد ارتفعوا صلوات الله عليهم عن مثل ذلك تلك الحدود، ولذلك قال على صلوات الله عليه إنه لم يقبض نبى إلا دفن فى البقعة التى مات فيها، ولم يصل عليه كما يصلى على الموتى وإنما وقف من صلى عليه متقرباً إلى الله عز وجل به وذلك قول الله جل ذكره وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم ولذلك قال على صلوات الله عليه إن رسول الله (صلعم) كان إماماً حيًّا وميتاً وإنما ولى أمر رسول الله (صلعم) فيما نقل إليه أهل الملأ الأعلى من الملائكة المقربين الذين يلون مثل ذلك من النبيين .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع ، وفى كل حين إنما هو استغفار فهذا هو كذلك يكون فى ظاهر الصلاة على الجنازة، وتأويله فى الباطن أنه لا بأس بنقل المنقول فى درجات دعوة الحق فى حين ظهور الإمام الذى مثله مثل الشمس وفى حين استتاره ينقله فى ذلك من أقيم للقيام بالدعوة على ما يجب فيها .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه دعى إلى الصلاة على جنازة، فقال إنا لفاعلون وإنما ينفع عليه عمله فهذا هو كذلك فى الظاهر أن الميت إنما ينتفع بعمله وإن صلى عليه وكان فى الصلاة عليه ما يدركه من بركة دعاء من صلى عليه فيها فإنما يكون ذلك زيادة له فى فضل ما قدمه من صالح عمله وذلك كذلك فى الباطن أن المنقول فى حدود دعوة إنما ينتفع فى ذلك بصالح عمله الذى قدمه وأوجب ظاهره الذى ظاهر به لناقله نقلته تلك والذى بينه وبين الله جل وعز من سريرته هو الذى ينتفع به .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال إذ صلى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين فاجتهدوا له فى الدعاء له استجيب لهم فهذا يكون للمؤمن المخلص فى ظاهر أمره زيادة فى فضله مع ما تقدم له من صالح عمله كما ذكرنا ، وكذلك

فيها أمر الأربعين من الحدود وذلك، باطن قوله إذا صلى عليه أربعون رجلا من المؤمنين، ومن ذلك أيضاً قول الله عز وجل: وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة. فهم أربعون حداً من حدود الليل الباطن الذى مثله مثل الدعوة[1] المستورة.

ويتلوه قوله: إذ حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها فهذا هو الواجب فى الظاهر، أنه إذا حضر إمام الزمان جنازة فى الظاهر فهو أولى بالصلاة عليها، وكذلك إن لم يكن إمام الزمان وكان من استقضاه أو ولاه أمراً من أمور المسلمين فهو أحق بالصلاة على الميت، فإن حضر جماعة من المتقدمين بأمر الإمام ومن قدمه الإمام كان ذلك لأرفعهم منزلة وإن لم يحضر ذلك إلا واحد منهم فهو أحق من ولى الميت بالصلاة عليه من كان ممن أقامه الإمام أو من أقامه من أقامه الإمام لأمر من أمور المسلمين، ومن أقيم للصلاة بالناس إذا حضر الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها، فإن لم يحضر من هؤلاء أحد كان أحق الأولياء بها أولى بالصلاة عليها، هذا هو ظاهر الحكم فى ظاهر الصلاة على الجنازة وتأويله فى الباطن أن ولى المؤمن المنقول إلى مثل درجة الصلاة على الميت فى الباطن وهو الذى ولى أمر دعوته وتربيته ونقلته هو أحق بنقله فى درجات الدعوة التى النقل إليها فإن حضر نقلته من هو أعلى منزلة منه من الحدود وكان أولى بذلك إليها وكذلك الأعلى فالأعلى منهم إذا حضر كان أحق بذلك ممن هو دونه فى المنزلة لا يتقدم ذلك مفضول على فاضل بحضرته؛ فافهموا فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً حسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الثامن من الجزء السابع

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ليس بمرئى فيكيف، ولا بموصوف فيوصف، لا يستره الحجب بكثافتها ولا تحويه الأماكن بسعتها، ولا يحيط به الأقطار ولا تدركه الأبصار، وصلى الله على محمد النبى المرسل وعلى على وصيه المفضل وعلى الأئمة من ذريته الأبرار المصطفين الأخيار.

---

(١) الدعاة (ق ى).

ثم إن الذى يتلو ما تقدم من ذكر الجنائز من تأويل ما فى كتاب الدعائم ما جاء عن أمير المؤمنين على صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل ماتت امرأته أيصلى عليها قال : عصبتها أولى بذلك منه ؛ فهذا هو الواجب فى الصلاة على جنازة المرأة فى الظاهر إذا لم يحضرها سلطان على ما تقدم شرحه، وتأويل ذلك ما تقدم القول به من أن مثل المرأة فى الباطن مثل المستفيد ومثل الرجل مثل المفيد وهو مثل الزوج أيضاً فى الباطن ، والعصبة فى الظاهر القرابة من الأب والأبوة فى الباطن وما تقدم القول به من أن الأب يكون الداعى فما فوقه إلى الناطق ومن ذلك قول الله جل وعز : ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ؛ وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : أنا وأنت أبوا المؤمنين ، وقد تقدم القول فيما بيناه أنه إذا حضر نقلة المؤمن إلى الدرجة التى مثلها مثل الصلاة على الميت من هو فوق من ينقله ممن كان أمره إليه أن الذى هو أولى بنقله من هو فوق من كان يلى أمره ولا يتقدم فى ذلك مفضول فاضلاً، وهذا هو من ذلك ؛ ويتلوه ماجاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : إذا استهل الطفل صلى عليه ؛ فهذا هو فى الظاهر واجب أن الطفل إذا ولد فاستهل ، والاستهلال رفع الصوت صلى عليه وذلك إذا علم أنه ولد حياً ، وتأويل ذلك أن الطفل مثله فى الباطن مثل المستجيب المحرم وهو ما كان كذلك ممنوع من الكلام فى شىء من التأويل فإذا ارتفع عن ذلك وصار إلى الحد الذى يليه ووجب الإطلاق له فى الكلام فى ذلك أطلق له فى الكلام فيه ، وذلك معنى الاستهلال والاستهلال فى اللغة رفع الصوت ، فإذا صار إلى حد الإطلاق فى الكلام واستحق بعد ذلك أن يرفع إلى حد الصلاة رفع .

ويتلو ذلك ماجاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة ماتت فى نفاسها من الزنا وعلى ولدها ، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين ، فهذا هو الواجب فى الظاهر أنه لا يدفن أحد من المسلمين مات على الإسلام حتى يصلى عليه وإن كان من أهل المعاصى ، وتأويل ذلك فى الباطن أن باطن الزنا هو أن يفاتح الإنسان إنساناً يعلم الباطن ولم يؤذن له فى مفاتحته ، فالمفاتح فى ذلك مثل الرجل الزانى والمستمع منه إذا استمع ذلك طوعاً مثل المرأة الزانية هذا إذا كان المفاتح فى درجة من وجبت له المفاتحة إلا أنه لم يؤذن له فى ذلك وسوف يأتى

بيان هذا مستقصى فى كتاب الحدود إن شاء الله ، ومعنى الصلاة على من كانت هذه حاله ، هو إذا صار إلى الحد الذى مثله مثل الصلاة على الميت رفع إليه إذا استحق ذلك ولم يضره ما سبق له مما صنع قبل ذلك إذا هو تاب منه وصار من الحدود إلى ما يوجب له ما صار إليه ، ومثل من ولد من الزنا فى الباطن مثل من فاتحه من لا تجب مفاتحته إياه فدعا هو آخراً فصار له ولداً من الزنا فى الباطن فذلك الولد أيضاً إذا ارتفعت درجاته بعد أن يدعوه من يجب له أن يدعو مثله إلى أن يصير إلى الحد الذى مثله مثل الصلاة على الجنائز واستحق أن يرفع إليه رفع ولم يضره ما تقدم له ولم يقعد به ذلك عن استحقاقه ، كما أن ولد الزنا والزانى والزانية وأهل المعاصى فإنما يصلى عليهم فى الظاهر بعد أن يموتوا ، والموت كما تقدم القول ببيانه مثله فى الباطن مثل النقلة فى دعوة الحق من حد إلى حد ، وكذلك إنما يصير المنقول إلى حد الصلاة بعد النقلة عما كان عليه مما مثله مثل الزنا والمعاصى ، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معاً بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلى القبلة ؛ فهذه هى السنة فى الصلاة فى الظاهر على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه إذا استحق من هو فى حال المفيدين ومن هو فى حال المستفيدين النقلة من درجة إلى درجة نقل كل واحد منهم إلى الدرجة التى يستحق النقلة إليها وكان المفيدون الذين هم أعلا درجة يلون الناقل ويكونون أقرب إليه من الآخرين وهم كما ذكرنا أمثال الرجال فى الباطن . ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره ، وإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها وهذه السنة فى وقوف الإمام الذى يصلى على الجنازة فى الظاهر على الذى يصلى عليه ، ومعنى ذلك فى الظاهر بعده من المرأة لأنها عورة كلها ، وبعده أيضاً كذلك من عورة الرجل لأن عورة الرجل كما ذكرنا ما بين السرة والركبتين ، وتأويل ذلك فى الباطن ما تقدم القول به من أن يكون الذى يلى نقل المنقول فى درجات الدعوة يتجافى عن النظر فى مساويه وعيوبه المستورة التى مثلها هاهنا مثل العورة ، فبعده عن ذلك مثل تجافيه عن النظر فيها .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء ، قال : يتيمم ويصلى عليها

إذا خاف أن يفوته ، فهذا هو الواجب فى الظاهر على من حضر جنازة فى الظاهر وهو على غير وضوء ولا يجد الماء أن يتيمم حيث كان فى المصر أوغير المصر إذا خاف أن تفوته لأنها لا تقضى إن فاتت وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول فى كتاب الطهارة أن مثل الذى ليس هو على وضوء مثل من أحدث حدثاً فى دينه يجب عليه التطهير منه بالعلم الحقيق ، فهو على غير وضوء حتى يتوضأ بذلك فإن لم يجد فى الظاهر من كان على غير وضوء ماء وهو مسافر أو كان عليلا يتيمم الصعيد وهو التراب النقى ، فسح منه بوجهه ويديه كما قال الله تعالى وجل ذكره ، وإن لم يجد مفيداً فى الباطن ممن ينبغى أن يأخذ ذلك العلم عنه ومثله مثل المسافر كما شرحنا ذلك فى كتاب الطهارة أو حالت بينه وبين من يفيده علة اعتمد فى ذلك على مثل من يراه من المؤمنين ممن ليس فى حالة المفيدين فاقتبس ذلك من ظاهره ، وقد بينا ذلك فى كتاب الطهارة بياناً شافياً ، فإذا حضر نقلة المنقول فى درجات الإيمان من ينقله وكان قد بقى عليه بعض ما يجب على مثله أن يصلحه من حاله إذا قام ذلك المقام لم ينبغ له أن يقومه حتى يصلح ذلك من نفسه ، فإن لم يجد ممن فوقه من ينبغى له أن يتولى صلاح ذلك منه اعتمد على مثله من المؤمنين فأصلح ذلك منه بظاهر ما عنده .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يرفع يديه مع التكبير على الجنائز ، فهذا كذلك يجب فى الظاهر أن يرفع المصلى على الجنازة يديه مع كل تكبيرة حتى يكون أطراف أصابع يديه بحذاء أذنيه ، كما يفعل مثل ذلك عند التكبير فى الصلاة إذا كبر وهو قائم ، فأما التكبير وهو منحط من الركوع أو منحط إلى السجود أو رافع منه فإنه لا يرفع يديه فى شىء من ذلك ويرفعهما إذا رفع رأسه من الركوع عند قوله : سمع الله لمن حمده ، أنه يكون حينئذ قائماً ، والمصلى على الجنازة يكبر كل تكبيرة عليها وهو قائم فيرفع يديه مع كل تكبيرة ، وقد ذكرنا فى كتاب الصلاة تأويل ذلك فى الباطن وبيناه بياناً شافياً ، وجملة القول فى ذلك أن القيام فى الصلاة مثله مثل العمل فى دعوة الحق ، وأن رفع اليدين فى التكبيرة فيه مثله مثل معرفة الإمام والحجة وذلك مما يوقف كل مرفوع من حد إلى حد من حدود دعوة الحق على معرفة ما يجب له أن يعرف فيها من حال إمام زمانه وحجته .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كان يكبر على الجنازة فى الصلاة عليها خمس تكبيرات وأنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات، أخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة فهذا فى الظاهر هو[1] الواجب أن يكبر على الجنازة فى الصلاة عليها خمس تكبيرات وقول جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن ذلك أخذ من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة قول ظاهر وله باطن وباطنه ما قد تقدم القول به من أن باطن الصلاة دعوة الحق وأن باطن خمس صلوات، الدعوات الخمس دعوات أولى العزم من الرسل الذين أتوا بالشرائع عن الله عز وجل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، ومن ذلك قول الله جل وعز : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك « يعنى محمداً صلى الله عليه وآله » وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) . وقال : (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل)؛ فالمنقول من حد إلى حد فى دعوة الحق لابد أن يبين له ما يجب بيانه فى الحد الذى ينقل إليه من أحوال أولى العزم أصحاب الشرائع ومعانى شرائعهم وما ينبغى ذكره فى كل حد من تأويلاتها ، فذلك تأويل التكبيرات الخمس على الجنازة .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال من سبق ببعض التكبير فى صلاة الجنائز فليكبر ، ويجعل ذلك أول صلاته فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقى عليه ثم ينصرف يعنى أنه يكبر إذا دخل مع من سبقه ثم يقول ما كان يقوله فى أول تكبيرة فإذا كبر الإمام قال ما كان يقوله فى الثانية وكذلك حتى يسلم الإمام فلا يسلم من سبق ويكبر ، ويقضى ما بقى عليه من التكبير ثم يسلم بحسب ما يفعل من سبق ببعض الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها مع جماعة يصلون بإمام، فهذا هو الواجب فى الصلاة على الجنائز فى الظاهر.

وتأويله فى الباطن أن من حضر المنقول من درجة إلى درجة من درجات دعوة الحق مع من ينقله من أسبابه الذين مثلهم مثل من يحضر الجنازة مع الإمام الذى يصلى عليها فأصابه وقد فاته ببعض ما يجب مفاتحته مثله به فى ذلك الحد

---

(١) من (ف ى) .

وغاب عن ذلك الداخل، فعليه اعتقاد ما غاب عنه من ذلك بقلبه وأن يذكره فى نفسه لأنه لا يحضر مثل ذلك إلا من قد عرفه ولا يعرض عما فاته من المجلس إعراض من أسقطه لكن يذكره فى نفسه ويعتقده ويبنى على ما لحق منه، ويتلو ذلك ماجاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من القول فى الصلاة على الجنائز وأنه غير موقت إلا أنه يحمد الله ويوحده ويمجده من صلى على الجنازة بعد التكبيرة الأولى بما أمكنه وقدر عليه ويصلى على النبي وعلى آله بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثلاثة ويدعو لجماعة المسلمين بعد الأربعة، ويصلى على النبي وآله بعد الخامسة ويسلم؛ فإن جمع ذلك فى كل تكبيرة فحسن، فهذا هو المأمور به فى ظاهر الصلاة على الجنائز، وتأويله فى الباطن التوفيق فى حد ذلك فى حدود الدعوة الباطنة من ينقل إليه على ما يجب إيقافه عليه من توحيد الله جل وعز وما يجب ذكره فى ذلك من أمر الرسول والأئمة عليهم السلام وأسبابهم من المؤمنين القائمين بدعوة الحق لهم؛ فافهموا أيها المؤمنون ما يلقى إليكم من علم ظاهر الدين وباطنه، واعملوا بما أوجب الله عز وجل عليكم العمل به واعتقدوا ما افترض عليكم اعتقاده، أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته وسلم تسليماً، حسبنا الله ونعم الوكيل

المجلس التاسع من الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالى عن جميع خلقه المتطول عليهم بسوابغ إنعامه وفضله ورزقه، صلى الله على خيرته من بريته محمد نبيه والأئمة من ذريته.

ثم إن الذى يتلو ما تقدم القول فيه من تأويل ما جاء فى باب الجنائز من كتاب دعائم الإسلام قول أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه: وإن كنت لا تعلم ما الميت فقل فى الدعاء له اللهم إنا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فوله ما تولى واحشره مع من أحب، فهذا هو الذى يجب فى الدعاء للميت الذى لا يعلم حقائق أحواله علم اختبار يوقف منه على صحيح ما كان يعتقده وما كان عليه أكثر من أنه على الإسلام، وتأويل ذلك فى الباطن أن يكون من يلى نقل المنقول

فى درجات دعوة الحق لا يعلم ممن ينقله إلا ظاهر ما هو عليه من الولاية ولا يعلم منه سوى ذلك فيرقيه على قدر ما يعلمه من ظاهر حاله إلى ما يستحقه أمثاله من الدرجات التى ينبغى لمن ظهرمنهم مثل ذلك ولم يوقف على حقائق ما عندهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يقال فى الصلاة على المستضعف، ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ... إلى قوله: وذلك هو الفوز العظيم، فهذا فى الظاهر هو الذى ينبغى أن يقال فى الصلاة على المستضعف وهو الذى لا علم له بما ينتحله أهل الظاهر المخالفون لأولياء الله وأتباعهم من الباطل فيعتقد ذلك ويقول به ولا بما عند أولياء الله ومن قال بقولهم من الحق فيهتدى به ويعتقد صوابه كسائر سواد العوام من الناس الذين لا علم لهم بأمر الدين وإنما فيهم أتباع من قرب منهم فى إقامة ظاهر فروضه وما سهل من ذلك وخف عليهم وهم عوام الحشوية وغمار الناس وسوادهم وهم الأكثر فيهم وأمثالهم فى الباطن من المستجيبين إلى دعوة الحق من قصرت أفهامهم عن علم ما يلقى إليهم فلم يتسعوا فيه ولم يلقنوا أكثره غير أنهم يتعلقون بالولاية ويظهرون التمسك بأولياء الله ويأتمون بهم ويدخلون فى جملة أتباعهم فإذا أرقى هؤلاء من يلى أمرهم فى العلم من درجة إلى درجة أرقاهم إلى مثل ما يستحقه أمثالهم وفاتحهم بما يحتملونه ولم يحمل عليهم فوق ما يستطيعونه وعاملهم بمثل ما يفهمونه .

ويتلو ذلك ما جاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم قالوا فى الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادى لهم أنه يدعو عليه، وذكروا فى الدعاء وجوهاً كثيرة وأنه ليس من ذلك شىء موقت، والناصب فى الظاهر هو الذى نصب العداوة لأولياء الله مخالفاً لأمرهم غير داخل فى جملتهم ولا مقر بفضلهم وهو مع ذلك ينتحل ظاهر دعوة الإسلام، فالواجب فى الظاهر على من حضر جنازته وصلى عليه ألا يدعو له بخير كما يدعو لغيره من المسلمين ، إذ كان قد علم ذلك منه علم حقيقة بل يدعو عليه بما يستحقه من الدعاء عليه، ومثله فى الباطن من نصب كذلك لأولياء الله وعاداهم ممن كان قد صار فى جملة المستجيبين إلى دعوتهم فصار بذلك منافقاً، فهذا يحط من كان يلى أمره درجته ويضعه حيث وضع نفسه وقد ذكرنا فى ابتداء القول فى ذكر الجنائز أن مثل الميت مثل المنقول من درجة إلى درجة فى دعوة

الحق مرتفعاً ومنحطاً كما يكون كذلك فى الظاهر الميت المنقول عن الدنيا إلى الآخرة وقد ينقل إلى خير وقد ينقل إلى شر، وذكرنا فى كتاب الطهارة فى تأويل غسل الميت مثل ذلك وأن الموت فى الباطن مثله مثل الكفر، وأوضحنا فى باب الجنائز ما هذا معنى ذلك فى كلام طويل وأن الموت موتان موت قبل الحياة كما كان الإنسان قبل أن يخلق مواتاً ومثل ذلك مثل الكفر وموت بعد الخلق ومثله مثل النفاق فى وجه ومثل النقلة فى وجه، والنفاق كفر وقد قال بذلك بعض العامة ودفعه آخرون منهم فقالوا الكفر شيء والنفاق شيء ولا يطلق على المنافقين، قالوا اسم الكفر وأغفلوا أن الله جل وعز قد أطلق ذلك فى كتابه عليهم وألزمهم إياه فقال جل من قائل: « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » ، يعنى أنهم كذبوا على اعتقادهم فقالوا بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم . ثم قال: اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون، ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ».فأخبر جل من مخبر أنهم قد كفروا بنفاقهم بقلوبهم وإن كانوا لم يظهروا ذلك بألسنتهم ، وكذلك يكون فى الباطن من قصر عن أعمال أهل الدرجة التى هو فيها أو أحدث حدثاً أو اقترف ما يوجب حطه عنها بقدر ما يوجبه ذلك من فعله وكان مثل ذلك مثل الموت فى الظاهر لأنه نقلة من حال إلى حال على سبيل ما قدمنا ذكره ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يقول فى الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً، فهذا فيما ينبغى أن يقال فى الصلاة على الطفل فى موضع الدعاء للبالغ ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطفل فى الظاهر مثل المستجيب فى الباطن إلى دعوة الحق المأخوذ عليه عهدها مالم يبلغ إلى حد الإذن له فى الكلام بما يلقى إليه من الحكمة فيها ، وهو على ذلك ينقل فيها من حد إلى حد فى ترتيب المفاتحة بالحكمة فإذا نقل فى ذلك من حد إلى حد فهو كذلك سلف وفرط لمن ينقله وله أجر ذلك على ما يتولى منه ، ويتلوه قوله صلوات الله عليه أنه قال: إذا فرغت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم فهذا فى الظاهر كذلك يكون الانصراف من الصلاة على الميت فى الظاهر بتسليم ، كما ينصرف من الصلاة وقد ذكرنا فيما تقدم أن تأويل التسليم

من الصلاة الظاهرة مثل التسليم لأولياء الله، فمثل التسليم عن اليمين مثل التسليم للأئمة ومثل التسليم عن الشمال مثل التسليم للحُجج وأن سلامه عليهم إقراره بهم وبما أتوا به من الظاهر والباطن وهذا فلابد من توقيف المنقول من درجة إلى درجة عليه فى كل ما ينقل فيها يفاتح به ويؤمر فى أول ذلك وآخره باعتقاده والعمل به، ويتلو ذلك « ذكر الدفن والقبور » قد ذكرنا فيما تقدم أن الموت على ضربين فسرناهما وشرحنا هما، وأن أحدهما محمود والثانى مذموم وكذلك ذكرنا أن النقلة التى مثلها فى الباطن مثل الموت يكون على وجهين إلى خير وإلى شر، كما يكون كذلك النقلة بالموت من الدنيا إلى الآخرة نقلة إلى خير ونقلة إلى شر، وكذلك الدفن والقبر منه محمود ومنه مذموم على ما يجرى عليه حال النقلة والمنقول، فالمحمود من ذلك أن القبر والدفن إنما يكون فى الأرض وقد تقدم ذكر الله عز وجل ما أنعم به على البشر من ذلك، فقال : « ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً». يعنى أنها تكفت الخلق أحياء وأمواتاً، وقال : « ثم أماته فأقبره». وقال فى قصة ابنى آدم : « فبعث الله غراباً يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى» . فجعل الله عز وجل الدفن والقبر للإنسان دون سائر الحيوان كرامة أكرمه بها وسترة إذا حال بجسمه وتلاشى وتغير عن عيون الخلق، وأباح رسول الله صلى الله عليه وآله زيارة القبور، وسنذكر ذلك وما جاء عنه صلوات الله عليه وآله من تفضيلها وتوقيرها وإكرامها، وقد تقدم القول بأن مثل الأرض فى الباطن مثل الحجة وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « الأرض أمكم وهى بكم برة » ، وكذلك ذكرنا أن الحجة مثله مثل الأرض ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : « أنا وأنت يا على أبوا المؤمنين » ، فمثل الدفن فى القبر فى الحال المحمود مثل إرقاء المؤمن فى درجات الإيمان من درجة إلى درجة حتى يتصل بحجة زمانه فيصير إلى درجة النقباء ، وهى أعلى درجات الإيمان للمؤمنين ، والنقباء هم حجج الحجة وهم اثنا عشر نقيباً كما ذكر الله عز وجل ذلك فى كتابه فقال : وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً . وذلك أنه إذا قوى أمر صاحب الزمان وكمل كان له اثنا عشر نقيباً بكل جزيرة نقيب يدعون إليه ويقدر ما يتهيأ له من الإمكان والزمان يكون ذلك، وربما نقص منه، والأرض اثنتا عشرة جزيرة وهى جزيرة العرب وجزيرة الروم وجزيرة الصقالبة وجزيرة النوب وجزيرة الخزر وجزيرة الهند وجزيرة السند

وجزيرة الزنج وجزيرة الحبش وجزيرة الصين وجزيرة الديلم وجزيرة البربر فهذه جزائر الأرض ومن كان منهم فيها من الأمم غير من ذكرت أسماؤها بهم فهم منسوبون إليهم ، وكان موسى عليه السلام قد قوى أمره لأنه كان وسط السبعة النطقاء وهو الرابع ، وكل رابع من الأئمة من كل أسبوع كذلك يكون أقواهم ، وكذلك كان المهدى صلوات الله عليه رابع أسبوعه فقوى وأظهر الله عز وجل أمر أوليائه وفتح به وكذلك كل شيء أقواه وسطه فكان لموسى عليه السلام ، كما قال الله عز وجل ، من بنى إسرائيلَ اثنا عشر نقيباً يدعون إليه فى جميع جزائر الأرض ، ومن ذلك أنه لم تخل جزيرة من أن يكون فيها إلى اليوم من ينتحل شريعة موسى عليه السلام من اليهود ، ولما حقت عليهم كلمة العذاب و ألزمهم الله عز وجل الذلة والمسكنة بما كسبت أيديهم عمهم ذلك أجمعين ، فهم اليوم حيث كانوا أذلة تحت أيدى الأمم فى جميع الجزائر ، فالنقباء كما ذكرنا أرفع المؤمنين درجة فمن بلغ من المؤمنين إلى درجة النقابة لم يرق بعد ذلك إلا إلى الحجة ، وذلك مثل الدفن المحمود لأن المدفون قد صار إلى الأرض التى مثلها فى الباطن مثل الحجة ، والميت المدفون فى الظاهر قد صار إلى آخر أمره كذلك لا يتزيد فى حسناته ولا يرتقى بعد ذلك إلى منزلة من منازل الدنيا كما ذلك فى الباطن على ما ذكرناه والميت الذى يلقى على وجه الأرض أو يصلب مثله فى حال الموت المحمود مثل الداعى الذى يرفع فوق الدعاة وهو دون النقيب ، لأن هذا إنما صار على وجه الأرض ولم يغب فيها ، ومنه قول الله جل ذكر حكاية عن يوسف عليه السلام : وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه . ومثل الطير . أنهم فى الباطن الدعاة قول الله عز وجل : «وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير» . يعنى فى التأويل الباطن أتباعه من أهل الباطن وأهل الظاهر والدعاة وقوله لإبراهيم : فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك . وقد ذكرنا تأويل ذلك وبيانه ، وأنه عنى فى الباطن أربعة من الدعاة ؛ فافهموا أيها المؤمنون بيان التأويل وعلم باطن الدين والتنزيل ، فهمكم الله وعلمكم وأوزعكم شكر ما أنعم به عليكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس العاشر من الجزء السابع

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الظاهر بما أظهر لخلقه من عجائب قدرته ، الباطن بما أودع أولياءه وأهل المعرفة به من سرائر حكمته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الصفوة من ذريته .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم القول به من تأويل الجنائز من كتاب الدعائم نسقاً على ذكر تأويل الموت والدفن المحمودين اللذين ذكرنا أن لهما ضدين مذمومين إذ كان الموت فى الظاهر كما ذكرنا نقلة من الدنيا إلى الآخرة وتجمع نقلتين منهما نقلة محمودة لمن صار إلى رحمة الله ونقلة مذمومة لمن صار إلى عذابه ، والحمد فى ذلك والذم للمنقول ، فأما النقلة فى ذاتها التى تفرعت الحالتان منها فنقلة حكمة لايلحقها ذم ولا عيب لأنها فعل البارى جل وعز ، والحمد فى ذلك والذم للمخلوق والمنقول بما أوجبته أعماله التى فوض فيها إليه واختباره الذى أوجب ذلك له والموت المذموم من يصير إليه موت الكفر وما يوجبه من النفاق وغيره ومثل ذلك مثل الموت فى الظاهر المنقول صاحبه إلى عذاب الله الدائم فى دار الآخرة ، ومثل ذلك فى تأويل الباطن مثل المرتد عن إيمانه إلى الكفر والنفاق فما دونهما من سوء الأعمال الموجبة لنقلته عن الدرجة التى كان عليها وحطه عنها إلى ما دونها على ما قدمنا شرحه وبيانه ، فمن كان قد آمن ثم أفسد إيمانه رجع إلى ما كان عليه من الكفر والضلال قبل الإيمان ، ومثل القبور فى هذا الوجه فى التأويل الباطن مثل أهل الكفر والضلال فيرجع المنقول المذموم الذى أفسد إيمانه إلى جملتهم بحسب ما كان ، ومن ذلك قول الله عز وجل من قائل : « ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » . وهذا وعيد من الله جل وعز تواعد به من أخرج من الإيمان وارتد إلى الكفر والقبور كما ذكرنا فى التأويل هاهنا أهل الضلال وزيارتهم الرجوع إليهم على ما بينا من القول فى ذلك وسؤالهم عن النعيم هو كما قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه لبعض أوليائه وتلا هذه الآية ما يقول فيها هؤلاء؟ يعنى العامة قال : يقولون إن النعيم الذى يسألون عنه شرب الماء البارد ؛ فقال : لئن

كان ذلك ليطولن سؤالهم والله جل وعز أكرم من أن يبيح لعباده ذلك ثم يسألهم عنه ، ولكن نحن النعيم الذى أنعم الله عليهم بنا وعنا يسألون وعما ضيعوه من حقنا ، فهذه جملة القول فى تأويل باطن الموت والقبور والدفن مع ما تقدم ذكره من ذلك فى المجلس الذى قبل هذا المجلس ، فالقبر للمؤمن محمود وللكافر مذموم كما ذكرنا مثل ذلك فى الموت ومن ذلك قول أبى ذر رحمة الله عليه : الدنيا سجن المؤمن والقبر بيته والجنة مأواه والدنيا جنة الكافر والقبر سجنه والجحيم مأواه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من ذكر اللحد وهو الذى يشق فى جانب القبر بطوله مما يلى القبلة منه ليضجع الميت فيه والضريح وهو الذى يشق فى وسطه لمثل ذلك وأن كلاهما مباح ، وذلك كذلك فى الظاهر ومثله فى الباطن توجه المنقول إلى هذه الدرجة ، وقد مثا ذكرها إلى إمام زمانه ومثله مثل القبلة بقدر ما يوجبه حاله من الزمان الذى ينقل فيه من قربه منه ، أو بعده عنه كما يقرب اللحد من حائط القبلة من القبر ويبعد الضريح قليلا عن ذلك ووجه الميت إليها .

ويتلوه ما جاء من فرش اللحد إذا احتيج إلى ذلك ومثله فى الباطن ما تقدم للمنقول هذه الدرجة من الذى يعتمد عليه فيها إذا احتاج إلى ذلك .

ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : لا ينزل المرأة فى قبرها : إلا من كان يراها فى حياتها ويكون أولى الناس بها يلى مؤخرها وأولاهم بالرجل يلى مقدمه ، فهذا كذلك يجب فى ظاهر الأمر فى دفن الموتى ، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل المرأة مثل المستفيد ومثل الرجل مثل من يفيده ولا ينقل المؤمن من درجة إلى درجة فى درجات الإيمان إلا من كان يفيده ومن هو أعلى منه ، وذلك مثل رؤيته إياه وهو إطلاعه على أعماله التى كانت تجرى له على يديه فهو يلى نقلته ويلى منه موضع عودته ، وذلك مالم يكن يكشفه من العلم الذى أفاده لغيره فى وجه ، وما كان من مساويه المستورة فى وجه آخر ، وقد بينا تأويل ذلك وشرحناه شرحاً شافياً فيما تقدم .

ويتلوه قوله صلوات الله عليه من أنه كره أن ينزل الرجل فى قبر ولده خوفاً من رقة قلبه عليه فهذا مما ينبغى فى الظاهر ألا ينزل الرجل ولده فى قبره إشفاقاً عليه مما يدركه من الرقة والحزن إذا ولى ذلك منه ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم

القول به من أن الوالد مثل الداعي فمن فوقه من الحدود ، وأمثال الأولاد أمثال المستجيبين لدعوة الحق ممن دونهم وذكرنا فيما تقدم أنه إذا حضر نقلة المنقول من هو أعلى من داعيه كان أمره إليه ألا يتقدم فى ذلك مفضول فاضلا فيكون الذى يلى المنقول غير أبيه الذى هو أقرب إليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال : باب القبر مما يلى رجلى الميت ؛ فنه يجب أن ينزل فيه ويصعد منه . فهذا فى الظاهر هو الواجب أن ينزل فى القبر ويصعد من أراد النزول إليه والصعود منه من قبل رجلى الميت ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الرجلين اللتين عليهما التصرف وبهما السعى مثل الإمام والحجة فمن قبلهما يكون نقل من ينقل المنقول فى درجات دعوة الحق .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لقوم أنزلوا ميتاً فى قبره : استقبلوه استقبالا ، يعنى ضعوه على شفير قبره مما يلى القبلة واستقبلوه فخذوه على أيديكم وأنزلوه فى قبره ، وقال فى لحده : وقولوا على ملة الله وملة رسول الله . فهذا مما ينبغى لمن أنزل ميتاً فى قبره فى الظاهر أن يقوله ويفعله به وهو خلاف السل الذى يفعله بعض العامة يجعلون رأس الميت عند موضع رجليه فى القبر ثم يسلونه من قبل رأسه من السرير فينزلونه فى القبر كذلك وهو مما يرغب عنه ، والسنة الاستقبال وتأويله فى الباطن أن على من كان يلى أمر المنقول إلى أعلى درجات المؤمنين على ما قدمنا من بيان ذلك إذا أراد أن يسلمه إلى حجة الزمان كما ذكرنا أن يستقبله بما ينبغى أن يستقبل به مثله من التأييد والمفاتحة مما يؤكد عنده به ملة الله وملة رسوله .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهذا جائز فى ظاهر الأمر ومثله فى الباطن ستر المنقول إلى أعلى الدرجات على ما قدمنا ذكره إلى أن يصير إلى حيث يصير إليه مما ينقل فيه

ويتلوه عنه صلوات الله عليه أنه أمر قوماً أنزلوا ميتاً فى قبره أن يضعوه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا يكبوه لوجهه ولا يلقوه لقفاه ثم قال للذى يليه :

ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ، ثم قال : قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضواناً ، فهذا مما ينبغي لمن الحد ميتاً فى الظاهر أن يفعله به ويقوله عند إلحاده إياه وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الاستقبال بالذى يرقى إلى مثل هذه الدرجة إمام زمانه الذى مثله مثل القبلة وتوفيقه على الاعتماد عليه وذلك مثل إضجاعه على جنبه الأيمن ومثله مثل إمام الزمان أيضاً .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا حضر دفن جنازة حثا فى القبر ثلاث حثيات يعنى من التراب ، وعن على عليه السلام أنه كان إذا حثا فى القبر قال إيماناً بك وتصديقاً لرسولك وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله : وقال ، من فعل هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ، فهذا مما ينبغي أن يفعله من شهد دفن الميت فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما تقدم القول به من أن مثل الدفن مثل نقل المنقول إلى أعلى درجات دعوة الحق وذلك اتصاله بحجة زمانه ، ومثل ثلاث حثيات مثل ما كان ارتقى به إلى ذلك من أول ابتدائه وهو باب داعيه الذى كسر أولا عليه والداعى الذى دعاه والنقيب الذى أقام الداعى لدعوته فلكل واحد منهم جزء من ثواب ما ارتقى إليه ووصل إلى اتصال من اتصل به بقدر الحثية مما أحاط به من التراب يشركونه فى فضل ذلك وثوابه بقدر ما عنوا به منه كما يكون ثواب مثل ذلك فى الظاهر لمن دفن ميتاً وأعان بمثله فى دفنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه رفع إليه أن رجلا مات بالرستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكهم عقوبة وقال : أدفنوا الأجساد فى مصارعها ولا تفعلوا فعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس ؛ وقال عليه السلام ، لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار تحمل قتلاها إلى دورهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى : ادفنوا الأجساد فى مصارعها فهذا هو الواجب فى ظاهر الأمر ، ويكره نقل الميت من المكان الذى يموت فيه إلى غيره إذا بعد ، وتأويله أن المنقول إلى الدرجة التى قدمنا ذكرها لا ينقل إليها إلا بحضرة حجة إمام زمانه ولا ينبغي لمن ينقله إليها بغير حضرته وينقله فيما دون ذلك حيث كان ، ويلى إيصاله إليه بنفسه إذا رأى صاحب الأمر اختصاصه وأخذه إليه ولا يرسله

دون أن يوصله ويكون نقله إلى صاحب الأمر الذى يختاره لذلك ويصطفيه .

ويتلو ذلك أن علياً صلوات الله عليه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربع قبره ؛ وهذه هى السنة فى القبور أن تربع ولا تسنم ، وقال قوم بالتسنيم ودليل ذلك أن حفير القبر مربع وكذلك يكون علامته من فوقه وتأويل ذلك أن دعوة الحق إليه كان فيها المنقول مثلها مثل البيت مربعاً ومثل تربيعه أن دعوة الحق إنما تقوم بإمام وحجة وداع ومأ ذون ، فالمأذون يكسر للداعى ويدل عليه والداعى يفعل مثل ذلك للحجة ، والحجة يفعل للإمام لأنه إليه يدعو مادام حياً فإذا انتقل صار الأمر إليه وأقام حجة مكانه يدعو إليه كذلك يكون باطن القبر وظاهره مثلا لذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر ، فوضعه عند رأس القبر وقال : يكون عاماً لأدفن إليه قرابتى فتعليم القبور فى الظاهر بالبناء وغيره مباح فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن علامة المنقول إلى مثل ذلك من درجات الفضل بما يعرف به فضله ومحله .

ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه من أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه ، فهذا هو الواجب فى الظاهر وتأويله فى الباطن أن لا يعمق المنقول إلى تلك الدرجة فى أكثر مما ينبغى له أن يعلمه فى درجته تلك من علم الإمام والحجة والداعى ولا يزاد فوق ذلك .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رش على قبر عثمان ابن مظعون ماء بعد أن سوى عليه التراب ، فذلك مما يستحب أن يفعل فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما يمده حجة إمام الزمان من ينقله إليه ويدخله فى جملته من العلم والحكمة ومثل ذلك مثل الماء على ما تقدم البيان .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رخص فى زيارة القبور وقال إن ذلك يذكركم الآخرة ، وأن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبور الشهداء وهذا مرخص فيه مباح فى الظاهر أن يزور الحى قبر الميت ، وتأويل ذلك ماقد تقدم القول به من أن الموت والدفن على ضربين محمود ومذموم فالمحمود منه النقلة إلى درجات الفضل ومن نقل إليها فباحة زيارته وافتقاده والمشى إليه من نقل إلى ضد ذلك من السفل والانحطاط لم يجب زيارته ولا تعاهده وذلك من قول الله

عز وجل : ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر ، وقد تقدم ذكر بيان التأويل فى ذلك وإيضاحه ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليكم يا أهل الدار ، فإنا بكم لاحقون ثلاث مرات ، فهذا مما يستحب من القول لمن مر بالقبور وأن يدعو لأهلها ، تأويله فى الباطن التسليم لأمر المنقولين إلى علو المنازل ممن نقلوا عنه على ما تقدم القول به قبل هذا .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من النهى عن تخطى القبور والضحك عندها فهذا هو الواجب فى الظاهر وتأويله فى الباطن تعظيم المنقولين إلى رفيع الدرجات من أن يمزح عندهم أو يلعب أو يلهو ومن أن يتخطاهم من هو دونهم إلى من سواهم ولا يتجاوز أمرهم .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره أن يبنى مسجد عند القبر ، فهذا مكروه فى الظاهر وقد ذكرناه فى كتاب الصلاة وتأويله فى الباطن أنه لا يجوز أن ينصب دعوة للمنقولين إلى غاية الدرجات لأنهم قد انتهوا من ذلك إلى أقصى ما فيها من المنازل .

ويتلوه ما جاء عن رسول الله ( صلع) أنه لما جاء نعي جعفر قال لأهله : «اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا فى شغلهم وكلوه معهم فقد جاءهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم » ، فهذ انما ينبغى أن يفعلوه فى الظاهر أهل الخاصة بمن مات لهم ميت ، وتأويله فى الباطن إقبال من نقل منقولا إلى درجة عن أصحابه عليهم بالمفاتحة والبيان والحكمة ليسليهم عن الغم ممن ينقله عنهم إلى أن يتسلوا عن ذلك فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن ما أنتم به متعبدون وبه مأ مورون وإليه مندوبون أعانكم الله على حمل ما حملكم ونفعكم بما علمكم وبصركم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الجزء السابع من كتاب تربية المؤمنين ويليه الجزء الثامن .

الجزء الثامن من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين ،
المجلس الأول من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الأزلى بلا كيفية ، المبدع ما أبدع ، وخلق ما خلق بلا تكلف ولا روية ، وصلى الله أتم صلواته على أفضل البرية محمد نبيه والأئمة من عترته الزكية ، قد مضى معشر الأخوان فيما سمعتموه من التأويل والحكمة والبيان بعض تأويل ما أثبت لكم فى كتاب دعائم الإسلام من ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام ما جاء فى ذلك من ذكر الولاية والطهارة والصلاة بحسب ما أوجبه الحد الذى أنتم فيه على ما تأدى إليكم من ذلك وسمعتموه .

والذى فى كتاب دعائم الإسلام مما يتلوه كتاب الزكاة فاسمعوا تأويل ما جاء من ذكرها فيه ، واعلموا أن كل ما اجتمع عليه كتاب دعائم الإسلام من علم ظاهر الفرائض والأحكام والحلال والحرام هو ظاهر دين الله عز وجل الذى تعبدكم بإقامته والعمل به فاعملوا بما أمرتم به فيه وأقيموه وتنزهوا عما نهيتم عنه فيه واجتنبوه ، وأن الذى سمعتموه وتسمعونه من تأويل ذلك وباطنه علم وحكمة ونعمة ورحمة بين لكم الله جل وعز على ألسنة أوليائه بذلك ما دل عليه به مما تعبدكم بظاهره على ما تعبدكم به من ولايتهم والكون معهم والسمع والطاعة لهم ، وإنه لا ينفع عمل عامل فى ظاهر ولا باطن إلا بذلك ، وبين ذلك فى كتابه بقوله ، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وقال لرسوله محمد صلى الله عليه وآله قل يعنى لأمته ، لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً ، فأخبر جل من مخبر أن قبول الحسنات والزيادة فى ثوابها إنما يكون بطاعة أوليائه ومعرفتهم ومودتهم وأخبر جل ثناؤه على لسان رسوله محمد صلى الله عليه آله بأن من أطاعهم أطاع الله ومن عصاهم عصاه ، وذلك لأن الله سبحانه وصل طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ، وكما لا يقبل الله جل وعز من أحد طاعته إلا مقرونة بطاعة رسوله كذلك لا تقبل طاعة الرسول إلا مقرونة بطاعة أولى الأمر ، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة فظاهر

الصلاة ما قد عرفتموه وباطنها ما قد أخبرتم به من الدخول فى الدعوة الحق فمن ترك الصلاة الظاهرة والباطنة أو إحداهما لم يكن له حظ فى الإسلام لأن الله جل وعز لا يقبل من عباده ما افترض عليهم حتى يقوموا به ظاهراً وباطناً كما لم يقبل الإيمان به والتصديق لرسوله الذى هو أصل الإيمان إلا بقول ظاهر باللسان واعتقاد باطن فى القلب ، ولو قال قائل بلسانه ولم يعتقده بقلبه لم يقبله منه جل وعز فيما بطن عنده ولو اعتقده بقلبه ولم يقله بلسانه لم يقبله فى الظاهر الذى افترضه كما لا يكون المشرك داخلا فى حكم ظاهر الإسلام حتى يلفظ به بلسانه ولا يكون فى باطن ما عند الله مسلماً حتى يعتقد ما قال بلسانه بقلبه، ومن ذلك قوله جل ذكره لمحمد نبيه صلى الله عليه وآله : «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» . فأكذبهم فى قولهم لما علم أنهم لم يعتقدوا ما قالوه بقلوبهم ولم يقبل ذلك منهم، ومن ذلك قوله جل من قائل . «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه» . ومن أجل نعمه ما تعبد العباد به وجعلهم لهم سبباً لنيل النعمة العظيمة الدائمة من الثواب فى دار المآب فأخبر أن ذلك لا يكون إلا ظاهراً وباطناً، وقال وذروا ظاهر الإثم وباطنه، فلم يقبل ترك ما نهى عنه إلا ظاهراً وباطناً وكما لم يقبل ما أمر به إلا كذلك فجعل كل شىء مما تعبد العباد به ظاهراً وباطناً وافترض عليهم أن يأتوا به كذلك ودل بما أودع أولياءه من الحكمة والبيان على ذلك ليؤدوا إلى من استجاب لهم وأقبل عليهم وأخذ منهم ليقيموا ذلك كما افترضه عليهم ويعبدوه بمعرفة ويعملوا بما أمرهم بالعمل به وينتهوا عما نهاهم عنه بعلم به، ولم كان ذلك والسبب فيه الذى أوجبه فى الظاهر والباطن بحسب ما افترضه جل ذكره على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وآله أن الصلاة لا تجزى ولا تقبل إلا بمعرفة وطهارة ، فمن لم يعرف الرسول الذى جاء بفرض الصلاة ولم يصدقه لم يقبل صلاته فى الظاهر ولا فى الباطن، وكذلك من لم يعرف إمام زمانه ويتولاه لم يقبل ذلك كذلك منه ، وإذا صلى فى الظاهر بغير طهارة ظاهرة بالماء الطاهر لم يقبل صلاته وإذا دخل فى دعوة الحق التى مثلها فى التأويل مثل الصلاة ولم يتطهر بالعلم من الكفر والشرك والشك والمعاصى وكان مقيما على ذلك أو على شىء منه لم يكن من أهل دعوة الحق ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة إلا بزكاة، فأبان بذلك قول الله عز وجل : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة». وقوله :

« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فقرنهما ، وقال : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ؛ فبين رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بقوله : « لا صلاة لمن لا زكاة له ولا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ولا صلاة إلا بطهارة ولا طهارة إلا بمعرفة » ، وقد ذكرنا فيما تقدم من كتاب دعائم الإسلام أن الإسلام سبع دعائم ، أولها وأصلها وما لا يقبل شىء منها إلا به الولاية ، وهى ولاية الله وولاية الرسول وولاية أولى الأمر ، ثم الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ، فذكرنا فيما تقدم هذا الكتاب تأويل الولاية والطهارة والصلاة ، ونحن نبتدئ بتوفيق الله وعونه الآن بذكر تأويل الزكاة على ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام الذى قصدنا بهذا الكتاب ، تأويل ما فيه على ما قد منا ذكره فى الحد الذى يجرى ذلك فيه وبالله نستعين ، كتاب الزكاة الزكاة ، فى الظاهر إخراج ما يجب على الأغنياء فى أموالهم ودفعه إلى الأئمة الذين تعبد الله عز وجل الناس بدفع ذلك إليهم وتعبدهم بصرفها فى الوجوه التى أمرهم الله بصرفها فيها وجعلها طهراً للمؤمنين الذين يدفعونها فقال جل من قائل لنبيه محمد صلى الله عليه وآله : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، وأجمع المسلمون على أن ذلك لم يزل الواجب فيه بزوال الرسول صلى الله عليه وآله ، الذى أمر بقبضه وأوجبوا دفع ذلك إلى الأئمة من بعده فالواجب دفع ذلك على من وجب ذلك عليه إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه لقبضه على ما افترضه الله جل ذكره وبينه رسوله صلى الله عليه وآله فهذا هو الواجب فى الظاهر فى الزكاة ، وتأويل الزكاة أن الزكاة فى لغة العرب التى نزل القرآن بها الطهارة ، قال أصحاب اللغة زكاة المال تطهيره إذا زكا الرجل ماله أى أخرج منه ما يجب عليه فيه من الزكاة فقد طهر وحل له ما بقى عنده منه ، وإذا لم يفعل ذلك كان المال غير مطهر وكان غير حلال ، ومن ذلك قول الله عز وجل : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ، ومعنى إنفاقها فى سبيل الله أى إنفاق ما وجب فيها من الزكاة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما أخرجت زكاته فليس بكنز » والكنز ما خبىء وما ستر ، فأما ما أخرج الواجب فيه فقد أظهر وعرف مقداره بمعرفة ما خرج منه فلم يستر ، والزكاة أيضاً فى اللغة الصلاح يقال منه رجل صالح زكى والصلاح لا يكون إلا مع الطهارة ولا يكون الرجل صالحاً إلا وهو طاهر من الذنوب ولا طاهر من الذنوب إلا وهو صالح ، فالزكاة فى اللغة يقع

على الطهارة وعلى الصلاح وهى أيضاً فى اللغة الزيادة يقال منه زكا الشىء يزكو إذا زاد ونمى ، والزكاة فى التأويل تجرى على هذه الوجوه كلها تكون فى موضع طهارة وفى موضع صلاحاً ، وفى موضع زيادة ونمواً على قدر ما يوجبه المراد بالخطاب فيها كما يجوز ذلك فى ظاهر اللغة التى نزل القرآن بها وقد قال الله جل وعز : « قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها » ، فالتزكية ما ذكرناه وقوله دساها خلاف ذلك ونقيضه ، فيم ذكر أهل المعرفة باللغة وقد قال جل وعز : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، فيحتمل أن يكون أراد وهو أعلم بما أراد تطهرهم وتصلح أمرهم أو تزيد فيهم وتنميهم وقد يجوز أن يريد بذلك الطهارة لأن العرب تكرر اللفظ إذا اختلف ظاهره وإن اتفق معناه ، ويكون قول الله عز وجل وأقيموا الصلاة يعنى بباطن ذلك إقامة دعوة الحق وآتوا الزكاة أى اعطوا الواجب الذين تتزكون به أى تتطهرون وتطهرون أموالكم به وتتزيدون من الفضل بإعطائه وتكونوا بذلك صالحين عدولا كما يقال للرجل زكى إذا عدل وبلغ مبلغ العدول ، كذلك يبلغ مبلغ ذلك من تزكى بماله وتكون الزكاة أيضاً المزكى الذى يزكى الناس ويطهرهم ، والعرب يسمى الشىء باسم ما صحبه ولأمه ، وكذلك جاء فى بعض التأويل أن مثل الصلاة مثل النطقاء والأئمة الذين يقومون بإقامة الدعوة ، ومثل الزكاة مثل الأسس والحجج الذين يطهرون الناس ويصلحون أحوالهم وينقلونهم فى درجات الفضل بما يوجبه أعمالهم ، فيكون على هذا قوله لا صلاة إلا بزكاة يعنى أنه لا يقوم الدعوة إلا بمعرفة الأسس الذين هم أوصياء النبيين ، والحجج الذين هم أوصياء الأئمة ، فهذه جملة من القول فى تأويل الزكاة ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ، ذكر الرغائب فى إيتاء الزكاة .

جملة القول فى إيتاء الزكاة على ما قدمنا ذكره الاتصال بأولياء الله ومن أقاموه بصالح الأعمال لنيل الطهارة بذلك منهم والبلوغ إلى مبالغ الصالحين عندهم وأهل العدالة من أوليائهم .

ويتلو ذلك قول الله جل وعز : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » ، تأويله أن الفلاح النجاة يقول قد نجا من المخاوف من طهره أولياء الله وبلغوه مبالغ الصالحين ، وأطلقوا له أن يدعوا إلى الله وإليهم وذلك تأويل الزكاة كما ذكرنا ، وأن يذكر الناس باسم ربه واسم الله فى التأويل ولى الزمان الذى يعرف الناس ربهم حق معرفته من جهته بما يدلهم به عليه .

ويتلو ذلك قوله جل ذكره : « قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون » ، تأويله فى الباطن أنه قد نجا من المحذور والخوف من كان فى دعوة الحق خاشعاً أى خائفاً من الله ومن أوليائه، مطيعاً له ولهم مقبلا عليه وعليهم معرضاً عن اللغو فيها فيما يقوله أى لا يقول فيها إلا الحق وقد فعل فيها ما طهره من ذنوبه وأصلحه ودفعه عند أوليائه .

ويتلوه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة » . تأويله ما قد تقدم القول به من أن الملائكة فى الظاهر هم الوسائط بين الله عز وجل وبين أنبيائه ورسله إليهم وأهل سمواته ومنه قوله : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس . والمالكة[1] فى لغة العرب الرسالة ، وهم فى الباطن أولياء الله وأسبابهم فيما بينهم وبين العباد الذين ملكوا أمرهم ، وإن باطن الجنة دعوة الحق التى بها يوصل إلى الجنة فى الآخرة ، وخزانها القائمون بها فمن أراد الله به خيراً بعث إليه منهم من يهدى قلبه إلى حجة إمام زمانه فيتولاه ويعمل بما يوجب طهارته وتزكيته والمزيد من فضل الله جل وعز عنده ، وتسخو بذلك نفسه أى تسمح بقبوله وتجيب إليه ، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من بيان أولياء الله عليهم السلام وتنافسوا فيما يزلفكم عند ولى أمركم وما يقربكم من رضى ربكم ويطهركم ويزكيكم ، فتح الله لكم فى ذلك وأعانكم عليه ووفقكم للعمل به بفضل رحمته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من عترته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

### المجلس الثانى من الجزء الثامن

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالى عن إدراك الأبصار وحدس القلوب ، المتعالى عن الأشباه والأمثال والضروب ، وصلى الله على النبى محمد سيد البشر وعلى الأئمة من ذريته خير من مضى ومن عز .

وإن الذى يتلو ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام قول أمير المؤمنين

---

(١) الملائكة (فى ع) .

على بن أبي طالب عليه السلام: «للعابد ثلاث علامات الصلاة والصوم والزكاة». تأويل ذلك أن العابد في باطن التأويل هو المتعبد لله ولأوليائه من المؤمنين المعترف بولايتهم الواقع تحت أمرهم ونهيهم وطاعتهم، وأن علامة ذلك فيه القيام بما أخذ عليه في دعوة الحق التي هي باطن الصلاة وكتمان ما استكتمه فيها وذلك باطن الصيام والطهارة من كل عيب ودنس، وذلك مثل الزكاة على ما قدمنا ذكره في بعض وجوهها وتزيد أحواله في الخير وتمسكه بحجة زمانه وذلك مثلها في الوجوه الأخر على ما بيناه،

ويتلو ذلك ما ذكر عن أمير المؤمنين على صلوات الله عليه أنه قال في وصيته: وأوصى ولدى وأهلي وجميع المؤمنين بتقوى الله ربهم. والله الله في الزكاة فإنها تطفىء غضب الله ربكم؛ وهذا في الظاهر هو وصية منه عليه السلام لمن وجبت عليه الزكاة في ماله أن يدفعها إلى من يجب له قبضها من ولده، ووصية منه لمن يجب له قبضها أن يصرفها في وجوهها التي أمر الله عز وجل بصرفها فيها؛ وتأويله في الباطن أن يعمل المؤمنون بما يزكيهم عند أولياء الله وأن يزكي أولياء الله من ولده الذين هم أئمة دين الله، والقوامون على عباده من استحق أن يزكي منهم فيطهرونهم بالعلم الحقيقي الذي به يكون طهارة الأرواح الباقية في الدار الآخرة.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الزكاة: إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره. فظاهر هذا أمر وترغيب لمن وجبت عليه الزكاة في ماله أن يدفعها إلى من وجب له قبضها من أوليائه عليهم السلام أو من أقاموه لقبض ذلك ممن هو عليه وأنه إذا أدى ذلك ذهب عنه شره، وذلك مما تقدم ذكره من أن طهارة المال إخراج الزكاة منه فإذا أخرج المؤمن زكاة ماله كان الباقي في يديه حلالا طاهراً له إذا اكتسبه في حقه فذهب بذلك عنه شره وإن هو لم يزكه كان غير طاهر؛ لأن الواجب فيه من الزكاة ليس هو من ماله من هو في يديه وقد اختلط بما في يديه منه فصار كله حراماً عليه، وذلك مثل الطعام والشراب الحلال يخالطه غيره من الحرام فلا يحل أكله ولا شربه حتى يزول عنه ما خالطه من الحرام الذي تداخله؛ وتأويل ذلك في الباطن أن المال مثله في الباطن كما تقدم القول بذلك مثل العلم وقد أوجب الله جل وعز في العلم الزكاة على لسان رسوله محمد

صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام : لكل شيء زكاة وزكاة العلم نشره وزكاة الأبدان الصيام . فهذا هو كذلك فى ظاهر القول ظاهر العلم ، وتأويله فى باطنهما ألا يبخل من أقيم لتأدية علم البيان بما يجب بذله منه لمن يجب ذلك له وذلك طهارته ، كما يكون طهارة المال الذى هو ظاهره إخراج ما يجب من الزكاة فيه وزكاة من يلقى ذلك إليه ممن لم يؤذن له فى إذاعته كتمانه وذلك تأويل قوله وزكاة الأبدان الصيام ، والصيام مثله فى الباطن مثل الكتمان والأبدان كثيفة ثقيلة مثلها فى التأويل فى هذا المعنى مثل من لم يطلق له البيان ، فزكاته وطهارته الكتمان وعلى من يلقى إليه العلم الحقيقى من المستفيدين زكاته ومعنى زكاته هاهنا تكثيره ونموه ، والزيادة فيه على ما قدمنا من القول بأن ذلك بعض وجوه تأويل الزكاة وأن ذلك كذلك بعض وجوهها فى ظاهر اللغة أن الزكاة النمو والزيادة وإنما يكون تكثير العلم ونموه والزيادة فيه عند من يلقى إليه من المستفيدين لمن حافظ عليه ووعاه وحفظه وعمل به فإذا رأى ذلك منه مفيده زاده منه وكثر عنده ونما ، وكذلك على المفيدين الذين أقيموا لتأدية العلم أن يزكوه ، وذلك نشرهم ما ينبغى نشره منه لكل ذى حد بقدر ما يجب له منه فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : وزكاة العلم نشره ؛ وإذا فعلوا ذلك وعلمه منهم من فوقهم من الممدين لهم زادوهم منه إذا رأوا بركة ما كانوا آتوهم من قبل ذلك يفعل ذلك أهل كل طبقة بمن دونهم من المفيدين حتى ينتهى ذلك إلى المفيد الأعلى بارى البرايا ومعطى العطايا فقد قال وهو أصدق القائلين : «لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد» . فالعمل الصالح للمنعم من أفضل شكر من أنعم عليه وفيما يشاهد من أهل النظر والتوفير لأموالهم أنهم إذا أعطوا شيئاً منها إلى من يتصرف لهم فيه فرأوا فى ذلك توفيراً منهم زادوه ، فكيف بأهل البصائر العالية والعقول الصافية أن يبخلوا بالزيادة من الفضل على من زكى زرعهم على يديه ونما فضلهم الذى أودعوه بحسن نظر المودع له ، وقوله صلى الله عليه وعلى آله : «إنما يعطى أحدكم جزءاً مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه » ؛ ظاهره أن من زكى ماله الظاهر فإنما يعطى منه جزءاً قليلا من أجزاء كثيرة فينبغى له ألا يبخل به وليس هو من ماله وأن يعطيه طيبة به نفسه لأن من كان عليه دين فأعطاه كارهاً لإعطائه كان آثماً فى كراهيته ذلك لأنه كره حقاً واجباً أوجبه الله سبحانه ، ومن كره ما أمر

الله عز وجل به فقد كره رضوانه لأن من عمل بأمره رضي عنه وقد قال جل وعز : ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم . وتأويل ذلك فى الباطن أن يبذل المفيد من علم أولياء الله لمن أمر أن يبذله لهم من المستفيدين عندما يبذله لهم بطيب نفس منه وانشراح إليهم وإقبال عليهم، وألا يكون فظاً غليظاً ولا منانا متكبراً بل يتواضع فى ذلك لهم ؛ لأن الفضل الذى يؤتيهم ليس هو من فضله وإنما هو فضل الله أجراه على يديه لهم ، ومن ذلك قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه لبعض دعاته . تواضعوا لمن تعلمونه العلم ولا تكونوا علماء جبابرة فيذهب باطلكم بحقكم، وقوله إنما يعطى أحدكم جزاء مما أعطيه الله، تأويله فى الباطن أن المفيد لا يعطى من يفيده جميع ما عنده من العلم الذى أعطاه الله عز وجل إياه كما لا يعطى فى الظاهر المزكى جميع ماله؛ لأن المفيد لو فعل ذلك لم يكن له فضل على المستفيدين منه وقد جعل الله عز وجل للمفيدين فضلا على المستفيدين منه ، وقال وهو أصدق القائلين : «ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات» وقال : «انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض» . فالمفيد إنما يعطى من يفيده من المستفيدين منه بعض ما أعطاه من أفاده ممن هو فوقه ، وبذلك جرت سنة الله وحكمته فى عباده فى الظاهر والباطن ، وإنما يعطى الإنسان فى الظاهر من ماله من يسأله ويصل من يصله ويتصدق على من يتصدق عليه ببعض ما فى يديه ولا يجوز له أن يخرج من ماله كله ويبقى فقيراً يحتاج إلى أن يسأل غيره .

ويتلوه ذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : «ما هلك مال فى بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة فحصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا البلاء بالدعاء» ؛ فهذا فى الظاهر كذلك يكون لمن أخلص عمله فيه ونيته لله عز وجل ، فإذا أخرج صاحب المال زكاته منه طيبة بها نفسه ووضع ذلك موضعه فدفعه إلى ولى زمانه أو إلى من أقامه لقبض ذلك منشرحاً به صدره يبتغى بذلك رضوان الله ربه وتحصين ماله واثقاً بذلك من الله جل ذكره ومصدقاً لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا يداخله فيه شك ولا شبهة ، كان ذلك تحصين ماله من الهلاك فطاب وحل له ما بقى منه إذا صدقت نيته فيه، ومن هذا ما يؤثر عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال؛ اعتل محمد

ابن خالد أمير المدينة لوجع أصابه فى جوفه فعاده أبو[1] محمد بن على عليه السلام، فقال له : ألا أحدثك حديثاً حدثنيه أبى عن أبيه عن جده عن على صلوات الله عليه، قال : وما هو يا أبا جعفر ؟ قال : قال على صلوات الله عليه اشتكى رجل إلى رسول الله صلى عليه وآله وجعاً يجده فى جوفه فقال له خذ شربة من عسل وألق فيها ثلاث حبات من شونيزا أو خمساً أو سبعاً واشربه تبرأ بإذن الله ؛ ففعل فبرئ فافعل ذلك أنت تبرأ بإذن الله ، فاعترض رجل ممن كان فى المجلس فقال يا أبا جعفر قد روينا هذا الحديث كما قلت وجربنا ذلك فما رأيناه ينفع ، فغضب أبى رضوان الله عليه وقال : إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان واليقين، فأما منافق يأخذه على غير تصديق لرسول الله صلى الله عليه وآله وإنما يأخذه على سبيل التجربة فليس ينفعه الله به فأفحم الرجل وخجل؛ وكذلك هذا وكل شىء من أعمال الخير إذا لم تصحبه النية والإخلاص لم ينتفع به صاحبه فى عاجل ولا آجل ولا فى ظاهر ولا فى باطن، وتأويل ذلك فى الباطن أن كل ذى علم لا يعمل به ولا يبذل الواجب فيه لمن أطلق له بذله يهلك لذلك علمه، ومعنى هلاكه أنه لا ينتفع به صاحبه كما لا ينتفع بكل شىء إذا هلك ، ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء ، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه ، ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه» ، فهذا هو كذلك فى الظاهر والباطن، أما فى الظاهر فإن من كان له مال تجب فيه الزكاة فأخرجها منه لم ينقص ذلك من ماله لأن الخارج فى الزكاة ليس هو من ماله ، وإنما هو شىء فى يديه لغيره ، فماله بحاله لم ينقص منه شىء، وأما فى الباطن فإن المفيد إذا أفاد من يفيده ما عسى أن يفيده من العلم فأخذه عنه لم ينقص ذلك من علم المفيد شيئاً : وهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، زكاة العلم بذله، وكذلك من عمل بعلمه عملا يطهره ويزكيه لم ينقص ذلك شيئاً من علمه، وقوله صلى الله عليه وآله : « ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء فالبلاء» هو الاختبار والامتحان ومن أريد به حال من أحوال الكرامة فلابد من أن يختبر قبل ذلك ويمتحن ليعلم ما هو عليه لما يرد به ، وقوله : ولا سرق سارق شيئاً إلا حسب من رزقه يعنى الذى

---

(١) أبى ( فى ى و ، ع ).

يسرقه، فهذا هو كذلك فى الظاهر والباطن ، لأن الله جل وعز قد وقت الأرزاق ولا يزاد فيها ولا ينقص منها ، فالذى يسرق السارق فى الظاهر هو مما قد سبق فى العلم أنه من رزقه، والسرقة فى الباطن أخذ العلم من المفيدين بالحيلة عليهم فى أخذه منهم، ومن حيث لا يقصدون به إلى من أخذه وهو لم يبلغ الحد الذى يوجب ذلك له، وقد كان لو صبر حتى يبلغ إلى ذلك الحد لأخذه حلالاً لأنه مما يجب له، كما أن السارق لو لم يسرق ما سرقه لصار إليه حلالاً لأنه من رزقه الذى قسم له .

ويتلو ذلك ما ذكر من صدقة على بن الحسين صلوات الله عليه فى الليل وفى السر ، وأنه كان يقول صدقة السر تطفئ غضب الرب .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ما جاء بعد ذلك فى فضل الصدقة وما تدفع من البلاء، فالصدقة فى الظاهر التطوع بما يعطى من غير الفرض الذى هو الزكاة، وهى فى تأويل الباطن التطوع من المفيد إلى من يفيده العلم بالوصايا والمواعظ، وأشباه ذلك من الكلام الذى هو غير الذى يجب للمستفيد فى حده من العلم أن يسمعه وهى أيضاً من المفيد ما يتطوع به من الأعمال من غير الواجب عليه؛ فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وأعانكم على طاعته وما يقربكم من رحمته ويوجب لكم رضوانه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس الثالث من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انفرد بالوحدانية وبان بالقدرة والربوبية؛ فمعانى الخلق عنه منفية وأعمالهم لديه محصية ، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبوة وعلى الأئمة من ذريته سادة البرية ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من القول فى تأويل ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام، ذكر التغليظ فى منع الزكاة أهلها .

قد تقدم القول فى الأمر بإيتاء الزكاة وما يرد فى ذلك من الرغائب والفضائل وبيان ذلك فى الظاهر والباطن ومنعها خلاف ذلك ويوجب ضده ونقيضه من السوء والمكروه، فهذه جملة القول فى ذلك، ويتلوه ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يكون الصلاة مناً والزكاة مغرماً » ؛ تأويله أن الساعة

فى تأويل الباطن قائم القيمة فهو آخر الأئمة وبه ينقضى الدنيا، ولا يكون ذلك حتى تحول أمور الناس قبل ذلك؛ فيمن بالصلاة من صلاها ويرى من أتى الزكاة أنها مغرم عليه غرمها، يكون هذا فى ظاهر عن الناس ويكون مثل ذلك فى الباطن منهم فيمن المستجيبون منهم إلى دعوة الحق التى مثلها فى الباطن مثل الصلاة على من استجابوا له، كما من قوم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، وأخبر الله جل وعز بذلك عنهم فقال: «يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين». ويمن كذلك الدعاة بالدعوة على من دعوه، وإنما المنة بذلك لله وحده كما قال جل ذكره: «بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان». وقد شاهدنا بعض ذلك وسمعناه، وقوله وتكون الزكاة مغرماً تأويله فى الباطن أن يرى المفيد أن الذى يفيده المستفيدين منه كالغرم الذى يثقل على مؤديه فيستثقلون ذلك، وهذا أيضاً مما كنا شاهدناه حتى أتى الله سبحانه بفضله، وقوله لا تقوم الساعة حتى يكون ذلك؛ فقد كان ذلك، وقيام الساعة ينتظر كما قال جل وعز ولا يعلم متى يكون ذلك إلا هو لا شريك له كما أخبر فى كتابه.

ويتلو ذلك ماجاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: إن الله عز وجل فرض على أغنياء الناس فى أموالهم لفقرائهم قدر ما يسعهم، فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فبما منع الأغنياء وأن الله محاسبهم على ذلك يوم القيمة ومعذبهم عذاباً أليما.

وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: إن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، فلو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من الجهد والفاقة من منع من يمنعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم فهذا فى الظاهر هو كذلك وتأويله فى الباطن أن الله عز وجل قد فرض للمستفيدين فروضاً من العلم والحكمة أوجبها لهم على من يفيدهم ممن جعل له ذلك وأعطاه من العلم ما يفيد من دونه منه، وقد علم جل وعز أن فيما حده من ذلك لهم وأوجبه صلاحهم فإن قصر المفيدون بهم دون ذلك ضاعوا واختلوا، ولو وفوا لهم الواجب لهم فى ذلك لصلحت أحوالهم، وضياعهم واختلالهم إن لم يكن من تقصيرهم وإعراضهم فهو على من صرفت إليه أمورهم وإن كان ذلك من قبل تخلفهم عن المفيدين وإعراضهم

عن الفوائد وإقبالهم على الشهوات وأمر الدنيا ، وتقصيرهم فى الأعمال فذلك عليهم وليس على المفيدين منه شيء إذ قاموا لهم بما يجب لهم عليهم كما أن الفقراء فى الظاهر إذا قصدوا مطالب الدنيا من جهة الحرام وأعرضوا عن ابتغاء الصدقات وعن الأغنياء وأهل الزكاة لم ينبغ لهم أن يعطوهم وكان التقصير بهم عن ذلك من قبلهم وتباعة ما اقترفوه فى ذلك عليهم .

ويتلو ذلك ما جاء من النهى عن وضع الزكاة فى غير موضعها فذلك فى الظاهر لا يجوز ، ولا يجزى أحد أن يضع زكاة ماله فى غير موضعها ولا أن يدفعها إلا إلى إمام زمانه أو إلى من أقامه ولى الزمان نقبضها كما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسنه على ما أمره الله عز وجل فى كتابه به ، وتأويل ذلك فى الباطن أن طهارة أهل كل عصر وزمان إنما يكون عند إمام زمانهم أو عند من أقامهم ونصبهم لطهارتهم فما كان من أعمالهم التى توجب الطهارة لهم لم يجزهم دفعها إلا إلى من يلى طهارتهم وتزكيتهم لقول الله جل وعز لنبيه محمد صلى الله عليه وآله : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» . وقال : «هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم» .



ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم الصّدقة عليه وعلى أهل بيته فذلك كذلك هو فى الظاهر أن الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأهل بيته ، لأنها غسالة ذنوب الناس وما تطهروا به فنزه الله عز وجل عنها رسوله والأئمة من ذريته وجعلهم أمناء عليها يأخذونها ممن وجبت عليه ويدفعونها إلى من وجبت له ، وبذلك وصفهم الله عز وجل فى كتابه بقوله : «إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا» . يعنى الأئمة عليهم السلام الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون فإقامتهم الصلاة فى التأويل إقامتهم دعوة الحق وإيتاؤهم الزكاة هو إيتاؤهم إياها من تجب له ، وركوعهم طاعتهم لله ورسوله .

ويتلوه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : «أول من يدخل الجنة من الناس شهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ورجل عفيف متعفف ذو عيال ، وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله ، ومقتّر فاجر» ؛ فهذا فى الظاهر يكون كما جاء الخبر فيه لمن فعله فى الظاهر وتأويله

فى الباطن أن الشهيد إمام الزمان الشاهد على أهل، زمانه ومن ذلك قول الله جل ثناؤه لمحمد رسوله صلى الله عليه وسلم: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» . وقال: «وجيء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون» فالأنبياء شهود على أهل زمانهم والأئمة من بعدهم كذلك شهود على أهل زمانهم كل إمام منهم شاهد على أهل زمانه ولا يجوز أن يقال شاهد على شيء لم يشهده فأول من يدخل الجنة من أهل كل زمان إمامهم الشاهد عليهم هو يقدمهم ويتبعه أتباعه فى الدنيا الصالحون، وقوله وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده فالعبدُ المملوك فى الباطن هو المؤمن الذى ملك أمره إمام زمانه فتعبد لإمامته وطاعته ومعرفته له فأحسن عبادة الله ربه التى أمره إمامه بها ونصح لإمامه؛ وقوله ورجل عفيف متعفف ذو عيال فالرجل فى تأويل الباطن كما ذكر فيما تقدم هو المفيد الذى يفيد من دونه من المؤمنين وعفته وتعففه تورعه عن محارم الله عز وجل وطاعته لإمام زمانه وامتثاله أمره، وأما قوله ذو عيال، فعيال الرجل فى الباطن أهل دعوته والرجل فى الباطن هو الداعى كما ذكرنا؛ فهؤلاء أول من يدخل الجنة أولا من أهل كل عصر إمامهم ودعاتهم وعبادهم ويتلوهم أتباعهم من بعدهم كما كانوا يكونون كذلك فى الدنيا لو ساروا مسيراً أو دخلوا موضعاً لا يتقدمهم إلا الأفضل فالأفضل منهم، وقوله وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل؛ فالأمير كل من أمر على قوم وقدم عليهم فى أمر دين أو أمر دنيا فإذا هو لم يعدل فى ذلك والعدل العمل بالحق فقد ضل والله عز وجل يقول: «فماذا بعد الحق إلا الضلال» . والضالون فى النار وأولهم دخولا لها رؤساؤهم ويتبعهم من بعدهم أتباعهم من بعدهم كانوا فى الدنيا على ضلالهم ،وقوله وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله ؛ فالمال فى التأويل كما ذكرنا مثله مثل العلم وإذا كتم العالم علمه عمن يستحقه فقد منعه حقه، ومن منع الحق فقد ضل والضال فى النار ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من النار» ، ومنه قول الله أصدق القائلين : «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . «فقوله من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب يعنى الذى أمر ببيانه للناس؛ فعلى كل من أقيم للبيان أن يبين لمن أسند إليه أمره ما يجب له بيانه فى حده بقدر

ما يجب من ذلك له، ولا يكتمه ذلك فيهلك جهلا وقد جعل الله خلاصه إلى من أقيم لذلك منه فإذا لم يفعل ذلك فقد خالف أمر من أقامه من أولياء الله وعصاهم، ومن عصا أولياء الله وخالف أمرهم استحق عذاب الله، وقد قال الله جل ذكره لمحمد نبيه صلى الله عليه وآله: «يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته». وقال: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»، فهذه سنة الله وأمره لأنبيائه وأئمة دينه ولمن أقاموه لما أقامهم الله عز وجل له واستخدموه فيما استخدمهم فيه، فمن خالف أمرهم أو قصر فيه استحق مقت الله وعذابه، وقوله ومقتر فاجر؛ تأويله أن المقتر فى الظاهر الذى لا مال له وهو فى الباطن الذى لا علم له، والذى لا علم له جاهل، والجاهل الفاجر فى النار.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن لله عز وجل بقاعا أيدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه؛ فينفقه فيهن، فهذا فى الظاهر مما يعاقب به من منع الزكاة وغيرها من حق الله عز وجل فى ماله أن يمحق فى مواطن، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «ينادى مناد كل ليلة اللهم أعط كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفاً». وهذا من نحو ما تقدم القول به أنه لم يهلك مال فى بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة منه. وتأويل ذلك فى الباطن أن من منع من العلم ما أمر بإذاعته إلى من استرعاه سلط عليه من حجج أولياء الله الذين أمثالهم أمثال بقاع الأرض، أى جعل له عليه سلطان أن ينتزع من يديه ما جعل له من دعوة الحق إذ هو لم يقم فيها بما أمر به؛ ومن ذلك قول الله جل ذكره: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً» وقوله: «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل».
فقتل الأولاد فى الباطن خشية الإملاق، والإملاق الفقر ترك الداعى أهل دعوته وهم فى الباطن أولاده لا يفيدهم يخشى أن يصير لهم من العلم ما يترأسوا به عليه فيحلوا محله ويريد أن يكونوا أبداً جهالاً وهو عالم وحده بينهم فلولى الزمان ولمن أقامه لمثل ذلك سلطان على من فعل ذلك أن يفيد منه، والقتل فى التأويل ترك المفيد بلا فائدة فيفعل من له السلطان بمن فعل ذلك مثل فعله وذلك أن يقبض يده عن الدعوة ويقطع عنه مادة العلم، فهذا هو تأويل القتل بالحق ومثل القصاص من القاتل

والقتل الأول هو مثل القتل ظلماً ومثل المعرض عن العلم والحكمة وهو يجدهما مثل من قتل نفسه فى الباطن ، وقد قال الله جل من قائل : «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما» . فافهموا أيها المؤمنون تأويل ماعلمتم ظاهرهمن أمر دينكم وباطن ذلك وأقيموا ظاهر ما تعبدتم به وباطنه ، وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الظاهر الذى ليس كما يظهر الناس ، الباطن فلا يدرك بالأوهام ولا الحواس ، الذى أحصى مثاقيل الذر وعدد الأنفاس ، وصلى الله على محمد نبيه المرسل وعلى على وصيه الأمين المفضل وعلى الأئمة من ذريته خالصة الله فى أرضه وصفوته ؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من قوله : ما فرض الله عز وجل على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة ، وفيها يهلك عامتهم ، فهذا هو كذلك فى الظاهر والباطن لأن البخل بالمال الظاهر والشح على إخراجه هو الغالب على طباع أكثر الناس قال الله جل من قائل : «ولا يسألكم أموالكم ، إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ، ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم» . فقوله : «ولا يسألكم أموالكم» يعنى أن الذى يسألهم ليس هو من أموالهم وإنما هو شىء واجب فيما أصاره إليهم تعبدهم بإخراجه ، وأخبر سبحانه أنه لو سألهم أموالهم لبخلوا وأخرج ذلك أضغانهم ، ثم وصل بما أخبرهم به مما دعاهم إليه من النفقة فى سبيله وذلك ما افترضه عليهم فهلك من ذلك كما قال الصادق عليه السلام أكثرهم لما منعوا من ذلك وبخلوا به ؛ وتأويل ذلك ، فى الباطن منع المفيدين كما تقدم القول بذلك ما أمروا أن يفيدوه من دونهم ومنع المستفيدين ما يوجب لهم التزكية والطهارة مما افترض الله عليهم وأمروا به من صالح الأعمال التى توجب ذلك لهم فهلك كذلك من أجل تخلفهم عن ذلك ومنعهم إياه أكثرهم .

ويتلو ذلك ما جاء عن التغليظ فى منع الزكاة وأن مانعها مشرك وقد تقدم القول بتأويل ذلك، ومن منع ما أمر الله عز وجل به وأوجبه فقد أشرك وبه، ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يسلم لأمر الله وأمر أوليائه كما قال جل ذكره : فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً . ويتلو ذلك ذكر زكاة الذهب والفضة والجوهر . الذهب هو جوهر معروف والفضة كذلك وهي دون الذهب فى القدر والذهب أعلى من الفضة وهما أثمان ما يتبايعه الناس، وبهما يكون البيع والشراء. ومثل الذهب فى التأويل الباطن مثل علم الناطق وهو النبى فى عصره والإمام فى وقته ، ومثل الفضة مثل علم الأساس وهو وصى النبي فى وقته والحجة ، وهو حجة الإمام فى عصره والذى يكون له الأمر من بعده وهو ولى عهده، والجوهر ضرب من الحجارة الشريفة التى تقع عليها اسم الجوهر مختلفة المقادير والأثمان، وبعضها أشرف من بعض، ومثل ذلك مثل علم الملائكة العلويين الروحانيين الذين يتنزل أمر الله بهم من واحد إلى واحد حتى ينتهى إلى رسله من الآدميين، فهم رسل بذلك من قبل الله عز وجل إلى أنبيائه ، والأنبياء رسله بذلك إلى خلقه والأئمة يقومون بذلك بعد الرسل إلى من بعدهم من الأمر فى كل عصر وزمان، ومن ذلك قول الله جل من قائل : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس . فهذه جملة من القول ، وباطن تأويل الذهب والفضة والجوهر .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من أنه يجب على من ملك عشرين ديناراً وحال عليها الحول عنده من الزكاة نصف دينار ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم، فهذا هو الواجب من الزكاة فى الأموال الظاهرة فى ظاهر الحكم ، وتأويل ذلك فى الباطن ما تقدم ذكره من أن مثل المال فى التأويل الباطن ، مثل العلم وقد ذكرنا آنفاً أن مثل الذهب فى الباطن مثل علم الناطق والذهب أشرف الجواهر السيالة والجواهر السيالة أعنى التى تذوب إذا حميت أمثالها أمثال علوم الأسباب التى هى بين الله عز وجل وبين عباده البشريين منهم من الرسل والأسس والأئمة والدعاة؛ فالذهب كما ذكرنا مثله مثل علم النطقاء والفضة مثلها مثل علم الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء والحجج الذين هم أولياء عهود الأئمة والنحاس مثله مثل علم أكابر الدعاة أصحاب الجزائر وهم النقباء والحديد مثله مثل علم

الدعاة الأكابر والأنك وهو القذدير مثله مثل علم الدعاة، والرصاص مثله مثل علم المأذون، وهذه الجواهر سيالة ومثل سيلانها فى الباطن مثل ما يجرى من أمثالهم الذين ذكرناهم إلى ما دونهم المستمدين منهم من العلم والحكمة وهى مع ذلك مما ينتفع الناس به فيتخذون منه حلية يلبسونها وأوانى وغير ذلك مما ينتفعون به وليس فى شيء منها زكاة يخرج منه إلا فى الذهب والفضة، ولكن ما كان منها للتجارة حسب ثمنه وزكى عيناً أو ورقاً؛ فهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم فيها، وتأويل ذلك فى الباطن أن العشرين الدينار عقدان كل عقد منها عشرة ومثل ذلك فى التأويل أن الحاسب إذا حسب ذلك فإنما هو يعقد بيده اليمنى، ومثل اليد اليمنى كما ذكرنا قبل هذا مثل الإمام فدل ذلك على أن هذين العقدين من علمه وإذا عقد العشرة عقدها بالإبهام والمسبحة وإذا عقد العشرين عقدها بالإبهام بين المسبحة والوسطى وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الإبهام مثل الرسول الناطق ومثل المسبحة مثل الأساس الذى هو وصى النبى، ومثل الوسطى مثل الإمام الناطق ومعنى ذلك فى التأويل أن علم الناطق الرسول الذى مثله مثل الذهب من الأموال والجواهر ينتقل من النبى إلى وصيه ومن الوصى إذا صار إماماً بعده إلى الإمام الذى يليه ويقوم بأمر الأمة من بعده، والنصف الدينار من العشرين هو ربع عشرها وذلك جزء من أربعين جزءاً، وبقدر ذلك يجب على الناطق الذى هو الرسول أن يعطى الأساس، الذى هو وصيه، من علمه فى حياته فإذا حضرته الوفاة انتقل علمه كله إليه، وقام فى أمته مقامه ومن ذلك قول الله جل ذكره : «وورث سليمان داود». وقول زكريا عليه السلام» . فهب لى من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا : «والأوصياء يرثون أموال الأنبياء الظاهرة التى هى أموال الدنيا ويرثون علومهم التى هى أموالهم الباطنة، وبقدر ذلك أوجب الله عز وجل فى أموال الأغنياء للفقراء والمساكين وغيرهم من أصحاب سهام الصدقات الذين سماهم فى كتابه وأمرهم بدفعها إلى الأئمة ليصرفوها فيهم، وأما قوله : إن الذى يجب فى مائتى درهم من الزكاة خمسة دراهم فذلك أيضاً هو ربع عشرها وهو جزء من أربعين جزءاً منها وقد ذكرنا أن مثل الفضة فى التأويل مثل علم الأوصياء فأما المئتان فهى أيضاً عقدان المائة منها عقد تعقد فى اليد اليسرى ومثلها كما ذكرنا مثل الحجة وعقدها بالخنصر والبنصر، وقد

ذكرنا أن مثل البنصر وهى الأصبع التى تلى الوسطى مثل حجة الإمام ومثل الخنصر مثل الداعى وكذلك يدفع الإمام أيضاً إلى حجته فى حياته ربع عشر علمه وذلك جزء من أربعين جزءاً، فإذا حضرت نقلته انتقل علمه كله إلى حجته فورثه عنه وقام مقامه للأمة من بعده وكان الواجب فى العشرين من الدينار نصف دينار لأن ذلك إنما انتقل من الناطق إلى الأساس وكان مثله مثل النصف من الواحد وكان الواجب فى المائتى درهم خمسة دراهم لأن ذلك علم انتقل بين خمسة انتقل؛ من نبى ناطق إلى وصيه الذى هو الأساس ثم إلى الإمام ثم إلى الحجة ثم إلى الداعى، وقيل لذلك زكاة لأن أولياء الله الذين نقل ذلك من واحد إلى واحد فيهم به يزكون أولياء هم المستجيبين لدعوتهم فيكون ذلك لهم زكاة وطهارة، ومن لم يملك من الذهب تمام عشرين مثقالا لم يكن عليه فيه زكاة، مثل ذلك فى تأويل الباطن أن الرسول صلى الله عليه وآله لا يدفع شيئاً من العلم إلى أساسه حتى ينعقد له العقدان، وذلك علم الظاهر وعلم الباطن فإذا اجتمع له ذلك دفع من ذلك إلى أساسه قسطه الواجب من ذلك، وكذلك يفعل الإمام بولى عهده وهو حجته الذى يصير إليه أمره من بعده، وأما الجوهر فهو حجر جامد كما ذكرنا وقد ذكرنا أنه علم الملائكة العلويين وليس فى الجوهر فى الظاهر زكاة وكذلك الملائكة لا يفيدون أحداً من علمهم، وإنما يؤدون إلى البشر ما حملهم الله عز وجل إليهم من العلم البشرى، وكذلك النحاس والآنك والرصاص والحديد الذى ذكرنا أن مثله مثل أسباب الأئمة ليس فيه زكاة لأن هؤلاء الأسباب إنما يفيدون من دونهم من علم أولياء الله لا من علمهم، فهذه جملة القول فى زكاة الذهب والفضة والجوهر فى تأويل الباطن على ما يوجبه هذا الحد.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : ولا بأس أن يعطى من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمته وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ما كان وجب عليه من الورق ذهباً بقيمته، فهذا فى ظاهر الزكاة يجزى من وجب ذلك عليه وهو فى تأويل الباطن أن حظ الأساس من النبى وحظ الحجة من الإمام أن يفيده علم التأويل لأن الأساس والحجج هم الذين يقومون بأمر التأويل الباطن والنطقاء والأئمة يقومون بظاهر التنزيل والأحكام الظاهرة:

فالتأويل هو حظ الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة والنطقاء والأئمة مع ذلك فلابد من أن يفيدوا الأسس والحجج من علم الظاهر ما يعملون به ويأمرون بذلك من يفاتحونه بالتأويل ويكون ذلك مما يشاهد بعضه لبعض مما يصل إليهم من علم النطقاء والأئمة ، ولا بأس على النطقاء والأئمة فيما دفعوه إليهم من ذلك يدفعون منه فى كل وقت يفيدونهم فيه ما حضرهم من ذكر التأويل أو من ذكر التنزيل ، ومعنى ما تقدم ذكره من أن الزكاة لا يجب إخراجها مما وجبت فيه حتى يحول عليه الحول عند مالكه أن النبى الناطق لا يجب عليه أن يقيم أساساً حتى يستكمل أمر الشريعة وذلك تأويل الحول ، فإذا لم يبق منها إلا نصب الأساس نصبه ، ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لما فرغ من إقامة شريعة الإسلام وما أوجب الله عز وجل فيها من الأعمال على العباد ، وبين ذلك لهم أمره الله عز وجل بأن ينصب علياً صلوات الله عليه أساساً وأن يعرف الأمة بذلك وبأنه ولى أمرهم وخليفته من بعده عليهم وبأن يصرف أمر الدعوة الباطنة والقول فى تأويل الشريعة إليه ، خاف رسول الله صلى الله عليه وآله على الذين كان أطلقهم ذلك أن يرتدوا ، فجعل يسوف ذلك ويتقدم فيه إليهم شيئاً شيئاً فبدأ بسد أبوابهم عن المسجد وترك باب على صلوات الله عليه دلالة دل بها على مراده فيه وغير ذلك مما يطول ذكره ، فأنزل الله عز وجل عليه : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» . يقول إذا لم تقم أساساً للولاية لم تكمل الشريعة فقام صلوات الله عليه بولايته بغدير خم ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك عليه : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً» . الآية ، وكذلك الإمام لا ينصب ولى عهده وحجته على أهل زمانه حتى تكمل إقامة الدين ويقوى أمره والحول تمام السنة وعند ذلك يجب إخراج الزكاة مما أفيد إذا دار عليه الحول فى الظاهر والحول أيضاً القوة وعند كمال الدين وقوته يقام الأسس والحجج ويصير إليهم العلم الذى مثله مثل الزكاة ، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من علم التنزيل والتأويل وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً وفقكم الله لذلك وأعانكم عليه وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء الثامن

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابتدع الخلق بلا نظير ولا مشير ، ولا مثال احتذى عليه ولا رؤية ولا تفكير ، وقدر أمور ما ابتدع ، وخلق أحسن التقدير ، وصلى الله على محمد المبعوث فى أعقاب المرسلين ، وعلى على وصيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين . وإن الذى يتلو ماتقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى العنبر واللؤلؤ ، يخرج من البحر ، الخمس وكذلك الركاز والمعدن والكنز القديم فى كل شيء من ذلك الخمس قال وإن كان الكنز من ماله محدثاً وادعاه من وجد فى داره فهو له ؛ وعنه صلوات الله عليه أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال : «فى كل شيء من ذلك الخمس» وكذلك فى المغنم الخمس ؛ والخمس فى ذلك كله يقبضه الإمام وتأويل ذلك فى الباطن أن الذى يكون من اللؤلؤ والعنبر فإنما يخرج من غوامض البحور واللؤلؤ حلية تلبس وتزين بها ، والعنبر طيب يتطيب به ؛ فمثل ذلك مثل دفائن علم الظاهر الخفية المحتاجة إلى التأويل وكذلك ما يستخرج من المعادن من هذه الأشياء وقد تقدم من القول بأن مثلها فى الباطن مثل العلم فما كان من ذلك فى المعادن غير موجود العيان ، وإنما يستخرج بالحيلة والعمل والسبك بالنار ويكون قبل ذلك مخفياً فى تربة ذلك المعدن وفى غيوب الأرض يحفر عليه ويبحث عنه ؛ فمثله مثل الخفى من العلم الذى لا يستخرج إلا بالبحث والطلب من جهة الظاهر ويكون باطناً فيه ، كما يكون ذلك من الذهب والفضة فى بطون الأرض تراباً لا يعلم ما فيه من الذهب والفضة إلا أهله الذين يبحثون عنه ويسبكونه ويسيلونه حتى يستخرجوا ذلك منه ، ومثل ما يستخرج من كنوز الأولين من ذلك مثل ما يستخرج من الأوائل المتقدمين من العلم والحكمة من الباطن ومثل الخمس من المغنم الذى يؤخذ من أموال المشركين مثل ما يستخرج من علوم شرائعهم التى فى أيديهم وهم لا يعلمون ما فيها من باطن الحكمة ويعلم ذلك أولياء الله وأسبابهم مما علموهم وأفادوهم ، وكان فى كل ذلك الخمس للإمام ، والإمام يقسمه على من سماهم

الله عز وجل من أسبابه بقوله لا شريك له : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» ، وجاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : الخمس لله عز وجل جعله للرسول صلى الله عليه وآله ولقرابته ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، وكذلك يقول كثير من العوام ، وقالوا قوله فلله افتتاح كلام والله عز وجل له كل شيء قالوا والخمس لهؤلاء خمسة أصناف للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا هو القول والحكم فى الخمس فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن ماقد ذكرنا أن مثل مال الخمس فى حيث وجب وذلك علم من علم أولياء الله جعل استنباطه واستخراجه وإظهار ما فيه من باطن الحكمة . والتأويل لأوليائه ومن أقاموه لذلك بأمره وما جرت به فى ذلك سنته ، وذكر الخمس من ذلك لأنه يجرى ويدور على خمسة أصناف لكل صنف منهم من ذلك قسطه على حسب ماذكرناه فى ابتداء ذكر الزكاة يقول الله عز وجل : فإن لله خمسه ؛ هو ما فسره الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه لله عز وجل أى هو علمه سبحانه أعطاه من ذكره من أولياء الله وأمرهم بإعطاء ما أجرى منه لمن يقيمونه من أسبابهم فالرسل أحد الأصناف من ذلك ، وأولو القربى الأسس وهم قرابة الرسل وأوصياؤهم وأولو الأمر من بعدهم ، واليتامى وهم فى الباطن الأئمة وسموا يتامى لأن كل واحد منهم فى عصره فرد منقطع القرين لا مثل له فيه ، ومن ذلك قيل للدرة التى لا نظير لها من الدر : اليتيمة ، وقيل لهم أيضاً يتامى لأن آباءهم وهم الأئمة من قبلهم فى الظاهر والباطن قد نقلوا من الدنيا ولا يكون إماماً فى الدنيا وأبوه حى ولا المساكين وهم فى الباطن أولياء عهود الأئمة فى حياتهم وحججهم والذى يصير إليهم الإمامة من بعدهم ، وقيل لهم مساكين لأنهم محتاجون مفتقرون إلى معروف الأئمة ظاهراً وباطناً لا يملكون من ذلك إلا ما ملكوهم وأعطوهم ، خاضعون مستكينون لهم ، وابن السبيل فى الباطن هم طبقات الدعاة إلى أولياء الله ، وقيل لهم أبناء السبيل لتصرفهم وتفرقهم فى سبيل جزائر الأرض وأقاليمها يدعون إلى أولياء الله من استجاب لهم من أهلها كما يكون كذلك أبناء السبيل فى الظاهر الضاربون فى الأرض ؛ فهذه خمسة أصناف ، وقد جزأ الله عز وجل عليها ما قسمه لعباده المؤمنين من العلم والحكمة ؛ فلكل أهل طبقة منهم قسطهم من ذلك على ما حده سبحانه وأوجبه وجرت به سنة الله فى عباده ؛ ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات

الله عليه أنه قال إذا كانت دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة دون الجيد من ذلك فالزكاة فيها منها فهذا فى الظاهر، كذلك يجب، وتأويله فى الباطن أن العلم الذى ذكرنا أن مثله فى التأويل مثل المال درجات بعضه أشرف من بعض وكله فيه الزكاة الباطن، وعلى ماقدمنا ذكره يعطى من ذلك المفيد من يستفيدمنه من كل نوع منه قسطه من ذلك.

ويتلوه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عفى عن الدور والخدم والكسوة والأثاث مالم يرد به التجارة يعنى أنه لا زكاة فى ذلك على من ملكه ما اتخذ منه لنفسه وما كان منه للتجارة قوم بثمن، وكانت فيه الزكاة فهذا كذلك يجب فى الظاهر، وتأويله فى الباطن أن الذى يفيد من دونه ليس يجب عليه أن يفيده مما هو له فى حده الذى هو فيه من العلم ولا يجب لمن هو دونه وإنما يفيده ما أذن له فيه ودفع إليه ليفيد منه من يفيده من المستجيبين وذلك مثل المال الذى يتجر فيه، ومثل ما هو للمفيد فى حده مثل ما يكون للمرء مما يقتنيه لنفسه من دار وعبد وأثاث ودابة يركبها وكسوة يلبسها وأشباه ذلك، فليس فى ذلك زكاة فى الظاهر ولا فى الباطن.

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ما اشترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكاة وإن بار عليه ولم يجد فيه رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه فهذا فى الظاهر، كذلك يجب أن من كان له مال اشترى به سلعة وكان ذلك قدر ما يجب الزكاة فى مثله فإن أعطى بها رأس ماله أو أكثر من ذلك عند رأس الحول فأبى من بيعه كانت عليه زكاته فإن لم يجد فيه رأس ماله ولم يكن له نصاب مال يضمه إليه مما يجب فيه الزكاة فلازكاة عليه فيه إلا أن يكون له نصاب مما يجب فيه الزكاة فإنه يضم قيمته إليه ويزكيه من جميع المال بما أصابه من مقدار الزكاة، وتأويل ذلك أن يعطى المفيد علماً ليفيد من دونه منه بما يجب للمستفيدين فلم يجد فيهم[1] من يرجو إصلاحه فيكون مرجحاً فى إفادته أنه ليس عليه أن يفيد منه من هذه حاله إلا أن تكون له دعوة واسعة قد يوجد فيها من يرجو نفعه والخير فيه فإنه يضم لما أعطيه من العلم إلى ما منعه[2] ويفيدمنه من يستحق الفائدة قسطه والواجب له فيه.

---

(١) منهم فى (ى). (٢) معه فى (ى).

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال ليس فى مال يتيم ولا معتوه زكاة إلا أن يعمل به ، فإن عمل به ففيه الزكاة فهذا فى الظاهر ، كذلك حكمه أن اليتيم ليس يزكى ماله إلا أن يصير إلى عامل فتجب فيه الزكاة على من عمل به . وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به بأن مثل اليتيم فى تأويل الباطن مثل الإمام ، لأنه منقطع القرين فلا أب له وماله ، هاهنا فى الباطن هوما ملكه الله من العلم وفضله به على سائر الناس مما لا ينبغى لغيره فذلك ليس عليه أن يعطى أحداً منه شيئاً لأنه قسطه من العلم الذى لا يكون إلا لمن يقوم مقامه من بعده يرثه عنه على ما قدمنا ذكره ؛ فأما ما يصل من علمه إلى من يستفيد منه ويفيد من دونه فذلك هومثل العمل بمال اليتيم فى الباطن وعلى مفيد ذلك أن يزكى به المستفيدين منه ؛ ومثل المعتوه فى التأويل ، وهو الذى عدم عقله مثل من ضل عن إمام زمانه لأن الإمام كما تقدم القول مثله مثل العقل الذى به يعطى الله عز وجل من يعطيه ويأخذ من يأخذ منه وبه يثيب وبه يعاقب ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «إن الله جل وعز لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقاً هو أكرم على منك بك آخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب» . وقد ذكرنا فيما مضى فى غير هذا الكتاب تأويل ذلك بطوله. فالمعتوه الذى لا عقل له مثله فى الباطن مثل الضال الذى لا إمام له يأتم به، فإن كان ممن كان يأتم قبل ذلك بإمام وأوتى علماً لم يكن ذلك العلم مما ينبغى أن يؤخذ من قبله ولا أن يتطهر به إلا أن يصير إلى من يجوز له أن يفيد منه فيزكى ويطهر به ويتطهر كما يكون فى الظاهر من عمل بمال معتوه وجبت عليه فيه الزكاة .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى الدين: يكون للرجل على الرجل دين أنه إن كان غير ممنوع منه يأخذ متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كسائر ما فى يديه من ماله يزكيه وإن كان الذى هو عليه يدافعه عنه ولا يصل إليه إلا بخصومة فزكاته على الذى هو فى يديه، فهذا فى الظاهر هو حكم الزكاة فى الديون، وتأويل ذلك أن من كان يستفيد ممن فوقه فهو يفيد من دونه وكان حظه من العلم والحكمة يصل إليه من مفيده متى أحب ذلك إذا استمده أمده وإذا سأله أجابه، فذلك الحظ الذى هو قسطه من العلم مالم يصل

إليه منه فهو كما قد وصل فعليه أن يفيد من دونه بقدر ذلك كأنه عنده وإن كان المفيد الذى يفيده بخيلا بالفائدة عليه لم يكن عليه أن يفيد من دونه إلا بقدر ما عنده من العلم من بعد أن يبقى من ذلك لنفسه بقدر ما ينبغى له أن يفوق به من يفيده بحسب ما تقدم من القول من أن ذلك كذلك يكون، وإن درجات المفيدين وحظهم من العلم لا يكون إلا فوق درجات المستفيدين وحظهم منه وذلك يكون فيهم، ولهم على قدر منازلهم ودرجاتهم، وليس ينبغى للمفيد أن يفيد من دونه كل ما عنده فيصير مساوياً له ، ولو كان ذلك لا استوى الناس ولم يكونوا درجات، كما قال لله عز وجل، ولم يكن فاضل ولا مفضول وقد فضل الله عز وجل، كما أخبر، بعضهم على بعض ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وأحوج بعضهم على بعض بما أوجبته حكمته وتدبيره جل ذكره . ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ليس فى مال المكاتب زكاة فهذا فى الظاهر ، هو كذلك والمكاتب هو العبد الذى يكاتب مولاه على مال يجعله على نفسه نجوما ، فإن أدى ذلك على ما شرطه على نفسه عتق فإن لم يؤد كان عبداً كما كان فهذا إذا كان كذلك هو عبد ما بقى عليه شىء من كتابته وهو لا يملك شيئاً ماله لمولاه إلا أن المكاتب إذا هو أدى ما كاتبه عليه مولاه فماله له وليس للمولى فيه شىء إذا هو أدى إليه ما كاتبه عليه ، ويزول عنه إذا أدى ذلك اسم المكاتب ويصير حراً، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل العبد فى التأويل مثل المأخوذ عليه العهد من المؤمنين مادام محرماً لم يطلق له المفاتحة فهو مقصود ممنوع من الكلام بما يفاتح به من الحكمة أن يفاتح هو بها أحداً حتى يؤذن له فى ذلك، ويخرج من حد الإحرام والملك إلى حد الإحلال والتحرير وعليه فى ذلك واجب فى ماله ، فإذا قوطع عليه فلم يؤده أو أدى بعضه فمثله مثل المكاتب ولا يخرج من الإحرام ويحل ويفك رقبته من الرق فى الباطن حتى يؤدى ما قوطع عليه وإذا كان كذلك فليس يجوز له المفاتحة ولا أن يفيد أحداً مما عنده من العلم الذى مثله مثل الزكاة على ما قدمنا ذكره، حتى يخرج من هذا الحد . فافهموا أيها المؤمنون علم ما فتح لكم فى سماعه ومن الله ووليه عليكم بمعرفته من علم التنزيل والتأويل، فتح الله لكم فى ذلك وأعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه ويرضى وليه وصلى الله على محمد النبى وعلى أبرار عترته الأئمة الطاهرين ، وسلم تسليماً حسبنا ، والله ونعم الوكيل .

المجلس السادس من الجزء الثامن

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موقت الأوقات ومقدر الأقوات وزارع النبات ومميت الأحياء وباعث الأموات، وصلى الله على محمد رسوله إلى كافة البشر وعلى الأئمة من ذريته السادة الغرر.

ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم ذكره وسمعتموه مما هو تأويل ما أثبت لكم فى دعائم الإسلام من ظاهر علم الفتيا فى الحلال والحرام ما جاء من ذكر الزكاة قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها فهذا فى الظاهر، كذلك أن من وجبت عليه زكاة فى ماله فهو ضامن لها حتى يدفعها إلى من أقامه ولى زمانه لقبضها منه فإن أخرجها من جملة ماله وعزلها ليدفعها أو تركها فى جملة ماله ولم يعزلها، فضاعت أو ذهب ماله الذى كانت فى جملته فعليه إخراجها من غيره إذا وجد ذلك وإلا فهى دين عليه إلى أن يجد، وتأويل ذلك فى الباطن أن من يجب عليه إفادة من يستفيد منه ما يفيده من العلم فذلك واجب عليه أن يفيد من وجب عليه له إفادته ولا يزيل عنه الواجب فى ذلك إلا أن يفيد ما وجب عليه أن يفيده من يستفيد ذلك منه فإن منعه ذلك وهو يجد السبيل إليه إلى أن يموت أو يزول عن رتبته تلك كانت تباعة ذلك وإثمه عليه يؤخذ بذلك فى الآخرة كما يؤخذ مما عليه من التبعات، وإن أفاد ذلك غير من أمر بإفادته إياه كان فى ذلك متعدياً آثماً ولم يجز ذلك عنه كما يكون كذلك من دفع زكاة ماله فى الظاهر إلى غير إمام زمانه، ومن أقامه الإمام لقبضها آثماً متعدياً ولا يجزى ذلك عنه ويبين ذلك أن من كان عليه دين لرجل لم يجز له ولا يجزيه دفعه إلى غيره ولا يبريه منه إلا دفعه إليه أو إلى وكيله على قبض ذلك منه أو إلى وارثه من بعده، كذلك من وجبت عليه زكاة فى الظاهر لم يجز له دفعها إلا إلى من أمر بدفعها إليه وهو ولى الزمان أو من أقامه لقبض ذلك ووكله عليه أو إلى الإمام الذى يصير له الأمر من بعده وكذلك يجرى ذلك فى الباطن على ما ذكرناه أن من وجب عليه أن يفيد من دونه فلم يفعل ذلك حتى هلك المستفيد فقد قصر عما كان يجب له، وعليه أن يفيد من ذلك من يجب له أن يفيده إياه من بعده

ولا يمسك ذلك عمن وجب له ومعنى الوكيل فى الباطن فى هذا الموضع أن يكون المستفيد لا يصل إلى المفيد فيقيم من يؤدى ذلك إليه إذاكان ذلك يجب له ؛ ويتلوه ذكر زكاة المواشى . المواشى فى اللغة . جميع ما يمشى وخص بهذا الاسم الأنعام والذى يجب فيه الزكاة منها الإبل والبقر والغنم ؛ فالإبل فى الباطن أمثال النطقاء وهم الأنبياء فى أوقاتهم والأئمة فى أزمانهم ، والبقر فى الباطن أمثال الأسس الذين هم أوصياء الأنبياء فى أزمانهم والقائمون للأمم من بعدهم مقامهم من بعدهم ، والحجج الذين هم ولاة عهود الأئمة فى أزمانهم والقائمون للأمم . والغنم فى الباطن أمثال الدعاة الذين هم أكابر المؤمنين ويكونون فى بعض المواطن أمثالا لجميع المؤمنين ، ووقع على هذه الأصناف الثلاثة اسم الماشية لأنهم يمشون ويسعون فى الأرض لصلاح أهلها وإقامة أمر الله عز وجل فيها ووقع عليهم أيضاً اسم الأنعام لأن الله عز وجل أنعم بهم على جميع عباده بما أصاره لهم على أيديهم من الفضل والنعمة ووقع عليهم اسم الحيوان لأنهم أحياء فى الدنيا والآخرة بحياة الإيمان ولأن الله عز وجل أحيا بهم من أحياه من عباده وأعظم هذه الأصناف الثلاثة الإبل ، وجعلت كما ذكرنا أمثالا لأعظم الخلائق منزلة وقدراً عند الله وهم النطقاء على ما وصفنا ، وكانت الإبل من هذه الثلاثة الأصناف التى تحمل الأثقال كما ذكر الله عز وجل ذلك فى كتابه بقوله : « وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس » وكذلك النطقاء صلوات الله عليهم هم الذين يحملون أثقال الملكوت التى بها تعبد الله عباده فقال الله جل من قائل لنبيه محمد صلى الله عليه وآله : « إنا سنلقى عليك قولا ثقيلاً » والأعمال التى افترضها الله عز وجل على العباد هى أثقالهم والنطقاء هم الذين يحملون ذلك إليهم مع ما حملهم الله عز وجل من ذلك على أنفسهم وما حملهم من علم ذلك والحكمة فيه من ظاهر ذلك وباطنه وزكاة هذه الأصناف الثلاثة من الحيوان فى الظاهر طهارة لحومها وشحومها ، فإذا زكيت طاب أكل ذلك منها ، ومثل ذلك فى الباطن طهارة أمثالها الذين ذكرناهم ليطيب فوائدهم التى يستفيدها الناس منهم ، ويحل أخذ ذلك عنهم كما يحل ويطيب أكل لحوم ما زكى من أمثالهم فى الظاهر ، فالإبل زكاتها أن تنحر وهى أحياء فيخرج بالنحر ما فى بطونها من الدم ، ومثل ذلك أن النطقاء يطهرون وهم أحياء بحياة العلم طهارة الملكوت بعد أن قد عرفوا حقائق الإيمان فأمدوا بالحكمة والبيان ويأتيهم التطهير بذلك بمادة

الباري سبحانه من العلو فيزول عنهم كل شك وشبهة ، والبقر والغنم تذبح وهي أحياء والذبح مثله مثل العهد الذى يؤخذ عليهم بما يصيرون إليه وهم أحياء بالعلم ، ومثل الذبح الذى هو قطع الرأس عن الجسد الانقطاع عن رئيس الضلال له ثم تنحر بعد ذلك إذا سلخت ، وتأويل السلخ زوال ظاهر الضلالة ، فالنحر بعد ذلك مثله مثل أخذ العهد على ما يصيرون إليه من بعد ذلك فيزول عنهم بذلك كل شك وشبهة كما يزول بنحر البقر والغنم بعد ذبحها وسلخها ما يبقى فى بطونها من الدم الفاسد ، ومثل الجلد الذى يبقى عليها بعد السلخ مثل ظاهر الحق فهو يؤكل مع لحومها من الأصناف الثلاثة التى ذكرناها وذلك مثل ما يفيد العالم من ظاهر الدين وباطنه وإن ذلك طيب حلال وبه يكون الحياة الباطنة الدائمة كما بالغذاء يكون الحياة الظاهرة،ومن الدلائل فى الإبل أيضاً أنها تبول إذا بالت إلى خلفها وإذا ضربت فى الفحلة ضربت إلى قدامها وخرج كذلك الماء الذى يكون منه نسلها إلى قدام على خلاف ما يخرج البول منها وتأويل ذلك فى الباطن أن البول كما ذكرنا فيما تقدم من ذكر الطهارة مثله مثل الشك ، والمنى مثله مثل العلم الذى يكون منه النسل الباطن مثل نسل الإيمان كما يكون بالمنى الظاهر النسل الظاهر ، فالنطقاء كذلك يأتون بظاهر علم الشريعة وباطنه والشك والشبهة إنما يكونان فى الظاهر لما فيه من الرموز والإشارات والمجملات المحتاجة إلى التأويلات التى توضحها وتبينها وتزيل الشك والشبهة عنها ، فبول الإبل إلى خلفها مثل لما فى الظاهر الذى يأتى به النطقاء من الشك والشبهة على من لم يعلم حقيقة ذلك من قبلهم وخروج المنى منها إلى قدام وإلى أزواجها من النوق مثل لما يدفعه النطقاء من العلم الحقيقى علم البيان والتأويل إلى الأسس والحجج ليزيلوا بذلك ما فى ظاهر الشريعة من الشك والشبه ويصح بذلك ظاهر ما يأتى به النطقاء وباطنه من علم الشرائع .

ومن الدلائل فى الإبل أيضاً أنها فى ابتداء أسنانها إذا ردعت استقبلت الشمس بوجوهها وإذا أسنت وبزلت استدبرتها ، ومثل ذلك فى التأويل الباطن أن النطقاء فى ابتداء أمورهم يقومون بالظاهر والباطن من أمر الدين ، فإذا امتد الأمر بهم وأقاموا الأسس والحجاج فوضوا إليهم أمر التأويل الباطن وانفردوا بالقيام بظاهر أمر الشريعة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله لما أقام أساسه علياً صلوات

الله عليه : « من كنت مولاه فعلى مولاه » يعنى من كنت ولى مفاتحته بالبيان فعلى ولى ذلك منه من اليوم .

ومن الدلائل فى الإبل أنها تجمع السمن فى ظهورها فتأويل ذلك أن الظهر كما ذكرنا فى غير موضع ، مثله مثل الظاهر فذلك لأن النطقاء يجمعون الحكمة فى ظاهر شرائعهم لأن التأويل والبيان إنما يقامان لاستخراج ما فى الظاهر من مخبوء الحكمة ومستورها فيه ومما فى هذه الثلاثة الأصناف من الدلائل قول الله جل من قائل : «ومن الأنعام حمولة وفرشاً» فالحمولة فى اللغة التى نزل القرآن بها ما يحمل عليه والفرش الصغار منها ، فالإبل تحمل عليها الأثقال وقد بينا معنى ذلك فى التأويل والبقر تحرث بها الأرض فتنبت النبات وذلك مثل إثارة الأسس والحجج لعلم التأويل فى دعوة الحق فينبت بذلك المؤمنون ويكثرون ، ومن ذلك قول الله أصدق القائلين : « إنها بقرة لاذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث » وإنما كانوا امتحنوا بعد وفاة هارون بإقامة حجة يختارون على ما وصف لهم من أحواله وذلك قولهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ذلك : « أتتخذنا هزوا » لما دعاهم إلى ذلك وليس هو مما يفعله الناس لأنفسهم ولا فعلوه لقول الله عز وجل أصدق القائلين : « وما كادوا يفعلون » ولكن موسى عليه السلام لما أمر بنصب يوشع بن نون إلى أن يبلغ ولى الأمر من ولد هارون وصفه بصفاته لبنى إسرائيل وأخبرهم أن الله عز وجل أمرهم بإقامته خليفة لهارون إلى أن يبلغ ولده ففعلوا ما أمروا به ولم يفعلوا من ذات أنفسهم كما ظنوا فى أول ما خاطبهم بذلك موسى عليه السلام واستعظموه فلما وصفه لهم وعرفوه بالصفة بعد أن أخبرهم أن الله عز وجل أمرهم بإقامته أجابوا ذلك وسارعوا إليه وفى هذا كلام يطول شرحه ، وسوف يأتى فى موضعه إن شاء الله ، ومما فى هذه الأنعام من الدلائل أنها ذات ألبان يشربها الناس ومن ذلك قول الله جل من قائل : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » فمثل ألبانها الخارجة من بطونها كما قال الله جل ذكره مثل العلم الباطن الذى هو عند أولياء الله الذين جعلها دلائل عليهم وأمثالاً لهم وما يكون منها لما يكون منهم ومما فيها من الأمثال أن أبوالها وأرواثها طاهرة لا تنجس ما أصابته وقد ذكرنا فيما تقدم أن مثل الروث مثل الشرك ، ومثل البول مثل الشك ولذلك كانا نجسين من غير هذه الأصناف

الثلاثة من الأنعام مما لا يؤكل لحمه فكان تأويل ذلك أنه لا شرك ولا شك فى أمثالها ومن ذلك أن جلودها طاهرة تلبس وتصلى فيها وعليها إذا كانت زكية وقد ذكرنا أن مثل الجلد مثل الظاهر فكان تأويل ذلك أن ظاهر أمثالها طاهر زكى مما يجب، وينبغى العمل به واستعماله فى دعوة الحق، وقد قال الله جل من قائل: «والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين» فأمثال البيوت فى الباطن أولياء الله وأسبابهم الذين أقاموهم لاصلاح عباده إليهم يأوى المؤمنون على طبقاتهم كل طبقة منهم إلى من أقيم لهم ومن ذلك قول الله جل من قائل: «وأتوا البيوت من أبوابها» تأويله ألا يؤتى أحد منهم إلا من الباب الذى أقامه، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا مدينة العلم وعلى بابها» ومثل الجلود والأصواف والأوبار والأشعار مثل الظاهر وعنى بالسكن ما تسكن إليه قلوب المؤمنين من علم أولياء الله علم التأويل وبالجلود والصوف والوبر والشعر ظاهرهم فلذلك يعمل به ويستمتع منه إلى حين رفع الأعمال بحضور الساعة، ومن أمثالها أن الإبل لا قرون لها تناطح بها كما ذلك للبقر والغنم، ومثل ذلك فى التأويل أن النطقاء لا يجادلون المخالفين إلا بالسيف كما تعض الإبل بأسنانها وتناطح البقر والغنم فى التأويل مثل الجدال والرد على المخالفين، فافهموا التأويل أيها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم وهداكم ووفقكم وسددكم وأرشدكم إلى ما تحظون به عنده وتزدلفون به إليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل

## المجلس السابع من الجزء الثامن

### بسم الله الرحمن الرحيم

. الحمد لله خالق الخلق وبارى البرايا وواهب النعم ومجزل العطايا، الفرد الواحد الجواد الماجد، وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته محمد نبيه والأئمة من ذريته .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب الزكاة من دعائم الإسلام، ذكر صدقة الإبل قد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال الإبل فى الباطن أمثال النطقاء وذكرنا الشواهد والدلائل فيها لذلك .

وجاء بعد ذلك فى كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : ليس فى أربع من الإبل شىء فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تبلغ عشراً ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه فهذا هو الغرض فى صدقة الإبل فى الظاهر وهو الذى يجب فيما بين الخمس إلى عشرين من الغنم وهى أربع شياه وليس فى صدقة الإبل مما يخرج غنما غيرها وتأويل ذلك فى الباطن أن الناطق الذى هو الرسول فى عصره لا يصير إلى حد الرسالة حتى يرتقى فى درجات قبل ذلك فإذا صار إليها ارتقى فيها كذلك درجة بعد درجة وأمده الله عز وجل من العلم والحكمة بحد من ذلك بعد حد ومن ذلك قول الله أصدق القائلين : « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكباً . . . إلى قوله : وما أنا من المشركين » فأخبر عن ارتقائه من حد إلى حد بما قد تقدم ذكر تأويله، ومنه ما حكاه الله عز وجل عن يعقوب من قوله ليوسف : « وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم » فتمام النعمة إنما يكون على من ذكرنا شيئاً بعد شىء حتى يكون التمام، ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه صلى الله عليه وآله : « ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيما وينصرك الله نصراً عزيزاً » وقوله : « ولسوف يعطيك ربك فترضى ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى » فأخبر عما نقله إليه ووعده أنه بعد ذلك يعطيه ما يرضيه وكذلك يؤيد الله أئمة دينه خلفاء أنبيائه بتأييده شيئاً بعد شىء حتى يكمل أمرهم ويتم نعمته عليهم، وكذلك يجرى أيضاً على أيديهم لأسبابهم والذين أقامهم وسائط بينهم وبين عباده مما خولهم من فضله ما يقيمون به ما استخدمهم فيه من الدعاء إليهم شيئاً بعد شىء حتى يتم لكل ذى مرتبة منهم ما حده له فيها ، وقد ذكرنا فيما تقدم من ذكر الزكاة أن مثل المال الذى تجرى فيه الزكاة فى الظاهر مثل العلم وأن فيه كذلك زكاة باطنه فعلى كل ذى حد من هذه الحدود ما علا منها وما سفل فيما يصيره الله عز وجل إليه من العلم والحكمة زكاة فيه، يؤديها إلى من وجبت له ليطهر المعطى بذلك من يعطيه ويزكيه

على ما قدمنا ذكره ، وليس هذا موضع ذكر الحدود العلوية التى بين الله وبين أنبيائه وسوف يأتى موضع ذكر ذلك فتعلمونه إن شاء الله ، وعلى سبيل ما يمد الله عز وجل به أهل كل طبقة ممن ذكرناه من أوليائه وأسبابهم وبقدر ذلك يقيمون ماأمرهم بإقامته من أمر دينه ويجرى أمر العالى منهم فى ذلك وسننه فيمن هو دونه ممن يقيمه لما استخدمه الله عز وجل فيه ، فلما أطلع الله عز وجل محمداً رسوله صلى الله عليه وسلم على ظاهر علم الخمسة النطقاء من قبله وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى صلوات الله عليهم وأمثالهم كما ذكرنا فى الظاهر أمثال الإبل من الحيوان وأمره بإقامة ظاهر الشريعة على مثل ما أقاموه كما قال : جل من قائل « سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً » وقال « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلاً » وأفاده علم ذلك كان مثل ذلك فى الباطن مثل من أفاد خمساً من الإبل إذ قد أفاد علوم أمثالها فى الظاهر فوجب عليه إخراج شاة ، وقد ذكرنا قبل هذا أن مثل الشاة مثل الدعاة ثم أفاده بعد ذلك علم الأساسية وأطلعه على ذلك وكيف أقام هؤلاء النطقاء من قبله أسسهم ، فكان ذلك حد من العلم ثان فوجب عليه له على ما قدمنا ذكره إقامة داعٍ ثان ، فكان ذلك فى التأويل مثل من أفاد خمساً من الإبل بعد الخمس الأول ثم أفاده بعد ذلك علم النقباء الاثنى عشر وأطلعه على ذلك وكيف كانت سنة النطقاء قبله فى ذلك فكان ذلك حد ثالث من العلم ، وكان مثله فى الظاهر مثل من ملك خمس عشرة من الإبل على مثل ما قدمنا ذكره ثم أفاده بعد ذلك علم الدعاة وأطلعه على ذلك وكيف أمر النطقاء من قبله بذلك وكيف جرت سنتهم فيه فكان ذلك فى التأويل على ماقدمنا ذكره مثل من أفاد عشرين من الإبل ووجب عليه فى ذلك فى الزكاة فى الظاهر إخراج أربع شياه .

وكان تأويل ذلك فى الباطن ما قدمنا ذكره إقامة الناطق أربعة من الدعاة وذلك مثل قول الله عز وجل لإبراهيم صلى الله عليه : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك » وقد ذكرنا تأويل ذلك بتمامه فيما تقدم وإن على الناطق أن يدعو بنفسه أربعة من الدعاة فى ابتداء أمره لايدعو لمراتبهم غيرهم وهم أيضاً أمثال الأربعة الأشهر الحرم ، ولا يقيم الناطق من الدعاة غيرهم ومثل ذلك فى التأويل أن ليس على الإبل زكاة من الغنم غير أربع شياه ثم تكون الزكاة بعد ذلك فيما زاد عليها بالإبل .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وبنت مخاض من الإبل هي التي استكملت حولا مذ ولدت ثم دخلت في الحول الثاني كان أمها قد حملت بأخرى فهي في المخاض أي في الحوامل ، وتأويل ذلك في الباطن إقامة اللواحق وذلك أن يأمر الناطق لما تقدم عنده من علم ذلك كل واحد من الأربعة الذين قد دعاهم أن يدعو اثنين فيدعون ثمانية ويكونون اثنى عشر وهم حينئذ أمثال شهور السنة ، فالأربعة منهم هم أمثال الأربعة الأشهر الحرم، وذلك قول الله عز وجل: « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم » فأخبر جل من مخبر أنه أقام الدين بذلك مذ خلق السموات والأرض وأفضل الأربعة الذين دعاهم أولهم ومثله من الشهور مثل المحرم أول شهور السنة وقيل للثمانية لواحق لأنهم لحقوا بالأربعة وقيل لجملتهم نقباء والنقباء جمع نقيب ، والنقيب في اللغة شاهد القوم الذي يكون مع عريفهم يسمع قوله ويصدق على القوم فيما يشهد به عليهم ويقبل قوله فيهم ، والنقباء في اللغة أيضاً الذين ينقبون الأخبار والأمور فيصدقون بها فإذا أقام الناطق النقباء الاثنى عشر قسم عليهم الجزائر فيصير كل واحد منهم نقيب جزيرة من جزائر الأرض وهي اثنتا عشرة جزيرة ، ويجعل نقيب الجزيرة التي هو بها أول من يدعوه من الأربعة فيكون بابه فيها وكذلك كان أول من دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الإسلام علي صلوات الله عليه وأسلم وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفله ويربيه فأقامه له بابا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله : « أنا مدينة العلم وعلي بابها» فمن أراد العلم فليأت الباب» فكان من أراد الإسلام قصد إليه فاستأذن له عليه وأدخله إليه فكان أفضل النقباء يومئذ وباب الأبواب ومن ذلك قول الله عز وجل : وأتوا « البيوت من أبوابها» فكان مثله في الباطن يومئذ مثل بنت مخاض لأنه قد تهيأ لنيل الدرجة الثانية ورسول الله صلى الله عليه وآله مثقل بما حمله الله عز وجل من العلم الذي يؤديه إذا ارتقى إلى هذه الدرجة إليه كما تكون الناقة مثقلة بالحمل إذا حملت ، والمرأة الحبلى ، بالولد إذا علقته ومن ذلك قول الله عز وجل « فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن

من الشاكرين ، فقوله تغشاها يعنى ما يتغشى الناطق بالوحي من ذلك العلم فيخف عليه فى الوقت ، وكلما تطاول الأمر به قبل أن يؤديه إلى من أمر بأدائه إليه فى الوقت المحدود له ثقل ذلك عليه كما يثقل الدين على من يريد أداءه حتى يقضيه من يجب له ، فكان العلم الذى أداه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بابه من الذى يجب له من العلم فى حده ذلك هو الواجب عليه فى ذلك الحد وهو أول ما يرق إليه من يصير الأمر إليه من بعد الناطق ويقوم مقامه من بعده وذلك مثل واجب الزكاة فى خمس وعشرين من الإبل وهى بنت مخاض، وذلك أن أول أسنان الإبل وهو أن يتم لها سنة وذلك أول مايحمل عليها أخف شيء يحمله وهو حد البابية فى الباطن الذى ذكرناه .

وقد ذكرنا أن الإبل أمثال النطقاء، فكان أفضل النقباء من الأربعة الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد على صلوات الله عليه أخوه جعفر بن أبى طالب عليه السلام ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله جزيرة العرب لعلى عليه السلام وأقامه باباً له على ماقدمنا ذكره ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : على سيد العرب ، فقيل يارسول الله أولست سيد العرب فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر وعلى سيد العرب» وكان أقرب الجزائر إليه وأهمها عليه بعد ذلك جزيرة الحبش لما ها جر إليها من المسلمين الذين فتنهم المشركون ولجئوا إلى النجاشي ملكها ، وأرسل إليها المشركون بهدايا مع عمرو بن العاص وغيره ليردهم إليهم فجعل أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبى طالب وأخرجه إليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة قبل أن يهاجر إلى المدينة فوصل جعفر بن أبى طالب عليه السلام إلى النجاشي فدعاه إلى الإسلام فأسلم ومن معه وأقام فيهم إلى أن هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة واستأذن فى القدوم عليه فأذن له بعد ذلك بمدة ، ووصل إليه يوم فتح خيبر فأعظمه وقبل بين عينيه وقال : ما أدري بأيهما أنا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر ، وكان الاثنان الباقيان من الأربعة مع على صلوات الله عليه حمزة بن عبد المطلب وعبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب وهم الذين أبرزهم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر إلى قتال من برز للقتال من المشركين ، لما دعوا إلى المبارزة لأنهم كانوا أفضل أسبابه وكان جعفر بن أبى طالب يومئذ بأرض الحبشة فأبرز علياً وحمزة وعبيدة فقتلوا من بارزهم من المشركين يومئذ ، فأنزل الله عز وجل فيهم يومئذ لما تبارزوا

« هذان خصمان اختصموا فى ربهم » ولا يخاصم فى الله عز وجل من أوليائه المؤمنين إلا أفضلهم وأعلمهم ، وكان الثمانية الباقون من أكابر أصحابه هم الذين بقوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفوا أمره وتآمر من تآمر منهم على من له الأمر وتابعهم الباقون وفى الأربعة بما عاهدوا الله عليه ومن ذلك قول الله جل ذكره : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا » وجاء عن على صلوات الله عليه أنه قال نزلت هذه الآية فىّ وفى أخى جعفر وفى عمى حمزة وفى ابن عمى عبيدة بن الحارث ، وكنا عاهدنا الله على أمر أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وآله فصدقنا ما عاهدناه عليه فمضى أصحابى وأنا الباقى بعدهم المنتظر وما بدلنا تبديلا فهذه جملة القول فى ذكر صدقة الإبل إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ، والحكم فى الظاهر والباطن بقدر ما يوجبه هذا الحد قد سمعتموه ، فافهموه واعرفوا قدر ما خصكم الله عز وجل به من سماع ذلك وعلمه ببركة وليه على يديه وما فضلكم به كذلك على كثير من الناس واشكروه على ذلك فإنه يقول جل من قائل « : لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » جعلكم الله لأنعمه من الشاكرين وبطاعته من العاملين ، وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثامن من الجزء الثامن

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تدركه نوافذ الأبصار ، ولا تحويه فتحيط به جوانب الأقطار ، وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من آله الأبرار .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة مما فى كتاب دعائم الإسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام فى الإبل أنها إذا بلغت خمساً وثلاثين فزادت واحدة ففيها بنت لبون ، وبنت لبون من الإبل هى التى أكملت السنتين ودخلت فى الثالثة ، فهذا هو الواجب فى هذا العدد من الإبل من الزكاة فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الأموال فى الظاهر مثل العلوم فى الباطن ، وأن مثل الإبل من الحيوان أمثال النطقاء وما بيناه من ذلك وشرحناه حتى بلغنا

إلى أن مثل بنت مخاض فى التأويل مثل باب الناطق، وأن ذلك مثل على صلوات الله عليه فى أول درجاته التى رفعه الله عز وجل إليها، فاتخذه رسول الله صلى الله عليه وآله باباً وكان مع ذلك نقيب جزيرة العرب وأن الذى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم الذى أمده الله عز وجل به قدر ما أوجب عليه فيه مما مثله مثل الزكاة فى ذلك ما أصاره إليه فى حد البابية وذلك لما أطلعه الله عز وجل على سنن الخمسة من النطقاء الذين مضوا قبله وكيف أقاموا دعوتهم بنصب الدعاة واللواحق وإقامة النقباء ونصب الباب المؤهل منهم للأساسية وفعل ذلك صلوات الله عليه ثم لما أمده الله عزّ وجل بما أمده به من العلم والحكمة بعد ذلك أوجب كذلك عليه أن يزكى منه بابه الذى أهله لمقامه من بعده من كل مادة يمده بها بما أوجب لوليه من ذلك وذلك مثل الزكاة فى الظاهر فيما يفيده المرء من المال شيئاً بعد شىء، فلما أفاد من ذلك دفعة واحدة كان مثلها مثل العقد من عدد الإبل وذلك فى التأويل مثل فائدة عشرة من النبيين إكراماً له، فكان ذلك فى التأويل مثل ما زاد من الإبل على الفريضة الأولى التى هى خمس وعشرون وقد تقدم ذكر الواجب فيها ظاهراً وباطناً، ومثل ابن لبون فى الباطن مثل الوزير للناطق والوزير المعين فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام وزيراً بعد أن أقامه باباً، وذلك لما أنزل الله عز وجل عليه بمكة قبل الهجرة « وأنذر عشيرتك الأقربين » فأمر علياً صلوات الله عليه أن يضع له طعاماً بربع شاة وصاع من بر وأن يأتيه بعس من لبن ففعل وبارك النبى صلى الله عليه وآله على ذلك، ثم أمره أن يدعو له بنى عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلا، منهم عشرة يأكل كل رجل منهم الجزعة ويشرب الفرق فأتاه بهم فقدم إليهم ذلك الطعام فأكلوا منه حتى صدروا عنه وهو بحاله وشربوا جميعاً من ذلك عس اللبن حتى ارتووا وبقى بحاله فتعجبوا من ذلك وقالوا سحرنا محمد فى هذا الطعام والشراب فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد المطلب إن الله جل وعز لم يبعث نبياً إلا وجعل له من أهل بيته وزيراً، فأيكم يوازرنى على هذا الأمر؟ فلم يجبه أحد منهم فقال يا بنى عبد المطلب أطيعونى تكونوا ملوك الأرض وحكامها فأعرضوا عنه فجعل يعرض عليهم رجلا رجلا فلم يجبه أحد منهم حتى انتهى إلى على صلوات الله عليه فى آخرهم وكان أحدثهم سناً فقال: نعم

يا رسول الله أنا أفعل ذلك ، فقال له أنت وزيرى فى حياتى وخليفتى بعد وفاتى ، وقال لجماعة بنى عبد المطلب قد أوجبت عليكم السمع والطاعة له فانصرفوا يستهزئون ويقولون لأبى طالب قد أمرك ابن أخيك بطاعة ابنك فصار يومئذ بابا لرسول الله صلى الله عليه وآله ووزيراً له وأقبل عليه بعلم الوزارة الذى يجب له وذلك مثل اللبن الذى به يقوى المولود ومعنى ابن لبون لأنه قد صار بمنزلة الرضيع من لبن أمه وذلك حد جليل من حدود العلم أجل مما كان عنده قبل ذلك وذلك مثل بنت لبون فى الزكاة فى الظاهر فى صدقة الإبل الواجبة فيما زاد على خمس وثلاثين من الإبل .

ويتلو ذلك ما جاء فى كتاب الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن الإبل إذا بلغت خمساً وأربعين فزادت واحدة فما فوقها ففيها حقة ، والحقة التى قد أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة واستحقت أن يحمل عليها الحمل والفحل، ومن ذلك قيل حقة طروقة الفحل وهذا هو الواجب فى الظاهر فى صدقة الإبل ومثله فى التأويل الباطن مثل أخوة الناطق وذلك أن ينصب أخاً يشركه فى أمره، كما قال موسى عليه السلام فيما حكاه الله عز وجل عنه فى القرآن: «واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى» ولما أمر الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وآله بما أوجب ذلك من العلم ولم يأته الأمر بذلك قال فيما روى عنه صلى الله عليه وآله أقول كما قال أخى موسى : رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى واجعل لى وزيراً من أهلى علياً أخى أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى: فأمره الله عز وجل بذلك وذلك بعد أن هاجر إلى المدينة فجمع جميع أصحابه فآخى بينهم رجلين رجلين، حتى لم يبق غير على عليه السلام فقال له: يا رسول الله لم أبقيتنى أنسيتنى أم لم ترنى أهلا لأخ يكون لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسيتك ولكن لنفسى أبقيتك فأنت وزيرى وأخى وأنت منى بمنزلة رأسى من بدنى وبمنزلة روحى من جسدى وبمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبى بعدى، وهذا أيضاً عنه صلى الله عليه وآله خبر مأثور مشهور فصار على صلوات الله عليه باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيره وأخاه وصير إليه من العلم قسطه فى حده ذلك فكان ذلك فى الباطن مثل إخراج حقة من خمس وأربعين من الإبل وهى السادسة والأربعون على ما قدمنا ذكره وشرحناه .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه: إن الإبل إذا بلغت إلى ستين فزادت واحدة ففيها جذعة وهي من الإبل التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وذلك فرض الصدقة في الإبل في الظاهر في مثل هذا العدد ومثله في التأويل مثل الأساسية وذلك آخر حد بقيمه الناطق وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى عليه السلام في آخر عمره لما أقامه أساساً وأشهد له بالولاية « من كنت مولاه فعلى مولاه » وهذا السن أكبر سن يؤخذ في صدقة الإبل لأنها إذا زادت على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون . فإن زادت على التسعين ففيها حقتان فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ، ولا يؤخذ في صدقة الإبل غير هذه الأسنان من الإبل التي ذكرناها وللإبل من وقت نتاجها إلى أن تبلغ سن بنت مخاض أسنان كثيرة تسمى بها صغارها لا يؤخذ منها شيء في صدقة الإبل ، ومثل ذلك في التأويل على ما قدمنا ذكره أنه لا يقام لأسباب النطقاء التي ذكرناها من كان في مثل تلك الأسنان من الرجال إلى أن يصير إلى حال من يحتمل ما يقام له ، وبعد هذه الأسنان التي ذكرناها أنها تؤخذ في صدقة الإبل أسنان للإبل إذا جاوزت الخمس سنين مذكورة أيضاً لكل سنة تمضي لها اسم إلى أن تبذل لأنه يسمى في السنة السادسة ثني ، وذلك أيضاً إذا ألقى ثنيته وفي السابعة رباع وذلك إذا ألقى رباعيته وفي الثامنة سديس وذلك إذا ألقى السن التي بعد الرباعية وفي التاسعة بازل وذلك إذا فطرنا به وفي العاشرة مخلف ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ، إلى ما زاد وليس له بعد العشر السنين اسم غير ذلك فهذه الأسنان أيضاً ليست تؤخذ في الصدقة في الظاهر ، ومثل ذلك في الباطن أنها أمثال النطقاء لما صارت إلى حد الكمال وما دونها مما ذكرنا أنه يؤخذ في الصدقة أمثال من يؤهل لمقامات النطقاء على ما شرحناه ، ومعنى أخذها في زكاة الإبل كما ذكرنا تأويله في الباطن دفع النطقاء ما يجب عليهم دفعه مما أوتوه من العلم الذي ذلك مثل الزكاة إلى من ذكرنا أنهم أمثال هذه الإبل الذي يجري فيه الزكاة ليزكوهم بذلك ويطهروهم ويؤهلوهم لمقاماتهم من بعدهم ويكون أمثالهم إذا جاوزوا ذلك أمثال النطقاء إذا صاروا أئمة في مقاماتهم من بعدهم وقد شرحنا ذلك وبيناه فيما تقدم .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر صدقة البقر قد ذكرنا فيما تقدم أن مثل البقر مثل الأسس من النطقاء والحجج من الأئمة وبينا ذلك وشرحناه وجئنا بالشواهد فيه والدلائل عليه لأن الأسس والحجج يبقرون عن العلم فيستخرجونه ممن فوقهم ومن ذلك قول على صلوات الله عليه لرجل تكلم فى شىء من العلم لم يأذن له فيه لقد بقرت عن العلم قبل أوانه ، ومنه قيل لمحمد بن على بن الحسين عليه السلام ، الباقر لأنه استخرج ظاهر علم الأئمة فأظهره بعد أن كان مستوراً للتقية من أعداء الله المتغلبين .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات عليه عن آبائه الصادقين عليهم السلام أن ليس فى البقر شىء حتى تكون ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة ثم ليس فيما زاد على ذلك منها شىء حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسن أو مسنة وليس يؤخذ من أسنانها فى الصدقة غيرها بين السنتين وليس فيها بعد الأربعين شىء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسن إلى ثمانين ففيها مستان إلى تسعين ففيها ثلاث تبائع إلى مائة ففيها مسن وتبيعان ثم كذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسن فهذه السنة فى صدقة البقر والواجب فيها فى ظاهر الحكم .

وتأويل ذلك فى الباطن أن الأساس مع الناطق والحجة مع الإمام يرقى كل واحد منهما درجة بعد درجة على ما بيناه فيما تقدم فإذا كان فى حد اللواحق وذلك حد الثلاثين ومن قول الله عز وجل: « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة »[1] كان له أن يقيم تابعا له يفيده به مما صار إليه فى حده من العلم ما يكاسر به ويفيد منه من دونه وذلك مثل إخراج التبيع من البقر فى الصدقة من الثلاثين والتبيع هو الذى قد استوى قرناه فإذا صار إلى حد الأساسية أقامه مقام من يكون له حجة متى صار إماماً وذلك حين يبلغ إلى كمال درجة الأساسية وذلك حد الأربعين ، ومنه قول الله عز وجل: «فتم ميقات ربه أربعين ليلة»[2] وقوله : «حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة» وذلك تأويل إخراج المسنة من البقر من أربعين فى الصدقة وليس فى الذى يخرج من صدقات البقر غير هاتين السنتين التبيع والمسن وليس فيما فوق الأربعين شىء حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها مسن وتبيع إلى ثمانين ففيها

---

(١) (٢) سورة الأعراف .

مستتان إلى تسعين ففيها ثلاثة تبائع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان وكذلك مازاد فى كل أربعين مسن وفى كل ثلاثين تبيع وتأويل ذلك أنه ليس للأساس أن يقيم إلا من ذكرناه ولا ينقله إلا نقلتين كما وصفنا على نحو ما جرى ذلك فى الظاهر الذى هو مثله فالمسن ههنا مثل اللاحق والتبيع مثل الجناح فإذ كان لاحقاً أقام الأجنحة وإذا كان أساساً أقام اللواحق لا يعدو ذلك إلى غيره حتى يصير الأمر من بعد ذلك له ؛ فالإبل كما ذكرنا أمثالها فى الباطن أمثال النطقاء والبقر أمثالها أمثال الحجج ، والغنم أمثال الدعاة فكلام النطقاء أصعب وأعلى وقليل من يفهم معانيه ويعرف مرادهم فيه ولذلك كان لحم الإبل أشد وقليل من يستمرئه ، ولحم البقر أخف وأمرأ منه لأن كلام الحجج ألين وأقرب وأبين من كلام النطقاء ، وكذلك لحم الغنم أخف وأمرأ من لحم البقر لأن كلام الدعاة أسلس وأقرب من كلام الحجج ، وكذلك ألبانها وكذلك ذلك فيما صغر وكبر منها ، فلحم صغيرها أمرأ وأخف من لحم كبيرها كما أن الصغير منها دون منزلة الكبير ، فافهموا أيها المؤمنون أمثال الدين وتأويله و باطنه فهمكم الله ذلك وعلمكم وأعانكم على حفظ ما استحفظكم ورعاية ما استرعاكم والعمل بما افترضه وأوجبه عليكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله الطاهرين وسلم تسليماً حسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس التاسع من الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من علم حقيقة الحمد فأخلصه لمستحقه وصلى الله على محمد نبيه أفضل خلقه وعلى على وصيه وخليفته وعلى الأئمة الهداة من ذريته .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الزكاة مما أثبت فى كتاب دعائم الإسلام ذكر صدقة الغنم، قد ذكرنا فيما تقدم أن الغنم فى باطن التأويل أمثال الدعاة وربما كانت أمثالا لسائر المؤمنين، والدعاة من خيار المؤمنين وجاء فى كتاب الدعائم عن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء أى صدقة فإذا بلغت أربعين وكانت سائمة وحال عليها الحول ففيها من

الصدقة شاة ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلثمائة فإذا كثرت ففي كل مائة شاة ، وكذلك قالوا فيما تقدم ذكره من الإبل والبقر أنه لا تجب الصدقة فيها إلا في السائمة وهي الراعية فأما العوامل من الإبل والبقر والدواجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت على العلف فليس فيها صدقة فالعوامل من الإبل هي التي يحمل عليها وتستعمل في الأعمال وهي كما ذكرنا أمثال النطقاء والنطقاء ، هم الذين يزكون الناس وكذلك الحجج .

وقد ذكرنا أن مثل حمل الإبل ما تحمله من الأثقال مثل حمل النطقاء أعباء الحكمة وماحملوه مما فيه صلاح الأمم وإن حرث البقر مثله مثل مايثيره الحجج من العلم والحكمة اللذين عنهما يكون نبات المؤمنين ومثل الدواجن من الغنم وهي التي تحبس في البيوت مثل الدعاة وحبسهما في البيوت على العلف مثله مثل إمساك الدعاة على من هم فوقهم وهم بيوتهم في الباطن ، ومثل العلف مثل ما يفيدون منهم من العلم والحكمة فهذه الأصناف من الإبل والبقر والغنم ليست فيها صدقة تخرج منها وإنما الصدقة فيما يرعى منها مما هو سائم لا يحمل عليه ولا يستعمل في شيء من الأعمال وهذه السائمة أمثالها أمثال المستفيدين والرعي مثله مثل ما يستفيدون من العلم والحكمة فهم الذين يزكون ومنهم تؤخذ الصدقات والزكوات وهم الذين يتطهرون بها والأئمة والحجج ،والدعاة هم الذين يطهرونهم ويزكونهم بذلك .

وتأويلُ ما تقدم ذكره من أنه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين فإن بلغت أربعين ففيهما شاة مثل ذلك في الباطن الناطق في وقته والأساس في حده يقيم كل واحد منهما عند كمال أمره أربعين رجلا لما يحتاج إليه من أمر الدعوة ، فيستخلصهم فإذا كملوا له أقام واحداً منهم لما يحتاج إليه من ذلك يختاره من جملتهم فإذا بلغوا مائة وعشرين اختار كذلك منهم اثنين ، فأقامهما فإذا بلغوا ثلثمائة اختار كذلك منهم ثلاثة ثم إذا كثروا اختار من كل مائة منهم واحداً فأطلقه لما يصلح له من أمر الدعوة وكذلك يفعل من دونهم من أسبابهم فيما استرعوهم من الأئمة وفيما أطلقوه لهم من الأعمال .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أنه إذا كان في الإبل أو البقر أو الغنم نصاب يعني ما يجب فيه الصدقة فيما استفيد

بعد ذلك احتسب فيه الصدقة بالصغير والكبير وأخرج منه الواجب يعنون ماوجب فى ذلك من الأسنان وهى ما ذكرناه من الإبل والبقر فأما الغنم فالذى يخرج منها المسن .

وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال المسنة من الإبل أمثال النطقاء، وأمثال المسنة من البقر أمثال الحجج ، وأمثال المسنة من الغنم أمثال الدعاة ، وتكون أيضاً أمثالا للمؤمنين وذكرنا عند ذكر الإبل والبقر معنى الأسنان التى تخرج منها فى الصدقة فى التأويل والغنم كما ذكرنا أمثال المؤمنين والدعاة منهم فهم صنف واحد والذى يخرج منهم هو من ذلك الصنف ، والنصاب كما ذكرنا فى الظاهر هو العدد من الماشية الذى تجب فيه الصدقة وكذلك هو من الذهب والورق، وتأويله فى الباطن القدر الذى يجب ذلك فيه فى الباطن وقد ذكرناه عند كل فريضة ويحتسب فيه بالصغير والكبير منه والذى يجب فيه هو ما تقدم ذكره من غير أن ينقص منه فى ذلك ولا يزاد فيه ولا يغير صفة الموصوف منه .

ويتلوه ما جاء عنهم صلوات الله عليهم أنه ليس فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى الحملان شئ إذا لم يكن معها نصاب تجب فيه الزكاة حتى يحول عليها الحول . تأويل ذلك فى الباطن، أن الحدود التى ذكرنا أن الواجب إقامتها إن لم يكن معها ما يوجب تلك الإقامة لم يجب إقامتها حتى تحول إلى ما يوجب ذلك .

ويتلوه ما جاء عنهم صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يجمع فى الصداق بين مفترق أو يفرق بين مجتمع ، ومعنى ذلك أن يجمع أهل الصدقة مواشيهم للمصدق إذا أظلهم ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يأتى كل واحد بما كان له فيؤخذ منه بقدر ما يجب عليه فى ذلك وكذلك لا يجمع المصدق ما كان لاثنين أو لجماعة ليست يجب الصدقة على كل واحد منهم فيه فإذا جمع وجبت الصدقة فيه ليأخذ ذلك منه إذا جمع ولكن ينظر إلى مايملكه كل واحد ، فإن وجبت الصدقة فيه أخذت وإن لم يجب فيه لم يؤخذ منه شىء وتأويل ذلك فى الباطن أنه لا يفرق ما اجتمع فى دعوة واحدة فرقتين أو أفراقاً فيؤخذ من كل عدد من ذلك من يقام وإنما يجب ذلك فى الدعوة فى ذاتها وعلى من يتولى أمرها على ما ذكرناه وليس لغيره أن يقيم من أهل دعوته من يصلح للقيام لما عسى أنه يصلح له فهذا

تأويل النهي عن التفريق بين المجتمع فى الصدقة، ومعنى النهي عن الجمع المفترق فى الباطن أن يكون فى دعوتين العدد الذى ذكرنا أنه يجب أن يقام منه من يصلح للقيام بأسباب الدعوة فيجمع أحد صاحبي الدعوتين ويقيم منه من يصلح للقيام بما يراه ، فهذا لا يجب له ولا ينبغى أن يقيم ذلك إلا من أهل دعوته بعد أن يتم له فيها العدد الذى يجب أن يقام ذلك منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال : والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعي واحداً والفحل واحداً لم تجمع أموالهم للصدقة وكان على كل واحد منهم ما يلزمه فى غنمه خاصة إن وجب فيها شئ من الصدقة، وإن لم يجب فيها شيء فلا شيء عليه، قال : فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر ما لكل واحد منهما من رأس المال، تأويل ذلك فى الباطن أن الداعيين أو الدعاة الجماعة إن جمعوا أهل دعوتهم واتفقوا على رجل يربيهم جميعاً ويسمعهم لم يكن ذلك من الواجب لأحد من أولئك الدعاة أن يجمع من فى أهل دعوته ممن يصلح لإقامة ما يقام من أمر الدعوة مع غيرهم من غير أهل دعوته، ويخرج منهم من يجب إخراجه من الجميع ولكن ينظر فى أهل دعوته خاصة فإن كان فيهم من العدد ما يوجب إخراج ذلك منهم أخرجه وإلا يترك ذلك حتى يجتمع له العدد الذى يجب إخراج ذلك منه، وإن أشرك من له أن يقيم الدعاة داعيين فى كورة من الكور أو قبيلة من القبائل أو فى موضع حده لهما، ودعا كل واحد منهما من يدعوه ناحية وهما شريكان فاجتمع ممن دعاه كل واحد منهما العدد الذى يجب فى مثله إقامة من يجب أن يقام لأسباب الدعوة أقاماه، فإن كان أكثر ذلك العدد الذى تهيأ فيه القوم الذين أوجب فضلهم أن يقام أحدهم، لذلك كان ذلك العدد محسوباً لمن رباهم ودعاهم من الداعيين، وإن تساويا فى العدد كان ذلك لهما معا ذخره وأجره وذكره وثوابه، وما يوجب من الحال وكذلك يكون ذلك إن تفاضلا فيه بقدر ما يكون لكل واحد منهما فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: ولا يأخذ المصدق يعنى فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال : ولا يأخذ المصدق فى الصدقة شاة كثيرة اللحم السمينة ولا الربى وهي ذات الدر

لأنها عيش أهلها ولا الفحل الذى هو لضرابها ولا المقطوع الأنثيين الذى لا يضرب ولا الحملان ولا الفصلان ولا العجاجيل ولا خيارها ولا شرارها ، فهـذا هو الواجب فى ظاهر الصدقة ، وتأويله فى الباطن أن مثل الهرمة مثل الضعيف من المؤمنين ، ومثل ذات العوار مثل ذى العيب والنقص منهم ، ومثل التيس مثل لمنافق بأى حال صار إلى النفاق من أمر جلى أو خفى كبيراً أو صغيراً وشاة اللحم السمينة مثل المؤمن الكثير العلم المتسع فيه ، ومثل ذات الدر التى تحلبها أهلها مثل من قد أذن له من المؤمنين فى تربية من هو دونه منهم ؛ فهو يربيهم بالعلم والحكمة وذلك مثل اللبن ، ومثل الفحل من الغنم الذى هو أضرابها مثل من أقيم كذلك من المؤمنين ليسمع جماعتهم العلم والحكمة ، وقد تقدم القول بأن مثل ذلك مثل الجماع ، ومثل المقطوع الأنثيين من الغنم الذى لا يضرب مثل من لا يصلح أن يكون داعياً ممن لا يقوم بذلك ولا يضبطه ولا يصلح له ، وإن كان ذا إيمان وصلاح حال فهؤلاء لا ينبغى لأحد منهم أن يخرج من جملة العدد المختار من المؤمنين لما ذكرناه من القيام بأسباب الدعوة ، لأن أهل النقص منهم يرغب عن ذلك بهم وأهل العلم والفضل ، ومن يحتاج لجماعة المؤمنين الذين هم أهل تلك الدعوة لا ينبغى أن يقطع بهم بإخراج من يقوم بأسبابهم من بينهم ، فيخل ذلك بهم ولكن يخرج منهم أهل التوسط لأن ذلك هو حدهم كما يؤخذ فى الصدقة فى الظاهر المتوسط مما يجب أخذه منها ؛ فأما الحملان وهى صغار الغنم والعجاجيل وهى صغار البقر والفصلان وهى صغار الإبل ، فقد ذكرنا أمثال هذه الثلاثة الأصناف من الماشية وصغارها فى الباطن من لم يبلغ حدود أمثالها ولا استحق بعد أن يقام لذلك ولا بلغ درجته وإن كان من أهل ذلك ومن يبلغ إليه من بعد وأمثال هؤلاء لا يقامون لمراتب الأكابر منهم حتى يلحقوا بهم ويستحقوا ذلك .

ويتلوه قول على صلوات الله عليه أنه قال : تقسم الغنم أثلاثاً فيختار صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعى من الثلثين ، فهذا هو الواجب إذا تشاجر المصدق وأصحاب الغنم فى أيها يؤخذ فى الصدقة فطلب المصدق أفضلها وأبى ذلك صاحب الغنم وبذل الدون منها ، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل صاحب الغنم مثل الداعى فى جملة المؤمنين ومثل المصدق مثل من يقبض منه من أهل دعوته من يقيمه

لما يريده ممن يجب ذلك له ، فإن طلب الذى يجب له قبض ذلك أشرف المختارين من أهل الدعوة وأبى عليه الداعى وبذل له الدون منهم قسموا أثلاثاً فحاز صاحب الدعوة ثلثهم باختياره واختار، من له قبض ذلك من الثلثين العدد الذى يجب له أن يقبضه لما يقيمه فيما أمر بإقامته .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه عفا[1] عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق . وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: إنما الزكاة فى الإبل والبقر والغنم السائمة وليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء، تأويل ذلك أن الخيل أمثال الحجج والبغال أمثال النقباء والحمير أمثال الدعاة، ومنه قول الله ع و ج : « والخيل والبغال والحمير ، لتركبوها وزينة » . فركوبهم إياها حملها أثقال ما تعبدوا به وتأدية ذلك إليهم والزينة ما يتزينون به مما يفيدونه منها .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه من تضعيف الصدقة على نصارى العرب، فمثل النصارى فى الباطن مثل الذين غلوا فى على صلوات الله عليه من الشيعة ، وقد ذكرنا بيان ذلك فيما تقدم وتضعيف الصدقة عليهم فى الباطن تضعيف ما يعاملون به إذا استجابوا من إبطال ما غلوا فيه وإثبات الواجب لهم، ومثل العرب ههنا مثل من لهم بيان فى الكلام ، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم فيما أسمعكم وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس العاشر من الجزء الثامن

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مدبر الأمر بلا روية ولا فكر ، وأهل الفضل ومستوجب الحمد والشكر ، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث بالرسالة وخص بأفضل الصلوات الأئمة الهداة آله، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من ذكر الزكاة وتأويلها، ذكر دفع الصدقات، ثم ماجاء فى ذلك فى كتاب دعائم الإسلام من شواهد القرآن وسنة النبى عليه وعلى آله

---

(١) عفى ( فى ى ) .

أفضل السلام ، وما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين بأن الذى يستحق قبض الصدقات والزكاة وصرفها فى وجوهها الإمام فى كل عصر وزمان ومن أقامه الإمام لذلك ، وأنه لا يجوز لمن وجبت عليه دفعها إلا إليه ولا يجزى دفعها إلى أحد سواه ، وتأويل ذلك فى الباطن أن ماوجب من إقامة أسباب أولياء الله الذين يقيمونهم لإقامة دينه وصلاح عباده الذين تقدم القول بأن أمثالهم أمثال الزكاة ، وأنهم ومن يقيمهم من أولياء الله هم الذين يزكون عباده ويطهرونهم ، فإقامتهم لذلك لا يجوز ولا يجب إلا لإمام الزمان أو من أقامه لذلك الإمام ولا يجزى أحد أن يقيم ذلك لنفسه دونهم ، وإن فعل ذلك لم يجز عنه عن الواجب عليه فى ذلك ، وجاء فى ذلك فى كتاب دعائم الإسلام كلام كثير واحتجاج طويل وهذا الذى ذكرناه هو جماع تأويله . ويتلوه من كتاب الدعائم ذكر زكاة الحبوب والثمار والنبات ، جاء فى كتاب الدعائم من ذكر زكاة ما يخرج من الأرض قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، وقوله تبارك اسمه : « والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » وعن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى ذلك : حقه الواجب عليه من الزكاة ، وعن رسول الله صلى الله عليه أنه قال : « ماسقت السماء والأنهار ففيه العشر وما سقى بالغرب أى الدلو وأشباهه مما يستقى به من الآبار ، ففيه نصف العشر » وهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم فى الزكاة ، وتأويل ذلك فى الباطن أن الذى يخرج من الأرض من النبات إنما يكون عن الماء الذى ينزل من السماء ، وقد ذكرنا أن مثل السماء فى الباطن مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة ، ومثل الماء مثل العلم ، فالماء كله أصله من السماء فمنه ما ينزل كالمطر ومنه ما قد نزل فأسكنه الله عز وجل فى الأرض ، كما قال سبحانه : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون » . فمثل ما ينزل من السماء من الماء مثل ما يخرج من الناطق من العلم ومصيره إلى الأرض وما أودعته من ذلك مثله ماصار من العلم من قبل الناطق إلى حجته ، ومثل مايخرج عن ذلك من النبات أمثال المؤمنين الذين تنبتهم حكمة أولياء الله ، وهم ضروب كما يخرج ،

من الأرض من النبات والثمار والحبوب، فما كان من ذلك من الثمار والأعناب والتمر وما أشبه ذلك مما يعتصر[1] ويكون فيه عصير من الثمار أو حلاوة، فمثله مثل النقباء والدعاة وأسبابهم الذين يعتصر منهم العلم والحكمة ويميزون بين التنزيل والتأويل وبين الظاهر والباطن، ويكون العلم والحكمة عندهم وذلك مثل ما فى هذه الثمار من الحلاوة ؛ وهم على طبقات وأصناف كما كذلك الثمرات والحنطة وأجناسها أمثال المأذونين، وسائر الحبوب والأشجار غير المثمرة والحشائش أمثال المستجيبين؛ ومن ذلك أقوات الحيوان وقوامها جميعاً فى الظاهر كما بالعلم والحكمة أقوات أرواح البشر فى الباطن فهذه جملة من القول فى تأويل ما يخرج من الأرض ، فأما تأويل إخراج العشر من ذلك مما سقته السماء والأنهار ونصف العشر مما سقى من الآبار فقد ذكرنا أن مثل السماء مثل الناطق ومثل الأرض مثل الحجة ، وأن الماء مثل العلم فما السماء مثل علم الناطق الذى هو التنزيل، ومثل ماء الأرض مثل علم الحجة الذى هو التأويل وهو من قبل الناطق صار إليه كما أخبر الله عز وجل أنه أنزل من السماء ماء فأسكنه فى الأرض، فالناطق يقيم أسباب الظاهر والباطن والحجة لا يقيم إلا أسباب الباطن وحده، فكان ذلك مثل النصف الذى هو قسطه من ذلك كان للذكر من الميراث مثل حظ الأنثيين ولذلك يخرج من الإبل فى الصدقة كما ذكرنا أربعة أجناس: بنت مخاض و بنت لبون وحقة وجذعة والإبل كما ذكرنا أمثال النطقاء، والبقر أمثال الحجج وإنما يخرج منها فى الصدقة صنفان التبيع والمسن، كما تقدم فى فرض ذلك وذلك النصف فالذى يفيده الحجة من دونه مثل نصف ما يفيده الناطق من دونه وأصل الكل من قبل الناطق على ما بيناه وشرحناه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : «فى العسل العشر» ومثل العسل فى التأويل مثل ضرب من العلم على من صار إليه أن يفيد من دونه قسطه منه، وقد ذكر الله أنهار الجنة وهى أمثال علوم الدعوة فى الباطن فقال: فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى . فالماء مثله مثل التنزيل والثلاثة الأخر مثلها مثل ما يستنبط منه لأن الخمر والعسل واللبن أصلهم من الماء وعنه تكون

---

(١) يعصر ( فى ع ) .

هذه الأشربة وسيأتى شرح هذا فى موضعه بتمامه إن شاء الله، وليس فى شىء مما ذكرناه زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق منه ومثل ذلك فى التأويل أنه لا يفيد ذو العلم من الخمسة أصناف المفيدين الذين هم الرسل والأسس والأئمة والحجج والدعاة أحداً شيئاً ممن يعودونهم حتى يسوثق منه وينتهى حد الإفادة ، والوسق ستون صاعاً فخمسة إذا ضربت فى ست[1] عقد التى هى الستون صارت ثلاثين وذلك على ما بيناه فيما تقدم أول حدود كمال المفيدين ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر زكاة الفطر ، قد ذكرنا فيما تقدم أن الصوم مثله فى التأويل مثل الكتمان وأن من أخذ عليه عهد أولياء الله وفوتح بالبيان فعليه أن يكتم ماسمعه منه ولا يفاتح أحداً به حتى يؤذن له فى ذلك، ومثله مادام كذلك مثل الصائم .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه فى قول الله عز وجل: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» قال يعنى من أدى زكاة الفطر ثم صلى صلاة العيد، وعن على صلوات الله عليه أنه قال: إخراج زكاة الفطر قبل الفطر من السنة وعن رسول الله ( صلع ) أنه قال تجب زكاة الفطر على الرجل عن كل من فى عياله وكل من يعول[2] من صغير أو كبير وحر أو عبد ذكر أو أنثى يخرج عن كل إنسان منهم صاعاً من طعام. وعن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين صلوات الله عليه أنه سئل عن الفقير الذى يتصدق عليه : أعليه زكاة الفطر؟ قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه؛ فزكاة الفطر واجبة، على الصغير والكبير والغنى والفقير فى الظاهر، وتأويلها فى الباطن أنه يجب على جميع من صار إلى دعوة الحق من المفيدين منهم والمستفيدين الذين أمثالهم أمثال الذكور والإناث وأهل الاتساع منهم فى العلم والمقصرين فيه الذين أمثالهم أمثال الأغنياء والفقراء وذوى الرفعة فى الدرجات منهم والدون الذين أمثالهم أمثال الكبار والصغار، فعلى أهل هذه الحدود كلها على تفاوت درجاتهم وتباين مراتبهم واختلاف أحوالهم فكاك رقابهم بأداء الواجب فى ذلك عليهم إلى من يلى أمر كل فريق منهم ويأخذ عنه، ومثله مثل الصاع الذى يجعل فيه ذلك الواجب فى الظاهر وعلى من يصل إليه ذلك تزكية من يقبضه منه وفكاك رقبته . وصدقة الفطر تسمى زكاة الرءوس لأنها

---

(١) (الست ( فى ى و ع ) .  (٢) يمون ( فى ع ) .

فى الظاهر تؤدى عن كل رأس إنسان، وتأويل ذلك أن على كل إنسان ممن يؤدى ذلك أن يدفعه إلى رئيسه الذى يفيده البيان، وأن يعترف برياسته ورياسة من فوقه من الحدود وأن يعلم أن طهارته بما ينال منه ويأخذ عنه، والذى جاء من أن الواجب ألا يفطر الصائم يوم الفطر حتى يؤدى زكاة الفطر. فذلك كذلك يجب فى الظاهر. وتأويله فى الباطن أنه لا يجوز له أن يفاتح أحداً بالبيان حتى يفك عن نفسه بأداء ما يلزمه فى ذلك ويأذن له فى المفاتحة رئيسه الذى يلى أمره وإليه دعوته ؛ وتأويل ذلك ما قد تقدم ذكره من أن إخراج زكاة الفطر قبل صلاة عيد الفطر من السنة، فالصلاة كما ذكرنا مثلها مثل الدعوة فليس لأحد أن يدعو حتى يؤدى فكاكه الذى مثله مثل زكاة الفطر ويؤذن له فى الدعاء، وسميت زكاة الفطر فطرة، والفطرة فى اللغة ابتداء الخلق وزكاة ذلك فى التأويل ابتداء المستجيب فى المفاتحة والطهارة ومعنى أداء زكاة الفطر عن العيال فى التأويل وأن على على الرجل أن يؤديها عن امرأته وعبيده وأولاده وجميع من يعوله ويلزمه النفقة عليه لأن ما وجب على هؤلاء أن ينفقوه فى معائشهم فى الظاهر فهو واجب على من وجب عولهم عليه، وكذلك يلزمه ما يلزمهم فى الباطن وعليه النفقة عليهم ظاهراً وباطناً بقدر ما يجده ويمكنه ويستطيعه كما قال الله جل ذكره: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً».

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يؤدى المرء زكاة الفطر عن عبده اليهودى والنصرانى وكل من أغلق عليه بابه ويؤدى المرء زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله، وتؤدى هى عنهم إذا لم يكونوا فى عياله وكانوا يعملون فى مالها دونه وكذلك إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعنهم وعن كل من تعول فهذا على حسبما تقدم ذكره من أن على من كان له عيال عولهم فى الظاهر والباطن بقدر سعته واستطاعته والذى جاء من ذكر اليهودى والنصرانى ههنا، فإنما يلزم ذلك فى الظاهر لأنهم مال من مال المولى أسقطت عنه زكاتهم فى المال ولزمته فى الفطرة لا على أنهم يصومون ولا يفطرون، وكذلك الأطفال فى الظاهر ومن لا يجب عليه الصيام ولهم فى الباطن أمثال وقد تقدم ذكر ذلك ؛ فإذا صاروا إلى حدود الإيمان وجب ذلك عليهم إن

عالوا أنفسهم أو على من يجب عليه عولهم ، والأطفال فقد ذكرنا أمثالهم وكذلك ما جاء عن أولياء الله صلوات الله عليهم من أدائها عن الموتى فمن عمل عملا عن ميت كان له ثوابه ولحق ذلك الميت وكذلك قيل إنها تؤدى عن الحمل قبل أن يولد ومثله فى الباطن مثل الذى قد عقد عليه ولم يسمع شيئاً من البيان فمثله مثل الجنين فى بطن أمه فإذا سمع البيان كان كمن ولد ووضع .

فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وعلمكم ونفعكم وبارك فيكم ولكم فيما آتاكم ، وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الجزء الثامن من كتاب تربية المؤمنين والحمد لله رب العالمين .



# الجزء التاسع

من كتاب تربية المؤمنين بالتوفيق على حدود باطن علم الدين ،
من تأويل كتاب الدعائم .


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الجزء التاسع من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين .

المجلس الأول من الجزء التاسع :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ساطح الأرض ورافع السماء فالق الحب وجاعل كل شيء حي من الماء، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء، وعلى على وصيه والأئمة الهداة من ذريته الأصفياء. قد مر فيما قرئ عليكم أيها المؤمنون من كتاب دعائم الإسلام ما جاء فى ذكر الولاية والطهارة والصلاة والزكاة، وسمعتم ظاهر ذلك وباطنه، وتنزيله وتأويله. والذى يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام كتاب الصوم فاسمعوا أيضاً كذلك تنزيله وتأويله وظاهره وباطنه، قال الله عز وجل: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياماً معدودات... إلى قوله: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون»[1] فالصوم فى الظاهر المتعارف عند عامة الناس الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وما يجرى مجرى ذلك مما سنذكره فى هذا الباب إن شاء الله فالإمساك عن ذلك فى النهار دون الليل هو ظاهر الصوم، والصوم فى المتعارف فى اللغة ترك ذلك، وترك الكلام أيضاً فى اللغة التى نزل القرآن بها صوم قال الله عز وجل مخبراً عن قول مريم ابنة عمران: «إنى نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً»[2] قال أصحاب التفسير قولها نذرت للرحمن صوماً أى صمتاً، قالوا والصمت صوم عن الكلام، قال أصحاب اللغة: والصوم أيضاً قيام بلا عمل يقال من ذلك صام الفرس على أرية[3] قالوا إذا كان قائماً عليها لا يعتلف تبناً ولا يقضم شعيراً، والأرية والأخية جمعها أوارى وأواخى وهو ما ينصب للخيل من وتد تربط إليه مقاودها .

قال النابغة الذبيانى:

ألا أوارى لأياً ما أبينها  والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

« لأى لأياً : أى أبطأ إبطاء . والنوى: حفير تحفر حول الخباء لئلا يدخله ماء

(١) سورة البقرة : ١٨٣ — ١٨٥  (٢) سورة مريم : ٢٦

(٣) واية ( فى ى )

المطر. والجلد : الأرض الصلبة ، ويقولون: صامت الريح إذا ركدت فلم تهب، وصامت الشمس إذا استوت فى وسط السماء فلم يكد حركتها أن تبين للناس لبعدها فكأنها عندهم قائمة لا تتحرك وإن كانت سائرة ، ومن ذلك قول شاعرهم : إذا صام النهار وهجرا . وقال آخر : والشمس حيرى لها فى الجو تدويم .

وإنما قالوا ذلك ونسبوها إلى الوقوف إذ لم يروا لها حركة فى الظل ، وكذلك يكون الظل إذا استوت الشمس فى وسط الفلك تخفى حركته لبعد الشمس كما ذكرنا. فكان كذلك الصوم الظاهر الإمساك فى النهار عن الطعام والشراب والجماع ومما يفسد الصوم مما سيأتى ذكره وتأويله الذى هو الصوم الباطن كتمان علم باطن الشريعة عن أهل الظاهر والإمساك عن المفاتحة به ممن يؤذن له فى ذلك كما جاء فى اللغة أن الصوم يكون الإمساك عن الكلام والوقوف عن الأعمال والنهار كما تقدم القول والبيان عنه، مثله مثل الظاهر وأهله والليل مثله مثل الباطن وأهله ولذلك كان الصوم فى النهار دون الليل ليصح ذلك ظاهراً وباطناً ويطابق بعضه بعضاً ويطرد القول فيه ويصح معانيه، كذلك المفاتحة بالباطن لا تجوز لأهل الظاهر وتجوز لمن يطلق له من أهل الباطن وفى حد ذلك ومكانه ، فهذه جملة من القول فى ظاهر الصيام وباطنه ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر وجوب صوم شهر رمضان وقول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه: صوم شهر رمضان فرض فى كل عام ، فشهر رمضان شهر من شهور السنة معروف ، والسنة اثناعشر شهراً ، فمثل السنة فى التأويل الباطن مثل الناطق صاحب الشريعة، وهو فى شريعة الإسلام محمد النبى صلى الله عليه وآله وقيل ذلك لأن الناطق صاحب الشريعة وهو يسن الحكمة ويأتى من قبل الله عز وجل بعلم الشريعة، ولأن جماع أمر الشريعة له وهو يدبر مافيها ويحكمه كما تدور السنة على كل ما يجرى فيها فى دورها، فكذلك الناطق الذى هو صاحب الشريعة ، مثل شهور الاثنى عشر مثل نقباء صاحب الشريعة الاثنى عشر ، وقد تقدم القول بالبيان عنهم وشرح مراتبهم وأحوالهم ، ومن ذلك قول الله عز وجل: «وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً»[1]. وكذلك كان نقباء موسى عليه السلام، كذلك أيضاً نقباء عيسى عليه السلام اثنى عشر، وهم الحواريون

---

(١) المائدة : ١٢

وأحد النقباء يكون أساساً لصاحب الشريعة ، يوصى إليه فى حياته ويكون ولى أمر أمته بعد وفاته ، فمثل شهر رمضان فى دور محمد رسول الله صلى الله عليه وآله مثل على بن أبى طالب عليه السلام وهو وصيه فى حياته ولى أمر أمته من بعده وإلى الوصى يصير أمر الدعوة المستورة وعلم التأويل الباطن المستور ، فنص الله عز وجل بذلك عليه ، وكان الصوم الذى ذكرنا أن مثله مثل الكتمان التأويل فى الشهر الذى هو مثله فى الباطن ، وقال الله جل من قائل : « ولتكملوا العدة » فكمال عدد أيام الشهر ثلاثون يوماً ، ويكون تسعة وعشرين يوماً ، فنص الله عز وجل على شهر رمضان بكمال العدة فكان كذلك كامل الأيام أيامه ثلاثون يوماً لا تنقص أبداً مادامت الشهور تجرى ، ومثل الأيام كما تقدم البيان مثل أولياء الله القائمين بأمر دينه لعباده ، ومنه قوله جل ذكره : « قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله »[1] وذكرنا فيما تقدم أن مثل يوم الفطر مثل المهدى صلوات الله عليه ، وكان بين المهدى وبين على صلوات الله عليهما عشرة أئمة وعشرة حجج وعشرة أبواب ، وهؤلاء مثل أيام شهر رمضان التى أمر الله عز وجل بصومها ، وذلك فى التأويل كتمان أمرهم وما يلقونه من التأويل إلى من عاملوه إلى أن يأذنوا فى ذلك لمن يرونه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه وأدنى ما يتم به صومه يعنى شهر رمضان العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة ، وترك الأكل والشرب والنكاح فى نهاره كله ، وأن يجمع فى صومه التوقى بجميع جوارحه وكفها عن محارم الله عز وجل متقرباً بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه ، فهذا هو الواجب على المؤمن فعله واعتقاده فى ظاهر الصوم وباطنه أن ينوى ذلك ، وقد ذكرنا أن مثل النية مثل الولاية وأنه لا يتم عمل إلا بنية كما لا يتم ولا يقبل كذلك إلا بولاية أولياء الله وقد ذكرنا أيضاً فيما تقدم أن مثل الأكل والشرب والنكاح مثل المفاتحة بالتأويل واستماعه ، وذلك ما يجب على المؤمن الإمساك عنه وتوقيه كما قدمنا ذكره ظاهراً أو باطناً بجمع جوارحه كلها ليكون

---

(١) سورة الجاثية : ١٢ .

متقبلا منه كما قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله جل ثناؤه : « جعلت حسنات ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به» وقيل فى تأويل ذلك فى الظاهر أن ذلك لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة وإنما هو منه بنية فى القلب وإمساك عن المطعم والمشرب، وكذلك تأويله فى الباطن الذى ذكرنا أنه الكتمان هو كذلك بقول الله عز وجل « أنا أجزى به» أى أجزى على ذلك بما أراه من الضعف. قيل ومن ذلك أن الصوم كما قيل ليس فيه رياء يعنى إذا لم يذكر الصائم ذلك ويصف به نفسه ، قالوا : فهذا التفسير ، وأعمال البر كلها لله عز وجل وقد يكون فى الظاهر قوله: « الصوم لى وأنا أجزى به» بمعنى قوله جل ذكره : «واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه»[1] وقد قيل إنه إنما نسب ذلك جل وعز إليه تعظيماً لأنه من أفضل المكاسب كما قال «وأن المساجد لله» ، وكما قيل : بيت الله وسبيل الله وكل شىء فهو لله جل وعز ولكنه إنما ينسب إليه ما يعظم ويفضل .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آلهما أنها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه وهذا مما تقدم ذكره من صون الجوارح فى الصوم عن محارم الله جل ذكره ظاهراً وباطناً لأن الصوم كما تقدم القول بصفته إنما هو إمساك عن أشياء فى ظاهره وباطنه وليس بعمل شىء من الجوارح . ويتلو ذلك ماجاء عن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال لاصيام لمن عصى الإمام ، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع إلى مولاه ، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب، ولا صيام لولد عاق حتى يبر .تأويل ذلك أن مثل العبد الآبق مثل الزائل من إمام زمانه النازع عن الكون فى جملته، ومثل المرأة الناشزة مثل المستفيد المنقطع عمن يفيده والمتخلف عن الإتيان إليه لالتماس الحكمة من قبله ، ومثل الولد العاق مثل الجانى على داعيه أوعلى بابه اللذين هما أدنى أبويه إليه فمن فوقهما من حدود أولياء الله على ما

---

(١) الأنفال : ٤١

قدمنا شرحه إلى ناطق زمانه وحجته وإلى صاحب شريعته وأساسه بما يكون منه إلى أحد منهم من قول أو فعل يعقه به بحسب ما يكون فى الظاهر من الولد إلى والديه عقوقاً، فمن فعل ذلك ظاهراً وباطناً وصام فى الظاهر والباطن لم يتقبل منه صيامه ، لما تقدم القول به من أن الولاية مثلها مثل النية ، وأنه لايقبل منه عمل إلا بنية وولاية ، ومن عصى إمامه أو رغب عنه أو عق أحداً من حدوده الذين هم الأسباب فيما بينه وبينه وهم فى الباطن آباؤه فقد خرج من ولايته ، ولا يقبل له عمل مادام على ذلك حتى يرجع عنه إلى ما خرج منه بالتوبة والرجوع إلى أمر الله وأمر أوليائه ، فهذا تأويل قول الصادق عليه السلام أنه لا صيام لمن عصى الإمام ، ولا صيام لعبد آبق حتى يرجع ، ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب ، ولا صيام لولد عاق حتى يبر . وبيان ذلك ظاهراً وباطناً .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه كان يقول لبنيه إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم ، فإن فيه تقسم الأرزاق وتوقت الآجال ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه ، وفيه : ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر .

وعن رسول لله صلى الله عليه وآله أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال : « أيها الناس . قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة ، شهر يزاد فيه فى رزق المؤمن ، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال ( صلع ) يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ، ومن أشبع [1] صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق رقبة من النار » إلى ما يتلو ذلك ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام من فضل

---

(١) سق « ى » .

شهر رمضان وفضل الصوم وثوابه فى أخبار كثيرة من نحو ما تقدم ذكره وذلك فى الظاهر على ما قيل فيه :

وجاء من تعظيم شهر رمضان فى الظاهر وثواب الصوم للصائم وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل شهر رمضان مثل أساس الشريعة ، ومثل أيامه مثل الأئمة والحجج من ولده وأسبابهم وأن مثل الصوم مثل الستر والكتمان، فكان تأويل ذلك الفضل فى الباطن لباطن الشهر والصوم ، وتأويله فى الظاهر لظاهره ، وفى ذلك من التأويل وجه آخر على سبيل ما قدمنا ذكره من كثرة وجوه التأويل ، لكثرة الشواهد له والدلائل عليه، وذلك أن شهر رمضان يكون أيضاً مثل الخاتم الأئمة صاحب القيمة، الذى يجمع الله عز وجل له أمر العباد ، ويظهر به دينه على الدين كله ، لأن شهر رمضان تاسع شهور السنة فى الشهر التاسع تضع المرأة الحامل حملها ، وفى الشهر السابع تكمل قوة الجنين ، وقد جاء أنه كذلك يكون سابع الأئمة يظهر فيه القوة والتأييد فى أسابع الأئمة بين كل ناطقين ، وقد تقدم القول إليكم أنكم فى عصر ذلك ، وقيل إن ثالث السابع وهو ثانى ثانيه الذى يتلوه من بعده هو يكون الخاتم وهو تاسع كما يكون وضع الحامل كذلك وكان رسول الله (صلع) خاتم الرسل،وما جاء عنه صلى الله عليه وآله فى خاتم الأئمة أنه قال يضاهى اسمه اسمى وكنيته كنيتى ، واسم أبيه اسم أبى ، واتصلت بذلك الأخبار ،وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام، فافهموا رموز التأويل أيها المؤمنون فهمكم الله وبصركم ونفعكم بما علمكم ، وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من ذريته الأبرار الطاهرين وسلم تسليماً حسبنا الله ونعم الوكيل .

**المجلس الثانى من الجزء التاسع**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم الغيب ومخرج الخبأ ومنبت النبت ، وفالق الحب ومنزل الودق وضامن الرزق ، وصلى الله عليه أفضل الخلق وأكرم البرية محمد نبيه والصفوة من ذريته الهادية المهدية .

ثم إن الذى يتلوما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام وباطن ذلك

مما جاء من الفرائض والأحكام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه لبنيه : إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم ، فإن فيه تقسم الأرزاق وتوقت الآجال ، ويكتب وفد الله الذين يفدون عليه ، وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ؛ فهذا فى الظاهر ينبغى للمؤمنين أن يجهدوا أنفسهم فى شهر رمضان فى العمل الصالح ، وفيه يكون ما ذكر فى الظاهر ، وتأويل هذا القول أنه عنى ببنيه بنيه لصلبه ، وجميع أوليائه من المؤمنين لأنهم بنوه على ما تقدم من البيان فى ذلك من أن أهل كل دعوة من الباطن أولاد لمن هم من أهل دعوته ، ولمن يلى أمرهم من أسبابه طبقة بعد طبقة حتى يكون الداعى وبابه كذلك أبوين لأهل دعوتهما ، وكذلك من فوقهما من الأسباب السفلية والعلوية ، وفى هذا كلام يحتاج إلى شرح طويل وقد مضت منه جمل وسوف تسمعون تمامه إن شاء الله ومن ذلك قول الله جل وعز من قائل: « ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل »[١] لأن محمداً صلى الله عليه وعلى آله بعث على ملة إبراهيم وقال: أنا دعوة أبى إبراهيم ، ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله لعلى صلوات الله عليه « أنا وأنت يا على أبوا المؤمنين» ، ومن هذا الباب صار إلى الكفر من مضى من أهل الكتاب فزعمت النصارى أن المسيح ابن الله ، وقالت اليهود عزير ابن الله وذلك لما جمع لهم التورية بعد أن ذهب من أيديهم وقالوا فى أنفسهم نحن أبناء الله وأحباؤه لأنهم يسمون كبراءهم فى الدين آباء على ما جاء فى التأويل ، فذهبوا بفاسد تأويلهم وباطل تنزيلهم فى ذلك إلى أن جعلوا الله سبحانه وتعالى عن قولهم ، كذلك أباً لهم والله جل وعز لا يشبه بأحد من خلقه ولا ينزل بشىء من أمرهم على شىء من أمره ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وقد قدمنا البيان عن هذه الأبوة فى الدين كيف تنزيلها وتأويلها فيما بين البشريين ظاهراً وباطناً والله سبحانه المتنزه المتعالى عن أن يشبه بهم ، المنفرد بالوحدانية فى كل الأشياء المزاوج لكل ما دونه إبانة له عنهم ، لم يلد كما قال الله عز وجل « ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد »[٢] كذلك هو سبحانه فى الظاهر والباطن لا إله إلا هو ، وقوله وفيه تقسم الأرزاق يعنى فى شهر رمضان وقد ذكرنا أن تأويل

---

(١) الحج : ٧٨ (٢) سورة الإخلاص : ٣-٤

شهر رمضان فى وجه من التأويل أساس الشريعة وهو وصى الرسول وعنه صار العلم وانتقل إلى الأئمة من ولده الذى مثله مثل الرزق من الطعام والشراب ، كما ذكرنا ذلك وبيناه فيما تقدم إذ بالطعام والشراب حياة الأجسام وبالعلم والحكمة حياة الأرواح وأولياء الله يقسمون ذلك بين عباده أعنى العلم والحكمة ويجرون ذلك على أيدى أسبابهم على مقادير أحوالهم ودرجاتهم وأزمانهم ، كما يجرى كذلك أرزاق العباد وينسب ذلك إلى أول من جرى من قبله على ما قدمنا ذكره، وفى الوجه الآخر أن شهر رمضان مثل خاتم الأئمة كما ذكر ذلك وبيانه ، وإذا قام هذا القائم أثاب المؤمنين وأعطى كل مؤمن ومؤمنة نوراً يهتدى به وذلك قول الله جل ذكره: « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم »(1) الآية وقوله وفيه توقت الآجال ، فقد ذكرنا فى كتاب الجنائز أن تأويل الموت فى الظاهر النقلة من درجة إلى درجة ومن حال فى الدين إلى حال ، كما يكون كذلك بالموت النقلة من دار إلى دار فنقول كذلك فى الظاهر والباطن إلى خير وشر ، كذلك يكون الانتقال فى حين قيام خاتم الأئمة عليهم السلام ، وكذلك يعلو المؤمنون فى درجات الدين وينحط من ينحط منهم على مثل ما قدمنا بيانه فى ذكر الجنائز ، وقوله: فيه يكتب وفد الله الذين يفدون عليه ؛ هو من معنى ما تقدم من ارتفاع أحوال من يرتفع ويرتقى من المؤمنين ؛ وقوله: وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ؛ يعنى ليلة القدر وسيأتى ذكرها بعد هذا وذكر تأويلها إن شاء الله تعالى . وأما ما جاء من ثواب من فطر صائماً فذلك فيه فى الظاهر ثواب كما جاء وتأويله فى الباطن إطلاق المحرم من الإحرام إذا بلغ تلك الدرجة ، ولمن يحله من الإحرام وهو الذى يلى أمره ويعامله فى ذلك ثواب ما يليه من أمره ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام .

ذكر الدخول فى الصوم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « تسحروا ولو بشربة ماء وأفطروا ولو على شق تمرة » يعنى إذا غربت الشمس ، فالسحور فى آخر الليل من شهر رمضان ، وذلك أن يأكل المرء ويشرب قبل طلوع الفجر ما تيسر . والإفطار عند غروب الشمس بعد صلاة المغرب أيضاً كذلك على ما تيسر إن لم يجد المفطر أن يتهيأ له طعامه من واجب السنة ، ولا يقيم على صيامه وقد دخل الليل

---

(1) سورة الحديد الآية : ١١

وكذلك ينبغى ألا يمسك عن الطعام والشراب كل الليل ولكن يجعل لابتداء الصوم وقطعه وقتاً لكليهما [1] على ما يجب من ذلك من صيام النهار وإفطار الليل، ولا يكون صائماً ليلا بتركه الأكل والشرب عامة الليلة وإمساكه عن الفطر إذا دخل الليل وتأويل ذلك فى الباطن كذلك أنه لا ينبغى الإمساك عن المفاتحة بالتأويل فى وقت ذلك ومنع أهله إذا أمكن وتهيأ ذلك .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام فى هذا الباب كلام معناه معنى ما ذكرنا وشرحناه من الفرق بين الليل والنهار بالصوم فى النهار فى أيام الصوم والفطر فى جميع الليل ، وأن فرق ما بين الليل والنهار ضوء النهار وظلمة الليل ، وذلك ما قد قدمنا تأويله من أن النهار مثله مثل الظاهر وأهله ، والليل مثله مثل الباطن وأهله ، وضوء النهار فى الظاهر يحرم على الصائم وظلمة الليل تحل ذلك، كذلك لا تجوز المفاتحة بالباطن مع أهل الظاهر وهى مباحة مع أهل الباطن لمن أبيحت له وأذن له فيها .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء من الأمر بالاقتداء بإمام الزمان فى الصوم والفطر ، فإذا أمر بالصيام وجب الصوم على الناس ، وإذا أمر بالفطر فى آخر الشهر أفطروا، وتأويل ذلك فى الباطن أنه كذلك يقتدى به عليه السلام فى باطن ذلك، فلا يجوز لأحد أن يفاتح أحداً بالتأويل إلا من أطلق له ذلك وأذن له فيه أو من أقامه لذلك .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام . ذكر ما يفسد الصوم وما يجب على من أفسده ، من ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إنى قد هلكت ، قال وماذاك ؟ قال : باشرت أهلى فى نهار شهر رمضان فغلبتنى شهوتى حتى وصلت : قال فهل تجد عتقاً ؟ قال لا والله ما ملكت مملوكاً قط ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال والله ما أطيق الصوم ، قال فأطعم ستين مسكيناً ، قال والله ما أجد ما أطعمهم ، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً قال فاذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق نبيًّا ما بين لا بتيها من بيت أحوج إليه منى ومن أهلى ، قال فانطلق فكله أنت وأهلك» فهذا هو الواجب فى الظاهر أن من وطئ فى نهار شهر رمضان أو أفطر متعمداً فعليه الكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام

---

(١) لكنهما (ى) .

شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد كان ذلك ديناً عليه متى وجده قضاه ويتوب إلى الله ويستغفره؛ وتأويل ذلك فى الباطن أن من فاتح بالتأويل الباطن من لا يجوز مفاتحته به ، فإن كان المفاتح بذلك يقدر على أن يؤدى عن مؤمن فكاك رقبته ممن يستحق ذلك وأدى عنه فكه ، فإن لم يجد ذلك أولم يجد إلى الفكاك سبيلا كان عليه الرجوع بالتوبة إلى مفيده وبابه وإن لم يفاتح أحداً وإن كان مأذوناً له فى المفاتحة حتى يطلقا له ذلك إطلاقاً مستأنفاً بما يوجب ذلك له من ماله ، وذلك معنى صيام شهرين متتابعين وهوإيقاف مفيده وبابه إياه ، فإن عجز عما يوجب ذلك له ولم يستطعه دفع ستين درهماً وذلك مثل إطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد ذلك تاب واستغفر ربه فمتى وجد ذلك أو شيئاً منه قضى به ، وفى وجه من وجوه التأويل أن صيام شهرين تأويله الكتمان على الأصلين وذلك من الواجب أيضاً وسنذكر بيان ذلك وشرحه بعد هذا فى هذا الباب إن شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء مما هو فى معناه فى كتاب الدعائم عن أبى جعفر محمد ابن على صلوات الله عليه أنه قال فى الرجل يعبث بأهله فى نهار شهر رمضان حتى يمنى ؛ أن عليه القضاء والكفارة، فهذا هو الواجب فى الظاهر على من فعل ذلك فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن يكون المفاتح يفاتح من لا تجوز مفاتحته بالرمز والإشارة والمعانى حتى يتبين ذلك لمن فاتحه به ويعلم المراد فيه ، فيجب على من فعل ذلك ما يجب على من أطلق القول فى ذلك بالبيان إذ كان قد تبين ذلك برمزه والإشارة إليه حتى علم من جهته ، ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه فى الرجل يقبل امرأته وهو صائم فى نهار شهر رمضان أو يباشرها ، قال لا ، إنى أخاف عليه ويتنزه عن ذلك أحب إلى ؛ فهذا هو الواجب فى الظاهر الأمر المستحب لمن أراد صيانة صومه ، لأنه متى فعل ذلك لم يؤمن عليه أن يتعدى إلى الجماع أو أن يمنى إلا أن يعلم من نفسه أنه لا يكون ذلك منه ، ومثل ذلك فى الباطن أن يفاتح المفاتح من لا تجب له المفاتحة بمعاريض من الكلام الذى يكون سبباً وداعية إلى كشف الباطن ، وبيان التأويل إذا اتصل الكلام بها ، وينبغى له أن يتنزه عن ذلك كما يخاف عليه إلا أن يكون ضابطاً لنفسه من أن يبدئ ذلك

أو يدل عليه بشيء يفهم عنه من يفاتحه به ذلك من أجل دلالته ، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : إذا جامع الرجل امرأته فى نهار شهر رمضان وهى نائمة لا تدرى أو مجنونة فعليه ، القضاء والكفارة ولا قضاء عليها ولا كفارة ، فهذا هو الحكم فى ذلك فى الظاهر على من فعله ، وتأويله فى الباطن أن يكون المفاتح يفاتح غافلا ومثله مثل النائم ، أو جاهلا ومثله مثل المجنون بما لا تجوز مفاتحتهما به من التأويل ولا يفهمان ذلك عنه ، فيلزم هو ما ذكرنا أنه يلزم من فعل ذلك فى الباطن دونهما ، ولو كانا من المستفيدين وأخذا ذلك عنه كان عليهما من ذلك مثل ما عليه كما يكون ذلك كذلك فى الظاهر على المرأة تطاوع زوجها فيطؤها فى نهار شهر رمضان ، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام فى الرجل يجنب وهو صائم فى نهار شهر رمضان وقد نام فيستيقظ ولا يغتسل ثم ينام حتى يدخل عليه وقت صلاة أخرى أنه عليه قضاء ذلك اليوم ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فيمن وطئ فى ليلة شهر رمضان فليتطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم فإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى يصبح فليغتسل حين يقوم ولا شيء عليه ، فهذا هو الحكم والواجب فى الظاهر وتأويله فى الباطن أن يكون الرجل يتكلم بشيء من التأويل لم يؤذن له فيه عن غير تعمد منه إلى ذلك ولا قصد إليه على سبيل الغفلة والنسيان ، وذلك مثل المحتلم فى شهر رمضان فعليه أن يتطهر بالعلم والتوبة من ذلك ، فإن تغافل عن ذلك حتى خرج من حد دعوة الحق المستورة وصار بين أهل الظاهر قضى عن ذلك بقربة يتقرب بها بقدر ما يمكنه ويجده ، فأما الذى يطأ فى ليل شهر رمضان ويضيع الغسل حتى يصبح جنباً فمثله فى الباطن مثل من فاتح من تجب مفاتحته له فى التأويل بالمفاتحة إلى الظاهر قبل أن يحكم ما فاتح به من فاتحه ، لم يبلغ من ذلك إلى حد الواجب فيه الذى مثله مثل الطهارة ، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الطهارة فعليه أن يقضى عما فرط فيه وبقربة يتقرب بها بقدر إمكانه واستطاعته ، ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال فيمن أكل أو شرب فى شهر رمضان ناسياً أنه لا شيء عليه وليمض فى صيامه ، فهذا كذلك هو فى

الظاهر، وتأويله فى الباطن أن يفاتح الإنسان بالتأويل من لا تجوز له مفاتحته أو لا تجوز له هو ذلك أو يسمع ذلك من لا تجوز له سماعه ناسياً أو غير متعمد لذلك فلا شىء عليه فيه ، فافهموا معشر المؤمنين تأويل ما تعبدكم الله عز وجل به وباطنه ، وأقيموا ذلك كله كما أمرتم بإقامته أعانكم الله على ذلك ووفقكم إليه وسددكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة البررة من ذريته وسلم تسليماً . حسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس الثالث من الجزء التاسع

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبين البيان ومنزل الفرقان وصلى الله على محمد سيد الأنام ، وعلى الصفوة من ذريته الكرام ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام قول جعفر بن محمد عليه السلام فى الصائم يقىء متعمداً أن عليه قضاء ذلك اليوم . فإن ذرعه القىء ولم يملكه فلا شىء عليه ، فهذا هو الواجب فى الظاهر ، ومثل القىء فى الباطن مثل رفض العلم والحكمة لأن ذلك كما ذكرنا مثله مثل الطعام والشراب فقذفه مثل رفض العلم والحكمة ، فإن تعمد رفض ذلك واطرحه متعمداً لذلك من صار إليه فعليه أن يكفر عن ذلك كفارة يتقرب بها على ما قدمنا ذكره وإن كان لم يتعمد ذلك ولكنه لم يعه ولم يفهمه فلا شىء عليه ، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه وأبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهما أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع فى شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أنه إن كان قد نظر قبل أن يأكل أو يشرب أو يجامع إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع ، فلما أكل نظر فرآه قد طلع فليمض فى صومه ولا شىء عليه ، وإن كان فعل ذلك ولم ينظر هل طلع الفجر أم لم يطلع إلا أنه يرى أنه فى ليل فليتم صومه وليقض يوماً مكانه . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع وقال الآخر ما أرى شيئاً طلع يعنى وهما من أهل العلم بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر قال فللذى لم يتبين الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه ، ، وعلى الذى تبينه أن يمسك عن

الطعام والشراب ، لأن الله عز وجل يقول : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر »[1] فأما إن كان أحدهما أعلم بذلك أو أحد نظراً من الآخر فعلى الذى هو دونه فى العلم والنظر أن يقتدى به ، وعنه صلوات الله عليه أنه قال : « من رأى أن الشمس قد غابت فأفطر وذلك فى شهر رمضان ثم يتبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شىء عليه » فهذا هو الحكم فى ظاهر الصوم أنه من كان من أهل العلم بدخول الليل والنهار فأكل وشرب أو جامع وهو يرى أنه فى ليل لم يكن عليه شىء ، وإن كان فى نهار فكذلك حاله إذا رأى وجوب ذلك له عند غيبوبة الشمس ، فإن لم يكن بذلك عالماً لم يقدم على شبهة وعليه أن يقتدى بأهل العلم بذلك ، وتأويل هذا فى الباطن أن من فاتح بالتأويل ممن تجوز له المفاتحة به قوماً لا يشك فيهم أنهم ممن تجوز له مفاتحتهم وهو عالم بهم ، وكانوا أو كان فيهم من لا تجوز مفاتحته من حيث لم يعلم هو بذلك أنه لا شىء عليه . وإن كان غير عالم بهم لم يجزله أن يفاتحهم حتى يسأل من يثق به من أهل الخبرة بهم ويستيقن أنهم ممن تجوز له مفاتحتهم ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه رخص فى الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه فى حلقه ، ورخص له كذلك فى مضغ العلك والطعام للطفل وذوقه بفمه ما لم يصل منه شىء إلى حلقه كما أن له أن يتمضمض بالماء ، هذا هو الحكم فى الصائم فى ظاهر الأمر ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه من رمز بالتأويل أو أشار إليه ممن لم يؤذن له فى المفاتحة به رمزاً خفياً أو إشارة مبهمة لا يكاد من سمع ذلك منه أن يفهم مراده بذلك أنه لا شىء عليه إلا أن يفهم السامع ذلك ما أراده ، فإن كان ذلك فعليه أن يكفر عن فعله ذلك بما قدمنا ذكره ، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال : أكره له ذلك مخافة الغشى وأن يثور به مرة فتقيأ فإن لم يتخوف ذلك فلا شىء عليه ، ويحتجم إن شاء ؛ فهذا هو الذى يؤمر به الصائم فى الظاهر وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدم مثل العلم وبالدم تكون الحياة الظاهرة كما بالعلم الحياة الباطنة وما فسد من الدم الظاهر وجب إخراجه وإراقته ، وكذلك ما فسد من العلم وجب رفضه واطراحه فإن كان من قد صار إليه علم فاسد على يقين

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

من فساده، وأن رفضه واطراحه لا يدخل عليه إثماً ولا نقصاً فى دينه اطرح ذلك ورفضه ، وإن كان فى شك من ذلك ولم يتحققه وخشى الإثم والنقص فى دينه وما يدخل عليه من ذلك إن اطرح ما شك فيه أو نبذه كان الواجب عليه التوقف فى ذلك حتى يتحقق عنده ما يجب أن يأتيه أو يذره فيعمل من ذلك ما يعمله على صحة من أمره ، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس فى الماء خوفاً عليه من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه ولما يجب من توقير الصوم عن ذلك وتنزيهه ولأن ثواب الصوم فى الجوع والظمأ والخشوع له والإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا وإن من فعل مثل ذلك ولم يصل منه شيء إلى حلقه يجد طعمه فلا شيء عليه فيه والتنزه عن ذلك أفضل، فهذا هو الذى ينبغى للصائم أن يفعله فى ظاهر صومه ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم ذكره من أن الماء والطيب مثلهما مثل العلم والحكمة وأن الصوم مثله مثل الكتمان، لذلك فمثل الارتماس فى الماء والاستحمام به وشم الطيب والريحان مثل المعارضة بالعلم والحكمة من غير تصريح فذلك يكره للممنوع من ذلك لئلا يأتى من ذلك ما هو ممنوع منه أو أن يدك بمعارضته فيه عليه ، وذلك مما أخذ العهد على المعاهد فيه أن لا يصرح بذلك ولا يومى إليه ولا يدل عليه ، ولأن الإقبال من الممنوع من ذلك على الصمت والحفظ لما عوهد عليه من ستر ذلك وكتمانه هو أولى به وأصون لدينه من معاريض الكلام فى ذلك ، فإن كان من ذلك منه ما لا يدل به على شيء مما أمر بستره وكتمانه فلا شيء عليه فيه ، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن فى أذنه فقال إن لم يدخل فى حلقه فلا شيء عليه ، وتأويل ذلك أن من سمع من التأويل سيئاً[1] لا ينبغى له سماعه فلم يقبل على ذلك ولم يتعمد سماعه فيعيه فلا شيء عليه فيه ، ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال فى الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم فلا يقدر على قذفه أنه لا شيء عليه ، تأويل ذلك أن الذباب أمثالها أمثال أشرار الناس وسفلتهم فإذا اعترض أحدهم لمؤمن بذكر شيء من التأويل مما لا يجب له سماعه من غير أن يستدعى ذلك منه ولا أن يسأل عنه ولا قدر على دفعه فلا شيء

---

(١) شيء (ى).

عليه فيه . ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال : إن كان ذلك لصلاة مكتوبة فلا شيء عليه ، وإن كان لغير مكتوبة قضى ذلك اليوم. تأويل ذلك أن من فاتح بشيء من التأويل أو استمع إليه مما يجوز له سماعه أو المفاتحة به فجرى مع ذلك شيء لا يجوز لم يتعمده ، فإن كانت تلك المفاتحة أو ذلك السماع في واجب فلا شيء عليه وإن كان ذلك في كلام جرى في غير مجلس يكون مرتباً لسماع ذلك فعلى من سمع ذلك أو فاتح به فيه كفارة من نحو ما ذكرناه ، ويتلو ذلك ذكر الصوم في السفر قال الله جل ذكره : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » إلى قوله: « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »[1] فافترض صوم شهر رمضان على المقيم وافترض على المسافر عدة من أيام أخر فلا يجزيه صوم شهر رمضان مادام فيه مسافراً وعليه صوم أيام أخر عدة ما سافر فيه كما افترض الله عز وجل ذلك على من صام في السفر أو أفطر فيه وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سافر في شهر رمضان فأفطر وأمر من معه أن يفطروا فأفطروا خلا بعضهم، فإنهم صاموا فسماهم العصاة، فإنما كان ذلك منه عليه السلام لأنه أمرهم بالفطر فعصوه، فأما من صام في السفر وقضى ذلك إذا انصرف من سفره فلا شيء عليه فلم يوجب رسول الله صلى الله عليه وآله على من صام في السفر إلا قضاء ذلك في الحضر ، ويتلو ذلك ما جاء عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في السفر وصام وقضى ما صام منه في السفر، وقال : من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليقضه في الحضر ، إن الله عز وجل يقول: « فعدة من أيام أخر » فهذا هو الواجب على من سافر في شهر رمضان في ظاهر الحكم، وتأويل ذلك في الباطن أن المسافر في الظاهر هو الضارب في الأرض يبتغي الفضل للدنيا والآخرة، وكذلك المسافر في الباطن هو الضارب في الأرض يبتغي العلم فله أن يسأل عنه ويطلبه ويتكلم به يبتغي صاحبه ، فإذا وجده فقد خرج من حد السفر في الباطن وصار حاضراً كما يكون في الظاهر من خرج مسافراً فبلغ موضع حاجته خرج

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

عن حد السفر فإذا صار مبتغى العلم إلى معدنه. وواليه وجب عليه كتمانه إلى أن يطلق له القول فيه ، وإن سكت فى حد السعي إليه حتى انتهى إلى معدنه كان عليه الطلب ، فهذه جملة القول فى الصوم فى السفر ظاهراً وباطناً ، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كره لمن أهل عليه شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه إلا لما لابد منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه من وجد فى مكانه داعياً لم ينبغ ، له أن يدعه ويطلب غيره فى مكان آخر إلا أن يضطره إلى ذلك ما لا يجد بداً منه ، وإن كان فى غير مكانه وفى ذلك المكان داع فلا بأس أن يدعه ويرجع إلى موضعه إذا كان داع فيه فيتصل به ، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: أدنى السفر الذى تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم بريدان . والبريد اثنا عشر ميلا، فمن خرج إلى مسافة بريد واحد يذهب ويرجع قصر وأفطر فهذا هو الواجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن حد الخروج إلى السفر الباطن الذى قدمنا ذكره أن يخرج الخارج فيه إلى أرض لا دعوة فيه لأحد من النقباء الاثنى عشر وذلك مثل الأميال الاثنى عشر والميل علم ينصب فى الأرض وكذلك النقباء أعلام الأرض ، ويتلوه ما جاء عن الصادق بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : من خرج مسافراً فى شهر رمضان قبل الزوال قضى ذلك اليوم وإن خرج يعنى إلى السفر بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء عليه ، وإن قدم من سفره ووصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه ، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه .

تأويل ذلك فى الباطن أن من خرج من موضعه يبتغى دعوة الحق فى ابتداء أمرها كان له أن يسأل عنها ويبحث عن موضع حاجته منها حتى يجد بغيته ويظفر بمراده منها ، ومن خرج إلى ذلك بعد أن ظهرت وبدت للناس كان الواجب عليه ترك السؤال إذ قد علم مكان بغيته ويقصدها حتى ينالها ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : حد الإقامة فى السفر عشرة أيام، فمن نزل منزلا فى شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيام صام فإن لم ينو ذلك وقال

اليوم أخرج وغداً أخرج لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر وعليه أن يقضى ما كان مقيماً فى ذلك صامه أو أفطره لأنه فى حال مسافر ، وإنما يكون ذلك إذا كان مجداً فى سفره فكان نزوله فى منهل لا أهل له فيه حال المقيم إذا نوى الإقامة أو كان قد نزل هناك على أهل له ، تأويل ذلك أن من خرج يبتغى الوصول إلى دعوة الحق فأقام بموضع غير مبتغ لذلك فهو كمن يخرج من مكانه ويجب عليه من الكتمان ما يجب على المقيم .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر الفطر للعلل العارضة قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... إلى قوله .. فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »[1] ومثل الصوم كما ذكرنا مثل الستر والكتمان ، ومثل العليل فى الباطن ما قد تقدم القول به أنه مثل من دخل عليه نقص فى دينه ، فمن دخل ذلك عليه لم ينبغ لمن يفيده أن يفاتحه بشىء من التأويل يستكتمه إياه حتى تزول عنه تلك العلة ويعود إلى حال الصحة فى دينه ، فهذا جماع من القول فى ترك العليل الصوم وقضائه إذا صح من علته وأفاق ، فإن تمادت به العلة فى دينه كان عليه أن يكفر عن ذلك بما يطهره من الذى دخل عليه فى دينه كما تجب الكفارة كذلك على من تمادت به العلة فى الظاهر ويطعم عن كل يوم ، وقد جاء ذلك فيما يتلو هذا القول من كتاب الدعائم فى كلام طويل هذا جماعه ومعنى تأويله ، فافهموا أيها المؤمنون وعوا ما تسمعون واعملوا به واعتقدوه لتجتنبوا ظاهر الآثام وباطنها كما افترض الله عز وجل ذلك عليكم فى كتابه وتعلموا ظاهر نعم الله وباطنها ، التى أسبغها عليكم ، كما بين ذلك فى كتابه لكم فهمكم الله وعلمكم ووفقكم وسددكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

المجلس الرابع من الجزء التاسع

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق وبارئ البرية الذى لم يزل ولا يزال له الأمر والحكم والمشية، وصلى الله على محمد أفضل البرية وعلى الأئمة من ذريته العترة الهادية المهدية، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل كتاب دعائم الإسلام ذكر الفطر من الصوم قد ذكرنا فيما تقدم من البيان أن تأويل الصوم الستر والكتمان للتأويل الباطن لمن استكتمه. والفطر تأويله إطلاق ذلك لمن أذن له فيه وأن النهار الذى يجب فيه الصوم إذا وجب مثله مثل الظاهر وأهله، والباطن مثله مثل الليل الذى لا صوم فيه، كذلك يكون ذكر التأويل مباحاً لأهله وفى وقته لمن أذن له أن يفاتح به، فهذه جملة القول فى الصوم والفطر ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله عز وجل «ثم أتموا الصيام إلى الليل» وذكر الإجماع على ذلك على أنه إذا غابت الشمس حل الفطر للصائم، وقول على صلوات الله عليه: السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والابتداء بصلاة المغرب قبل الفطر، إلا أن يحضر الطعام فإن حضر ابتدأ به ثم يصلى ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف جزور مشوية: وقد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل وأكل معه من حضر، ثم دعا بلبن فشرب وشربوا ثم أمره بالإقامة فأقام فصلى وصلوا وجاء بعد ذلك دعاء عند الفطر وعند رؤية الهلال، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الفطر مثل المفاتحة والسماع لمن يجب له ذلك، ومثل الصلاة مثل الدعوة فإذا حضر المفاتح قوم ممن يفاتحهم بالعلم والحكمة لسماع ذلك منه وأتاه قوم يسألونه الأخذ عليهم أسمع من حضر للسماع ما يجب لهم أن يسمعوه، ثم دعا من وجب بعد ذلك أن يدعوه لأن الطعام كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل استماع العلم، ويتلو ذلك ذكر ليلة القدر، قد ذكرنا فيما تقدم أن الأيام أمثالها فى الباطن أمثال النطقاء هم أيام الله كما قال سبحانه، والليالى أمثالها أمثال الحجج لأنه لابد لكل يوم من ليلة كذلك لابد لكل ناطق من حجة، فمثل ليلة القدر مثل حجة خاتم الأئمة وحجته يقوم قبله لينذر الناس بقيامه

ويبشرهم به ويحضهم على الأعمال الصالحة قبل ظهوره واغتنام ذلك، لأنه إذا قام انقطع العمل ولم يقبل ولم ينفع وذلك قول الله عز وجل: «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»[1] ويظهر التأويل ومن ذلك قول الله عز وجل من قائل: «يوم يأتي تأويله» و«يوم يكشف عن ساق» يعني عن الباطن المستور كما الساق كذلك مستورة، وإنما يقيم الناطق حجته بعد قيامه ليستخلفه من بعده ويفوض أمر الباطن إليه ويستره عنده، فلذلك كان قيام حجة خاتم الأئمة قبله لأنه لا يكون بعده قائم بدعوة ويقوم القيمة وتنقطع الأعمال فتكون حجة خاتم الأئمة آخر من يقوم بالدعوة، وينقطع أمر النقباء ويقوم هو ومن يقيمه بدعوة جميع أهل الأرض وذلك قول الله عز وجل: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» يعني خاتم الأئمة أنه يقوم في آخر دعوة حجته، ثم قال: «وما أدراك ما ليلة القدر»، يعظم أمر حجة خاتم الأئمة «وليلة القدر خير من ألف شهر» يقول هو خير من ألف نقيب، ولو قد قاموا في الأرض ولم يقوموا مقامه، وقال جل وعز: «إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين: فيها يفرق كل أمر حكيم، أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين: رحمة من ربك إنه هو السميع العليم»[3] فمن قبل حجة خاتم الأئمة يفترق الحكمة في الأرض يومئذ وتشملهم البركة ويجمع الله عز وجل لخاتم الأئمة جميع أهل الأديان ويكون الدين كله لله، ويؤمن جميع الناس بمحمد صلى الله عليه وآله ويدخلون تحت حكم شريعته، كما وعد الله عز وجل بإظهار دينه على الدين كله، ثم يموت الخلائق كما أخبر الله عز وجل ويبعثون، ويؤتى بالنبيين والشهداء على العالمين ويدعى كما أخبر الله عز وجل كل أناس بإمامهم، ويكون الشاهد عليهم، ويلي أمر كل أمة رسولها كما أخبر بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله محمد صلى الله عليه وآله فقد جاء عنه عليه السلام في ذلك من الأخبار، ما يخرج ذكره عن حد ما قصدنا إليه بهذا الكلام فيما يليه هو من أمر أمته والأئمة من ذريته يوم القيامة، من حسابهم وإيرادهم وإصدارهم إلى ثواب ربهم وعقابه بأمره جل وعز، وذكر في كتابه أصحاب الأعراف وما يلونه من أمر

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٨

(٢) سورة القلم: الآية ٤٢.

(٣) سورة الدخان الآية: ٣

أهل الجنة وأهل النار وجاء مثل ذلك عن غير واحد من أنبياء الله فيما يليه من أمر أمته بأمر الله لا شريك له ، حتى إن النصارى لما سمعوا مثل ذلك عن المسيح عليه السلام غلوا فيه وادعوا له الألوهية والنبوة تعالى الله وتقدس عن أن يكون معه إلٓه أو أن يكون له ولد ، زعموا أنه هو الذى يلى حساب الخلائق أجمعين يوم القيامة ، ولو تدبروا ما زعموا له ذلك مما هو فى إنجيلهم الذى هو فى أيديهم لعلموا أنه لا يعدو فى ذلك أمر أمته التى أرسل إليها ، وإن كان ما فى أيديهم من الإنجيل ليس فيه شىء من التنزيل، وإنما هو حكاية عن المسيح من خبر قوم ، وكذلك الذى فى أيدى اليهود من التوراة فليس فيها لفظ تنزيل من الله جل وعز ، وإنما هى كلها حكايات عن شأن موسى وما كلمه الله عز وجل، وأخبار عن ابتداء الخلقة والأمم والأنساب ، وكل ذلك حكاية من حكا ذلك وليس من كلام الله جل وعز ولا من لفظ موسى عليه السلام ، كما القرآن كله كلام ، الله جل ذكره ، فقد قال جل وعز فيه «وأنزل التوراة والإنجيل» وذكر وحيه إلى موسى وعيسى والذى فى أيديهم من التوراة والإنجيل ليس من تنزيل الله جل وعز وكلامه ولا من لفظ موسى وعيسى وإنما ذلك حكاية من حكا ذلك ، وتدل تلك الحكايات على أنها إنما حكيت من بعد موسى مما هو فى توراتهم ، ومن بعد عيسى مما هو فى إنجيلهم ، والله جل وعز قد أنزل التوراة على موسى والإنجيل على عيسى فأين ذلك التنزيل الذى هو خطاب عن الله لمن أنزله عليه . وأين خطاب موسى وعيسى عليهما السلام الذى يكون مثله ما جاء من الخبر والسنن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأن ذلك انتقل فى المسلمين عن ثقاتهم وقراء القرآن كذلك بعضهم على بعض ، وليس عند اليهود ولا عند النصارى شىء من ذلك ، وفى هذا كلام يطول شرحه وإثبات الحجة فيه وليس هذا مكانه فيستقصى ذكره ، والذى فى الإنجيل الذى بأيدى النصارى مما ذكرناه أنه يشهد على فساد ما ادعوه من أن المسيح يلى أمر الحساب من جميع العباد ، وذلك هو الذى ادعوا له ذلك به أنه مثل فيما زعموا لهم مثلا ، فقال شبه ملكوت السماء رجل زرع فى قرية له زرعاً صالحاً فلما نام الناس جاء عدوه فزرع بين الحنطة زواناً يعنى حشيشاً وانطلق ، فلما نبت الزرع ظهر حينئذ الزوان فاقترب عبيد رب القرية إليه، وقالوا له يا سيدنا ألست إنما زرعت

فى قريتك زراعاً صالحاً فمن أين فيه الزوان ؟ فقال لهم هذا صنيع رجل عدو ، فقال له عبيده أيسرك أن ننطلق فنلتقطه، فقال لهم لعلكم إن لقطتم الزوان أن تقلعوا الحنطة ولكن دعوهما كليهما ينبتان إلى الحصاد ، فإذا كان وقت الحصاد قلت للحصاد ابدءوا فاقلعوا الزوان وحزموه حزماً ليحرق بالنار ، وأما الحنطة فأجمعوها إلى الهواء. كلم بهذا المثل وغيره من الأمثال أصحابه قالوا له: فسر لنا مثل الزوان والقرية ، فأجاب وقال لهم الذى زرع الزرع الصالح هو ابن البشر يعنى نفسه، والقرية هى الدنيا ، والزرع الصالح بنو الملكوت، والزوان أبناء البشريين والعدو الذى الذى زرعه هو الشيطان ، والحصاد هو منتهى الدنيا والحصّاد الملائكة ، وكما يلتقط الزوان ويحرق بالنار كذلك يكون آخر هذا العالم يرسل ابن البشر عليهم ملائكته فيلتقطون من ملكه جميع المسيئين وعمال الفجور فيلقونهم فى أتون النار، ثم يكون البكاء وتصريف الأسنان عند ذلك يضىء الصديقون مثل الشمس فى ملكوت أبيهم من كانت له أذنان سامعتان فليسمع فأخبر فى هذا المثل أنه إنما يحصد ما زرع ويميز بين أهل دعوته ومن كان فى ملكه ، لا زرعه غيره ولا من كان فى دعوة من سبقه ولا من جاء من بعده من أنبياء الله ورسله إلى عباده الذين دعوهم كما دعا هو من كان فى عصره ، إذ ليس لأحد أن يحصد زرع غيره ولم ينظر فى ملك من سواه ، وفى إنجيلهم عنه فى مثل آخر مثله فيما زعموا لهم فقال : يشبه ملكوت السماء مصيدة وقع فيها فى البحر كل جنس من الحيتان فامتلأت فأصعدوها إلى الساحل واختاروا ما فيها وجعلوا الخيار فى الغرائر ورموا بالردى برّاً ، كذلك تكون فى منتهى العالم يخرج الملائكة فيعزلون الأشرار من بين الصديقين فيقذف بهم فى أتون النار ، ثم يكون البكاء وتصريف الأسنان . فأخبر فى هذا المثل أن الذى يفعل ذلك جماعة ملائكة وهم الذين ملكوا أمور العباد من أولياء الله، وفى إنجيلهم أيضاً مما حكوه عن المسيح عليه السلام قال: إذا جاء ابن البشر[١] فى مجده وجميع ملائكته الأطهار معه عند ذلك يجلس على عرش مجده فيجتمع إليه جميع الشعوب ثم يميز بعضهم من بعض مثل الراعى يميز بين الحملان والجديان، يقيم الحملان عن يمينه والجديان عن شماله ، عند ذلك يقول الملك للذين عن يمينه هلموا إلىّ أيها

(١) المكتوب فى الأناجيل الموجودة كلمة ابن الإنسان والنص المنقول عن المكتبة الفاطمية .

المباركون الذين هم باركهم أبو الملكوت إلى الكرامة التي أعدت لكم قبل أساس الدنيا لقد جعت فأطعمتموني ، وعطشت فسقيتموني ، وكنت عرياناً فكسوتموني ، وكنت غريباً فآويتموني ومريضاً فعدتموني ومحبوساً فزرتموني ، عند ذلك يقول أولئك الصديقون يا سيدنا متى رأيناك جائعاً فأطعمناك وعطشاناً فسقيناك ، وعرياناً فكسوناك ومتى رأيناك غريباً فآويناك ، ومريضاً ومحبوساً فعدناك وزرناك ، فأجاب الملك وقال الحق أقول لكم إنكم ما صنعتم بأحد من إخواني هؤلاء الصغار بي صنعتموه ، ثم يقول أيضاً للذين عن شماله تنحوا عني أيها الملاعين إلى النار الدائمة المعدة للشيطان وجنوده ، قد جعت فلم تطعموني وعطشت فلم تسقوني وكنت عرياناً فلم تكسوني ، وغريباً فلم تؤوني وكنت محبوساً مريضاً فلم تعودوني ولم تزوروني ، عند ذلك يجيبون ويقولون يا ربنا متى رأيناك جائعاً أو عطشاناً أو غريباً أو مريضاً أو محبوساً فلم نطعمك ولم نسقك ولم نكسك ولم نؤوك ولم نعدك ولم نزرك ؟ عند ذلك يقول الحق أقول لكم إنكم ما لم تفعلوه بأحد من هؤلاء الصغار لم تفعلوه بي أيضاً ، فينطلق بهم إلى العذاب الأليم وبالصديقين إلى الجنة الخالدة ، فهذا أيضاً فيه من البيان مثل ما في الذي قبله إنه إنما يفعل ذلك بأمته ومن أرسل إليه واسترعاه[١] ، إذ مثلهم بغنمه وليس لأحد أن يميز غنم غيره ولا أن يحكم فيها مع مخاطبته بذلك أصحابه الذين قال ذلك لهم ، وإن ذلك إنما يكون منه في شعوبهم دون غيرهم ممن سبقهم ومن يأتي من بعدهم ، إذ لا علم له ولا شهادة عنده على من كان قبله ولا من تأتي من بعده . ومن ذلك قول الله جل ذكره «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً»[٢] وقوله «وجيء بالنبيين والشهداء وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون»[٣] وقوله «يوم ندعو كل أناس بإمامهم»[٤] وقوله حكاية عن المسيح ، عليه السلام » : وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم » وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المقام الذي يقيمه الله عز وجل لأمته يوم القيامة ما يخرج ذكره عن حد هذا الكتاب ، وإنه ينصب له منبر عن يمين العرش فيرقى عليه

---

(١) استرعيه ( في ى )
(٢) سورة النساء الآية : ٤١
(٣) سورة الزمر الآية : ٦٩
(٤) سورة الإسراء الآية ٧١

ويؤتى بأمته ويجعل له حوض وأنه يقيم على حوضه علياً صلوات الله عليه فيسقى منه أولياءه ويذود عنه أعداءه كما تذاد على الماء غريبة الإبل . وقوله أنت قسيم النار يوم القيامة ، يقول لها هذا لك فخذيه وهذا لى فدعيه ، وأنه صاحب لواء الحمد يوم القيامة يلوذ به المؤمنون فيولجهم الجنة فى أخباره مثل هذا كثيرة ، فأولياء الله يلون من عباده بأمره يوم القيامة ما يجعل الله عز وجل لكل واحد منهم فيمن أرسله إليه وفى أمته التى بعث إليها دون غيرها ، وكل إمام زمان شاهد على أهله ، يومئذ كما أخبر الله سبحانه وشفيع لمن يشفع منهم له ، جعلكم الله أيها المؤمنون ممن يفوز يومئذ بشهادة وليه وممن يكون فى جملته ويدخل فى شفاعته ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الأبرار من ذريته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالى عن التحديد والصفات والإدراك بالحواس والأدوات ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله أفضل الصلوات ، ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال فى قول الله عز وجل : «تنزل الملائكة والروح فيها » يعنى فى ليلة القدر ، وقال تتنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون فى السنة من أمر وما يصيب العباد ، والأمر عنده موقوف له فيه المشية ، فيقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب ، فالذى عنى بهذا القول عليه السلام ليلة القدر الظاهر التى تلتمس فى شهر رمضان الظاهر ، ونزول الملائكة فيها إلى السماء الدنيا نزول الروحانين بالتأييد إلى صاحب كل زمان فيها ، والروح ههنا التأييد يمد الله عز وجل ولى كل زمان فى ليلة القدر منه بما يمده به ، ومن ذلك قول الله عز وجل ذكره لمحمد صلى الله عليه وآله : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم»[1] وقد ذكرنا

(١) سورة الشورى الآية : ٥٢ .

فيما تقدم أن مثل السماء الدنيا مثل ناطق الزمان من كان من نبى أو إمام ،وقوله تنزل فيها الملائكة والكتبة فيكتبون ما يكون فى السنة من أمر وما يصيب العباد. تأويله ما ذكرناه من تأييد الله عز وجل ولى كل زمان فيها بكل ما يكون فى السنة ، لأن هذا الأمر لا ينقطع وليلة القدر فى الظاهر فى كل شهر رمضان ، وسميت ليلة القدر لما يقدره الله عز وجل فيها لأوليائه، فأما مثلها فى الباطن الذى ذكرناها أنه حجة خاتم الأئمة فكذلك ينزل عليه التأييد من عند الله عز وجل بما يوفقه به ويمده من علم التأويل بما شاء أن يمده به إذ ذلك آخر مادة التأويل وأوان ظهور الباطن كما ذكرنا ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة من أهل بيته عليهم السلام فى التماس ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان ، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول من أن مثل أيام شهر رمضان مثل ما بين الأساس والمهدى عليهما السلام من القائمين بالحكمة ، وإنهم عشرة أئمة وعشر حجج وعشرة أبواب ، وأمثال العشر الأول من شهر رمضان أمثال الأئمة وأمثال العشر الثانى أمثال الحجج وأمثال الثالث أمثال الأبواب ، فمن قبل الأبواب يلتمس علم باطن ليلة القدر ، وكذلك عدد كلمات سورة ليلة القدر ثلاثون كلمة وهى : « إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف شهر. تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام ، هى حتى مطلع الفجر» . فذلك ثلاثون كلمة كعدد أيام شهر رمضان ، فإذا عد ذلك كان عدد ما بين الأساس وخاتم الأئمة على ما قدمنا القول فيه بالرمز فى أول هذا الباب من الأئمة والحجج يكون عدد ذلك خمسة عشر إماماً وخمس عشرة حجة، يكون كل واحد منهم حجة ثم يصير إماماً من بعد أن كان حجة على ما جرت به سنة الله عز وجل فى ذلك؛ ونبتدئ فى ذلك بذكر حجة على صلوات الله عليه وهو الكلمة[1] الأولة وهو أساس الإمامة ثم صار حجة إماماً من بعده أعنى علياً صلوات الله عليه ، وكذلك حجته هو الكلمة الثانية ثم صار إماماً ، وكذلك يكون التنزيل إلى آخر الكلمات وهم صلوات الله عليهم كلمات الله عز وجل التى لا تنفد كما أخبر فى كتابه ، أى أن أمرهم فى الدنيا بالإمامة متصلة من واحد

---

(١) وجدت كلمة الأولة فى هذا النص وفى غيره بدل كلمة الأولى .

إلى واحد وفضلهم كذلك متصل فى الآخرة لا ينفد ذلك ، فيكون على هذا التنزيل كلمات سورة ليلة القدر وعدد أيام شهر رمضان كلمتين لكل واحد منهم يومان[1] لأنه يكون حجة والحجة كلمة ، ثم يصير إماماً والإمام كلمة ، وكذلك يكون حجة وإماماً والحجة يوم والإمام يوم ، فهم أيام الله، وكلماته التى ذكره فى كتابه سبحانه فإذا جمعت من ذلك كلمتين قلت إنا أنزلناه فيكونان مثلا للحسن بن على صلوات الله عليه، وكذلك أنزله الله عز وجل عن درجة الإمامة بعد أن رقاه إليها وذلك لما قطعها عن عقبه وصارت من بعده إلى الحسين بن على وأعقابه ، فيكون قوله فى ليلة مثل للحسين عليه السلام من بعده، أى فيه ليلة يقول له حجة من ولده يقوم مقامه من بعده ، وقوله القدر وما مثل لعلى بن الحسين يقول قدر الله له ولما يتناسل منه من الأئمة أمر الإمامة وهو عليه السلام والد لجميع ولد الحسين ، فليس لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لعلى وصيه صلوات الله عليه ، ولا للحسين عليه السلام ذرية إلا من ولده وقوله أدراك ما مثل لمحمد ابن على باقر عليه السلام لأن الله عز وجل أدراه ما بقر عنه من علم آبائه فأظهره وانتشر عنه ، وقوله ليلة القدر مثل لجعفر بن محمد عليه السلام لأن الله عز وجل قدر له ارتفاع الذكر وعلو الأمر ، وكذلك قدر ذلك للإمام الذى يليه وعلى مثل ذلك يجرى التأويل فيمن بعدهم إلى آخرهم .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر صيام السنة والنافلة؛ فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والسنة فى لغة العرب : السيرة والرسم الذى يرسمه الإنسان فيقتدى به فيه من بعده ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : «من سن سنة حسنة فعمل بها وعمل بها من بعده كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم ، ومن سن سنة سيئة فعمل بها وعمل بها من بعده فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء». فسنة رسول الله عليه وآله ما رسمه وعمل به فمن ذلك ما فعله ورسمه بتوفيق من الله عز وجل فذلك واجب على المسلمين فعله، ولذلك قال صلى الله عليه وآله : «تارك سنتى ملعون » . ومنه ما فعله (صلع) تطوعاً من ذات نفسه وتقرباً إلى الله جل وعز بفعل الخير ، فمن فعل مثل ذلك متأسياً به ومتبعاً له فيه فقد أصاب وأحسن، وله

(١) يومين ( ف ى و ع ) .

ثواب ذلك، وإن ترك غير راغب عنه ولا متهاون به فلا شيء عليه فى تركه من قضاء ولا غيره ، والتطوع ما تبرع به العبد قال الله عز وجل: « فمن تطوع خيراً فهو خير له » وذلك غير الفرض ،والفرض هو الواجب اللازم ومن ذلك قول الله عز وجل: « فمن فرض فيهن الحج » أى أوجبه على نفسه ، وقوله : وقد علمنا ما فرضنا عليهم» أوجبناه ، فالفرض ما أوجبه الله عز وجل على الناس فذلك مالا يسع ولا يجوز تركه ، ومن تركه مضيعاً له وجب عليه أن يقضيه أو ما يلزمه فيه على من ضيعه ، والنافلة ما فعله العبد من الخير زيادة على ما أمر به وهو من معنى التطوع ، وأصل النافلة التفضل، يقال منه تنفل الرجل إذا ابتدأ بالعطية من غير أن تجب عليه ولم يسأل فيها ، أو فعل فعلا من الخير لم يفترض عليه ، ومن ذلك قول الله عز وجل : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك» وقوله : «ووهبنا له إسحاق» ثم قال: «ويعقوب نافلة» لأنه دعاه الله عز وجل فى إسحاق فوهبه له لدعائه وسؤاله له ، ثم وهب له منه يعقوب تفضلا بلا دعاء فهذا إجماع القول فى الفريضة والسنة والنافلة ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم، ومن الصوم نافلة وهو تطوع كما ذكرنا فى الصلاة يتطوع من شاء بما شاء منه ، وقول جعفر بن محمد عليه السلام، وأما ما يلزم فى كل سنة فصوم شهر رمضان، ومن الصوم سنة وهى مثل الفريضة المفروضة ثلاثة أيام فى كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعاً بين خمسين ، وذلك أول خميس يكون فى الأول من الشهر والأربع الذى يكون أقرب إلى نصف الشهر قبله أو بعده ثم الخميس الذى يكون فى آخر الشهر الذى ليس بعده خميس فيه، وصوم شعبان فذلك مثل الفريضة ، يعنى أنه يصوم من عشرة أشهر ثلاثين يوماً فذلك شهر ويصوم شعبان فذلك شهران ، وقال فيما رواه عن آبائه إن من صام ثلاثة أيام فى كل شهر كان كمن صام الدهر ، إن الله عز وجل يقول: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وعن على وأبى جعفر صلوات الله عليهما مثل ذلك ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: « شعبان شهرى ورمضان شهر الله » وكان يصوم شعبان وكثيراً من الأيام والشهور تطوعاً وربما صام حتى يقال لا يفطر ، وربما أفطر حتى يقال لا يصوم ، وكان ربما صام يوماً وأفطر يوماً، ويقول هذا أشد الصيام وهو صيام داود النبى عليه السلام، وكان كثيراً ما يصوم أيام البيض وهى يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف

من الشهر، وكان ربما صام رجب وشعبان وشهر رمضان يصلهم ، وجاء بعد ذلك من ذكر فضل هذا الصيام صيام يوم عرفة وصيام يوم الجمعة ولكن لا يخصه بالصوم من بين الأيام إلا أن يصام معه ما قبله أو ما بعده وأن لا يتطوع المرء بصوم وعليه صوم من شهر رمضان حتى يقضيه وأن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها كيلا تمنعه نفسها، ولا العبد إلا بإذن مولاه لئلا يضعف عن عمله ، وأن من دعي إلى طعام وهو صائم صيام تطوع فلا بأس أن يفطر ويأكل من طعام أخيه إن لم يكن قد انتصف النهار وزالت الشمس ، وأنه لا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق،قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي أيام أكلٍ وشرب وبعال ، وكره رسول الله صلى الله عليه وآله صوم الأبد ، وكره الوصال في الصوم وهي : أن يصل الصائم الصيام يومين أو أكثر من ذلك ولا يفطر ، فهذه الوجوه التي جاء ذكرها في هذا الباب من وجوه الصيام وغيرها مما ذكر في موضعه من كتاب دعائم الإسلام وهي أربعون وجهاً ، عشرة منها واجبة مفروضة وعشرة منها منهي عنها ، صومها حرام وثلاثة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ،وثلاثة أوجه ، صوم الإذن وصوم المسافر وصوم المريض وصوم الإباحة وصوم التأديب ، فالعشرة الواجبة منها صوم شهر رمضان وقد ذكرنا تأويله ، ومنها صيام كفارة الظهار شهرين متتابعين يلزم ذلك في الظاهر من ظاهر من امرأته وسنذكر إن شاء في باب الظهار ، وكيف يكون الظهار من المرأة في الظاهر ، فأما تأويل الظهار في الباطن فهو أن يظاهر من صار إلى دعوة الحق ودخل في جملة أهلها عدو ولي أمرها ويتولى عنه فيكشف السر الذي استودعه بعد أن يكون ممن قد أذن له في المفاتحة ، فإذا فعل ذلك لم يكن له أن يفيد أحداً كان له قبل ذلك أن يفيده، وكان كمن ظاهر من نسائه وحرمت عليه ، فإن تاب من ذلك وراجع ولي أمره لم يؤذن له في المفاتحة إلا بعد أن يؤخذ عليه ويمتحن ويعتق مؤمناً ممن استحق العتق ، وإن لم يجد فكاك نفسه فيعمل عنه بما يطلقه ، فإن لم يستطع ذلك ففي وجه أنه يوقف حتى يعامله ولي أمره بما يوجب له إطلاق المفاتحة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وفي وجه آخر أنه إن لم يستطع ذلك عمل ستين مسكينا وذلك تأويل قول الله عز وجل : « فإطعام ستين مسكيناً » فإن لم يجد ذلك كم في

المستقبل على ولى أمره وبابه وذلك مثل صيام شهرين متتابعين والذى يلزم فى الظاهر من الكفارة فى الظهار على من ظاهر من نسائه ثم عاد عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد استغفر الله وتاب وإن وجد بعد ذلك ما يجزى به أو قدر على الصوم جزى أو صام على قدر ما يجب عليه قبل أن يجد ذلك ، وفى أحد هذين الوجهين أنه إذا لم يجد العتق عمل بستين[1] درهماً وذلك مثل إطعام ستين مسكيناً ولم يذكر الصوم لأن مثله مثل الكتمان كما ذكرنا ، والكتمان واجب وهو مما يستطاع ؛ فافهموا أيها المؤمنون أمر ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك كما أمركم الله عز وجل بإقامته ظاهراً وباطناً أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السادس من الجزء التاسع

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على ما أولى من آلائه وأوسع من فضله وتابع من نعمائه ، وصلى الله على محمد نبيه ، وعلى على وصيه وعلى الأئمة من أبنائه قد ، سمعتم معشر المؤمنين من تأويل الولاية والطهارة والصلاة والجنائز والزكاة ومن باب الصيام ما قد سمعتموه من أوله إلى ذكر وجوه الأربعين وجهاً من الصيام وما جاء فى وجهين منها .

ويتلو ذلك الوجه الثالث وهو صيام قتل الخطأ فى كفارة ذلك وهو على نحو ما ذكرناه من صيام الظهار الكتمان على الشهرين الباطنين وسنذكر تمام القول فى ذلك فى باب الديات والرابع صوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. وقد ذكرنا تأويل ذلك فيما تقدم قبل هذا الباب ، والخامس صيام جزاء قتل الصيد يقتله المحرم وسنذكر ذاك فى باب الحج وذلك قوله عز وجل : « أوعدل ذلك صياماً » وذلك أن يتوب ويكتم على أوليائه أو يهاجر عمن كلمه أو دعاه بلا إذن. والسادس صوم كفارة اليمين : وسنذكر ذلك فى باب الإيمان إن شاء الله وذلك قول الله جل ذكره : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » ، تأويله على ما قدمنا ذكره أن من أظهر شيئاً مما حلف على كتمانه فعليه أن يتقرب بعشرة دراهم وذلك على نحو

---

(١) ستين ( فى ى ) .

ما قدمنا ذكره تأويل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وذلك مائة درهم أو تحرير رقبة، وذلك فك مؤمن على ما قدمنا ذكره يفعل من أتى ذلك من ذلك بقدر استطاعته وإمكانه فإن لم يجد كما قال الله عز وجل شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة أيام، وذلك كتمانه على إمامه وحجته وداعيه فيما يستقبله بعد التوبة مما كان منه.

والسابع صيام كفارة حلق المحرم رأسه وسنذكر ذلك فى باب الحج وهو قول الله عز وجل : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فتأويل حلق رأسه كشف أمر وليه الذى هو رئيسه فى دينه فعليه صدقة أو نسك ، وسنذكر ذلك فى موضعه من كتاب الحج ، والصوم كتمانه فيما يستقبل بعد التوبة .

والثامن صوم متعة الحج وسنذكر ذلك عند ذكره وذلك قول الله عز وجل: « فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم » وتأويل ذلك أن صيام الثلاثة الأيام الستر على إمامه وحجته وداعيه، وتأويل صيام السبعة الأيام كتمانه على السبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة ، وقد ذكرنا بيان أمرهم قبل هذا فى غير موضع مما تقدم وقرىء .

والتاسع صوم النذر فى الطاعة وسنذكر ذلك فى باب النذر ، وهو على قدر ما يوجبه على نفسه فى ذلك النذر .

والعاشر صوم الاعتكاف وسنذكره بعقب هذا الفصل وهو الصمت عند سماع الحكمة فى مجلس المفيد .

وأما العشرة الأوجه التى صومها حرام منهى عنه .

فأولها صوم يوم الفطر وقد ذكرنا ذلك أنه لا يجوز صومه ، وتأويل ذلك ما تقدم ذكره أن مثل يوم الفطر مثل قيام المهدى صلوات الله عليه وظهور دعوة الحق بعد أن كانت مستورة ، فليس يجوز لمن قام بها بحضرته أن يسترها حيث ما كانت مستورة للتقية قبل ظهوره ، ولا لمن صار إليها أن يكتم نفسه فينكر أن يكون وصل إليها كما كان يفعل ذلك قبل ظهوره للتقية؛ لأن الله جل وعز قد أظهر ذلك من دينه وأعز دعوة أوليائه وأظهرها . والثانى صوم يوم النحر وقد ذكرنا أن مثله مثل قيام خاتم الأئمة الذى يجمع الله عز وجل له جميع أهل الأديان

ويظهر الباطن بظهوره ، وليس يكون يومئذ صيام باطن وهو الكتمان ولا ظاهر لارتفاع الأعمال كما قال الله عز وجل : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً » والثالث والرابع والخامس النهى عن صيام أيام التشريق الثلاثة وهى فى الباطن مثل حجة خاتم الأئمة وبابه وداعيه، وقد ذكرنا أن حجته يقوم بذلك من قبله ويدعو إليه ويبشر وينذر به ، فإذا ظهر سقط الكتمان عنهم الذى مثله مثل سقوط صيام أيام التشريق ، وظهر فأظهر الباطن الذى كانوا يستكتمونه ، وأما السادس فصيام يوم الشك الذى يصومه بعض الناس ويفطره آخرون ، ولا يصام شكاً لأن الله عز وجل لا يعبد بشيء من عبادته إلا على يقين لا على شك فيها ، وقد ذكرنا الاقتداء بالإمام فى الصوم والفطر ، وتأويل ذلك أنه لا يجب الكتمان على إمام أو أحد من أسبابه وأنت تشك فيه .

وأما السابع فنذر صوم المعصية فمن نذر صوماً فى معصية لم يأتها ولم يصم ذلك النذر ، وتأويل ذلك أن من عامل مبطلا أو حلف له أن يكتم عليه فلا يكتم عليه ولا ذنب عليه فى يمينه ، لأن الكتمان عليه الذى مثله مثل الصوم معصية.

وأما الثامن فصوم الحائض ، إذا حاضت المرأة لم يجز لها أن تصوم، مثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المرأة مثل المستفيد وأن مثل الحيض مثل الفساد يدخل على المستجيب فى دين ، فتأويل سقوط الصوم عن الحائض أنه لا يحل لمن عرض له ذلك الفساد فى دينه أن يكتمه عن مفيده ، والصوم كما ذكرنا مثله مثل الكتمان، ولكن سبيله أن يطلع مفيده على ما عرض من ذلك فى دينه لينظر فى تطهيره .

والتاسع أن المريض لا يصوم وقد ذكرنا ذلك ، ومثل المريض فى الباطن مثل من دخلت عليه علة فى أمر دينه فلا يحل له كتمان ذلك كما ذكرنا .

والعاشر أن المسافر لا يصوم فى سفره وقد ذكرنا ذلك وتأويله ، وفيه وجه آخر من التأويل غير الذى ذكرناه وهو أن المسافر مثل المحرم الذى له أن يسأل مادام يسعى فى فكاك رقبته ، فإذا بلغ حده سكت وستر حتى يؤذن له فى الكلام فهذه العشرة الأوجه المنهى عن الصوم فيها .

وأما الثلاثة عشر وجهاً التى فيها الصيام تطوع من شاء صام ومن شاء لم يصم :

فالأول منها صوم المحرم .

والثانى صوم رجب .

والثالث صوم شعبان .

والرابع صوم بعد يوم الفطر لتشييع صوم شهر رمضان .

والخامس صوم تسعة أيام من أول ذى الحجة وهى أيام العشر .

والسادس صوم يوم عاشوراء .

والسابع صوم ثلاثة أيام من كل شهر أربعاً بين خمسين وقد ذكرنا ذلك .

والثامن صوم أيام البيض قيل لها ذلك لأن لياليها بيض للقمر من أولها إلى آخرها ، وهى يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم خمسة عشر من الشهر .

والتاسع صوم يوم عرفة .

والعاشر صوم يوم الجمعة وما قبله أو ما بعده .

والحادى عشر صوم داود يصوم يوماً ويفطر يوماً ، والثانى عشر صوم يوم الخميس .

والثالث عشر صوم يوم الاثنين ، فهذه ثلاثة عشر وجهاً من الصوم التطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه ، فتأويل ذلك فى الباطن أن باب الحجة والنقباء الاثنى عشر للدعاة أن يوقفوا عليهم المستجيبين ويفاتحوهم بأسمائهم فى زمانهم إذا أحبوا ذلك ولهم أن يكتموهم ذلك ويستروهم عنهم .

وأما صوم الإذن وهو ثلاثة أوجه .

الأول منها أن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، وتأويل ذلك ما قدمنا ذكره أن النساء أمثالهن أمثال المستفيدين والرجال أمثالهم أمثال المفيدين ، وليس للمستفيد أن يمسك عن السؤال والإمساك عن ذلك مثله مثل الصوم التطوع . إلا أن يرى مفيده أنه لا يحسن السؤال وأنه يسأل ما لا ينبغى أن يفاتح به فيمنعه من السؤال ، وذلك مثله مثل الصوم التطوع ويفاتح من ذات نفسه بما يرى أنه

ينبغى له ، وإنما يمنع المرأة زوجها من صيام التطوع لما يريده من جماعها ، وكذلك إذا رأى المفيد والمستفيد يحسن السؤال أباحه إياه ليفيده وذلك مثل الجماع فى الباطن على ما قدمنا بيانه وذكره وشرحه .

والوجه الثانى أن العبد لا ينبغى أن يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه لكيلا يضعف عن عمله ، والعبد مثله مثل المحرم لهأن يسأل مفيده مادام محرماً حتى يبلغ حد الإطلاق ، فإن أطلق وأذن له فى أن يفيد غيره فعل وإلا سكت ، فإن رأى ولى أمره أنه لا يحسن السؤال وأنه يسأل عما لا يجب جوابه عنه أسكته واستفتح عليه بما ينبغى له سماعه فى حده ، وذلك مثل الصوم وإباحة السؤال مثل الفطر ، وإذا أذن له فى السؤال لم يكن ذلك إلا وهو قوى على ما يفاتح به ، وذلك مثل قوة العبد على العمل إذا كان مفطراً .

والوجه الثالث أن الضيف إذا نزل على قوم لم ينبغ له أن يصوم تطوعاً إلا بإذنهم لكيلا يتكلف القوم له طعاماً وهو لا يأكله ومثل ذلك فى الباطن وتأويله أن النازل على أهل دعوة وهو من أهل دعوة غيرهم له أن يسأل من يجب سؤاله منهم عما يحتاج إليه من أمر دينه وإن أوقفه داعى الموضع عن ذلك وقف ولم يسأل ، ولا ينبغى لمن قد أذن له فى المفاتحة أن يفاتحه إلا بأمره وبما يأذن أن يفاتحه به وبما يعده له من المفاتحة وذلك مثل ما يستعد للضيف من الطعام ، وإذا استعدوا له ما يفيدونه إياه لم ينبغ له أن يمتنع من المفاتحة والامتناع من ذلك مثله مثل الصيام .

وأما صوم المسافر فقد ذكرنا أنه لا يجزيه صوم شهر رمضان إن صام فى السفر ، وله أن يفطر فى نهار شهر رمضان فى السفر وله أن يصوم إذا قضى ذلك فى الحضر ، ومثل ذلك فى الباطن أن الخارج من موضع الدعوة والساعى فى فكاكه ليس ينبغى لهما الإمساك عن السؤال والطلب ، ومتى أمسكا عن ذلك كان عليهما إن بلغا حد الإطلاق الإمساك عن الكلام حتى يطلق ذلك لهما من يجوز له إطلاقه ، وأما صوم المريض فقد ذكرنا أن المريض ليس له أن يصوم وإن هو أفطر فى نهار شهر رمضان قضى ذلك إذا صح ، ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن العليل مثله مثل من دخلت عليه علة أو فساد فى أمر دينه ، فإذا كان ذلك فليس ينبغى له أن يمسك عن ذلك بل عليه أن ينهى أمر ما دخل عليه إلى

ولى أمره لينظر له فيما يصلح ذلك منه ، فإن هو أمسك عن ذكر ذلك وأصلح أمره أمسك عن ذكر ذلك ، كما يكون على المريض فى الظاهر إذا صام فى مرضه أن يقضى ما صامه فى المرض إذا برئ من مرضه .

وأما صوم الإباحة فهو أن الصوم مباح لمن شاء أن يصوم ما شاء تطوعاً غير ما كره صومه من الأيام ونهى عنه ، وقد ذكرنا ذلك وتأويل ذلك فى الباطن أن من صار إلى دعوة الحق وأخذ عليه ميثاقها فالسكوت عن السؤال له مباح إلا فيما لا بد له منه ، ومثل ذلك الأيام التى ذكرنا أنه نهى عن الصوم فيها وذلك أن ينزل به أمر لا يدرى ما يصنع فيه فعليه أن يسأل عن ذلك وما سواه مما يريد أن يفيده ، فذلك واجب له على من ولى أمره أن يفيده ما ينبغى لمثله .

وأما صوم التأديب فهو فى الظاهر أن يؤمر الصبيان بالصوم إذا أطاقوه وإن لم يبلغوا حد من يجب ذلك عليه ، ليتدربوا فيه ولتجرى عادتهم إلى أن يجب عليهم فرضاً فيأتيهم ذلك وقد ألفوه واعتادوه ، ومثل ذلك فى الباطن أن المستجيب إلى دعوة الحق يؤخذ عليه فى العهد أن يكتم ما يسمعه من تأويل الباطن ويستره ، ويفاتح بذلك من بعد العهد من قبل أن يطلع على شىء من الباطن ، ليتأكد ذلك عنده ويعلمه قبل أن يلقى إليه ما أمر بستره وكتمانه لكيما يأتيه ذلك ، وقد وقف على ما يجب عليه من ستره وكتمانه ، فهذه أربعون وجهاً من وجوه الصيام قد ذكرنا ظاهرها وباطنها وبيناها ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام .

« ذكر الاعتكاف فى الظاهر » والاعتكاف لزوم المساجد ، والعاكف فى اللغة المقيم قال الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » وقال : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » ومثل الاعتكاف فى الباطن ما تقدم القول به من أن المساجد مثل الدعاة على طبقاتهم ومنازلهم ، كما المساجد الظاهرة كذلك بعضها أكبر من بعض وأشرف ، فمثل الاعتكاف فى المساجد الظاهرة مثل ملازمة الدعاة والمواظبة على حضور مجالسهم ، فهذه جملة القول فى الاعتكاف فى الظاهر وفيه فضل ، وهو من التطوع وليس بفرض لازم ، وكذلك مثله فى الباطن من ملازمة الدعاة فى ذلك فضل وليس بمفروض ، ويأتى المستفيد مفيده فى الأوقات التى يجب كما يأتى المسجد للصلاة .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: « اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين » فهذا مثل ثواب ذلك لمن فعله فى الظاهر، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال العشرة الأواخر من شهر رمضان أمثال الأبواب، والأبواب أكابر الدعاة الذين هم أبواب الحجج النقباء وأبواب الدعاة وهم الذين يوصل إلى كل صنف منهم من قبلهم ويؤتون من جهتهم، وهم الوسائط بينهم وبين من دونهم، والاعتكاف على هؤلاء وهو لزومهم والمواظبة عليهم فيه فضل عظيم.

ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله فى أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان: « أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن ووعدكم الإجابة فقال: " ادعونى استجب لكم " ألا وقد وكل الله بكل شيطان مريد سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا والدعاء فيه مقبول » ثم شمر صلى الله عليه وآله وشد ميزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيا الليل كله وأنه اعتكف لسنة العشر الأولى من شهر رمضان ولسنه ثانية العشر الوسطى منه، ولسنة ثالثة العشر الأواخر منه، تأويل ذلك أن الأعداء من الجن وشياطينهم هم المنافقون، لأن أمثال الجن كما ذكرنا فى التأويل وشرحناهم أهل الباطن والكتمان والستر والجن كذلك مستترون، وذكرنا أن أمثال الملائكة فى التأويل أمثال أسباب أولياء الله الذين ملكوهم أمر العباد، وكذلك الملائكة رسل الله؛ والمألكة فى اللغة الرسالة وهم يوثقون المنافقين بحجة الحق وسلطان أولياء الله، واعتكاف رسول الله صلى الله عليه وآله العشر الأولى من شهر رمضان فقد ذكرنا أن أمثالها أمثال النطقاء واعتكافه العشر الوسطى وقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الحجة[1] واعتكافه العشر الأواخر فقد ذكرنا أن أمثالها أمثال الأبواب فكان اعتكافه فيهن إخباراً[2] عن اتصاله بأمثالها من الجسمانيين والروحانيين، لأنه لم يفعل ذلك إلا ظاهراً وباطناً كما أوجبه الله تبارك وتعالى وفضل الله عز وجل إنما يأتى أولياءه شيئاً بعد شىء فيرقيهم فيه درجة بعد درجة، ولم يكلم الله عز وجل موسى عليه السلام ويبعثه برسالته حتى خدم صاحب مدين عشر سنين، ولا أرقى عيسى صلى الله

---

(١) الحجج (ى). (٢) إخبار (ق ى).

عليه إلى ما أرقاه إليه حتى اتصل بيحيي ابن زكريا وصحبه وعمده ، وعلى مثل ذلك يجرى أمور أولياء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : لا يكون اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه؛ وتأويل ذلك أنه لا يعتكف إلا على داع يجتمع إليه أهل دعوته على ما قدمنا ذكره ،وليس يجوز للمعتكف عنده المقيم لديه ليستفيد منه أن يفيد هو غيره ، والذى يؤمر به الإقبال على مفيده والأخذ عنه، وعنه عليه السلام أنه قال: لا يصلى المعتكف فى بيته ولا يأتى النساء ولا يبيع ولا يشترى ولا يخرج من المسجد إلا بحاجة لابد منها، وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام فهذه السنة فى الاعتكاف الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن من أوجب ملازمة مفيده إن كان ممن يفيد غيره لم يفد من دونه ما دام ملازماً لمن يفيده، ولا يفارقه مدة ما أوجب ذلك إلا بما لابد له منه ثم يعود إليه حتى ينتهى إلى غاية الواجب فى ذلك ولا يكون ذلك أقل من ثلاثة أيام، فإن كان أقل من ثلاثة أيام لم يكن اعتكافاً وكانت سبيله سبيل التعاهد والاختلاف ، كما يكون ذلك فى الظاهر من التردد إلى المساجد للصلوات من غير اعتكاف ، ومثل المرأة المعتكفة أنها إذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد ما تقدم ذكره من أن أمثال النساء أمثال المستفيدين الذين لم يؤذن لهم أن يفيدوا غيرهم ، وأن مثل الحيض مثل فساد الدين ، فإذا لازم المستفيد داعيه ثم أحدث حدثاً فى دينه لم ينبغ له المقام عنده ويخرج عنه حتى يتوب من ذلك الحدث الذى أحدثه ، كما لا يجب أن تدخل المرأة الحائض المسجد فى الظاهر حتى تطهر من حيضها .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: يلزم المعتكف المسجد وذكر الله والتلاوة والصلاة ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشترى ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأته ولا يتكلم برفث ولا يمارى أحداً ، وما كف من الكلام مع الناس فهو خير له فهـذا هو الذى يؤمر به المعتكف فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ماقد تقدم القول به من أن من لازم داعياً وواظب عليه وعلى ملازمته ليفيد منه لم ينبغ له أن يفارقه مدة ما أوجب ذلك ، وذلك تأويل ملازمة المسجد

كما ذكرنا ، ولزوم التلاوة والصلاة لزوم سماع العلم والحكمة من مفيده ، وتركه الحديث تأويله أن لا يفيد أحداً ولا يستفيد من غير داعيه وكذلك البيع والشرى وهو مثل الإفادة والاستفادة ، وإنشاد الشعر مثله مثل الخوض فى أمور الدنيا والهيام فى ذلك وفى قول الباطل، كما قال الله عز وجل فى الشعراء : « أنهم فى كل واد يهيمون، وأنهم يقولون مالا يفعلون » وحضور الجنازة وعيادة المريض حضور من ينقل من درجة إلى درجة على ما ذكرنا وبيناه فى كتاب الجنائز ، وقوله ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة، تأويله أنه لا يفاتح أحداً دونه ولا يأتى أحداً فوقه غير الذى اعتكف عليه، وقوله: ولا يتكلم برفث ولا يمارى أحداً وما سكت عن الكلام مع الناس فهو خير له. تأويله أنه ما لازم داعيه فلا يجادل غيره ولا يتكلم بفاحشة وما سكت عن الكلام وأقبل على ما يستفيده من مفيده كان خيراً له .

فافهموا أيها المؤمنون باطن ما تعبدتم بإقامته مع ظاهره الذى تعرفونه ، وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً أعانكم الله على ذلك وهداكم إليه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس السابع من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولى كل نعمة وفضل، ودافع كل كريهة وذل وصلى الله على محمد رسوله خاتم الرسل، وعلى الأئمة من آله أولى الأيدى والطول، قد سمعتم أيها المؤمنون فيما قرئ عليكم من تأويل كتاب دعائم الإسلام تأويل ما جاء فيه من ذكر الولاية والطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصوم ، والذى يتلو ذلك منه ذكر الحج فاسمعوا تأويله كما سمعتم تأويل ما مضى من قبله ، وافهموا ما تسمعون وعوه وتدبروه وانتفعوا به ، نفعكم الله وعلمكم وأعانكم على شكر ما أولاكم، الحج فيما يتعارفه الناس السير إلى بيت الله الحرام لقضاء المناسك ، والحج فى اللغة: الاختلاف إلى الموضع وإلى الشىء مرة بعد مرة ، يقولون حج فلان موضع كذا إذا أدام الاختلاف إليه ولزمه، وحج فلاناً أى أتى إليه معظماً له فأقام عنده وعظمه ، قال شاعرهم يصف الزبرقان ويذكر فضله وكان سيداً فى قومه يأتونه ويغشونه ويعظمونه :

كانت تحج بنو سعد عماته إذا أهلوا على أنصابهم رجباً

لأنهم كانوا يزورونه فى رجب تعظيماً لهو يلزمون بابه ، وقوله على أنصابهم أى عند اعتكافهم على أصنامهم ، فيقال من ذلك حج الرجل البيت إذا أتاه ليقضى الواجب عنده ، وحج فلان إذا أتاه أيضاً لمثل ذلك تعظيماً له على ما ذكرنا ، وهذا هو وجه التأويل فظاهر الحج الإتيان إلى البيت العتيق بمكة لقضاء المناسك عنده وتعظيمه ، وتأويل ذلك الذى جعل الظاهر دليلا عليه إتيان إمام الزمان من كان من نبى وإمام ، وقد ذكرنا أن مثله فى الباطن مثل البيت الحرام فهذه جملة من القول فى الحج ظاهراً وباطناً .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[1] وقال على صلوات الله عليه : هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : الحج على الناس جميعاً فرض على من استطاعه مرة واحدة لا من كان له عذر ، وإنه لا ينبغى لمن قدر عليه أن يسوف به وإن سوف به وهو يقدر عليه ومات دون أن يقضيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، وقال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج معه أو سلطان يمنعه منه فليمت يهودياً أو نصرانياً . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا تركت أمتى هذا البيت أن تؤمه لم تناظر » . فهذا الأمر والوعيد يلزم من تخلف عن الحج الظاهر وعن الكون مع إمام الزمان إذا استطاع ذلك وأمكنه ، وذلك على ما قدمنا ذكره وتأكداً لقول فيه من وجوب العمل فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء فى كتاب الدعائم من أن استطاعة السبيل إلى الحج وجود الزاد والراحلة ، وما يتخلف للأهل وأمن السبيل ، فالزاد فى الظاهر هو ما يتزوده من يريد الخروج إلى الحج فى الظاهر من مطعم ومشرب ، ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطعام والشراب فى الباطن مثل العلم والحكمة اللذين بهما حياة الأرواح الحياة الدائمة ، كما بالطعام والشراب حياة الأجسام ،

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

والراحلة فى الظاهر الدابة التى يرتحلها من أراد الحج لركوبه وحمل زاده . ومثلها فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الدواب من الإبل والخيل والبغال والحمير التى أخبر الله سبحانه فى كتابه أنه خلقها لركوب العباد البشريين وحمل أثقالهم وجعلها زينة لهم ، أمثالها فى الباطن أمثال أولياء الله وأسبابهم الذين يحملون أثقال العباد ديناً ودنيا، ومن ذلك قول الله عز وجل لمحمد نبيه صلى الله عليه وآله: « إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا »[١] فهم ومن أقاموه من أسبابهم لحمل الخلق على سبيل الحق أمثال ما يرتحل ويحمل عليه فى الظاهر . وقد بينا فيما تقدم أمثال كل جنس من الدواب ومن مثله فى الباطن من أولياء الله وأسبابهم ، فإذا وجد من وقف لطلب معرفة إمام زمانه من أسباب أولياء الله والدعاة إليهم من يدله عليه ويعرفه به ويفاتحه من العلم والحكمة بما يشهد لصحة قوله ،ويبين له ما دعاه إليه فذلك فى الباطن وجود الزاد والراحلة، وأما أمن السبيل فمثله فى باطن التأويل أن يكون دليله على ذلك وحامله عليه وهاديه إليه ومفيده من العلم والحكمة ما يثبت ذلك عنده مأموناً غير متهم بالكذب وسوء المذهب ولا معروفاً بذلك وأماما يخلفه لأهله فظاهر ذلك أنه من أراد الحج فى الظاهر ولم يكن عنده إلا قدر ما تحمله لزاده ومركبه ، ولم يجد غير ذلك مما يقوت به عياله لم ينبغ له أن يدعهم يهلكون بعده ويذهب إلى الحج بما عنده، لأنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »، فإذا كان تضييع العيال إثماً لم ينبغ له أن يرتكب الإثم ليبتغى به الثواب ، وقد جاء هذا القول أيضاً عن الأئمة عليهم السلام ، وتأويل ذلك فى الباطن أن عيال الرجل أمثالهم فى الباطن أمثال المستفيدين منه من كان ممن علا قدره أو سفل، حتى يكون الإنسان مفيد زوجته وولده وخادمه، وكذلك جاء الأمر عن الله عز وجل فى ظاهر قوله: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها» وقوله : « وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « كلكم أمير وكلكم مسئول عن رعيته ، والسلطان أمير على من أمر عليه ، ومن أمره السلطان كذلك على قوم فهو أمير عليهم ومسئول عنهم، والرجل أمير على عياله ومن فى بيته ومسئول عنهم ، والمرأة أميرة على ما فى بيت زوجها ومسئولة عن ذلك ، والعبد أمير على ما فوضه

---

(١) سورة المزمل الآية : ٥ .

إليه مولاه ومسئول عنه»، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «إن العبد الصالح ليؤدب أهله وولده وأهل بيته بالأدب الصالح حتى يولجهم الجنة كلهم فلا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا عبداً ولا حراً، وإن الرجل السوء ليؤدب أهله بالأدب السوء حتى يولجهم النار فلا يفقد منهم صغيراً ولا كبيراً ولا حراً ولا عبداً فعلى من وجد ما قدمنا ذكره من المفيد والعلم الذى يحمله لطلب إمام زمانه أن يبتغى مثل ذلك لأهله، ولا يدعهم فى ضلال وعمى وينفرد دونهم فى ذلك بنفسه، بل عليه أن يرشدهم وينصح لهم ليهدى الله عز وجل منهم من يهديه ويحق القول على من عند عنه واعتاص عليه، فهذا جماع القول فى وجود الزاد والراحلة وأمن السبيل وقوت العيال لمن أراد الحج ظاهراً وباطناً، فمن وجد ذلك وأمكنه كان عليه طلب إمام زمانه حتى يصل إلى معرفته كما يطلب الحاج فى الظاهر البيت الحرام الذى ذكرنا أن مثله فى الباطن مثل إمام الزمان، حتى يصل إلى معرفته ويتقلد عهده ويدخل فى جملته، ومن وجد ذلك فلم يقبل عليه ولم يطلبه كان ممن تواعده الله عز وجل بالوعيد الذى ذكره الله فى كتابه على لسان رسوله وألسنة أوليائه الذى قدمنا ذكره، ووصف بما وصف به من الكفر وترك شريعة من شرائع الإسلام، وأنه إن فعل ذلك فليمت يهودياً أو نصرانياً، وكذلك جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» وقال: «من أبغضنا أهل البيت بعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»، قيل يارسول الله وإن شهد الشهادتين»، قال: «وإن شهد الشهادتين» إن ذلك مما يحصن به ماله ودمه. والحاج[1] فى الظاهر يحجون ركباناً ورجالا قال جل ذكره لإبراهيم صلوات الله عليه: «وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» وقال جل من قائل: «والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع» فمثل من يمشى على بطنه من الحيوان كالحيات وأمثالها مثل الكفار الذين لا يعتمدون على أحد من أنبياء الله وأوليائه الذين ذكرنا أن أمثالهم فى الباطن أمثال الأيدى أو لأرجل التى يعتمد عليها ويقبض ويبسط بها ولا يصدقون بأحد منهم، ومثل من يمشى على رجلين ممن يقصد الحج مثل من يقر برسول الله وبعلى وصيه صلوات الله عليهما، ومثل من يحج على راحلته مثل من

---

(١) الحجاج (ف ع).

عرف النبي والوصى والإمام والحجة، وكذلك جاء ما ذكرناه من أنه من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج مع غير ذلك مما ذكرنا وشرحنا معناه ولم يؤمروا بأن يحجوا راجلا ، وإنما ذلك فيما أخبر الله عز وجل به عنهم بأنهم يأتون رجالا وركباناً؛ فمثل من يأتى إمام زمانه مقراً بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وولاية على صلوات الله عليه ولا يعرف إمام زمانه ولا حجته كالذين يتصلون بالأئمة فى ظاهر أمرهم من الشيعة الذين يتولون علياً صلوات الله عليه ولا يعرفون أحداً من الأئمة ولا يقفون على حدود الإمامة كمثل من يحج راجلا ، ومثل من يحج راكباً كما ذكرنا مثل من قد عرف النبي والوصى والإمام والحجة ، ومثل الذين يتصلون بالأئمة فى ظاهر الأمر من العوام الذين أنكروا إمامة الوصى واقتصروا على الإقرار بنبوة النبى مثل العرج الذين يعتمدون على رجل، واحدة فهذا جماع القول فى طبقات الناس الذين يتصلون بالأئمة فى ظاهر الأمر وباطنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال فيمن لم يكن له مال فعرض عليه ما يحج به فاستحيا أن يأخذه، قال : هو ممن وجب عليه الحج يحج ولو على حمار أبتر . فهذا فى الظاهر يجب فى ظاهر الحج وتأويله فى الباطن أن من لم يكن عنده علم يعرف به إمام زمانه فعرض ذلك عليه من تنبو عينه عنه من الدعاة الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال الحمير، وهو منقطع بعيد عن ولى زمانه ذلك مثل الأبتر من الحمير إلا أنه وجد عنده من العلم ما يعرف به إمام زمانه فاستحيا أن يأخذ عنه أن عليه قبوله والاقتداء به ، ولا يستحيي من ذلك إذا كان مأموناً على ما يؤديه من ذلك على ما قدمنا القول فيه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال فى الصبي يحج قبل أن يبلغ الحلم أو يحج به ، والصبية. كذلك قال لا يجزى ذلك عنهما وعليهما الحج إذا بلغا ، فهذا فى الظاهر حكم الحج الظاهر كذلك يجب، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الأطفال أمثالهم أمثال المستجيبين إلى دعوة الحق الذين لم يبلغوا مبلغ إطلاق الدعوة ، وقد ذكرنا أن الحج فى اللغة : التردد على المكان وعلى الإنسان والاختلاف إليه ، فالحج الظاهرة مرة واحدة تجزى وذلك كما ذكرنا مثله فى ذلك مثل من استجاب إلى دعوة الحق وعرف إمام زمانه ، وإدمان

الحج والتردد إلى البيت الحرام فى الظاهر فيه فضل وكذلك الفضل فى باطن ذلك من الترقى فى درجات الفضل مما عند أولياء الله من حدود الدين ودرجات العلم والمعرفة ، كما قال الله سبحانه : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »[1] وقال : « وفوق كل ذى علم عليم » فإذا عرف المستجيب إمام زمانه وتقلد عهده وفوتح بالعلم وربى به فمادام كذلك فهو بمنزلة المحرم ، ومثله أيضاً مثل الطفل الذى لم يبلغ الحلم فإذا استوثق من العلم والحكمة وصار إلى حد من ينبغى أن يفيد غيره فمثله مثل الذى راهق الحلم ، فإذا أرقى إلى حد من يفيد غيره كان كمن بلغ فى الظاهر مبلغ الحلم ، والماء الذى يفضى به المحتلم عند الجماع إذا بلغ مثله مثل ما يفيده من العلم ويفضى به إلى المستفيدين منه من بلغ مبلغ الإفادة ، فإذا بلغ ذلك الحد لم يكن يجزيه ما تقدم من معرفة الإمام وعلمه عنده كما لا يجزى الطفل حجة فى طفوليته إذا بلغ مبلغ الرجال . وعليه أن يطلب ويسعى فى استكمال علم الحد الذى صار إليه وما هو فوقه ليرتقى كذلك فى درجات العلم ، وكلما ارتقى إلى درجة من ذلك كان مثله فى الظاهر مثل من حج حجة بعد حجة ، وكلما زاد من ذلك زاد فضلا كما يكون كذلك فى إدمان الحج والمواظبة عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فيمن حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته أو حجه يجزيه ، وإن حج كان أحب إلىّ ، تأويل ذلك فى الباطن أن من اتصل بإمام زمانه اتصالا عرفه وأنه إمام الزمان واعتقد ذلك وصدق به ولم يكن أخذ عليه عهده ثم أخذ عليه من بعد ذلك أنه إن اكتفى بالمعرفة الأولى أجزته والذى يستحب له أن يعرف ذلك بعد الأخذ عليه بتعريف من عامله وفاتحه بالمعرفة .

ويتلو ذلك قوله صلوات الله عليه فى الناصب أنه إذا حج وهو معتقد للنصب ثم من الله عليه بمعرفته أن عليه الحج فيما يستقبل ، تأويل ذلك أنه من عرف إمام زمانه واتصل به وهو ينكر إمامته ويدفعها ثم من الله عليه بمعرفته بالحقيقة والدخول فى جملة أولياء الله أن عليه أن يعرف الإمام حقيقة المعرفة من قبل مفيده ولا تجزيه معرفته قبل ذلك .

---

(١) المجادلة آية : ١١

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال فى العبد: يحج وهو مملوك ثم يعتق، أن عليه الحج بعد أن يعتق إن استطاعه، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن المملوك مثله مثل المعاهد مادام محرماً لم يبلغ حد الإطلاق فمثله مثل المملوك لأنه ممنوع من المفاتحة ، وذلك قول الله عز وجل : « ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرًّا وجهراً» فمثل المملوك ههنا الذى ضرب الله عز وجل مثلا مثل على المستجيب الممنوع من المفاتحة فإذا أطلق كان عليه أن يعرف من أمر إمام زمانه ما يجب له أن يعرفه فى حده ذلك ، ولا يجزيه الاقتصار على ما قد عرف من ذلك من قبل أن يطلق، ومثل الذى رزقه رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرًّا وجهراً مثل من أطلقت له المفاتحة والدعاء إلى الله وإلى أوليائه فهو يفيد ويعطى مما أعطاه الله من العلم والحكمة . فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله ونفعكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس الثامن من الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الأحد الصمد الفرد، أهل الكبرياء والعزة والمجد وصلى الله على محمد نبيه وعلى على وليه وعلى الأئمة وعلى الخلفاء من ذريته ونجله ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج مما جاء فى كتاب دعائم الإسلام عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم تعتق أيجزى عنها ذلك؟ قال : لا ، يعنى أنها إذا كان عليها الحج إذا استطاعته ، ولا يجزيها الحج وهى مملوكة ، وقد ذكرنا ذلك ، فيما قبل هذا أن المملوك إذا حج وهو مملوك لم يجزه ذلك وعليه الحج إذا أعتق واستطاعه وأم الولد والمدبر والمدبرة مملوكون إلا أن يعتقهم سيدهم أو يموت فيعتقون بموته ، والمدبر هو الذى يوصى سيده بعتقه بعد وفاته ، إلا أن المدبر إنما يعتق من ثلث تراث مولاه ، وأم الولد تعتق من جميع ماله ، فهذا هو الحكم فى الظاهر، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل أم الولد مثل من أطلق له ولى أمره أن يدعو ولم يكن أرقاه

إلى حد البلوغ ، فإذا بلغ بعد ذلك حد الدعاة وأرقاه إلى درجة ذلك كان مثله مثل من عتق وكان عليه أن يطلب معرفة الإمام التي مثلها كما بينا مثل الحج، حتى يقف على معرفة ذلك على ما يوجبه الحد الذى صار إليه ولا يقتصر فى ذلك على ما صار إليه من معرفته ذلك فى الحد الذى انتقل عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «على الرجال أن يحجوا نساءهم»، قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه يعنى إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها ، وكأن المراد فى ذلك أنها إذا أرادت الحج لم يمنعها منه إذا كان حج الفريضة ووجدت من ذوى محارمها من يصحبها فى سفرها أو يتبرع الزوج بصحبتها . فهذا هو الحكم فى ذلك فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم ذكره من أن أمثال الرجال أمثال المفيدين وأمثال النساء أمثال المستفيدين . فعلى المفيد كما ذكرنا أن يدل المستفيد منه على معرفة إمام زمانه فى كل حد يرقيه إليه . وما لزم فى ذلك من النفقة فهى على المستفيد وليس على من يفيده أن يعمل فى ذلك عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال تحج المطلقة إن شاءت فى عدتها ، تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال النساء أمثال المستفيدين كيف ما ارتفعت درجاتهم وانخفضت . فإذا نبذ المفيد المستفيد منه وأقصاه وأبعده عن نفسه ومنعه من أن يفيده فذلك مثله فى جملة القول مثل الرجل يطلق امرأته وسنستقصى بيان ذلك عند ذكر الطلاق إن شاء الله تعالى، فإذا فعل ذلك فالمستفيد أن يلتمس لنفسه مفيداً غير الذى أبعده . ومثل ذلك أن للمرأة المطلقة أن تبتغى زوجاً غير الذى طلقها ، فهذا هو للأزواج فى الدين فى تأويل الباطن وليس لغير الذى أقصاه أن يفيده حتى يمتحن ما عنده مما أفاده من المفيد الأول لئلا يعلق منه بشىء ينسبه إلى المفيد الثانى ، فإذا ارتضى ما عنده أفاده من بعد، وكان كل الذى عنده كأنه من المفيد الثانى ، وذلك مثل العدة وهى استبراء الحرة أن لا تتزوج حتى تعتد لئلا تكون حاملا من الذى طلقها، وإن كان قد طلقها على العدة كما يجب ذلك على بائع الأمة أن لا يبيعها حتى يستبريها إذا كان قد وطئها، لئلا تكون قد حملت منه ، وينبغى كذلك لمشتريها أن لا يطأها حتى

يستبريها احتياطاً لنفسه أن تكون حاملا من غيره بمعنى قوله إن المطلقة تحج إن شاءت فى عدتها فى الباطن أن من دفعه مفيده عن نفسه وأقصاه فجائز له أن يطلب معرفة إمام زمانه فى حده الذى هو فيه من قبل أن يتصل بمفيد آخر ، ويتلو ذلك قوله فى رجل معسر أحجه رجل ثم أيسر أن عليه الحج ؛ تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل من أفاده مفيده معرفة إمام زمانه فى حد كان فيه بقدر ما يجب له فيه ذلك الحد ، ثم ارتقى منه إلى حد أعلى منه أن عليه طلب معرفة الإمام على ما يوجبه ذلك الحد الذى صار إليه ، ولا يجزيه ما عرفه من ذلك مما كان أوجبه له الحد الذى انتقل عنه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن قول الله عز وجل: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[1] يعنى به الحج دون العمرة قال: لا ، ولكن يعنى به الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان ، وتلا قول الله عز وجل: « وأتموا الحج والعمرة لله » وقال: إتمامهما أداؤهما ، فهذا هو الفرض الواجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن الحج كما تقدم القول بذلك طلب معرفة الإمام ، والعمرة طلب معرفة الحجة ، لأن معرفة الحجة واجبة كمعرفة الإمام فهذا أصل القول فى الحج والعمرة ، وسيأتى فروع ذلك عند ذكرها إن شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام أنه قال: العمرة فريضة بمنزلة الحج على من استطاع ، وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد وعمرة مفردة أيهما شاء قدم ، وحج وعمرة مقرونان لا فصل بينهما وذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر ويبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج ، وعمرة يتمتع بها إلى الحج وذلك أفضل الوجوه ، ولا يكون ذلك لمن معه هدى لقول الله عز وجل: « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » والمتمتع يدخل محرماً فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا فعل ذلك حل من إحرامه وأخذ شيئاً من شعره وأظفاره وأبقى من ذلك لحجه وحل من كل شىء ، ثم يجدد إحراماً للحج من مكة ويهدى ما تيسر من الهدى كما قال الله عز وجل ، فهذا هو الواجب فى

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧

ظاهر أمر الحج ، وتأويله فى الباطن أن من أفرد الحج كان مثله مثل من أفرد طلب معرفة الإمام ، ومن أفرد العمرة كان مثله مثل من أفرد طلب معرفة حجة الإمام ، وهو الذى يقيمه فى حياته ويصير الأمر إليه من بعده ، ومن قرنهما معاً كان مثله مثل من طلب معرفة الإمام والحجة جميعاً ، وذلك الذى جاء أن فيه الفضل ظاهراً وباطناً .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال فى قول الله عز وجل : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »[1] . قال : الأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذوى الحجة لا يفرض الحج فى غيرها ، وفرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فأى ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج ، والرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال لا والله وبلى والله والمفاخرة ، فهذا هو الواجب على من أراد الحج فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن قوله شهور الحج ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة لا يفرض الحج فى غيرها فإنما يفرض من ذى الحجة فى تسعة أيام من أوله ، فقوله إن فيه يفرض الحج يعنى فى بعضه فهذا إجماع من المسلمين فمثل الشهرين اللذين يفرض فيهما الحج مثل الإمام والحجة لأنه كما ذكرنا فى طلب معرفتهما يفرض الحج ، والتسعة الأيام مثلها مثل السبعة النطقاء ومثل السبعة الأئمة أيضاً الذين بين كل ناطقين ، وقد تقدم البيان عنهم ومعرفة الداعى وبابه اللذين بهما يوصل إلى معرفة ذلك فذلك تسعة حدود على عدد الأيام التسعة ومن طلب معرفة الإمام والحجة فلا بدله من معرفة هؤلاء التسعة ففرض الحج فى الباطن إنما يكون فى طلب معرفة هؤلاء .

ويتلو ذلك ذكر الرغائب فى الحج ، هذا باب فى كتاب دعائم الإسلام فيه فضل الحج والعمرة وثوابهما وفضل الحاج والمعتمر وما أعده الله عز وجل فى الآخرة من الأجر لهما فى أخبار كثيرة ، جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الأئمة من ذريته عليهم السلام ، وقد ذكرنا فيما تقدم من البيان مما أوضحناه بالشواهد من القرآن أن الذى افترضه الله جل وعز على عباده من الأعمال لا يقبل

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧

منهم إلا بعد المعرفة بمن جاء بذلك عنه وتصديقه فيه وطاعة من أمر الله عز وجل بطاعته من أوليائه الذين نصبهم عز وجل للدلالة عليه وبيان ما افترضه الله على عباده لمن افترض ذلك عليه لأن عاملا لو عمل بجميع ما افترضه الله على عباده وهو لا يعرف الرسول الذى جاء بفرض ذلك عنه سبحانه ولا يقر به لم يقبل الله جل ذكره ذلك منه حتى يقر بالرسول ويصدقه فيما جاء به عن الله سبحانه ويطيعه، ومن قرن الله عز وجل طاعته بطاعته من أولى الأمر الذين نصبهم أعلاماً لعباده، وقد أكدنا ذلك فيما تقدم بكلام كثير فى غير موضع يطول ذكره ، وإن أعدناه يكون تكراراً وكذلك ذكرنا ما أبناه أيضاً وأوضحناه وجئنا بالشواهد من الكتاب عليه أن العمل لا يقبل من عامل حتى يأتى به ظاهراً وباطناً ، كما أنه لو عمل ذلك العمل بظاهر جوارحه ولم ينوه ولم يعتقده بباطن قلبه لم يجزه . وقال جل ذكره: « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » وقال: « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم »(١) ومن أعظم ما أنعم الله به على عباده المؤمنين ما أوجبه عليهم من الطاعات والأعمال الصالحات التى تفضى بهم إذا عملوها إلى دار الخلود ونعيم الأبد ، فذلك كما أخبر الله سبحانه ظاهراً وباطناً قال جل من قائل: « وذروا ظاهر الإثم وباطنه » وقال: « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن » فمن عمل بظاهر الطاعات ورفض ظاهر الإثم والفواحش وعمل بباطنها لم يكن رافضاً لها ، وكذلك من حج فى الظاهر ورفض حج الباطن أو حج فى الباطن ورفض الحج الظاهر لم يقبل ذلك منه حتى يأتى بذلك ظاهراً وباطناً فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لما افترض عليه وكان من الفضل الذى حض به عليه والثواب الذى بشر به . وهذا مما لا يجهله إلا غبى جاهل ولا يدفعه إلا مكابر أو معاند ، فالذى جاء فى هذا الباب الذى ذكرنا جملة ما فيه من فضائل الحج وأهله فإنما يكون ذلك لمن أكمله وجاء به على ما أوجبه الله عز وجل من معرفة الدليل، وكمال الفرض على ما وصفناه وشرحناه وبيناه وأوضحناه. فلو كان ظاهر ما نعبد الله عز وجل به العباد من الأعمال لا باطن لها ولا سر تحتها ، ولا معنى لظاهرها غير الذى أقيم من ذلك لكانت معراة من الفوائد والحكمة ولكان فيها مقال للأمة ، ولو ذكرنا ما مضى ذكره من ذلك فى هذا الكتاب وما هو آت

---

(١) سورة التكاثر : ٨

من مثل ذلك لطال به الخطاب ، ولكنا نقتصر على ذكر ما هو فى هذا الباب فلو قال قائل ما معنى التجرد للإحرام والإحلال والطواف ببيت مبنى قد عرف من بناه وتعظيمه ، والصلاة إليه وتقبيل حجر مركب فيه والسعى بين الصفا والمروة وهما لكمتان والوقوف بعرفة ، والمزدلفة وهما موضعان ، والرمى بالجمار وهى حجارة يقذف بها وأنتم تنكرون على أهل الأوثان تعظيمها وهى حجارة منحوتة وممثلة وتكفرون[1] من طاف بها وعظمها وتسفهون من رمى الحجارة لغير علة أوجبت الرمى بها ، ولا معنى عندكم للرمى لها ولا معرفة لم يرمى بها إلى غير ذلك من الأعمال فى الحج ومناسكه ومشاعره ومعالمه؟ لم يكن عند أهل الظاهر أكثر من أن يقولوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله : وهى عبادات تعبد الله عز وجل العباد بها لا ندرى ما أراد بذلك ، كما روى عن عمر بن الخطاب أنه قبل الحجر الأسود ثم قال : والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قبلك ما قبلتك ، فقال له على صلوات الله عليه : سبحان الله يا عمر بلى والله إنه ليضر وينفع ، وما كان الله جل ذكره ليتعبد العباد بشىء لا يضر ولا ينفع ، وما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليقبله ولا فضل له فى كلام طويل ذكره له وشرح له ظاهراً من القول فيه ، فيقال لمن جهل ذلك وقال بمثل ما عنهم حكيناه إذ ليس لهم مقال غير ذلك وما هو معناه فيما علمناه فيما ينبغى لكم أن تسألوا عما لا تعلمون كما أمركم الله عز وجل فيما قال وهو أصدق القائلين : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[2] » أو ليس من عنده فى ذلك علم عن الرسول أحق أن يتبع فيه ويسأل عنه ويؤخذ علمه من قبله ، ولا يرضى بالجهل لذلك من نظر لنفسه فيما كان عندهم ، ولا يكون عند من اقتدى بهم إلى الرضى بذلك أنفة من سؤال من افترض الله عز وجل عليهم سؤالهم عما لا يعلمون وحسداً لهم ، كما قال الله أصدق القائلين : « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً » . فاحمدوا الله أيها المؤمنون على ما هداكم إليه وأولاكموه من معرفة تأويل ما تعبدكم به ، أعانكم الله على القيام بذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من أهل بيته ، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) فى ون . (ق ى)　　(٢) سورة النحل : ٤٣

المجلس التاسع من الجزء التاسع من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الأحد الواحد الظاهر الباطن فكل ما سواه مزدوج متغاير متباين، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة المهداة من آله ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب الدعائم من ذكر الحج ذكر دخول مدينة النبي صلى الله عليه وآله، وما ينبغي أن يفعله من دخلها؛ قد ذكرنا فيما تقدم من البيان أن تأويل المدينة فى الباطن الدعوة، فمدينة النبي صلى الله عليه وآله فى التأويل دعوته فهذا أصل مايأتى ذكره فى هذا الباب بدأنا بذكره لتصح الفروع عليه إن شاء الله تعالى

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه حرم ما بين لابتى المدينة ولعن من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فهذا فى الظاهر هو كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم المدينة كما حرم إبراهيم صلوات الله عليه مكة . وتأويل ذلك فى الباطن تحريم دعوته صلوات الله عليه أن يحدث فيها حدث أو يبتدع فيها بدعة ، ولعن من فعل ظاهراً فى مدينته وباطناً فى دعوته وشريعته ، ومن آوى من فعل ذلك فى الباطن هو قبول البدع وقول أهل الآراء فى دين الله، ومن آوى إنساناً فقد قبل ما أتاه به معه فقال فيمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فى المدينة لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا حتى يتوب من ذلك ويقلع عنه ويتطهر منه ، فالصرف فى التأويل هو الباطن لأنه يتصرف على وجوه والعدل هو الظاهر ، ولا يقبل الله عز وجل ممن أحدث بدعوة الإسلام أو قبلها عمن أحدثها عملا يعمله ظاهراً ولا باطناً لأنه قد عصى الله سبحانه ومن أمر بطاعته وخالف أمره .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ما بين لابتى المدينة حرم ، قيل له فطيرها كطير مكة قال لا ولا يعضد شجرها ، قيل له وما لابتاها؟ قال ما أحاطت به الحرة حرّم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها ، فهذا فى الظاهر هو الواجب، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مدينة النبي صلى الله عليه وآله مثل دعوته . وكذلك ينبغي لمن أراد الحج أن يبتدئ بالمدينة فيأتيها ويزور قبر النبي صلى الله عليه

وآله ، وسنذكر القول فى ذلك وتأويله إن شاء الله وقد ذكرنا تأويل الحرم .
وأما قوله لا يهاج صيدها ولا يعضد شجرها ، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الصيد مثله فى الباطن مثل الكسر على المخالفين بالحجة ، فإذ انقطع المخالف وأذعن للحجة كان مثله مثل ما صيد من الوحوش النافرة ، وإن مثل الشجرة مثل الناس، طيبها مثل لأهل الحق وخبيثها مثل لأهل الباطل، وإهاجة الشيء إثارته، وإهاجة المرء إغضابه والعضد القطع فى اللغة؛ فتأويل ذلك أنه من كان فى دعوة الإسلام لم ينبغ أن يقطع عنها فيخرج إلى غيرها ومن أدخل فيها بالكسر والاحتجاج عليه ممن كان فيه فى غيرها لم ينبغ لأحد من أهلها أن يهيجه بما يغضبه ليقطعه عنها القرب عهده بالإسلام، ولكن ينبغى أن يترفق به إلى أن يتمكن الإسلام من قلبه ويثبت عليه ، وأما قوله إن طيرها ليس كطير مكة فتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل المدينة فى التأويل الباطن مثل دعوة محمد صلى الله عليه وآله، ومثل مكة مثل دعوة إبراهيم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله فى ابتداء أمره يدعو بدعوة أبيه إبراهيم لأنه على ملته ، ومثل ذلك مقامه كان بمكة فلما هاجر إلى المدينة أخلص لنفسه دعوة لزمها وذلك مثل لزومه المدينة ، وإنه لم يعد إلى مكة فيسكنها وهى داره ومنشؤه كما كان كذلك على دعوة إبراهيم وقال : أنا دعوة أبى إبراهيم ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن أمثال الطير فى التأويل أمثال الدعاة، فلم يكن دعاة محمد صلى الله عليه وآله كدعاة إبراهيم صلوات الله عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: « من خرج عن المدينة رغبة عنها أبدله الله شراً منها » قوله رغبة عنها هو أن يرى أن غيرها خير منها فيرغب عنها إلى مايرى أنه أفضل منها، فأما من خرج عنها يبتغى وجهاً من الوجوه وهو عالم بفضلها معتقد له متمسك به فليس ذلك خروج رغبة عنها ، وقد خرج هو عنها ( صلى الله عليه وسلم ) فأقام بالكوفة لعلة خروج الناكثين عليه وخرج كذلك عنها كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من المسلمين، وذلك كذلك يجرى فى التأويل أن من خرج عن دعوة محمد صلى الله عليه وآله رغبة عنها فقد كفر وأبدله الله عز وجل باختياره شراً، ومن نظر فى أمر خالفها من الدعوات والمذاهب نظر من يريد أن يعلم ما عليه مخالفوه وهو متمسك بدعوة الإسلام غير راغب عنها فذلك

مثل من خرج عن المدينة غير راغب عنها، وقوله خرج مجاز ها هنا ومن كان معتقداً للشيء مرتبطاً به لم يكن خارجاً عنه بالحقيقة ، وإن فارقه فى الظاهر وهو يعتقد مفارقته لم يكن مقيماً عليه فى الحقيقة ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه وقد انصرف من بعض غزواته : « إن بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم . قالوا من هم يارسول الله قال : قوم كانت نياتهم على الخروج معكم فخلفهم عنكم العذر » .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : « ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل » تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن مثل الغسل بالماء فى الظاهر مثل الطهارة من الخطايا والذنوب بالعلم، وكذلك من دخل دعوة الإسلام كان ذلك مما ينبغي له وهو النزوع عن كل ذنب وخطيئة .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام : وينبغي لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ بعد حوطة رحله بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله لزيارة قبره عليه السلام والصلاة فى مسجده . وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « صلاة فى مسجد المدينة تعدل عشرة آلاف صلاة » وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : أفضل موضع يصلى فيه من مسجد النبى صلى الله عليه وآله ما قرب من القبر ، فإذا دخلت المدينة فاغتسل وأت المسجد فابدأ بقبر النبى وقف وسلم على النبى صلى الله عليه وآله واشهد له بالرسالة والبلاغ ، وأكثر من الصلاة عليه وادع من الدعاء بما تقدر عليه وفتح لك فيه ، وليس فى الدعاء شيء موقت ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلى فى حياتى ، فمن لم يستطع زيارة قبرى فليبعث إلى بالسلام فإنه يبلغنى » ، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : وينبغى أن آخر عهد الحاج عن المدينة قبر النبى صلى الله عليه وآله يودعه ويفعل كما فعل أول يوم يودعه وينصرف ، فهذا كله ، هو كذلك فى الظاهر فضله وفرضه ومسنونه . وكذلك هو فى الباطن . وتأويله أن مثل مسجد النبى صلى الله عليه وآله مثل وصيه على عليه السلام وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وأن المساجد أمثالها أمثال الدعاة إلى الله عز وجل على مقاديرهم وفضلهم كمثل مقادير المساجد وفضلها ، ولما قيل مسجد النبي كان مثله مثل الداعى الأكبر إليه وبابه

والواسطة بينه وبين العباد، وقد ذكرنا أن الصلاة مثلها مثل الدعوة ومثل الطاعة، فتأويل فضل الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله فضل دعوته وطاعته والتمسك به إذ هو أساس أئمة الهدى وأصل دعوة التأويل . وتأويل قبر رسول الله صلى الله عليه وآله هو أن القبر له ظاهر وهو ما يرى من ظاهر تربه ، وله باطن وهو ماداخله وما أجنه والذى أجنه قبر رسول الله فهو هو (صلى الله عليه وسلم)، وظاهر قبره هو ظاهره فى التأويل الذى دعا الناس إليه . وجملة القول كما ذكرنا فى زيارة المدينة قبل الحج مثله مثل إقامة ظاهر الإسلام ، فإن ذلك هو الذى يبتدئ فى الشريعة كما يبتدئ بزيارة المدينة قبل الحج ، ومثل الدعاء عند قبر رسول صلى الله عليه وآله مثل الدعاء إلى ظاهر شريعته ، ومثل السلام عليه مثل الإقرار بذلك واعتقاده ، وقوله (صلى الله عله وسلم) : « من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر إلى فى حياتى فمن لم يستطع زيارة قبرى فليبعث إلى بالسلام[1] فإنه يبلغنى » ، تأويل ذلك فى الباطن أن زيارة قبره العمل بظاهر شريعته واعتقاده ذلك فمن حيل بينه وبين العمل بما يمنعه منه أقام على النية والاعتقاد حتى يستطيع ذلك ، ويتلوه ما جاء من زيارة المشاهد بالمدينة مثل مسجد قبا ومسجد الفتح . ومسجد الفضيخ ، ومشربة أم إبراهيم وقبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء . وما فى ذلك من الفضل فذلك فى الظاهر كذلك ، ومثل ذلك فى الباطن أن مثل هذه المشاهد الأربعة أمثال المخلصين من دعاة رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين لوصيه المتولين له العارفين بحقه، وهم سلمان وأبو ذر وعمار والمقداد . فالواجب على كل مؤمن أن يعرف حقهم ويعتقد مودتهم وولايتهم ، وزيارة قبر حمزة عليه السلام وقبور الشهداء الذين أصيبوا معه يوم أحد مثله فى الباطن مثل الاقتداء بظاهرهم ومعرفة فضلهم وحقهم .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر مواقيت الإحرام ، والإحرام فى الظاهر إيجاب الحج والعمرة . وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الإحرام فى الباطن إيجاب طلب معرفة الإمام والحجة . ومواقيت الإحرام فى الظاهر حدود المواضع التى يوجب فيها ذلك وهى فى الباطن حدود الشرائع ، وسنذكرها فهذه جملة القول فى مواقيت الإحرام .

---

(١) بالإسلام (ى)

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : وللإحرام مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فوقت لأهل المدينة وما والاها ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الطائف قرن ، ولأهل النجد العقيق ، فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان، ومنها يكون الإحرام بالحج والعمرة، وتأويلها فى الباطن أنها حدود الشرائع وهى خمسة شرائع شرعها الله عز وجل للعباد ، شريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة محمد صلى الله عليه وعلى جميع إخوانه المسلمين وعلى آله الطاهرين ، ومن ذلك قول الله عز وجل وهو أصدق القائلين : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »[1] فإذا صار من يريد الحج إلى حد الإحرام نزع ثيابه المخيطة التى كان يلبسها واتزر بثوب ، وارتدى بآخر يكونان أبيضين نقيين ، ومثل ذلك فى الباطن أن الثياب كما ذكرنا فيما تقدم مثلها مثل الظاهر . وما كان منها صحيحاً فمثل الصحيح من الظاهر ، وما كان منها أبيض نقياً فمثله مثل ما لم يتغير ولم يدنس من ظاهر الدين، وما كان منها قد قطع ولفق بعضه إلى بعض فمثله مثل ما قد غيره وألفه وجمعه أهل الشرائع من ذات أنفسهم بآرائهم . فذلك يجب رفضه على من أراد الدخول فى حرم دعوة الحق، وأن يعتمد على ما يصح من شريعة محمد صلى الله عليه وآله مما أتى به عنه أئمة من ظاهر أمر الدين و باطنه ،وذلك مثل الاعتماد على الثوبين الصحيحين الأبيضين النقيين ، إذ ذلك نقى من دنس المبتدعين لم يغيروه ولا أحدثوا حدثاً فيه ، ولأن ذلك كان لباس رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) ومثل الثوب الذى يتزر به وهو الميزر مثل الباطن ، ومثل الذى يرتدى به من فوقه مثل الظاهر ، لأنه يستر الميزر والميزر يستر العورة . فمن لم يكن يعتقد الباطن ويعمل به مع الظاهر بدت عورته ، ويتلو ذلك ما جاء عن أبى عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت، ومن أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شىء حتى

---

(١) سورة الشورى : ١٣ .

يبلغ الميقات ويحرم منه ، فهذا هو الواجب يؤمر به من أراد الإحرام للحج والعمرة ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه لا يجوز طلب معرفة الإمام إلا لمن وصل إلى حد معرفة الرسول الذى هو ميقات أهل شريعته وحدهم ، لأنه هو الذى وقت لهم معالم دينهم وحد لهم حدودهم وأتاهم بذلك عن الله جل ذكره ، فلا يجوز لهم الدخول فى شىء من حدود دين الله سبحانه ولا استعماله إلا بما جاء عنه ونقل إليهم من قبله على ألسنة أئمته الذين أقامهم للأمة من بعده ونصبهم لهم أعلاماً يهتدون بهم ويأخذون علم ما تعبدهم الله عز وجل به عنهم ، ومن أخذ ذلك عن غيرهم فأصاب أو أخطأ لم يعتد بذلك من فعله وكان فعله ذلك إهمالاً ولا يعتد به ولا يذكر فى الأعمال ؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون واعملوا به أعانكم الله على ذلك بفضله ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير .

## المجلس العاشر من الجزء التاسع من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الآلاء والطول والقوة والحول ، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذرية أوليائه ، ثم إن الذى يتلو ما قد سمعتموه أيها المؤمنون من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مواقيت الإحرام ما جاء عن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أن من خاف فوات الشهر فى العمرة فله أن يحرم دون الميقات ، إذا خرج فى رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ الميقات فتصير عمرته شعبانية، ولكن يحرم قبل الميقات فتكون عمرته لرجب لأن الرجبية أفضل، وهو الذى نوى فهذا الذى يؤمر به من أراد الإحرام للعمرة فى الظاهر فى شهر بعينه إن علم أنه لا يدرك الميقات فى ذلك الشهر الذى نوى العمرة وأوجبها فيه أنه يحرم فى آخر الشهر من دون الميقات فتكون عمرته للشهر الذى نوى فيه العمرة ، تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول بجملته من أن مثل الميقات مثل حدود الشرائع ، وتفسير ذلك أن لكل أمر من أمور الدين فى كل شريعة حدوداً محدودة لا يجوز تعديها قال الله تعالى : « وتلك حدود الله

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»(١) وقال : «قد جعل الله لكل شيء قدراً» والمواقيت في الظاهر التي وقتت الإحرام من أراد الحج أو العمرة وجعلت كما ذكرنا خمسة مواقيت مثلا للشرائع الخمس على ما قدمنا ذكره ، وهي أيضاً مثل الصلوات الخمس وكذلك الذين ينصبون أمثالها في الباطن وهم الحدود الذين نصبهم أولياء الله أعلاماً للناس خمسة لا ينصب ذلك إلا نبي أو وصي أو إمام أو حجة أو مستخلف ، فهؤلاء هم الذين ينصبون للناس الأعلام الذين يهتدون بهم الذين هم أمثال المواقيت ، فهؤلاء الأعلام أيضاً هم خمسة أصناف الحجج وأبواب الحجج ، والنقباء وأبواب النقباء والدعاة ، فمن أراد معرفة إمام زمانه الذي يكون مثله في الظاهر مثل من أراد الحج أو معرفة حجة زمانه الذي يكون مثله مثل من أراد العمرة لم يلتمس ذلك ويطلبه إلا من قبل من يليه من أهل هذه الأصناف الخمسة ، وهم أمثال المواقيت الخمسة التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس بظاهر حجهم وعمرتهم ، وأن يأتي أهل كل ناحية عند ذلك إلى ميقاتهم ، كذلك يأتي من ابتغى معرفة إمام زمانه أو حجته إلى من يلي مكانه من هؤلاء فيلي أمره في ذلك ويدله على إمام زمانه أو حجته على ما قدمنا وذكرنا فيما تقدم ، أو أمثال الشهور الاثني عشر أمثال نقباء صاحب الزمان الاثني عشر ، وهم أصحاب الجزائر لكل جزيرة من جزائر الأرض نقيب فهم وأسبابهم على ما ذكرنا أعلام ومواقيت في التأويل ، وتأويل قوله : إن من أراد العمرة في شهر نوى أن يعتمر فيه فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل يعني الشهر الآخر فلا يدع الإحرام حتى يبلغ الميقات ولكن يحرم قبل الميقات فتكون عمرته للشهر الذي نوى ، وذلك أن من أراد معرفة حجة زمانه ونوى أن يطلب ذلك من قبل نقيب من النقباء أو من سبب من أسبابه فعلم أنه لا يبلغ إلى من نوى معرفة ذلك من قبله طلب ذلك من قبل من يليه ممن يصل إليه وله نيته فيما نوى .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه وبين الجحفة ، تأويل ذلك أن من قصد لمعرفة إمام زمانه أو حجته داعياً يدله على ذلك فتجاوزه فليأت من قرب منه من الدعاة غيره .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات عليه أنه قال : « من أتى الميقات فنسي

---

(١) سورة البقرة : ٢٢٩

أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه وإن خاف فوات الحج ولم يستطع الرجوع أحرم من مكانه ، وإن كان بمكة فأمكنه أن يخرج من الحرم ويدخل الحرم محرماً فليفعل ، وإلا أحرم من مكانه فهذا هو الواجب على من نسى أو جهل من مواضع الميقات ممن يريد الحج أو العمرة فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه من نسى أو جهل أمر الباب الذى من قبله يوتى إمام زمانه أو حجته من كان من حدوده المنصوبة دونه فتعداه إلى من فوقه من الحدود فعليه أن يأتى الحد الذى صار إليه ويطلب معرفة إمام زمانه أو حجته من قبله . وإن هو تعدى ذلك كله حتى اتصل بإمام الزمان قدر على الرجوع المنصوب لمثله رجع فالتمس ذلك من قبله ، وإن لم يقدر على ذلك طلب معرفة ذلك ممن قرب إمام الزمان من حدوده وذلك مثل خروجه من الحرم وإحرامه من الحل ، وإن لم يستطع ذلك وأمكنه معرفة ولى الزمان من قبله إذا لم يستطع غير ذلك فلاشىء عليه فى ذلك ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن ولى الزمان ، قد يلى أمر إقامة الدعوة بنفسه له ما لم ينصب الحدود من دونه وأن ذلك ما لابد له منه فى ابتداء أمره .

ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أيضاً من قوله : من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضى إلى الميقات ، وأن علياً صلوات الله عليه قال من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك وأن ذلك لمن كان محله دون الميقات إلى مكة فهذا هو الواجب فى ظاهر الإحرام ، وتأويل ذلك فى الباطن أن من كان محله من موضع الإمام أقرب منه من موضع نقيب تلك الجزيرة لم يكن عليه إذا أراد معرفة إمام زمانه أو حجته أن يمضى لالتماس ذلك إلى من بعد عنه من الحدود ، ولكن يلتمس ذلك ممن قرب عنه منهم ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام .

**ذكر الإحرام** : الإحرام على ماقدمنا ذكره فى الظاهر والباطن ، وذلك هو جملة القول فيه ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لما خرج لحجة الوداع وانتهى إلى الشجرة أمر الناس بنتف الإبطين وحلق العانة والغسل والتجرد من الثياب فى رداء وإزار أو ثوبين ما كانا يشد أحدهما على وسطه ويلقى الآخر

على ظهره، قال جعفر بن محمد صلوات الله عليه، ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولا يضر بأى ذلك بدأ، وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه وذلك هو أفضل الأوقات للإحرام، ولا يضره أى وقت أحرم من ليل أو نهار، فهذا هو الواجب فى ظاهر الإحرام بالحج والعمرة فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة من ذى الحليفة والمسجد إنما كان بعد ذلك فأحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من شجرة كانت مكان المسجد وقد ذكرنا فيا تقدم أن مثل الشجرة مثل رجل ومثل المسجد مثل الداعى ، ولما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الإحرام من عند الشجرة صار الموضع الذى صلى به مسجداً ودل بذلك من ظاهر الأمر على باطنه ، وذلك ماقد تقدم القول به من أن من أراد معرفة إمام زمانه أو حجته أتى الداعى إليهما ، أو مثله هاهنا مثل المسجد ومثل الشجرة ومثل الميقات الذى نصب للإحرام ، وقوله إنه أمر الناس بنتف الإبطين وحلق العانة وأخذ الشارب وتقليم الأظفار ؛ فهذا مما يؤمر به فى الظاهر من أراد الإحرام الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب مثل ذلك كله فى الباطن مثل رفض ما خرج عن حد الباطن من الظاهر ، لأن الشعر والأظفار ظاهرة فما كان من الظفر ملصقاً بما تحته من اللحم فمثله مثل الظاهر الموافق للباطن ، وما خرج عن حد ذلك من الظفر أو خرج من شعر الشارب والإبطين والعانة عن حده أزيل وحد شعر الشارب طرف الشفة العليا فإذا جاوز الشعر ذلك الحد قص ، وحد شعر الإبط طرفاه فإذا خرج الشعر عنهما نتف ، وحد شعر العانة الفرج ، فإذا ستر ذلك الشعر أو شيئاً منه حلق ، وقوله والغسل وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الغسل مثل الطهارة بالعلم من أوساخ المعاصى والذنوب ، وهذا فى الباطن مما يجب فعله على من أراد معرفة إمام زمانه وحجته واتصل بحد من حدودهما ، وقوله والتجرد من الثياب فى رداء وإزار فقد ذكرنا تأويل ذلك . وإن الثياب المخيطة مثلها مثل ما قطعه المحدثون والمبتدعون من مظاهر الشريعة ، وذلك أن مثل قطع الثوب الصحيح بعد القطع يعنى بقوله بعد القطع أى بعد قطعه من الحق ، وهو منواله الذى ينسج عليه وجمع بعض أجزائه إلى بعض مثل تلفيق ما ألفه

المبطلون بآرائهم من ظاهر علم الدين ، فالتجرد من ذلك ولبس ثوبين نقيين أبيضين كما جاء فى الأمر بذلك مثل رفض المتصل بحدود دعوة الإمام ما أفسده المبطلون وافقروه وألفوه من ظاهر علم الشريعة ولباسه رداء وإزاراً نقيين أبيضين مثل لأخذه واعتقاده ظاهر ولى زمانه وباطنه ، ومثل الإزار كما ذكرنا وهو ما يؤتزر به مثل الباطن ، ومثل الرداء الذى يلقى على الظهر مثل الظاهر ومثل صحتهما ، وأنهما لم يقطعا مثل صحة ذلك الظاهر والباطن ومثل بياضهما ونقائهما مثل لأنهما لم يغيرا كما غير المبطون ما هم عليه . ولم يدنسا كما دنسوا ذلك بما أحدثوه وابتدعوه بآرائهم وأهوائهم ومثل استحباب الإحرام أن يكون عند زوال الشمس وأنه جائز أن يكون فى كل الأوقات من الليل والنهار مثل الاتصال بالأئمة صلوات الله عليهم فى كل حين ، وعلى كل حال فمثل الإحرام فى النهار مثل الاتصال فى حين إظهار الدعوة للإمام الظاهرة ومثل الإحرام فى الليل مثل الاتصال فى حين دعوة الحجة المستورة ، ومثل ما جاء من فضل الإحرام عند زوال الشمس مثل أن يتهيأ المستجيب لدعوة إمام زمانه عند كمال أموره واستوائهما كما يكون الشمس كذلك إذا استوت فى وسط الفلك ، لأن ذلك أسلم من المحن التى يعترض فى طرق أمر الإمام فى أكثر ما يجرى من الأمور والاتصال بهم صلوات الله عليهم جائز فى كل حين وعلى كل حال كما تقدم .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى المرأة فى الميقات وهى حائض أنها تحرم كما يحرم الناس ، وتأويل ذلك فى الباطن كما تقدم القول به من أن مثل المرأة الحائض مثل المستجيب الذى دخلت عليه علة فى أمر دينه ، فليس يمنع من كانت هذه حاله أن يطلب معرفة ولى زمانه لأن ذلك توبة وطهر من الذنوب .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أن من اغتسل قبل أن يأتى الميقات أجزاه ذلك من غسل الإحرام ، وتأويل ذلك أن من تاب من ذنوبه وتطهر منها قبل أن يأتى الداعى الذى يلتمس من قبله معرفة إمام زمانه أجزاه ذلك من التطهير والتوبة عنده .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه نهى من أراد الإحرام أن يتطيب بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن المحرم مثله

فى الباطن مثل المستجيب إلى دعوة الحق قبل أن يطلق له الكلام فيما يلقى إليه من علم التأويل وهو حرام عليه أن يفاتح أحداً بذلك حتى يحل، والطيب مثله مثل العلم ؛ فكما لا يجوز للمحرم فى الظاهر أن يتطيب ولا يشم رائحة الطيب كذلك المحرم فى الباطن لا يحل له أن يفيد غيره ولا يستفيد إلا ما يفيده داعيه، والإحرام فى اللغة المنع والإحلال والإباحة والإظهار ، فافهموا فهمكم الله وعلمكم ونفعكم بما أسمعكم ، وصلى الله على محمد النبى وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل تم الجزء التاسع من كتاب تربية المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .



الجزء العاشر من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين

المجلس الأول من الجزء العاشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بازغ النبات ومقدر الأقوات ومميت الأحياء وباعث الأموات ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أفضل الصلوات .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام نهى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن يمس المحرم طيباً ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفًّا ولا جورباً ولا قفازاً ولا برقعاً ولا ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطى رأسه ، وقال والمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها وإحرامها فى وجهها يعنى أنها لا تغطيه وترخى عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها يعنى على وجهها ولا تستره ، فهذا هو الواجب فى الظاهر على من أحرم بالحج أو العمرة ، والذى يؤمر به أن يفعله ويتوقاه فى إحرامه مادام محرماً حتى يحل من الإحرام، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج فى التأويل القصد إلى إمام الزمان إمام الحق لتوليه والدخول فى جملته والتدين بإمامته ، وأن مثل من أحرم بالحج فى الظاهر مثل من أخذ عليه العهد لإمام زمانه ، ولم يؤذن له بعد فى المفاتحة بما فوتح به من علم باطن الشريعة ، وقد بينا فيما تقدم معنى الإحرام وأنه المنع ، فالمعاهد يدعى محرماً منذ أخذ العهد عليه إلى أن يوقف على معالم باطن الشريعة التى ينبغى أن يوقف عليها من أخذ العهد عليه وينتهى إلى حد البلوغ ، وتوجب له أحواله وأعماله الإطلاق فتطلق له المفاتحة بما سمعه من علم باطن الشريعة كما يكون كذلك المحرم فى الظاهر بالحج ممنوعاً مما يمنع منه المحرم إلى أن يقضى الحج ويقف على مشاهده ومعالمه ومناسكه فإذا فعل ذلك حل من إحرامه ، وتأويل ما قاله الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن المحرم لا يمس طيباً ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل حد من حدود علم التأويل ، ليس مما ينبغى أن يفاتح المحرم به وأن مثل القميص والسراويل مثل ظاهر أهل الباطل وتأويلهم لأنه ملفق ، من آرائهم وأهوائهم كما يلفق القميص، وهو مثل لظاهرهم والسراويل وهو مثل باطنهم ، وهو تأويلهم الذى يتأولونه

بآرائهم وآهوائهم ، فكذلك يجب فى الظاهر أن ينزع المحرم بالحج القميص والسراويل ويلبس مكانهما رداء وإزاراً وذلك مثل ظاهر أهل الحق وباطنهم، وقدبينا ذلك فيما تقدم وشرحناه شرحاً شافياً وأن ذلك تأويل التجرد من الثياب عند الإحرام، وتأويل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فى المحرم أنه لا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفاً ولا جورباً ولا قفازاً ولا برقعاً ولا ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطى رأسه ، فاللباس على ما تقدم به القول فى تأويل الباطن هو الظاهر والعمامة والقلنسوة والبرقع مما يغطى به الرأس ، والرأس فى الباطن مثله مثل رئيس الزمان وهو ولى الخلق فيه ، ومثل ما يغطى به الرأس مثل ظاهر الإمام من علم الشريعة ، فليس للمحرم الذى هو المعاهد أن يفاتح أحداً مما ألقى إليه من ظاهر علم الإمام ، كما لا يفاتح بالباطن حتى يؤذن له فى ذلك بعد أن يكون أهلا للمفاتحة بذلك وتأديته إلى من سواه ليؤخذ عنه ، وإنما له فى ذلك وفيما يؤدى إليه من ظاهر علم الشريعة وباطنها أن يعمل بما أمر بالعمل به من ذلك ويعلم ما علمه منه ويصونه ويحفظه إلى أن يطلق له المفاتحة به ، وتأويل الخف والجورب والقفاز ما قد تقدم القول به علم الباطن لأن الأيدى والأرجل ومثلهما كما تقدم القول بذلك مثل الأئمة والحجج مخبوة فى ذلك مستورة به ، والنعل مثلها مثل الظاهر وقد ذكرنا بيان القول فى ذلك وشرحه فيما تقدم ، وذلك أيضاً مما ذكرنا أن المحرم ممنوع منه فى الظاهر والباطن وأنه ليس للمحرم أن يفاتح أحداً بالباطن الذى سمعه حتى يطلق له ذلك ، وكذلك المحرم فى الظاهر لا يلبس خفاً ولا جورباً ولا قفازاً إذ ذلك كما ذكرنا مثله مثل الباطن .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: والمرأة يعنى المحرمة تلبس الثياب وتغطى رأسها وإحرامها فى وجهها وترخى عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل النساء فى التأويل مثل المستفيدين من المحرمين ، وقد تقدم القول بأن المحرم لا يفاتح أحداً شيئاً من الذى ألقى إليه من ظاهر علم الشريعة ولا من باطنها، ومثل لباس المرأة المحرمة الثياب وهى كما ذكرنا فى التأويل مثل ظاهر أهل الباطل وهو أن المحرم المستفيد يفاتح أهل الظاهر بظاهرهم ويكاسرهم به ، ويحتج عليهم بما فيه ويستر عنهم كل شىء يلقى إليه من ظاهر علم الشريعة الحق وباطنه ويحتج عليهم

بما عندهم من قولهم بما يوجب الإمامة ، وذلك مثله مثل كشف المرأة المحرمة وجهها ومثل إرخائها من الرداء عليه شيئاً مثل أن المستفيد وإن ناظر المخالفين بظاهر علمهم فى الإمامة لم ينبغ له أن يكشف عما فى ذلك عند إمام زمانه ، ومثله مثل الوجه بل ينبغى له أن يستر ذلك عنهم كما لا ينبغى للمرأة المحرمة أن تبدى وجهها بالكلية فى ظاهر الإحرام .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه ويحرم على المحرم النساء والصيد وأن يحلق شعراً ويقلم ظفراً ، فتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع فى الباطن مثل المفاتحة من المفيد إلى المستفيد منه بعلم التأويل ، وأن مثل المفيد مثل الرجل ومثل المستفيد مثل المرأة ، فتحريم النساء على المحرم فى الظاهر هو تحريم جماعهن ، وكذلك المحرم فى الباطن لا يحل أن يفاتح مستفيداً بعلم التأويل ، فأما الصيد فقد تقدم القول بأن مثله فى الباطن مثل اصطياد المخالفين بالكسر عليهم والبيان لهم ، وأن أمثالهم أمثال الوحوش النافرة وذلك محرم على المحرم فى الباطن أن يكاسر أحداً منهم ويبين له شيئاً من أمر باطن الشريعة ، كما لا يحل الصيد فى الظاهر لمن أحرم بالحج الظاهر ، وسيأتى بيان ذلك وشرحه بعد هذا إن شاء الله وأما تقليم الأظفار وحلق الرأس فقد تقدم القول بأن مثلهما فى الباطن مثل لإسقاط القول بالظاهر الذى لا يعتقد له باطن ، لأن الظفر ما كان منه ملصقاً باللحم فمثله مثل الظاهر والباطن ، وظاهر الظفر مثله مثل ظاهر علم الشريعة وباطن اللحم الذى تحته مثله مثل باطن علم الشريعة ، فما خرج عن حد ذلك ولم يلصق باللحم كان مثله مثل الظاهر المفرد ويجب قطعه وطرحه ، كما لا ينبغى أن يعتقد ظاهر ، لا يعتقد له باطن ، والشعر كذلك هو يستر ظاهر الجلد فما تجاوز منه حده حُلق ، فحد شعر الرأس شحمة الأذن فما جاوزها من الرجل لم يجز تركه ، وعليه أن يحلق ذلك ويزيله عن نفسه ، والمرأة تعقص ذلك من شعرها ولا ترسله ، وكذلك ينبغى لها أن تطول لها أظفارها ولا تخفيهن وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه والسنة فيه ، فن أجل ذلك كان على المحرم فى الظاهر أن لا يحلق رأسه ولا يقلم أظفاره لأن أمثال المحرمين المستفيدين كما تقدم القول بذلك فى الباطن أمثال النساء فى الظاهر والنساء لا يحلقن رؤسهن ، وكذلك المحرم فى الظاهر هو ممنوع من حلق رأسه ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء : « طولن أظفاركن

فإنه أزين لكن »، وكذلك المحرم فى الظاهر لا يقص أظفاره ، ومعنى ذلك أنه لا يظهر شيئاً من علم باطن الشريعة الذى سمعه حتى يخرج من حد الإحرام كما يكون كذلك المحرم فى الظاهر ، وكذلك لا يأخذ المحرم فى الظاهر شاربه ولا ينتف إبطه ولا يستحد مادام محرماً ، ومثل ذلك فى الباطن أن المحرم فى الباطن لا يكشف لغيره شيئاً من علم باطن الشريعة لأن مثل حلق ذلك الشعر مثل تجريد الظاهر الذى لا يعتقد له باطن من الظاهر الذى له باطن كما تقدم القول بذلك ، وحد الشارب طرف الشفة العليا فما خرج عن طرفها كان مثله مثل ما خرج عن حد لحم الأصابع من الأظفار يقص كما يقص الظفر ، وما خرج من الإبط من الشعر ينتف وما ستر العانة من الشعر يحلق ، فهذه هي السنة فى ذلك والواجب فيه فى الظاهر ، ومثله فى الباطن كشف الظاهر عن باطن التأويل من أطلق له ذلك ، فأما المحرم فى الباطن فممنوع من ذلك كما ذكرنا وكما أن المحرم فى الظاهر ممنوع من مثله فى الظاهر على ما تقدم القول به .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : من أراد الإحرام فليصل وليحرم بعقب صلواته إن كان فى وقت صلاة مكتوبة صلاها ويتنفل ما شاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها وأحرم ، وإن لم يكن فى وقت صلاة صلى تطوعاً وأحرم ، ولا ينبغى أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر ، ولا شيء على من أحرم ولم يصل إلا أنه قد ترك الفضل فهذا فى الظاهر هو الواجب والذى يؤمر به من أراد الإحرام للحج أن يصلى ثم يحرم ، فإن أحرم بغير صلاة فقد ترك السنة وما فيه الفضل ، ومثل ذلك فى التأويل ما قد تقدم القول به من أن الصلاة فى الظاهر مثلها مثل دعوة الحق ، وأن الحج فى الظاهر مثله فى الباطن مثل القصد إلى إمام الزمان للكون معه والدخول فى جملة أوليائه والأخذ عنه ، فمن أراد ذلك كان الذى ينبغى أن يدخل أولا فى دعوته ويستجيب لداعيه ويتقلد عهده إن لم يكن كان دعى ، وذلك مثل الصلاة الفريضة وإن كان قد دعى ولم يتصل بإمامه اتصال معرفة أعاد الدخول فى الدعوة وذلك مثل الصلاة النافلة ، فإن جهل ذلك أو لم يقدر عليه قصد إمام زمانه ودخل بعد ذلك فى دعوته ، كما يكون من ترك الصلاة فى الظاهر قبل الإحرام

للحج الظاهر لا بد له أن يصلي بعد ذلك ومن فعل ذلك فقد ترك ما فيه الفضل من الدخول أولا فى دعوة الحق كما يكون ذلك فى الظاهر لا يعدوه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : وإذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج وعمرة أو حج مفرداً وعمرة مفردة يقول اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج ، أو يقول اللهم إنى أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدى ، ويقول اللهم إنى أريد الحج إن كان مفرداً للحج أو يقول اللهم إنى أريد العمرة إن كان معتمراً على كتابك وسنة نبيك ، اللهم ومحلى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ، اللهم فأعنى على ذلك ويسره لى وتقبله منى ، ثم يدعو بما أحب من الدعاء ، وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاه ، فهذا هو الذى يؤمر به من أراد الحج أو العمرة أو أرادهما معاً فى ظاهر الأمر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن الحج كما تقدم القول بذلك تأويله فى الباطن القصد إلى إمام الزمان ، والعمرة تأويلها القصد إلى الحجة وهو ولى عهد إمام الزمان إذا هو أقامه ، فالحج المفرد قصد إمام الزمان إن لم يكن بعد أقام حجته أو كان الحجة بغير حضرته ، والعمرة المفردة قصد الحجة إذا كان بغير حضرة الإمام وجمعهما قصد الإمام والحجة إذا كان بموضع المقصد معاً ، وسيأتى شرح هذا مستقصى عند ذكر الحج والعمرة والعمل فيهما فيما بعد إن شاء الله ، والذى جاء فى هذا الفصل من عقد النية على ذلك بحسب ما ينويه من أراد ذلك فى الظاهر فهو الواجب لأن الأعمال لا تجزى إلا بنية ، وقد تقدم القول بذلك وما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله : الأعمال بالنيات ، وما أوجب ذلك بشرح تام وتأويل ذلك ما تقدم القول أيضاً به من أن مثل النية فى الباطن مثل الولاية ، كذلك الولاية أيضاً لا يقبل عمل إلا بها ، وكذلك من قصد إمام زمانه لم يجز له أن يقصده إلا وهو يعتقد ولايته وينوى أن ذلك لله جل ذكره ، ولا يبتغى به غير ذلك ، وإن هو قصده غير معتقد لولايته أو لا ينوى بها ما عند ربه لم ينفعه القصد كما لا ينفع العمل بغير نية ، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته لما هاجر إليه» ، وإن نوى ذلك ولفظ به فحسن وإن نواه ولم يلفظ به أجزته نيته ، وإن لفظ به ولم ينوه لم يجزه .

ومن هذا قول رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : « نية المؤمن خير من عمله »، وذلك أنه ينوى فعل الخير فيحول بينه و بين فعله حائل فيؤجر على ما نواه من ذلك، وإن لم يعمل به ويعمل الخير ولا ينوى به وجه الله فلا ينفعه ذلك العمل، كما يكون من قام وقعد وركع وسجد وهو لا ينوى بذلك الصلاة غير مصل، والممسك عن الطعام والشراب وغير ذلك مما يحرم على الصائم نهاره وهو لا ينوى الصيام غير صائم، والنية كما ذكرنا مثلها مثل الولاية ، فالولاية أفضل من العمل لأن من تولى الله وأولياءه وحيل بينه و بين العمل فلم يعمل انتفع بالولاية ، ومن عمل ولم يتول الله وأولياءه لم ينفعه العمل، وقد أوضحنا ذلك وبيناه فى غير موضع مما تقدم ، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون فهمكم الله ووفقكم لما يرضيه عنكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثانى من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطر كل مفطور ومقدره، وخالق كل مخلوق ومصوره و بارئ كل مبروء ومدبره ، منزل الماء الثجاج من المعصرات، وفالق الحب ومنبت النبات و رازق العباد ومقدر الأقوات، وصلى الله على محمد نبيه المختار للنبوة وعلى وصيه على المخصوص بالوصية وعلى الأئمة من ذريته أفضل البرية، ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل الحج من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو الذى نزل به القرآن وقام بفضله رسول الله فأمر الناس به صلى الله عليه وسلم، وكان قد ساق الهدى فى حجة الوداع ، فلما انتهى إلى مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأنزل الله عز وجل عليه فى أمر المتعة ما أنزل فقال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها متعة ، فمن لم يكن معه هدى فليحلل ، فحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى ، فإنه لم يحلل لقول الله جل من قائل: « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » ، ثم أحرم الذين أحلوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية ، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم، كما قال الله عز وجل: « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى

المسجد الحرام » ، فالتمتع بالعمرة إلى الحج إنما يكون لغير أهل الحرم لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا ، وإنما وسع الله عز وجل فى ذلك لمن أتى من أهل البلدان ، فجعل لهم أن يجمعوا فى سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله لخلقه ومنّاً عليهم ولطفاً بهم ، وإحساناً إليهم ، فهذا هو الواجب والعمل والسنة فى الحج الظاهر ، وتأويل ذلك فى باطن الحج الذى هو قصد إمام الزمان والعمرة التى هى قصد حجته أن من قصد إليهما من أهل البلدان الذين هم بغير حضرتهما فوسع عليهم أن يسعوا إليهما معاً سعياً واحداً فى سفر واحد للاتصال بهما ، وليس عليهم أن يفردوا لكل واحد منهما بسفر مفرد للقصد إليه ، ومن كان من أهل حضرتهما ومثلهما مثل الحرم هاهنا فليس له ذلك، وعليه لقربه منهما أن يخص كل واحد منهما بقصد يقصده به وسعى يسعاه إليه، كما ذلك كذلك يلزم أهل مكة التى بها البيت الحرام الذى مثله مثل صاحب الزمان ، كما ذكرنا أن يفرد الحج من العمرة، والذى جاء من قول الصادق عليه السلام أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج، وكذلك هو أيضاً فى الباطن أن الأعلى والأفضل لمن قصد إمام زمانه وقد أقام حجته أن يقصدهما معاً ولا يخص بالقصد أحدهما دون الآخر لأن ولايتهما والقصد إلى كل واحد منهما مفروض على جميع العباد كفرض الحج والعمرة فى الظاهر عليهم إذا استطاعوا ذلك، لقول الله جل من قائل: « وأتموا الحج والعمرة لله » ، فليس ينبغى لقاصد أن يقصد أحدهما دون الآخر إلا أن يكون كما ذكرنا الإمام لم يقم بعد حجته فيقصده وحده أو يكونان فى موضعين متبائنين فيقصد كل واحد منهما فى موضعه ، كما يكون كذلك فى الظاهر لمن أراد أن يفرد الحج أو يفرد العمرة فعل ، وسيأتى تأويل الطواف والسعى والحج والعمرة بتمام ذلك فى موضعه فيما بعد إن شاء الله .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتى طوافه وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة ، فليحلل من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقى من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج ويقيم محلاً إلا أنه ينبغى له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرم إذا

كان يقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات ، ومن ساق الهدى وقرن بين العمرة والحج لم يحلل إذا طاف وسعى للعمرة لقول الله عز وجل: « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يفعله ، وتأويله فى الباطن ما تقدم القول به من أن مثل الحج فى الظاهر مثل قصد إمام الزمان فى الباطن ؛ والمجيء من كل أفق إليه للدخول فى جملته وبيعته والكون معه وحيث يأمر بالكون فيه وجعل حج البيت فى الظاهر مثلا لذلك ودليلا عليه ، وأن مثل العمرة كما تقدم القول بذلك مثل قصد حجة ولى الزمان وهو ولى عهده الذى يقيمه فى حياته ويصير إماماً من بعده ، وقد ذكرنا أنه متى لم يقمه بعد فمثل القصد إلى الإمام إذا كان وحده ولم يقم بعد حجته مثل الحج المفرد فى الظاهر ، فإذا أقام إمام الزمان حجته كان القصد إليهما معاً من الواجب على جميع الناس ، وذلك فى الظاهر مثله مثل من يخرج ليقضى الحج والعمرة فى سفر واحد ، فإن ساق معه هدياً ليقربه فإنما الواجب أن ينحر الهدى أو يذبحه بمنى بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة ، فمن كان معه هدى فصار إلى مكة بدأ بالعمرة فطاف لها وسعى ، وذلك قضاء واجب العمرة ويبقى محرماً على سبيل ما كان حتى ينتهى الى منى و ينحر هديه فيحل ، لأن الإحلال من الإحرام حلق الرأس وغير ذلك مما يحرم وسيأتى ذكره وقد قال الله سبحانه : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وأمثال الهدايا والضحايا فى الباطن أمثال المخالفين ومثل سوقهم إلى المنحر يوم النحر بمنى ، فمثل يوم النحر فى الباطن كما تقدم القول بذلك مثل خاتم الأئمة وهو صاحب القيمة وإليه يساق المخالفون الذين لم يستجيبوا لمن قبله من أئمة الحق ، فمن اهتدى إليه وأجاب دعوته قبل ارتفاع الدعوة كان مثل ذلك مثل ذبح الهدى ونحره فى الظاهر الذى يتقرب به إلى الله جل وعز ، كما تقدم القول بأن مثل الذبح مثل أخذ العهد ، وقد مضى بيان ذلك وتمام شرحه فيما تقدم ، ومن تخلف عنه إلى أن يقوم بالعقوبة فى اليوم الذى ذكر الله عز وجل : « أنه لا ينفع فيه نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً »[1] فمن لم يعرفه قبل ظهوره حقيقة معرفته ويستجب لمن يدعو إليه وينذر به ولم ينفعه إيمانه إبه إذا قام لأن قيامه هو القيمة التى لا يقبل فيها عمل ، وأمثال الذين يسوقون

---

(١) سورة الأنعام : ١٥٨ .

الهدى أمثال القائمين بدعوة الحق على مقادير مناز لهم فيها والذى يساق من الهدى ثلاثة أصناف الإبل والبقر والغنم، وقد ذكرنا أمثالهم فيما تقدم وأن أمثال الإبل أمثال النطقاء وأمثال البقر أمثال الحجج وأمثال الغنم الدعاة فمن دونهم من المؤمنين، فكل ذى حد منهم يقيم صاحب الحد الذى هو دون حده فالإمام يقيم حجة يكون إماماً بعده ومثل ذلك الذى يقرب البدنة من الإبل وهو أعلى الهدى وأفضله وكذلك الإمام أعلى الخلق وأفضلهم ومثل تقريبها مثل إقامة الإمام من يكون إماماً بعده يتقرب بذلك إلى الله جل ذكره إذ كان ذلك من الفرض عليه أن يسلم الأمر الذى هو بيده إلى من يقوم به من بعده ولا يبخل بذلك عليه ولا يصرف عنه ، ومثل الذى يقرب البقرة مثل الناطق يقيم حجته فيكون أساساً بعده ، والأساس وهو وصى الرسول يقيم حجته فيكون إماماً بعده، والإمام كذلك إذا أقام حجته يكون إماماً بعده ، ومثل الذى يقرب الشاة مثل الحجة يقيم الداعى ، ومثل الذى لا يجد قرباناً يقربه فيقتصرُ يكتفى على ذبح الدجاجة وأشباهها من الحيوان الذى لا يجوز به الأضحية ولا يكون نسكاً مثل الداعى الذى لم يطلق له أن يقيم داعياً فيقيم من يجب له أن يقيمه من المأذونين وليسوا فى حال دعاة وإنما سبيل المأذونين الكسر على المخالفين فإذا استجابوا للدعوة الحق قرب من يستجيب منهم إلى الداعى الذى يقيمه ليأخذ العهد عليه ، فمن كان عاملا فى دعوة الحق فمثله كما ذكرنا مثل سائق الهدى ، لأنه يأخذ على من استجاب له ويدفع من لم يستجب له إلى أن يبلغوا إلى خاتم الأئمة ، فإذا قصد أحد من العاملين فى دعوة الحق إلى حجة زمانه واتصل به اتصل بإمام الزمان فى حده ذلك من غير أن ينتقل منه إلى غيره ، ولا يتصل بالإمام إلا بعد اتصاله بالحجة، لأنه باب الإمام الذى يرقى منه إليه، فإذا نصبه الإمام لم يأخذ أحد إلا من قبله ، وذلك مثل البدء بالعمرة قبل الحج ، ومثل اتصال العاملين فى دعوة الحق بإمام زمانهم بعد اتصالهم بحجته فى حدهم ذلك مثل قران سائق الهدى بين الحج والعمرة من غير أن يحلوا من إحرامهم ، وكذلك فعل رسول الله (صلع) وعلى صلوات الله عليه ، ومن كان قد ساق الهدى فى حجة الوداع لما وصلوا إلى مكة اعتمروا وبقوا محرمين على سبيل ما كانوا حتى قضوا الحج ، وبذلك أمرهم رسول الله (صلع) وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها متعة » ،

وتأويل قوله هذا أنه لو كان على ما كان عليه أولا قبل أن يقوم بالدعاء إلى الله لم يسق الهدى ، لأن مثل سائق الهدى كما ذكرنا مثل العامل فى دعوة الحق وقد صار (صلع) من أعظم العاملين فيها ، ومثل من لم يسق الهدى مثل المستجيبين إلى دعوة الحق غير العاملين فيها ، فإذا اتصلوا بحجة زمانهم لم يتصلوا بعد ذلك بإمامهم حتى ينقلوا من الحد الذى هم فيه إلى حد الاتصال بالأئمة ، وذلك مثل المتمتعين بالعمرة إلى الحج أنهم إذا اعتمروا أحلوا من إحرامهم ثم استقبلوا إحراماً ثانياً للحج وإهلالاً به ، وتأويل قول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » فقد تقدم القول فيه ببيان مجمل ، وسيأتى تفسيره إذا انتهينا إليه إن شاء الله .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : من تمتع بالعمرة إلى الحج وطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتى طوافه ، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة فليحلل من إحرامه وبأخذ من أطراف شعره وأظفاره ، وبقى من ذلك لما يأخذه يوم محله من الحج ويقيم محلا ، إلا أنه ينبغى له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج ، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات ، ومن ساق الهدى وقرن بين العمرة والحج لم يحلل ، لقول الله عز وجل : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» فهذا فى الظاهر هو الواجب فى ظاهر الأمر على من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمرة مثل القصد إلى حجة إمام الزمان ، ومثل الحج مثل القصد إلى إمام الزمان ، والعمرة فى الظاهر طواف بالبيت وسعى بالصفا والمروة ، كما ذكر الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فى هذا الباب وإحلال لمن لم يكن معه هدى إذ طاف وسعى ، تأويله قد تقدم القول به من أنه فى الباطن مثل الخروج من حد إلى حد ، وهو هاهنا مثل للبلوغ الأول للمحرمين الذى ليس يكون معه إطلاق للبالغ فى الدعوة ، ومثل ذلك مثل قوله ، إن المحل من العمرة من المتمتعين ينبغى له أن يكون أشعث أغبر شبيهاً بالمحرمين ، مثل ذلك فى الباطن أن البالغ الذى لم تطلق له الدعوة لا يبين ما علم من التأويل الذى مثله

كما تقدم القول بذلك ، مثل الطيب والزينة ولكنه يبقى من الستر والكتمان على مثل ما كان عليه إلى أن يطلق ذلك له ، ومثل قوله أن يبقى من أظفاره ومن شعره ليوم محله من الحج ، وذلك مثله فى الباطن أن هذا البالغ لا يكشف الباطن لغيره حتى يبلغ إلى حد الإطلاق فى الدعوة ، ومثل ذلك مثل الإحلال من الحج بمنى ، وسيأتى ذكره ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه : ومن أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج ، قال وقد روى عن على بن الحسين عليه السلام أنه أفرد الحج مرة فلما نزل بذى طوى أخذ طريق الثنية إلى منى ولم يدخل مكة ،قال ومن أفرد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وحل ، وانصرف متى شاء ، فهذا هو الواجب لمن أفرد الحج أو أفرد العمرة فى الظاهر وقد تقدم القول بذلك وأنه جائز ، وإن كان الأفضل والمستحب لمن كان من غير الحرم المتمتع بالعمرة إلى الحج كما جاء ذلك وذكر فيما تقدم ، وإنما فعل على ابن الحسين عليه السلام ما ذكره عنه الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه من إفراد الحج ليعلم الناس أن ذلك يجوز فعله والله أعلم ،أو يكون الوقت قد ضاق عليه فلم يمكنه دخول مكة خوفاً من فوات الحج ، والله أعلم لأى ذلك أو غيره أفرد حجه، ولم يكن ليفرد الحج والفضل فى التمتع بالعمرة إليه إلا لعلة أوجبت ذلك ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أن مثل إفراد الحج فى الباطن مثل قصد إمام الزمان وحده إذا لم يكن بعد أقام حجته أو كان نائياً عنه ، ومثل التمتع بالعمرة إلى الحج مثل القصد إلى الإمام والحجة معاً إذا كانا بموضع واحد ، ومثل العمرة المفردة مثل القصد إلى حجة الزمان وحده إذا كان مفرداً عن إمام الزمان، ويتلو ذلك ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية : من ساق الهدى فليبدأ بعد الإحرام بتقليده وإشعاره وتجليله وسوقه، فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية هذا هو الواجب فى الظاهر على من ساق الهدى فى حج وعمرة أن يقلده بقلادة ويعلق فيها نعلاقد صلى فيها، فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله وإن وجدت ضالة علم أنها هدى ، والإشعار أن يطعن فى سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها، والتجليل أن يجللها بثوب فهذا هو التقليد والإشعار والتجليل فى الظاهر للهدى إذا سيق فى حج وعمرة وكذلك جاء فى كتاب دعائم الإسلام القول بما ذكرناه

فى هذا الباب أيضاً عن الصادق جعفر بن محمد (صلع) وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل سوق الهدى مثل سوق القائمين بظاهر دعوة الحق وباطنها من أولياء الله وأسبابهم إذا أمكنهم الله عز وجل فى أرضه وأظهرهم على من فيها من عباده، فمن استجاب لدعوتهم المستورة أخذوا عليه عهد الله وقد تقدم القول بأن مثل ذلك الذبح الذى لا يحل أكل ما يذبح من الحيوان إلا به، وكذلك لا يحل المفاتحة بالتأويل إلا بعد العهد ومن لم يستجب لدعوتهم المستورة ودخل تحت حكم أمرهم وطاعتهم فى الظاهر دعاهم إمام بعد إمام وذلك مثل سوق الهدى فى الظاهر حتى يصيروا إلى خاتم الأئمة فى آخر الزمان فيستجيب له أهل الأرض طوعاً وكرهاً، ويكون الدين كما أخبر الله عز وجل كله لله سبحانه، وقد تقدم القول بأن مثله مثل الأضحى الذى فيه ينحر الهدى ويذبح منه ما يذبح وذلك مثل أخذ عهده عليهم أجمعين طائعين ومكرهين ومسلمين ومتسلمين ومثل تقليد الهدى النعال مثل الأخذ على المستجيب إلى ظاهر دعوة الحق فى العمل بظاهر الشريعة، وقد تقدم القول بأن مثل النعل مثل الظاهر، وقوله أن يقلد ها نعلاقد صلى فيها من يقلدها فذلك مثل لأخذهم بظاهر دعوة الحق دون ما يعرفون من ظاهر أهل الباطل والحكم فيهم لهم وعليهم بذلك، وقد تقدم القول بأن مثل الصلاة مثل دعوة الحق، فالنعل التى صلى فيها مثلها مثل ظاهر دعوة الحق الذى يجب أن يقام فيمن أذعن لها من موالف أو مخالف فى المذهب، ومثل الإشعار وهو الطعن فى ظهور البدن بحديدة إلى أن يسيل دمها مثل إخراج ما فى ظاهر أهل الخلاف من الشك ببيان الحجة لظاهر دعوة الحق، كما ذكرنا فيما تقدم أن إخراج الدم بالذبح فى الظاهر للحيوان الذى يطيب به أكله مثله فى الباطن إزالة الشك عن المعاهد بما يلقى إليه من بيان دعوة الحق عند الأخذ عليه الذى مثله مثل الذبح فى الباطن، فعلى مثل ذلك وبقدره يكون ما يطعن فى ظهور الهدى وما يسيل من ذلك دمها مثل ما يزال عن الواقعين تحت ظاهر الطاعة من الشك فى ظاهر علم الشريعة بما يظهر لهم من البيان والحجة فى ذلك، ومثل التجليل مثل تركهم على ما هم عليهم من الظاهر إلى أن يستجيبوا لدعوة الحق، ومثل التلبية مثل الاستجابة لدعوة الحق، فهذه جملة من القول فى التقليد والإشعار والتجليل للهدى والتلبية، وسيأتى بعد هذا بيان

ذلك وتمام شرحه إن شاء الله فافهموا أيها المؤمنون معالم ظاهر دينكم وباطنه ، وأقيموا حدود ذلك ظاهراً وباطناً ، أعانكم الله على ذلك وقواكم عليه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثالث من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق بأوليائه وجاعل العقبى لهم على أعدائه ، وصلى الله على محمد النبي خاتم أنبيائه وعلى على وصيه وعلى الأئمة من ذريته وأبنائه .

ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم القول به من تأويل مناسك الحج مما فى كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى قول الله عز وجل : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق » . قال هو الهدى يعظمها قال الصادق جعفر بن محمد ( صلع ) إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها إن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها به ، فهذا هو الواجب فيما يسوق الحجيج من الهدى فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن شعائر الله فى الظاهر فيما فسر أصحاب اللغة هى مناسك الحج أى علاماته واحدتها شعيرة ، وقالوا والشعيرة أيضاً البدنة التى تهدى إلى بيت الله عز وجل ، وجمعها شعائر ، والشعائر فى اللغة العلامات ، ومن ذلك الشعار فى الحرب الذى ينادى به لأنه علامة بينهم ، فالذى أجاب الصادق عنه عليه السلام أن الشعائر البدن خاصة دون غيرها من شعائر الحج أى علاماته ، فالبدن أيضاً التى تهدى فى الحج من علاماته وتأويل قوله فى المنافع التى ذكرها الله عز وجل فى البدن التى تهدى من ركوبها واحتلالها إذا احتاج إلى ذلك سائقها من غير أن يضربها فهو ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدى الذى يساق إلى البيت مثل المخالفين فى المذهب الذين قد دخلوا تحت حكم إمام الزمان وطاعته فى جملة رعاياهم يرعاهم ويسوقهم كذلك إمام إلى إمام ، ويستجيب منهم القوم بعد القوم حتى يبلغ الذين لم يستجيبوا إلى خاتم الأئمة ، ومثله مثل البيت العتيق وهو أيضاً مثل لكل إمام ، فمن استجاب لدعوته وأخذ عليه عهده كان مثله مثل ما ذبح من الهدى

وقد تقدم القول بأن الذبح مثله مثل العهد وما يراق من الدم عنه مثله مثل إزالة الشك عن المعاهد ، فما احتاج إليه من يسوقهم من الأئمة وأسبابهم من الانتفاع بهم والأخذ لما يجب من أموالهم انتفع بذلك وأخذه من حقه منهم من له ذلك غير مضر بهم ولا مجحف لهم به ، وأما تأويل جملة شعائر الحج التى هى شعائر الله التى ذكرها عز وجل فى كتابه ونسبها إليه ، فهى كما ذكرنا من قول أصحاب اللغة مناسك الحج ومعالمه ومواقفه ، كما قال جل من قائل : « إن الصفا والمروة من شعائر الله »[1] وقال : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » يعنى موقف المزدلفة ، ولهذه المواقف والمعالم فى الباطن أمثال باطنة فعظم الله سبحانه من ذلك ما ظهر وما بطن ، كما كذلك يكون كل ممدوح أو حلال فى الظاهر ممدوحاً كذلك أو حلالا فى الباطن ، وكل مذموم أو حرام فى الظاهر مذموماً كذلك أو حراماً فى الباطن ، وسيأتى ذكر أمثال الشعائر عند ذكر المشاعر إن شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد ( صلع ) أنه قال فى الهدى يعطف وينكسر قال ما كان فى نذر أو جزاء فهو مضمون ، عليه فداؤه وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه ، وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره ويتصدق به كله ، وما كان تطوعا أكل منه وأطعم وتصدق ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم فى الهدى الذى يسوقه الحجيج لينحروه بمنى ، وتأويل ذلك فى الباطن ، وقد تقدم القول به من أن مثل الهدى الذى يساق فى الحج مثل الذين هم فى حكم أهل دعوة الحق ممن لم يستجب بعد إليها ولم يؤخذ عليه ميثاقها . فيكون من جملة أهلها وأهل هذه الطبقة على ضروب فى أحوالهم ، فمنهم النافر الشارد عن الحق لا يصغى إليه ولا يميل نحوه ، ومنهم من يبحث عنه ويفحص عن علمه ويسأل عن أسبابه ، ومنهم من قد أصغى إليه وقرب من الدخول فى جملة أهله وعومل فى الظاهر بعض المعاملة وكوسر بالاحتجاج عليه والبيان له ، فمثل هذا الضرب منهم مثل الموجوب من الهدى ، والموجوب منه ما أشعر وقلد وجلل ، وقد تقدم القول ببيان ذلك والمضمون من الهدى ما كان فى نذر أو جزاء عن صيد أو تمتع بالعمرة إلى الحج ، وسيأتى بيان ذلك وشرحه وأمثاله فى الباطن فى باب الجزاء عن الصيد والنذر والمتعة ، فيما يأتى

---

( ١ ) سورة البقرة : ١٥٨

بعد هذا إن شاء الله وجملة القول فى ذلك أن النذر فى الهدى هو أن يجعل المرء على نفسه نذراً أن يهدى هدياً ما كان من الهدى من الإبل والبقر والغنم ، ويسمى ذلك إن شفى الله عليله أورد غائبه أو فعل به أو بأحد من من خاصته شيئاً من الخير ففعل الله عز وجل ذلك له فعليه أن يفى بذلك النذر كما كان جعله على نفسه مما لايجوز له ويقدر عليه ، وقد مدح الله عز وجل فاعلى ذلك فقال : « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا » وقال : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه » فإن نذر فى معصية فلا شىء عليه ولا يأتى المعصية، وذلك مثل أن يقول : إن قليت فلاناً أو زنيت بفلانة أو قدرت على مال حرام أوما كان من المعاصى فعلى كذا نذراً، فلا يفعل ذلك ولا نذر عليه فيه فعله أو لم يفعله . ومثل ذلك فى باطن الهدى على ما قدمنا من القول فيه أن يجعل المرء على نفسه فى الطاعة على ما قدمنا ذكره أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود الإيمان بسعيه له فى ذلك وإنفاقه عليه من ماله فذلك يلزمه أن يفعل على ما أوجبه على نفسه إذا فعل الله له من الخير ما نذر أن يفعل ذلك له، وأما ما كان من الجزاء فى ظاهر الهدى وهو ما يجزى به من أصاب صيداً وهو محرم ، من أن يهدى مثله من النعم ، وما يجب على من أفسد شيئاً من حجه أو تعدى ما أمر به فى إحرامه من الهدى من نحو ما قال الله جل من قائل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية[1] من صيام أو صدقة أو نسك » وسيأتى ذكر ذلك بعدهذا فى موضعه إن شاء الله. ومثل ذلك فى الهدى الباطن ما يجب على من فاتح بالباطن قبل أن يطلق له ذلك وهو فى حال المحرم ، أو أفسد شيئاً من حدود الواجب عليه فى حين قصده إلى إمام زمانه أو تعدى شيئاً مما يؤمر به فى ذلك فعليه فى الباطن أن يسعى بنفسه وماله فى أن يرقى مؤمناً إلى حد من حدود الإيمان بقدر ما يلزمه فى ذلك ، وسيأتى ذكر ذلك والواجب فيه فى موضعه بعد هذا إن شاء الله، وأما هدى المتعة فى الظاهر وهو على من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله عز وجل: « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى» وباطن ذلك ما قد تقدم القول به من قصد إمام الزمان وحجته فى مسير واحد ، ومن فعل ذلك كان عليه أن يسعى فيما تيسر من إرقاء مؤمن إلى درجة

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦

من درجات الإيمان بنفسه وماله ، فهذه جملة من القول فى معنى الهدى الواجب فى الظاهر والباطن . وهدى التطوع فى الظاهر هوما يتطوع المرء به فى غير واجب عليه منه فيسوق فى حجه أو عمرته أو يرسل مع غيره هدياً ينحر ما كان من إبل أو بقر أو غنم ، وتأويله فى الباطن أن يتطوع المؤمن بعون المؤمنين من المستجيبين والواصلين إلى دعوة الحق بنفسه وماله فى إرقائهم من درجة من درجات الإيمان إلى ما فوقها والذى جاء فى الظاهر أن من انكسر هديه و عطب ضمن ما كان منه موجوباً فضمانه ذلك أن يهدى مكانه غيره إن استطاع ذلك وإن لم يستطعه فهو عليه دين مضمون ، إلى أن يستطيعه ، وما كان من ذلك تطوعاً فالخيار له فيه إن شاء أهدى غيره مكانه وإن لم يفعل ذلك فلا شىء عليه ، ومثل ذلك فى الباطن أن من وجب عليه أن يبلغ مستجيباً أو مؤمناً إلى درجة من درجات الإيمان وأخذ له فى ذلك فى السعى فرجع من فعل ذلك له عن الإيمان ، وذلك مثل هلاك الهدى أو دخلت عليه فتنة أو ضلالة قصرت عن بلوغ ما أراد أن يرقيه إليه وذلك مثل كسر الهدى أن على من وجب ذلك عليه أن يستقبل مثله فى آخر ويدع من حل ذلك به ، ولا يجزى عنه ما قد كان فعل به فى ذلك إذا لم يكن أكمله له وإن كان إنما فعل من ذلك به ما فعله وأخذ فيه له تطوعاً من غير واجب عليه فأصابه ما أصابه من ذلك فلا شىء على من أراد به ذلك من الجزاء ، إلا أن يريد التطوع به فى آخر ، وأما قوله إن ما كان مضموناً من الهدى فنحره لم يأكل منه وعليه أن يتصدق بجميعه ، وإن ما كان تطوعاً أكل منه وأطعم وتصدق إن شاء فهذا هو الواجب فى الهدى الظاهر ، وتأويل ذلك ومثله فى الباطن أنه إن فعل ذلك بمستجيب أو مؤمن فى واجب عليه شيئاً من نحو ما قدمنا ذكره لم يكن له أن يأخذ ممن فعل ذلك به ولا من أحد بسببه عوضاً بوجه من الوجوه ، ولا أن يقبل منه على ذلك جزاء لأنه إنما فعل واجباً قد وجب عليه ، فإن فعل ذلك تطوعاً فجازاه من فعل ذلك به بجزاء لم يكن عليه إن قبل ذلك منه شىء .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أنه لما أشرف على البيداء فى حجة الوداع أهل بالتلبية ، والإهلال رفع الصوت

فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشر يك لك لم يزد على هذا ، وقد جاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم زادوا على ذلك فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج ، لبيك داعياً إلى دار السلام ، لبيك غفار الذنوب ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، إله الخلق ، لبيك كاشف الكرب ، ومثل هذا كثير ولكن لابد من الأربع الكلمات التى لبى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى السنة وأصل التلبية ، وما زيد عليها فهو من ذكر الله وتعظيمه وفى ذلك فضل ، وعن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال: وأكثر من التلبية فى دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً أو استيقظت من نومك وبا لأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم ، ويلبى من تمتع بالعمرة إلى الحج حتى يرى البيت فإذا رأى البيت قطع التلبية وأقبل على التكبير والتهليل ، ثم إذا خرج إلى منى أحرم من المسجد الحرام ولبى حتى يروح إلى الموقف بعرفة ، فهذا هو الواجب فى التلبية فى الظاهر ،

وتأويل ذلك فى الباطن أن معنى التلبية فى اللغة: الإجابة ، قال أصحاب اللغة التلبية الإجابة ، يقول لبيك معناه قرباً منك وطاعة ، لأن الألباب قالوا القرب فأدخلوا الباء لكى لايتغير المعنى ، لأنه لو قال لببتك صار من اللبب وتقول ألببت من المكان إذا أقمت به ولبثت ثم قلبوا الباء الثانية إلى الياء ، فلما كانت التلبية الإجابة والقرب والطاعة كان ذلك كذلك فى تأويل الحج الباطن الذى هو كما ذكرنا قصد إمام كل زمان ووفده استجابة لدعوته وقرب منه وطاعة له ، فعلى القاصد إليه أن يعتقد ذلك وينويه وذلك مثل ظاهر التلبية فى الحج الظاهر ، وتأويلها والمراد بها فى الحج الباطن ، ومعنى تكرار التلبية أربع مرات وهو قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك هو أن يعتقد المستجيب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة إمام زمانه وطاعة حجته فى الظاهر والباطن والسر والإعلان لقول الله جل من قائل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[1] وهذا أقل ماتتم به الطاعة ولا يجزى مادون ذلك من الطاعة ، لا يجزى طاعة الله دون طاعة

---

(١) سورة النساء : ٥٩

الرسول ولا طاعة الرسول دون طاعة ولاة الأمر ، لأن الله سبحانه قرن ذلك ووصله وأكده وأوجب جميعه على جميع عباده ، والذى جاء مما ذكرناه من الزيادة فى التلبية على الأربع تلبيات التى هى أصل التلبية وهى قولهم لبيك ذا المعارج لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب ، فتلك سبع تلبيات ومثلها فى الباطن الاستجابة والإقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة سبعة بعد سبعة بين كل ناطقين ، فمن اقتصر على الأربع تلبيات اكتفى بهن ، وهى التى جاءت به السنة وقد ذكرنا مثلها فى الباطن وأنها الاستجابة والطاعة لله وللرسول ولإمام الزمان ولحجته ، وطاعتهم تجمع الإقرار بمن ذكرنا من النطقاء والأئمة لأنهم بذلك يأمرون من أطاعهم ، وأماما جاء من الأمر با لإكثار من التلبية فكذلك يؤمر أيضاً بالإكثار من مثلها فى الباطن الذى هو الاستجابة لولى الزمان وطاعته وما جاء من الأمر بالتلبية فى دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة فذلك الاستجابة لكل دعوة من دعوات الحق واجبة ومتطوع بها ، ومن ذلك قول الله جل من قائل : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »[1] فواجب على المؤمنين أن يستجيبوا لكل دعوة لأولياء الله ، وقد ذكرنا أن الصلاة مثلها فى الباطن مثل دعوة الحق ، وأما الأمر بالتلبية إذا علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقى ركباً أو استيقظ من نومه وبالأسحار فذلك كذلك يجب فى الظاهر أن تستعمل التلبية فى الحج الظاهر فى هذه الأوقات ، ومثل ذلك فى الباطن استجابة المستجيب واعتقاد الطاعة لولى زمانه إذا قصد إليه فى الظاهر ، ومثله مثل الظهور على الشرف وفى الباطن ، ومثله مثل الهبوط فى الوادى ومثل لقاء الركب مثل لقاء المؤمنين ، ومثل مطاياهم مثل دعاتهم الذين يحملونهم على دين الله ، فإذا ألقى المستجيب عند قصده إمام زمانه المؤمنين أظهر لهم ما قصد له وذلك مثل التلبية على ما قدمنا ذكره ، وأما أمره بالتلبية عند اليقظة من النوم فقد ذكرنا أن مثل النوم مثل الغفلة ، فإذا غفل المستجيب عن اعتقاد ما ذكرناه أنه يجب عليه عند قصده إلى إمام زمانه تلافى نفسه فاستعمل ذلك ، والتلبية

---

(١) سورة الأنفال : ٢٤ .

بالأسحار مثلها مثل إظهار المستجيب أمره إذا قصد إمام زمانه عند قيام المهدى وقد ذكرنا أن مثل دعوته مثل صلاة الفجر لأنه لما ظهر صلوات الله عليه سقطت التقية فظهر الدين ولم يخف من قصد إلى دعوته فيخفى نفسه ، ومثل التلبية على طهر مثل الاستجابة والطاعة بعد الدعوة، ومثل ذلك على غير طهر مثلها قبل الدعوة، وقد ذكرنا أن الطهارة مثلها مثل دعوة الحق فمن صار إليها طهر ، فافهموا أيها المؤمنون فهمكم الله وعلمكم ووفقكم للعمل بما يرضيه عنكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء العاشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد من عرف الحمد فأخلصه لمستحقه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته خير خلقه، ثم إن الذى يتلو ماقد تقدم من القول فى تأويل مناسك الحج من كتاب دعائم الإسلام، ذكر ما يجب على المحرم فى حال إحرامه وما يلزمه إذا أتى ما يحرم عليه ، قال الله جل ذكره : « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج »[١] وقال : «ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » وقال جل ثناؤه : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »[٢] فالأشهر المعلومات التى ذكرها الله عز وجل شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ، فيها يفرض الحج من أراده فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج فى التأويل الباطن مثل طلب الإمام ، لأن الله عز وجل قال وهو أصدق القائلين : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين »[٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله : « من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » والجاهلية كفار، فترك الحج لمن قدر عليه فى الظاهر

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧ (٢) سورة المائدة : ٩٦

(٣) آل عمران : ٩٧

والباطن كفر وفرض الحج فى الظاهر الإحرام والتلبية ، وفرضه فى الباطن طلب إمام الزمان وإجابة دعوته واعتقاد طاعته واتباع أمره والدخول فى جملة أوليائه ، والرفث فى الظاهر الجماع ، ومن فرض الحج لم يحل الجماع فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن من فرض الحج فى الباطن على ما قدمنا ذكره لم يجز له أن يفاتح أحداً بعلم الباطن ، وقد تقدم القول بأن مثل المفاتحة مثل الجماع ، والفسوق الخروج عن طاعة الله وطاعة أوليائه ، وذلك لا يحل ولا يجوز فى ظاهر ولا باطن ، والجدال ليس من شعائر الحج ولا من معالمه ولا مما يؤمر به من أوجبه وفرضه ، وإنما الواجب فى ذلك التلبية ، وذكر الله عز وجل فذلك هو الواجب فى ظاهر الحج ، وكذلك لا ينبغي لمن سعي يطلب إمام زمانه وتمسك به أن يجادل أحداً حتى يؤذن له فى ذلك ويعرف ما يجادل به . فأما قتل المحرم الصيد فمثله فى الباطن مثل من فاتح بالعلم الباطن وهو محرم ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وسوف يأتى ذكر ذلك بتمامه ، والواجب على من فعله عند ذكر جزاء الصيد إن شاء الله .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أهل البيت صلوات الله عليه أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار ، وقد تقدم ذكر تأويل كل ذلك وبيانه فى الباطن .

ويتلو ذلك أن من جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه الهدى والحج من قابل ، وإن كانت المرأة محرمة وطاوعته فعليها مثل ذلك وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلاشىء عليها ، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من أحرم بالحج ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحرم بالحج فى الظاهر مثل المستجيب إلى دعوة الحق ما لم يؤذن له فى المفاتحة والكلام بما سمعه من علم باطن الشريعة ، فمثله مثل المحرم والممنوع مما منع منه من الصيد الذى مثله مثل المفاتحة بعلم الباطن ، وتقدم القول أيضاً بأن المفاتحة بعلم الباطن مثلها فى الباطن مثل الجماع ، وأن مثل المفاتح بها مثل الرجل ومثل المستمع المستفيد منه ذلك مثل المرأة فمن فعل ذلك قبل أن يطلق له فيه فقد أفسد ما صار إليه من دعوة الحق التى مثلها مثل الحج ، وعليه أن يستقبل ذلك مبتدياً له ، وذلك مثل ما وجب على من جامع بعد أن أحرم من الحج من قابل ، ومثل

المدى الذى يجب عليه هو أيضاً ماقد تقدم القول به من أن من أتى شيئاً فى الباطن يجب فى مثل المدى فى الظاهر كان عليه أن يعين بنفسه وماله فى خلاص مؤمن وإرقائه من درجة إلى درجة من درجات الإيمان ، والذى جاء من أن على المرأة فى ظاهر الحكم التى تجامع وهى محرمة مثل ما على الرجل الذى يجامعها وهو محرم ، فذلك كذلك فى الباطن على المستمع ممن يفاتح بعلم تأويل الباطن لم يؤذن لها فى ذلك من المستجيبين إذا أصغى إلى ذلك وسمعه ممن يفاتحه به ، وذلك مثل مطاوعة المرأة الرجل على الجماع وهما محرمان فى ظاهر الحج ، والذى جاء من أنه إن استكرهها أو أتاها وهى نائمة، أو لم تكن محرمة فلا شىء عليها فذلك كذلك فى الظاهر ،ومثله فى الباطن أن مثل المستكرهة بالوطء فى الظاهر مثل الذى لا يصغى إلى قول من يفاتحه بعلم التأويل ولا يريد سماعه منه ولا يقبل عليه ، فإذا خاطبه المخاطب بذلك على مثل هذا وهو معرض عنه لم يكن على من خوطب بذلك شىء وعلى الذى يخاطبه به ما ذكرنا مما يلزمه فى ذلك ، ومثل الذى يأتى المرأة وهى نائمة وهما محرمان وأنه ليس على المرأة فى ذلك شىء ،فتأويل ذلك فى الباطن ماقد تقدم القول به من أن مثل النوم مثل الغفلة ، فإذا خاطب المخاطب بعلم التأويل غافلا عن مخاطبته أو ناسياً لذلك أو جاهلا به ، فذلك كله سبيله سبيل الغفلة ولا شئ على من خوطب بذلك، والذى جاء من أن المحرم إذا وطئ زوجته وهى غير محرمة لم يكن عليها شىء كذلك القول فى ذلك فى الباطن أن المحرم إذا فاتح بعلم التأويل غير محرم لم يكن على المستمع ذلك شىء وعلى المفاتح مايجب فى ذلك خاصة، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، فهذا فى الظاهر كذلك يجب ، ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الفرج مثل الإذن فإذا رمز الرامز وهو محرم بتأويل الباطن من غير أن يلفظ به فيسمعه منه من يخاطبه به لم يكن عليه فى ذلك أن يستقبل الدعوة ، كما يكون عليه إذا خاطب بذلك خطاباً وعليه أن يسعى فى خلاص مؤمن وإرقائه من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، وذلك مثل المدى كما ذكرنا، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين على صلوات الله عليه أنه قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح، وإن نكح فنكاحه باطل، فهذا فى ظاهر

الحكم كذلك . ومثله فى الباطن ازدواج المفيد والمستفيد منه فى التأويل ، وذلك لا يجوز للمحرمين فى الباطن وهم الذين لم يطلق لهم الكلام فى التأويل . ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم ، وإن قبلها فأمنى فعليه جزور ، وإن نظر إليها لشهوة وأدام النظر فأمنى فعليه دم وإن لم يتعمد النظر فأمنى فلا شىء عليه ؛ فهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم على المحرم فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن قد تقدم القول به من أن مثل المحرم فى الباطن مثل الممنوع من الكلام فى التأويل الباطن حتى يطلق له ذلك . وأن مثل المفيدين مثل الرجال ومثل المستفيدين مثل النساء ومثل الجماع فى الظاهر . مثل المفاتحة بعلم الباطن ، ومثل الإنزال مثل إظهار التأويل . ومثل المباشرة ها هنا مثل التعريض فى القول والرمز والإشارة بعلم التأويل ، فإذا فعل ذلك المحرم فى الباطن فبدأ منه ما يكون إظهاراً لذلك كان مثله مثل الإنزال فعليه أن يسعى فى إرقاء مؤمن من درجة من درجات الإيمان إلى ما فوقها على ما قدمنا ذكره ، ومثل الناظر إلى امرأته لشهوة فى الظاهر مثل الناظر إلى من يريد أن يفاتحه بالباطن نظر من يريد ذلك ويشتهيه فإن فعل ذلك وجب مثل ذلك عليه وذلك مثل الدم ، وقد تقدم القول بأن مثل إراقة الدماء مثل إزالة الشك ، وذلك يكون فى كل حد من حدود المعرفة ، ومثل من نظر إلى امرأته لغير شهوة فأمنى مثل من لم يرد المفاتحة ولا قصد إليها فبدرت بغير إرادة منه لذلك ولا قصد إليه فلا شىء فى ذلك عليه . ومثل القبلة فى الباطن مثل القصد إلى سبب من أسباب المفاتحة والأخذ فيه كالمعارضة به وأشباه ذلك ، كما أن القبلة فى الظاهر سبب مما يتسبب به إلى الجماع ، ومثل المنى الذى يبدر من ذلك مثل ما يبدر ممن قصد سبباً من أسباب المفاتحة منها من ذكر التأويل ، والجزور أعظم مايتنسك به وأكثره دماً ، فمن فعل مثل هذا كان عليه أن يرقى مستجيباً إلى أعلى درجات المستجيبين وذلك حد البلوغ بعينه فى ذلك بنفسه وماله .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى قال لا شىء عليه . قيل له فإن هو عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه ما على من وطىء فهذا فى الظاهر هو الواجب على المحرم بالحج الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن من حدث نفسه بشىء من علم التأويل ممن لم يؤذن له فى القول به فبدر ذلك على لسانه

من غير قصد إليه فلا شيء فى ذلك عليه ، فإن استعمل القول فى ذلك لفظاً بلسانه فأسمع غيره فعليه ما ذكرنا أن مثله مثل الدم فى الظاهر ، وقد تقدم القول بأن الذكر فى الباطن مثله مثل اللسان .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال فى المحرم يرفع امرأته على الدابة أو يعدل عليها ثيابها أو يمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى أنه إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم، وإن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب على من فعل ذلك وهو محرم فى ظاهر الحج ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الدواب المركوبة فى الظاهر أمثال القائمين بدعوة الحق فى الباطن من الدعاة وغيرهم ، وأن أمثال الثياب مثل ظاهر علم الشريعة، فإذا قصد المفاتح وهو محرم فى الباطن بالمفاتحة بالقول من يريد به القصد إلى من يدعوه أو يرقيه إلى درجة من درجات الدين إن كان قد دعى فرغبه فى ذلك وخاطبه عليه فبدر منه فى ذلك قول باطن لم يقصد إليه أو خاطبه فى ظاهر أمر الدين وذلك مثل ما جاء من تعديل الثياب على المرأة فبدر منه فى القول بذلك كلام من التأويل لم يقصده فلا شيء عليه فى ذلك، فإن قصد ذلك فى الوجهين وذلك مثل ما قيل فى الظاهر أنه إن فعل ذلك لشهوة فعليه ما ذكرنا أنه مثل الدم الذى يجب فى الظاهر على من فعل ذلك

ويتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن أبى جعفر بن محمد بن على بن الحسين صلوات الله عليهم أنه قال فى الجدال يعنى الذى نهى الله عز وجل عنه فى الحج بقوله : « فلا رفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج » فقيل فى ظاهر التأويل الرفث الجماع ، والفسوق الخروج عن الحق إلى الباطل، وذلك من قولهم فسقت البيضة إذا خرجت عن قشرها ، والجدال: لا والله وبلى والله، قال أبو جعفر عليه السلام فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم ، فهذا هو الحكم فى ظاهر الحج ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الجماع فى الباطن مثل المفاتحة بتأويل الباطن وقد تقدم القول بما يجب على من فعل ذلك، ومثل الفسوق فى الباطن مثل الخروج عن أمر أولياء الله أو عن أمر من أقاموه لأمر ما من أسبابهم، فنهى الله عز وجل عن ذلك فى الظاهر والباطن ، والجدال فى الظاهر المجادلة فى الدين ،

وليس ذلك من شعائر الحج فى الظاهر ، وهو فى الباطن المجادلة بالباطن ، فمن فعل ذلك وهو محرم فى الباطن كان عليه دم فى الباطن ، وقد ذكرناه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول أبى جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى قول الله عز وجل : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » قال : إذا حلق المحرم رأسه جزى بأى ذلك شاء هو مخير ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب على من حلق رأسه فيه وهو محرم ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من مثل المحرم فى الحج الظاهر مثل المعاهد الذى لم يؤذن له بعد فى الكلام بما سمعه من تأويل الباطن ، وأن مثل الرأس مثل الرئيس الذى يأخذ من دونه عنه أمر دينه ، ومثل الشعر مثل ظاهر العلم ، ومثل حلقه عن الرأس مثل كشف الباطن بإزالة الظاهر عنه ، ومثل ذلك من كشف الباطن لغيره وهو محرم فى الباطن ممنوع من ذلك ، فعليه مثل ما أوجب الله عز وجل فى ذلك فى الظاهر على من حلق رأسه وهو محرم فى الحج الظاهر فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الصيام فى الباطن مثل الستر والكتمان ، ومثل الصدقة مثل إبلاغ العلم وإفادته من يجب له أن يؤدى إليه ويستفيده ، ومثل النسك وهو الذبح إزالة الشك الذى مثاله مثل الدم الفاسد ، ومثل قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فى تفسير الواجب فى ذلك فى الظاهر أن الصوم فى ذلك ثلاثة أيام ، فمثل ذلك فى الباطن أن من كشف أمر رئيسه فى الدين الذى يستفيد منه علم التأويل كان عليه أن يسعى فى إرقاء ثلاثة من المؤمنين إلى حد الستر والكتمان ، وذلك إطلاعهم على حد الكتمان عند ما يفاتحون بما يجب كتمانه من التأويل الباطن أو إرقاء ستة من المؤمنين إلى حد يفادون فيه مالم يكونوا سمعوه من التأويل ، وذلك مثل الصدقة على ستة مساكين أو إرقاء مؤمن إلى حد من حدود الإيمان يزيل عنه الشك وذلك كما تقدم القول به مثل النسك الذى هو ذبح شاة ومثل إراقة دم الشاة مثل إزالة الشك عن المؤمن الذى هو فى الباطن مثل الشاة كما جاء فيما تقدم ذكره أن الغنم أمثال المؤمنين ؛

ذكورهم أمثال ذكورهم وإناثهم أمثال إناثهم ، وذكرنا أن ذلك كذلك جرى في لسان العرب في التمثيل ، فيفعل من وجب ذلك عليه أي الثلاثة شاء يسعى في ذلك بنفسه وماله هو مخير في ذلك كما جاء التخيير في مثله في الظاهر . وأما تأويل الصاع فقد تقدم القول به في باب الزكاة وإن مثل الصاع مثل الذي يلي قبض أعمال المؤمنين من الدعاة وغيرهم ، فمثله مثل الصاع الذي يكال به ويعتبر به المكيل ويعيه ويحويه ،ومثل نصف الصاع الذي جاء ذكره في هذا الباب مثل المأذون الذي هو السبب إلى الداعي يكاسر له المخالفين . فإذا قطعهم بحجة الحق واستجابوا لدعوة أولياء الله دلهم على الداعي ، فكان الذي يجب أن يفيده من اختار مثل إطعام ستة مساكين في الظاهر أن عليه أن يفتح لستة من المؤمنين بسعيه وماله ما لم يكونوا يعلمونه من العلم الذي يجري على أيدي المأذونين ، وأمثال الذين يستفيدون ذلك من المؤمنين أمثال المساكين الذين يستفيدون من الصدقات . وقد تقدم البيان في ذلك فيما تقدم ، فافهموا أيها المؤمنون علم التأويل وباطن الدين فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حفظ ما استحفظكم ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .



**المجلس الخامس من الجزء العاشر**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وأهله وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله ، ثم إن الذي يتلو ما تقدم ذكره مما جاء في كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إن مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء عليه ، فهذا هو الحكم في الظاهر في المحرم بالحج الظاهر ، وتأويل ذلك في الباطن أن المحرم في الباطن هو الذي أخذ عليه العهد ولم تطلق المفاتحة بالباطن إذا هو تكلم في ظاهر أمر الدين الذي لم يؤخذ عليه في كتمانه فيه ، فبدر منه مع ذلك شيء من الباطن لا يكاد أن يؤبه له ولم يقصد ذلك كما لم يقصد من مسح رأسه إزالة شيء من شعره ، والشعر كما تقدم القول ببيانه في تأويل الباطن مثله مثل ظاهر علم الدين ، ومسحه مثل تعديله وإقامته ، فإن زال شيء من ذلك بغير قصد فلا شيء في ذلك في الظاهر ولا في الباطن .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع المحاجم، فهذا هو الواجب والحكم فى الظاهر. وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن إخراج الدم الفاسد من جسد الإنسان مثله فى الباطن مثل إزالة الشك عنه، فإذا اعترض للمحرم فى الباطن شك فى دينه فعليه أن يطلع على ذلك رئيسه الذى يستفيد منه ليزيل ذلك الشك عنه بالبيان له. ومثله فى ذلك مثل من يخرج الدم الفاسد ممن يهيج به فى الظاهر أعنى ذلك الرئيس، وما جاء من أنه لا يحلق موضع المحاجم. فمثل ذلك فى الباطن أنه لا يطلق له كشف شىء من الباطن ولا يكشفه هو حتى يؤذن له فى ذلك.

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: إذا قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام. وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم. فهذا فى الظاهر هو الواجب على من قلم أظفاره وهو محرم بالحج فى الظاهر. وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن ما لصق من الأظفار بلحم الأصابع فمثل ذلك اللحم مثل الباطن. ومثل الظفر مثل ظاهر أهل الحق المتصل بباطنهم الموافق له. ومثل ما خرج من أطراف الأظفار وبان عن اللحم ولم يلصق به وهو الذى يقلم من الأظفار مثل ظاهر أهل الخلاف الذى لا باطن له عندهم، وكذلك جاء الأمر بإزالته وتقليمه والمحرم فى الباطن على ما قدمنا ذكره هو المعاهد المبتدئ فى العلم الذى لم يطلق له بعد فى أن يتكلم به، ولا يأخذ منه ظاهراً ولا باطناً إلا ما أعطاه وأداه إليه رئيسه الذى يفيده إياه، ولا يرفض شيئاً من الظاهر الذى كان عليه حتى ينص له مفيده على ما يوافق الحق من ذلك فيتمسك به وعلى ما يخالفه فيدعه ويتمسك بما يحده له منه، ورفض ذلك هو مثل تقليم الأظفار وليس ذلك للمحرم فى الباطن أن يفعله مادام فى إحرامه فى الظاهر لما نهى عنه منه وجعل دليلا على باطنه، ولا للمحرم فى الباطن أن يفعله لما قدمنا ذكره، فإن فعل ذلك فى جميع ما كان عليه من ظاهر أمر دينه فعليه ما ذكرنا أنه مثل الدم، الذى هو النسك، شاة فى الظاهر، كما كان عليه كذلك فى الظاهر إذا قلم أظفاره كلها وما رفضه من ذلك من قبل نفسه ولم يكن يوقفه

عليه مفيده فعليه فى ذلك بقدر ما يرفض منه ، ومثل ما قلمنا ذكره بقدره من نصف الصاع على سبيل ما جاء أنه يجب فى حلق الرأس وقد تقدم القول بذلك ظاهراً وباطناً .

ويتلوه من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة فهذا هو الواجب على المحرم فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطيب مثل حد من حدود التأويل الباطن ، وقد تقدم القول أيضاً أن المحرم فى الباطن ممنوع من مثل ذلك ، فإن فعله كان عليه أن يتصدق بصدقة فى الباطن ، وقد تقدم القول بأن مثل الصدقة فى الباطن هو أن يسعى من وجبت عليه فى أن يرق مؤمناً من حد من حدود الدين إلى ما هو أعلى منه ، بأن يسعى له فى ذلك بنفسه وماله .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص للمحرم فى الكحل غير الأسود وما لم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه ورخص له فى السواك والتداوى بكل ما يحل له أكله ولم يكن فيه طيب ، فهذا هو ظاهر الحكم فى المحرم فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن العينين مثلهما مثل الإمام والحجة ، والكحل الأسود مثله مثل العلم ، لأنه زينة العين ، وكذلك العلم زين لمن كان فيه ، فالمحرم فى الباطن ممنوع من إظهار ما صار إليه من باطن علم الإمام والحجة ، لأن الكحل كذلك إنما يكون فى باطن العين وكذلك تقدم القول ، وأن الطيب مثله مثل ضرب من ضروب العلم ، وإذا كان كذلك فى كحل يكتحل به ، فإن كان الكحل لا يظهر فمثله مثل علم الباطن للإمام والحجة على ما قدمنا وبيناه من القول فى ذلك ، وأن علم باطن الإمام والحجة لا يجوز للمحرم فى الباطن كما ذكرنا أن يلفظ بشىء من باطنهما حتى يخرج من حد الإحرام ويطلق له القول بذلك وما كان مما يكتحل به مما لا طيب فيه ولا يظهر له لون ولا يكون له زينة للعين ، فمثله فى الباطن مثل معالجة المحرم من أمر دينه المأخوذ من إمامه وحجته ويصلحه لنفسه من ذلك ، ويأخذ به نفسه من إقامته كما يكون ذلك فى الظاهر مما يتعالج به من أوجاع العين ، فإذا احتاج المحرم إلى ذلك فى الباطن فعله ولا شىء عليه فيه كما جاء ذلك كذلك فى الظاهر ،

فأما ما جاء من أمر الرخصة فى السواك للمحرم فذلك كذلك من خص فيه للمحرم فى الظاهر ، وتأويله فى ما تقدم القول به من أن مثل الإنسان فى الباطن مثل الوسائط بين أولياء الله وبين عباده الذين يقيمونهم لهم أسباباً دونهم لدعوتهم وتربيتهم فى الدين على مقادير حدودهم وطبقاتهم فى ذلك ، كما كذلك الأسنان ضروب ، وقد بينا ذلك فيما تقدم أن السواك مما يعالج به الأسنان ، وكذلك كما ذكرنا فى علاج العين أنه لا بأس أن يعالج المحرم نفسه فيما اشتبه عليه واشتكل من أمر دينه بما يأخذه من علم رؤساء دينه الذين يربونه فيه ويفيدونه بما يزيل عنه الشبهة من ذلك والشك ، ومثل التداوى بما يحل أكله فى الظاهر مثل استعمال ما يحل سماعه وإذهاب الشبهة والشك به عمن اعترض له ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره للمحرم أن يستظل فى المحمل إذا سار من غير علة ، ورخص له فى الاستظلال إذا نزل ، فهذا هو الواجب على المحرم فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ماقد تقدم القول به من أن مثل الشمس مثل الإمام ، ومثل مايركب من الدواب مثل الدعاة ، فادام المحرم فى الباطن متعلقاً بداعيه ومفيده ، وذلك مثل الراكب فى المحمل ، ومثل المحمل مثل الدعاة فليس ينبغى له أن يستتر فى مخاطبة داعيه ومفيده فى القول فيما يستفيده منه ويستفهمه عنه من باطن علم الإمام الذى مثله مثل نور الشمس إلا أن تمنعه من ذلك علة تحول بينه وبينه كما جاء ذلك فى الظاهر ، والذى جاء من أنه مرخص له فى الاستظلال إذا نزل تأويله أنه إذا فارق داعيه ومفيده الذى يأخذ عنه ويستفيد منه والواجب عليه استفهامه وسؤاله عن أمر دينه سقط عنه الواجب الذى كان عليه من ذلك السؤال ، ورخص له فى تركه ووجب عليه أن يستتر فى ذلك ولا يبديه لغير مفيده الذى يستفيد منه ، ويتلو ذلك ما جاء عن على ( صلع ) أنه قال فى المحرم تكون به علة يخاف أن يتجرد قال : يحرم فى ثيابه ويفدى بما شاء كما قال الله عز وجل : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فهذا فى الظاهر هو الحكم فى المحرم فى ظاهر الحج ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل التجرد عند الإحرام من الثياب المخيطة فى الظاهر مثل تجرد من أحرم فى الباطن من ظاهر أهل الباطل الذى كان عليه ، ورفضه إياه واستعماله ظاهر أهل الحق الذى صار إليه ، وقد بينا ذلك

وشرحناه فيما تقدم من القول . ومثل الذى يخاف فى الظاهر أن يتجرد من ثيابه لعلة على ما تقدم ذكره فى هذا الفصل مثل من صار إلى دعوة الحق فخاف على نفسه لعلة ما أن يرفض ظاهر أهل الباطل فى ظاهر أمره، فإنه يبقى على ظاهرهم فى ظاهر أمره ولا يعتقده ويفدى من ذلك بما ذكرنا أن مثل الصيام أو الصدقة أو النسك ، وقد شرحنا ذلك فيما تقدم .

ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على ابن الحسين عليه السلام أنه قال: إذا لبس المحرم ثياباً مخيطة جاهلا أو ناسياً فلاشىء عليه فهذا حكم المحرم فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن المحرم فى الباطن إذا عمل بشىء من ظاهر أهل الباطل جاهلا أو ناسياً فلا شىء عليه فى ذلك لقول رسول الله صلوات الله عليه : « تجاوز الله لأمتى عن خطئها ونسيانها، وما أكرهت عليه » فهذا هو كذلك متجاوز عنه فى الظاهر والباطن .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال يتجرد المحرم فى ثوبين نقيين أبيضين ، فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ مالم يكن بزعفران أو ورس أو طيب ، قال وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ ولا بأس أن تلبس من الحلى ما لم تظهر به للرجال وهى محرمة ، قال وإذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه ، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى المحرم فى ظاهر الحج ، وتأويل ذلك فى المحرم فى الباطن ماقد تقدم القول به من أن مثل الثوبين اللذين يتجرد فيهما المحرم فى الظاهر مثل ما يتجرد فيه المحرم فى الباطن من ظاهر أهل الحق وباطنهم ، ومثل الظاهر من ذلك مثل الرداء ومثل الباطن مثل الإزار ، لأن الرداء ظاهر والإزار باطن، ومثل بياضهما ونقائهما مثل إخلاص ذلك وبيانه ونقائه من كل دنس وشبهة وشك فيه، ومثل الثوب المصبوغ فى الظاهر مثل ما أحيل عن محض البيان وستر من أمر باطن الدين كما يحال كذلك بياض الثوب الذى مثله مثل البيان بالصبغ يستر ذلك البياض به ، فإذا لم يجد المحرم فى الباطن مفيداً يبين له البيان الشافى أو منعت المفيد من البيان علة يجب من أجلها ستر ظاهر الشريعة وباطنها عن المستفيد كان عليه التمسك بهما واعتقادهما إلى أن يأتيه البيان ،وأماما نهى عنه المحرم فى الظاهر من لباس الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورس أو الطيب فذلك فى الظاهر لا يجوز للمحرم

بظاهر الحج لباسه . ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الطيب مثله مثل حد من حدود العلم الباطن ، وأن الثياب مثلها مثل الظاهر فلا يجوز للمحرم فى الباطن أن يظهر شيئاً من علم الباطن . وأما قوله وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ . فمثل الرجل المحرم مثل المؤمن ينتهى حد البلوغ ولا تطلق له المفاتحة وهو محرم ممنوع من المفاتحة بالباطن ، ومثل المرأة المحرمة مثل المعاهد قبل أن يبلغ حد البلوغ فليس لواحد منهما إظهار شيء من الباطن حتى يؤذن لهما فى إظهار ذلك وتطلق لهما المفاتحة ، وأما قوله ولا بأس أن تلبس الحلىّ يعنى المحرمة فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن الحلى فى الظاهر مما تتزين به النساء ويؤمرن بلباسه فى الظاهر وينهين عن التعطيل منه إذا وجدنه ، ومثل الحلى فى الظاهر مثل العلم فى الباطن لأنه مال من الأموال ، وكذلك هو فى الباطن ضرب من العلم الذى ينبغى للمستفيدين أن يستفيدوه ويعلموه ، والذى جاء من أن لاتظهر المحرمة الحلى للرجال وهى محرمة فذلك فى الباطن أن لا يفاتح المحرم بذلك العلم من هو فوقه من غير أن يستفيد منه ، فأما من يستفيد منه والمستفيدون معه من ذلك المفيد فلا بأس أن يفاوضهم به على سبيل تصحيحه وإثباته كما كذلك لا يحل للمرأة فى الظاهر أن تبدى زينتها إلا لبعلها وذوى محارمها ، كما ذكر الله عزوجل ذلك فى كتابه ، ومثل السلاح فى الباطن مثل حجة الحق الذى يدفع المخالف بها فى ظاهر القول فى الدين ، وذلك إذا احتاج إليه المحرم فى الباطن فلا بأس أن يدفع به عن نفسه إذا أخذ ذلك عن مفيده وأطلقه له ، ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد عليه السلام أنه قال لابأس للمحرم إذا لم يجد نعلاً واحتاج إلى الخف أن يلبس خفاً ما دون الكعبين ، فذلك كذلك ينبغى للمحرم فى الظاهر أن يفعله ، ومثله فى الباطن ماقد تقدم القول به من أن مثل النعل مثل الظاهر ومثل الخف مثل الباطن ، فليس المحرم فى الباطن إطلاق القول بالباطن كما ذكرنا ، ومثل ذلك لباس الخف ويتكلم بالظاهر وذلك مثل لباس النعل ، فإن احتاج إلى لفظ لم يجده فى الظاهر نصاً استعمل منه من الظاهر ما يوجبه الباطن ويطابقه ، ويكون مثله كما يكون كذلك قدر الخف مالم يستر الكعبين مثل النعلين ، وكذلك ما لم يصح فى الظاهر استدل على صحته أو فساده من باطنه ، وما أشكل كذلك فى الباطن

كان الدليل على صحته أو سقمه ما يطابقه من الظاهر . إذ كل واحد منهما يشهد لصحة الآخر .

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من القول فى ظاهر دينكم وباطنكم فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حمل ما حملكم وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السادس من الجزء العاشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق كل شيء كما قال جل وعز ، بقدر ، ومنزل الأمر من السماء إلى الأرض كما وصف سبحانه وأخبر ، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة من ذريته أفضل البشر ثم إن الذى يتلو ما تقدم القول به من تأويل كتاب دعائم الإسلام من مناسك « الحج ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم » قد تقدم القول بأن الصيد فى الظاهر ، مثله فى الباطن مثل الكسر على المخالفين الذين أمثالهم أمثال الوحوش النافرة حتى يستجيبوا لدعوة الحق ، فإذا استجابوا لها كان ذلك مثل صيد ما صيد من الوحوش فى الظاهر، وقد قال الله جل من قائل: « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم »[1] وجاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم أنهم قرءوا ذو عدل منكم على الواحد ، ولكلى القراءتين وجه سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المحرم فى الظاهر هو الذى أحرم للحج الظاهر مادام محرماً حتى يحل منه ، وأن المحرم فى الباطن هو المستجيب إلى دعوة الحق حتى يؤذن فى المفاتحة له فى الباطن ، ويحل له من ذلك ما كان محرماً عليه وممنوعاً منه ، فالمحرم بظاهر الحج لا يحل له اصطياد شيء من الصيد كما قد نهى الله عز وجل للمحرم عن ذلك بقوله الذى تلوناه: « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وتأويل ذلك فى الباطن ما قد ذكرناه من منع المحرم فى الباطن من أن يكاسر أحداً بالباطن أو يدعوبه إلى الله حتى يطلق له ذلك ، ويتلو ذلك ما جاء من كتاب

---

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى قول الله عز وجل : « ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله ومن عاد فينتقم الله منه»[1] وقال ومن أصاب صيداً وهو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهداه ، وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه . وقال : وأما قوله : « أو عدل ذلك صياماً » يعنى عدل الكفار إذا لم يجد الفدية أو لم يجد الثمن ، قال فإن لم يجد جزاء فصام ثم أيسر وهو فى الصيام لم يفرغ عنه فلا قضاء عليه فقد تمت كفارته ، فهذه جملة من المقول فى الحكم فى الظاهر فى المحرم بظاهر الحج يصيب الصيد ، وسيأتى بعد هذا تفسير هذا المجمل وشرحه إن شاء الله ، وأما تأويل ذلك فى الباطن وقد تقدم القول بجملته ، والذى جاء من القراءتين عن أهل البيت صلوات الله عليهم فلكل واحد منهما وجه ، فمن قرأ يحكم به ذو عدل منكم على الواحد فالعدل فى ذلك هو إمام الزمان عليه السلام هو الذى له الحكم ، فى ذلك وفى غيره ، ومن قرأ : ذوا عدل منكم على الاثنين فهما إمام الزمان وحجته عليهما السلام ، فالإمام كما تقدم القول بذلك مالم يقم حجته فهو الذى يلى الحكم وحده لايحكم فى الأمة إلا هو ، ومن أقامه للحكم عن أمره فإذا أقام حجته وفوض إليه أمره كان له أن يحكم به معه فيما فوض إليه الحكم فيه وقد قدمنا بيان ذلك وشرحه على الكمال . ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن محمد بن على عليه السلام أنه قال فى المحرم يصيب نعامة ، قال عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة ، فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوماً ، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى المحرم يصيب بقرة وحشية ، قال عليه بقرة أهلية ، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد صام تسعة أيام ، قال : وإن أصاب المحرم ظبياً فعليه شاة فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، قال وفى الضبع شاة وفى الأرنب شاة وفى الحمامة وأشباهها من الطير شاة ، وفى الضب جدى وفى اليربوع جدى وفى القنفذ جدى وفى الثعلب دم ، فهذا هو الواجب على المحرم فى ظاهر الحج إذا أصاب من هذا الصيد شيئاً فى الظاهر ، فإن عاد ففعل مثل ذلك لم يحكم عليه بالجزاء وينتقم الله منه كما قال جل ذكره ، وتأويل ذلك فى الباطن

(١) سورة المائدة ٩٥ .

ما تقدم القول ببيانه وإيضاحه فى أن ذلك على من فاتح بالباطن وهو محرم ودعا به إلى دعوة الحق وذكرنا فى ذلك مثل الدم والصوم والصدقة المذكور ذلك فى هذا الفصل ، فأغنى ذلك عن إعادته وتكراره ، فأما ما جاء فى هذا الفصل من ضروب الصيد واختلاف أحواله ومقادير ما يجزى عن كل شىء منه من أصابه من المحرمين ، فذلك فى التأويل على مقادير أحوال الذين يفاتحهم المحرمون بالتأويل ، ويدعونهم فى شرفهم وضعتهم وعلمهم وجهلهم وعلو ذكرهم وغباوتهم فمثل الشريف منهم مثل الجليل من الصيد والمتوسط كالمتوسط والدون كالدون وما بين ذلك فيقدر ما بين الصيد أيضاً ، فإن عاد المحرم بعد أن فعل ذلك وجزى عنه إلى مثله لم يجز عنه الجزاء وكان ممن تواعده الله عز وجل بالنقمة لتماديه على ما نهى عنه ، وقبل ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه فيمن أصاب بيض نعامة وهو محرم أنه يرسل الفحل من الإبل فى أبكار من النوق فيضربها بعدد ما أصاب من البيض فما نتج[1] من ذلك أهداه وما لم ينتج فلا شىء عليه فيه ، لأن البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد ، فإن وجد المحرم فى البيض فراخاً لم تنش فيها الأرواح كان عليه أن يرسل الفحل كذلك فى النوق فيضرب منها بعدد ما أصاب من البيض حتى يتبين حملها ، فما لم يتبين حمله منها أعاد الفحل عليها حتى تحمل بعدد ما أصاب من البيض فما نتج من ذلك أهداه وما أسقطته فلا شىء عليه فيه ، لأن الفراخ فى البيض كذلك منها ما يسلم ومنها ما لا يسلم ، فإنْ أصاب فيها فراخاً أحياء كان عليه كذلك أن يرسل الفحل على عدد ما أصاب من ذلك فى نوق ، فما حمل منها وتحرك فى بطون النوق ثم نتج أهداه وما أسقطته بعد أن تحرك فلا شىء عليه فيه ، لأن البيض كذلك قد يكون فيه الفراخ أحياء ثم تموت ، وإن أصاب فراخ نعام كان عليه مكان كل فرخة بدنة ، وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه فى بيض الحمامة وأشباهها من الطير إذا أصابها المحرم صنع فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النعام فى الإبل وفى فراخها فى كل فرخ حمل ، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى المحرم بالحج الظاهر يصيب البيض أو الفراخ مما ذكرناه ، وتأويل ذلك فى الباطن ما تقدم القول به من أن الموات الذى لا روح فيه مثل أهل الباطل الذين لا علم لهم بدين الله وكتابه ،

---

(١) ينتج ( فى ى ) .

ومثل ما فيه روح من الحيوان مثل ما صار إليه شيء من العلم ، وبقدر ما فيه الحاسة والفهم يكون كذلك مثل ما عنده من العلم والمعرفة ، ومثل الفراخ مثل المستمدين ممن فوقهم ، كما الفراخ كذلك يزقه أبواه . والبيض فى الباطن مثله مثل من استجاب إلى دعوة الحق ولم يفاتح بعد بشيء من العلم ، فإذا احتضن البيض الطائر نشأ فيه الخلق والروح ، كذلك من دعى إلى دعوة الحق فاستجاب ثم استحضنه داعيه ومفيده علم العلم الذى مثله مثل الروح على ما قدمنا ذكره ، ومثل المحرم يصيب البيضة التى لا شيء من الخلق فيها فى الظاهر مثل المحرم فى الباطن يفاتح بعلم الباطن مستجيباً بما لم يؤذن له فيه لم يكن ذلك المستجيب علم شيئاً من علم التأويل الذى فاتحه به المحرم ، ومثل المحرم يصيب بيضاً فيه فراخ لم ينشئ فيها الروح فى الظاهر مثله فى الباطن إذا فاتح بعلم الباطن من قد فوتح به ولم يفهمه بعد ، ومثله إذا أصاب فى الظاهر بيضاً فيه فراخ قد نشأ فيها الروح مثله فى الباطن إذا فاتح بعلم التأويل مستجيباً قد فوتح بشيء من علم التأويل وعلمه إلا أنه بعد لم ينفذ فى العلم الذى فوتح به فيخرج من حده إلى غيره كما يكون الفرخ الذى وجد فى البيضة حياً لم يخرج بعد منها ، ومثل الفراخ فى التأويل ما قد تقدم القول به أنهم المستمدون ممن فوقهم ، ومن ذلك قول جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه ذكر له فى رواية لبعض العامة عن على صلوات الله عليه ما يخالف ما عنده عنه فقال : نحن أفراخ على فما أثرناه لكم عنه فهو الحق وما خالفه فهو الباطل ، ومثل ما تقدم به من أن إرسال الفحل على إناث من النوق ما ذكر أن المحرم يجزى بما ينتج منه لما أصابه مما تقدم ذكره فى الظاهر أنه يسعى فى الباطن على ما قدمنا ذكره وإذا أصاب شيئاً من ذلك فى تبليغ من ذكرناه من المستجيبين إلى درجات من ذكر إبلاغ من وجب عليه أن يبلغ غيره إليها جزاء لما أصاب ، وقد تقدم القول بأن مثل الإبل مثل الأئمة عليهم السلام ، ومثل البقر مثل الحجج ، ومثل الغنم مثل المؤمنين من الدعاة وغيرهم منهم ، فما ذكرنا أنه يجب فيه بدنة فالذى يجب عليه فيما أصابه فى الظاهر بدنة يكون عليه فى الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود علم الأئمة ، ومن كان عليه فى الظاهر بقرة كان على مثله فى الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود علم الحجج ، ومن كان عليه فى الظاهر شاة كان على مثله فى الباطن أن يبلغ مؤمناً إلى حد من حدود الدعاة ، ومن كان عليه فى الظاهر

جدى أو حمل أو ما أشبه بذلك كان على مثله فى الباطن تبليغ مؤمن إلى حد من حدود المؤمنين فوق حده الذى هو فيه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن أبى عبد الله صلوات الله عليه أنه قال فى الصيد يصيبه الجماعة يعنى من المحرمين، أن على كل واحد منهم الجزاء مفرداً . فهذا هو الواجب على الجماعة من المحرمين وما فوق الواحد منهم من العدد فى الظاهر يجتمعون على أخذ الصيد ، وتأويل ذلك فى الباطن، أن يكون الاثنان والجماعة من المحرمين فى الباطن يفاتحون الواحد بتأويل الباطن أن على كل واحد منهم ما ذكرنا أنه يلزم للواحد إذا انفرد وحده بمثل ذلك . ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال : لا ينبغى للمحرم أن يستحل الصيد فى الحل، ولا فى الحرم، ولا يشير إليه فيستحل من أجله، فهذا هو الواجب فى الظاهر على من أحرم فى ظاهر الحج .

وتأويل ذلك فى الباطن أنه لا ينبغى للمحرم فى الباطن أن يستحل المفاتحة بتأويل الباطن فى حده الذى هو حد المحرمين ، ولا فى حد المحلين الذين لم يطلق ذلك لهم ولا أن يشير ولا يرمز بذلك لمن يستحله من أجل إشاراته ورمزه ، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال : وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل قال: يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر فهذا فى الظاهر ، هو حكم المحرم فى ظاهر الحج لا يجد ما يأكله ويخاف الجهد على نفسه ويضطر إلى ما يأكله ويجد صيداً وميتة أنه يأكل من الصيد ويجزى عنه إذا قدر على الجزاء، ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطعام الظاهر الذى تكون فيه حياة الأبدان الظاهرة مثل العلم الحقيقى الذى تكون به حياة الأنفس الباطنة، وأن مثل الأموات فى الظاهر مثل أهل الباطل فى الباطن فإن لم يجد المحرم فى الباطن وقد ذكرناه مفيداً يفيده من العلم ما تكون به حياته ، وخاف أن يدخل عليه لعدم ذلك من الشك والضلال ما يخرجه من الإيمان الذى مثله مثل الحياة إلى الكفر الذى مثله مثل الموت ، ولم يجد ما يستفيده من العلم الحقيقى الذى يرجو به حياته إلا عند مخالف للحق ، مثله مثل الميتة ومن لا يجوز له أن يفاتحه فى ذلك وعنده مستجيب إلى الحق ممن لم يؤذن له فى مفاتحتهم بما علمه من التأويل الذى أشكل

عليه أمره أنه يفاتح بذلك المستجيب ، وإن لم يكن يؤذن له فى مفاتحة مثله بذلك ولا يدرى لعله يستفيد من ذلك ولا يفاتح به المخالف ويجزى عن مفاتحة المستجيب بذلك ما وجب عليه مما ذكرناه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه فى المحرم فى الظاهر يرى الصيد فيكسر يده أو رجله قال : إن تركه بعد ذلك يرعى فعليه ربع الجزاء وإن مضى الصيد على وجهه ولم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا، فهذا هو الواجب فى ذلك على المحرم فى ظاهر الحج، وتأويل ذلك فى الباطن على المحرم فى باطنه أنه إن كاسر مخالفاً فكسر عليه ما يعتقده من ولاية إمام الضلالة ، ومثله فى الباطن على ما تقدم من القول فى تأويل الأعضاء وأمثالها مثل يد من يأتم به التى يأخذ ويعطى بها ، كما كذلك يأخذ المأموم ويعطى ما يعتقده من قول إمامه ، ومثل رجله التى يمشى ويعتمد عليها ، كما كذلك يعتمد المأموم على إمامه ويسير بسيرته ، ومثل الصيد فى الباطن إذا كسرت يده أو رجله فأقام يرعى مثل من كسر عليه اعتقاد إمامة من يعتقد إمامته وأقام على ذلك ولم يرجع عنه ، ومثل الصيد إذا فعل ذلك به مضى ولم يدر ما حاله كمثل من كسر ذلك عليه فى الباطن ولم يعلم برجوعه عما كان عليه ولا بأنه تمادى فيه ، فجعل على هذا فى الظاهر الجزاء كاملا لأنه قد فعل فى الصيد فعلا قد يموت من أجله ولم يعلم أنه عاش ، وجعل عليه إذا كسر يده أو رجله ولم يمت ورآه حياً يرعى ربع الجزاء، لأنه إنما كسر قائمة من قوائمه الأربع ، ومثل ذلك فى الباطن أن المحرم فى الباطن إذا فاتح مخالفاً بحجة الحق فأفسد عليه ما كان يعتقده فى إمامة من كان يأتم به ثم مضى عنه ولم يدر ما تمسك به بعد ذلك مما كان عليه ، ففساد الإمامة عليه يوجب رفض جميع ما كان عليه، لأن ذلك إنما اعتقده باعتقاد إمامة من ائتم به فقد تمت استجابته ، وإن هو لم يرجع عن أصول ما كان عليه بعد ذلك وأقام عليها وذلك مثل الصيد إذا كسرت رجله وأقام مكانه يرعى ومثل مقامه على رعية مثل إقامته على ما كان عليه من باقى ما كان ينتحله ، وأصول الدين أربعة : القول فى الله عز وجل بالتوحيد أو بخلافه، والتصديق بالرسل عن آخرهم أو تكذيبهم أو تكذيب بعضهم ، والقول فى الإمامة، والقول فى الفتيا فى أحكام الدين ، فإذا كان المحرم إنما فاتح من فاتحه فى أمر الإمامة، فإنما ذلك وجه من أربعة أوجه أصول

الدين فعليه كذلك ربع الجزاء فى الباطن، وقد ذكرناه؛ فافهموا أيها المؤمنون تأويل ما أنتم بإقامة ظاهره وباطنه متعبدون ، فهمكم الله ذلك وأعانكم على القيام بما تعبدكم بإقامته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس السابع من الجزء العاشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يفوق حمد الحامدين وصلى الله على النبى محمد وعلى الأئمة من ذريته الطاهرين .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام أنه قال: لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً ولا يابساً وإذا أصاب الصيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنه يدفنه ، فهذا فى الظاهر هو الواجب على المحرم فى ظاهر الحج وتأويل ذلك فى باطنه أن المحرم فى الباطن لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من فاتحه بما لم يؤذن له فى المفاتحة به من قديم ولا حديث ، ولا ممن فاتحه غيره فى القديم كذلك ولا فى الحديث ممن تجوز له مفاتحته أو ممن لا تجوز بسبب تلك المفاتحة، كما لا يجوز كذلك فى الظاهر أن يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً ولا يابساً مما صاده هو فى إحرامه أو قبل أن يحرم أو صاده غيره من المحرمين أو المحلين .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: من حج بصبى فأصاب الصبى صيداً فعلى الذى أحجه الجزاء . فهذا فى الظاهر هو الواجب على من أحج صبياً لم يبلغ أن يجزى عنه ما أصاب من الصيد، وتأويل ذلك فى الباطن ما تقدم القول به من أن أمثال الصبيان أمثال المستجيبين الذين لم يبلغوا حد البلوغ فى الباطن، وإذا أحج الرجل صبياً لم يبلغ وتكفل بنفقته وما يحتاج إليه فى حجه لزمه ما يلزم الصبى مما يفسد حجه أو ينقصه عليه ، ولا يلزم الصبى شىء من ذلك لقول رسول الله (صلع): « رفع القلم عن ثلاثة عن الطفل حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » أو قال: حتى يعقل، والنائم لا يعقل، كما لا يعقل

المجنون ، وسنذكر ما يجب فى حج الصبيان إذا بلغنا موضعه إن شاء الله، وكذلك يلزم فى الباطن من تكفل المستجيب بإبلاغه حدود دعوة الحق بواجب وجب فى ذلك عليه أو كان تبرع بذلك رجاء الثواب فيه ، فإنه يلزمه ما يلزم من قام بأمره فى ذلك حتى يقضى الواجب منه عليه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء ، وإن لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً يعنى فى الحرم ولم يأمره مولاه فليس عليه شىء ، يعنى على المولى فهذا هو الواجب فى الظاهر على من أحج مملوكاً له، وتأويل ذلك فى الباطن أن من أحج مملوكاً له فى الباطن ملك ظاهراً وملك باطناً، والملك الباطن ملك الدين وكل من ملك أمر أحد فى دينه فهو مالكه ملك من يصرفه فى أمر دينه على ما يجده له ويوجبه من الحق فيه ، لا ملك رق يسترقه به كما يسترق المملوك فى الظاهر ، فمن أحج مملوكاً فى الظاهر أو الباطن على نحو ما ذكرناه فيمن أحج غيره لواجب عليه أو تطوع به ، فأما ما فعله المملوك فى الظاهر والباطن مما ذكر من قتل الصيد فى الحرم وليس بمحرم فذلك ما لا يلزم مولاه فى ظاهر وباطن .

ويتلوه ما جاء عن أبى عبد الله صلوات الله عليه أنه قال: إذا جزى المحرم عما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئاً فهذا هو الواجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن من فاتح وهو محرم فى الباطن بما يجب عليه به تبليغ مؤمن إلى درجة من درجات الإيمان على ما قدمنا ذكره لم يجز له أن يأخذ ممن بلغه شيئاً لأن ذلك من الواجب عليه فى ذات نفسه لما أصابه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد قتله عمداً أو خطأ ، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من قتل الصيد وهو محرم بالحج الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن المحرم فى الباطن إذا فاتح بالتأويل الذى هو ممنوع من المفاتحة به عن تعمد أو خطأ فعليه ما يلزمه فى ذلك وقد ذكرناه ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن المحرم وعنده فى منزله صيد قال لا يضره ذلك ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الإحرام لأن المحرم لم يتعد فى ذلك فى إحرامه ما نهى عنه، والصيد فى ذاته صيد كذلك وصيده مباح، وتأويل ذلك فى الباطن

أن يكون المحرم فى الباطن أحرم وعنده فى منزله من قد فاتحه هو أو غيره بعلم التأويل من قبل أن يحرم فذلك لا يلزمه فيه شيء لأنه لم يفاتح بذلك بعد أن منع منه، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على عليه السلام أنه حد فى صغار الطير، العصافير والقنابير وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئاً، ففيه مد من طعام، فهذا فى الظاهر كذلك يجب على المحرم فى ظاهر الحج إذا أصاب ذلك، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الصيد فى الباطن أمثال الناس، صغارهم كصغارهم وكبارهم ككبارهم فى الأحوال والأقدار، ومن ذلك قول الله عز وجل: « وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شيء »[1] فأخبر أن لكل إنسان مثلا من الحيوان والعصافير من صغار الطير، وكذلك جاء عن جعفر بن محمد (صلع) فيما يتلو من ذلك أن المحرم ينهى عن صيد الجراد أو أكله فى حال إحرامه، وإن قتل خطأ أو وطئه هو أو دابته فليس فيه شيء، وإن تعمد قتله جزى عنه بكف من طعام، وقال من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم عن غير تعمد فلا شيء عليه وإن تعمد أطعم كفا من طعام، قال وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل فهذا أيضاً من صغار الدواب والطير، ولها كذلك كما قال الله جل من قائل أمثال من الناس، فيلزم من فاتح أمثالها من الناس وهو محرم مما نهى عنه من المفاتحة من الجزاء بقدر ذلك مما تقدم ذكره من الجزاء.

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب والنسر والحدأة والفأرة والحية والعقرب وكل ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه ويؤذيه مثل الكلب العقور، والسبع وكل ما يخاف أن يعدو عليه، فهذا فى الظاهر مما لا بأس به أن يفعله المحرم، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل هذا من الحيوان المؤذى المخوف مثل من يتخوف منه ومن آذاه من الأعداء كبارهم ككبارهم وصغارهم كصغارهم، فلا بأس للمحرم فى الباطن بأن يحتج عليهم فى ذلك بما يأمن به من شرهم.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: صيد البحر كله مباح للمحرم

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

والحل ، ويأكله المحرم ويتزود منه ، فهذا فى الظاهر هو كذلك مباح للمحرم بظاهر الحج صيد البحر ، ومثل ذلك فى الباطن أن صيد البحر مستور فيه مخفى لا يظهر ولا يرى ومعاشه فى الماء ، ومثله مثل أهل الباطن المستور علمهم ، فالذين حياتهم الحياة الدائمة التى هى بالعلم الذى مثله مثل الماء ، وقد تقدم بأن مفاتحة بعضهم بعضاً بالتأويل فيما هو جائز لهم من المفاتحة على منازلهم وحدودهم مباح جائز لهم ، وكذلك سماع ذلك مباح لهم ممن يجوز لهم سماعه منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه سئل عن طير الماء فقال : كل طائر يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فيه فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر ، فهذا فرق فيما بين صيد البر الممنوع منه المحرم ، وبين صيد البحر المباح له فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيض والفراخ مثل الولادة فى الدين ، فمثل الطائر الذى يبيض ويفرخ فى البحر مثل أهل الباطن على ما قدمنا ذكره ، ومثل ما يبيض ويفرخ فى البر مثل أهل الظاهر .

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن الدجاج السندية ، فقال : ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران فذلك كذلك فى الظاهر ما كان من الطير لا يمتنع من الإنسان ولا يفوته ولا يعجزه أخذه كالدجاج والآوز وأمثالها من الطير الذى لا يطير فليس هو من الصيد ، ومثل ذلك فى الباطن أمثال المستضعفين من الناس الذين لا يدافعون بحجة ولا يعلمون علماً ولا يناظرون من قال به ، فليس لمفاتحتهم بالعلم معنى ولا يوجب على من فاتحهم شيئاً لأنهم لا يدرون ما يقال لهم ولا يعقلون بما يفاتحون به .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من جزى عن الصيد إن كان حاجاً نحر الجزاء بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة ، فهذا هو الواجب فى الظاهر فى الذى يجزيه من أصاب صيداً فى حج أو عمرة ، وذلك لأن المعتمر لا يجاوز مكة إنما العمرة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فثم ينحر المعتمر ما وجب عليه ، والحاج عليه الوقوف بعرفة والمزدلفة والمقام بمنى وثم ينحر ما وجب عليه ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج مثل طلب

الإمام والسعى إليه ، ومثل العمرة مثل طلب حجته والسعى إليه وقد تقدم بيان ذلك ، فما أوجب من الجزاء على من قصد كل واحد منهما كان عليه أن يجزيه فى حد بحسب ما يوجبه ذلك الحد ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم .

ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينفر صيد مكة وأن يقطع شجرها وأن يختلى خلاها ورخص فى الإذخر وعصى الراعى ، وقال من أصبتموه اختلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعنى فى الحرم فقد حل لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحل من الحرام، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ويتصدق من عضد أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته فهذا فى الظاهر هو الواجب على من فعل هذا فى الحرم فى الظاهر ، والحرم فى الظاهر مكة وما حولها من حدود الحرم وثم أعلام حدوده ومناره إلى قرب المواقيت التى يحرم منها ، وتأويل ذلك فى الباطن أن الحرم فى الجملة حد المحرم فى الباطن وقد بينا ذلك فيما تقدم، والحرم فى اللغة المنع ، ومنه التحريم ومكة فى اللغة من المكاكة، والمكاكة المخ، يقال لمن أخرج المخ من العظام أخرج مكاكته فتمككها وأمتكها إذا امتص ذلك المخ، ويقال لها بكة لقول الله عز وجل: « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة ... الآية »[1] وقيل سميت بكة من البك، والبك فى اللغة دق العنق ، وقيل سميت بذلك لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم لم يناظروا ، والبك أيضاً فى اللغة الدفع ، وقيل سميت بذلك لأن الناس يبك فيها بعضهم بعضاً فى الطواف، أى يدفع بعضهم بعضاً لسرعة كل واحد منهم فى ذلك ، وقد تقدم القول بأن مثل البيت مثل صاحب الزمان من كان من رسول أو إمام، وسيأتى تمام البيان فى ذلك عند ذكر البيت إن شاء الله، وذكرنا أن المدينة فى التأويل الباطن مثل الدعوة صاحب الزمان، ودعوة صاحب الزمان لا يفاتح فيها أحد إلا عن أمره وإطلاقه، وهى حرم أى ممنوعة من ذلك ، وتأويل النهى عن تنفير صيدها أن دعوة الحق لا يجوز لأحد أن ينفر من شرد عنها، وقد ذكرنا أن أمثال الشاردين عنها أمثال الوحوش، ولكن يلاطفون حتى يصلوا إليها، كذلك دعوة الحق تدق أعناق الجبابرة كما قيل ذلك فى بكة ، وهى أيضاً زبدة الحق ومخه، كما جاء أن ذلك كذلك معنى مكة، وكذلك يتسابق

---

(١) سورة آل عمران : ٩٦ .

الناس إليها ويبك بعضهم بعضاً كما قيل إن ذلك يكون فى ظاهر الطواف النهى أن يقطع شجرها أو يختلى خلاها والخلا مقصوراً الحشيش، فنهى فى الظاهر أن يحش حشيش مكة أو يقطع شجرها، وأن من فعل ذلك حل سلبه و يوجع ظهره، وذلك فى الباطن مثل ما تقدم ذكره من النهى عن مفاتحة أهلها إلا لمن أذن له فى ذلك، ومثل الأذخر الذى أبيح أن يختلى من خلئها أو عضد عصى الراعى أى قطعها من شجرها، أن الأذخر دواء يتعالج به، ومثل ذلك فى الباطن أن الطبيب مثله فى الباطن مثل الداعى إلى دعوة الحق، فله أن يعالج ويداوى بما عنده منه من يدعوه إليها، ومثله أيضاً مثل الراعى لأنه يقوم بأمر المؤمنين الذين أمثالهم، كما ذكرنا أمثال الغنم ومثل عصاه مثل حجته التى يحتج بها على أهل الباطل، وذلك مما أبيح له واستحلال سلب من تعدى فى ذلك وأن يوجع ظهره فهو أن من فعل ذلك حل لمفيده أن يسلبه باطن ما كان يجب له ولا يفيده ويدعه على ظاهر ما كان عليه، وذلك إيجاع ظهره فى الباطن، والذى جاء من أنه يتصدق من عضد أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمته، فتأويله ما قد تقدم القول به فى ذكر الجزاء أنه يسعى فى أن يفيد مؤمناً مثل الذى فعل ما أوجب ذلك عليه، فافهموا أيها المؤمنون تأويل باطن الدين نفعكم الله بما تسمعون منه، وأعانكم على القيام به ووفقكم لما فيه حظكم وسعادتكم فى أولاكم وأخراكم بفضله ورحمته، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

**المجلس الثامن من الجزء العاشر**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بما لا يحصى عدده من الحمد من سواه، وصلى الله على محمد رسوله ونبيه الذى اصطفاه، وعلى جميع من نصبه من ذريته للإمامة وارتضاه.

ثم إن الذى يتلو ما تقدم القول به من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام، من ذكر مناسك الحج، ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام من قوله: إذا أصاب المحل صيداً فى الحرم فعليه قيمته، فذلك كذلك يجب فى ظاهر الأمر، وتأويله فى الباطن أن من خرج من الحرم الباطن وقد ذكرناه ففاتح ولم يؤذن به فى مفاتحة

من فاتحه ، فقد تعدى وعليه أن يبلغ مؤمناً من حيث يستحق مثل ما فاتح به من لم يؤذن له فى مفاتحته .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من رمى صيداً فى الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلاشيء عليه فيه، فهذا فى الظاهر كذلك حكمه إذا كان الرامى غير محرم ،لأنه رماه وهو مباح له غير ممنوع منه ولم يرمه فى الحرم الذى نهى عن قتل الصيد فيه ، وتأويل ذلك فى الباطن أن من لم يكن محرماً فى الباطن ففاتح فى حده الذى تجب له فيه المفاتحة رجلا، ثم إن ذلك الرجل صار إلى دعوة الحق ودخل حد الحرم والباطن منها ، لم يكن على من فاتحه قبل ذلك شيء فى مفاتحته لأنه فاتحه والمفاتحة تجوز له على ما قدمنا ذكره .

ويتلوه ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من صاد صيداً فلدخل به الحرم وهو حى فقد حرم عليه إمساكه وعليه أن يرسله ، وإن ذبحه فى الحل ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه ؛ فهذا هو الواجب على من لم يكن محرماً فاصطاد صيداً فى الحل ودخل به الحرم فى ظاهر الحكم، وتأويل ذلك فى الباطن أن من لم يكن محرماً فى الباطن ففاتح من تجوز له مفاتحته ثم صار إلى حيث لا تجوز له المفاتحة فيه لم يجز له أن يفاتحه فى حد غيره أو فى حد لم تطلق له فيه المفاتحة ، وعليه أن يرسله ولا يفيده شيئاً، وإن كان قد أخذ العهد عليه وذلك مما قد كان أطلق له قبله ثم صار به إلى حرم دعوة أخرى فلا شيء عليه، والذبح كما ذكرنا فيما تقدم مثله مثل أخذ العهد على المعاهد، والدم الجارى من ذلك مثله مثل الشك الزائل عن المعاهد .

ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال فى رجل خرج بطائر من مكة فانتهى به إلى الكوفة : إن عليه أن يرده إلى الحرم، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى ذلك ، وتأويله فى الباطن أن من أخرج محرماً فى الباطن من حد الحرم ، وقد كان دخل فيه فى الباطن أن عليه أن يرده إلى الحد الذى أخرجه منه .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن رجل دخل الحرم، ومعه صيد، أله أن يخرج به ؟ قال لا ، قد حرم عليه إمساكه إذا دخل الحرم ، فهذا فى الظاهر هو الحكم على المحرم فى الظاهر يدخل بالصيد الحرم ،

وتأويله فى الباطن مثل ما تقدم القول به أن من لم يكن محرماً ففاتح رجلا بالتأويل وهو ممن يجوز له ذلك فى حد يجب له ذلك فيه ثم صار إلى غير ذلك الحد وفى حرم دعوة أخرى لم يجز لذلك المفاتح أن يفاتحه فى غير حده الذى أطلقت له فيه المفاتحة، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: لا تلتقط اللقطة فى الحرم دعها مكانها حتى يأتى من أضلها فيأخذها، فهذا فى الظاهر، كذلك يجب ولا يحل التقاط لقطة الحرم ومن وجدها تركها حتى يأتى صاحبها ، فيأخذها وتأويل ذلك فى الباطن قول النبى (صلع): «العلم ضالة المؤمن»، فبين ذلك أن العلم حق من حقوق المؤمن يجب له قسطه منه، وليس لمن ليس له فى ذلك حق أن يأخذ منه شيئاً بغير واجب ، وقد تقدم القول بأن المحرم فى الباطن حد المؤمنين المحرمين وهم فيه على درجات من العلم كما قال الله جل من قائل: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»[1] فليس ينبغى لأهل درجة أن يتعدوها إلى غيرها وإن أمكنهم ذلك ووجدوه، وغاب أهله عنه ، وعلى كل من ليس له ذلك أن يجتنبه ولا يتعرض له وعلى من يعطيه إياه مثل ذلك فيه، فإذا جاء من يستحقه أعطاه ، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: من أراد الدخول إلى الحرم اغتسل فهذا مما يستحب للحرم فى الظاهر، وينبغى له أن يفعله ومثل ذلك فى الباطن أنه يستحب ، وينبغى لمن أراد الدخول فى دعوة الحق أن يتقدم قبل ذلك فى التوبة والطهارة من الذنوب ولا يدخلها على معصية هو مصر عليها غير تائب منها ، وقد تقدم البيان على أن الغسل مثله مثل الطهارة من الذنوب .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ فى التكبير والتهليل، فهذا هو الواجب فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن المستجيب لدعوة الحق قبل أن يدخل إليها إذا انتهى إلى حد داعيه وهو الميقات فى الظاهر لباه أى استجاب له ، فإذا أخذ عليه العهد وعامله كان مثله مثل من دخل الحرم واستجاب لدعوة إمامه وحجته فزال عن حد الاستجابة وصار إلى حد السمع والطاعة وتعظيم أمر من استجاب لدعوته وتوحيد ربه بحقيقة توحيده الذى يوجبه ما يسمعه من التأويل وذلك مثل التكبير والتهليل .

---

(١) سورة المجادلة : ١١ .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدأ بحياطة رحله، ثم قصد المسجد الحرام، ويستحب له أن يأتى المسجد الحرام حافياً عليه السكنية والوقار، يدخل من باب بنى شيبة، وهو باب العراقين، ويدعو بما قدر عليه من الدعاء، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من دخل مكة حاجاً أو معتمراً. وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل مكة مثل دعوة صاحب الزمان، وإذا دخلها الداخل، كان أول ما ينبغى له حياطة ما صار إليه من علم الحق، وقد ذكرنا أن مثله مثل مال الظاهر، وذلك مثل ما جاء من حياطة الرجل ومثل قصده إلى المسجد مثل قصده إلى الداعى، وقد تقدم القول فى ذكر الصلاة أن الدعاة فى الباطن أمثالهم أمثال المساجد فى الظاهر على طبقاتهم واختلاف أحوالهم، كاختلاف مقادير المساجد وحالاتها، وما قيل من أنه يستحب له أن يأتى المسجد حافياً عليه السكينة والوقار وذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النعل فى التأويل مثل ظاهر العلم ومثل الخف مثل باطنه، وكذلك ينبغى لمن دخل دعوة الحق وقصد إليها أن لا يتعلق بشىء من ظاهر العلم ولا من باطنه إلا ما يوقف فيها عليه، ويؤمر به والوقار والسكينة مثل التنزه عن الشبهات والمحارم والاستكانة للمفيد الحق، وقوله ويدخل من باب بنى شيبة وهو باب العراقين، تأويله ما قد تقدم القول من أن الباب مثله مثل الواسطة بين المفيد وبين من يفيد منه الذى يجرى أمر اتصاله على يديه، ومن ذلك قول الله عز وجل: « وأتوا البيوت من أبوابها » وكانت دعوة الحق كما قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ذلك بالعراق، وبه كان شيعته وأولياؤه، وبابهم هو الواسطة بينهم وبينه فقال ذلك فى الظاهر ليدل به على بابهم إليه فى الباطن، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه لما دخل المسجد الحرام فى حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ فى الطواف، فهذا هو الواجب أن يبتدأ فى الحج الظاهر باستلام الركن ثم يؤخذ بعد ذلك فى الطواف بالبيت، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت فى الباطن مثل صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام فى كل وقت، ومثل الركن مثل حجته، وأن الدعوة المستورة تكون للحجة إذا أقامه الإمام فيه يبدأ، وهو يكون إذا أقامه الإمام بابه الذى يؤتى إليه من قبله، وإليه وإلى من يقيمه من الدعاة يقصد القاصد للإمام الذى مثله فى الباطن مثل الحاج على ما ذكرنا وبه يبتدأ، وأما الطواف فسنذكر ما يأتى

فيه بعد هذا إن شاء الله ؛ ويتلو ذلك من كتاب الدعائم « ذكر الطواف بالبيت » ، وقد ذكرنا فيما تقدم جملة القول فى تأويل البيت الحرام وأن مثله مثل الإمام فى وقته ، وأن مثل الحجر الذى فى ركنه الذى يستلم مثل حجته وهو وصيه الذى تصير إليه الإمامة من بعده ، وذكرنا أنا سنذكر بيان ذلك إذا صرنا إلى موضع ذكره ، فالآن نذكر من ذلك ما ينبغى ذكره فى هذا الحد ، فمن ذلك أن البيت الحرام قبلة المصلين من جميع الجهات ، وقد ذكرنا أن مثل الصلاة فى الباطن مثل دعوة الحق ، فكذلك كل من استجاب إليها يتوجه إلى إمام الزمان ، ومثل ستر البيت بالأستار مثل إظهار الإمام ظاهر الشريعة وكتمانه باطنها ، وقد ذكرنا أن مثل الثياب التى تلبس مثل ظاهر الدين ، ورفع الستور عن الحجر الأسود وإظهاره مثل لكشف باطن الشريعة فى دعوة الباطن التى هى كما ذكرنا للوصى الذى هو حجة الإمام ؛ وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن أول بدء خلق البيت كان كما قال الله عز وجل للملائكة : « إنى جاعل فى الأرض خليفة ( يعنى آدم ) قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال إنى أعلم ما لا تعلمون »[1] فعلموا أنهم قد وقعوا فى الخطيئة فطافوا بالعرش أسبوعاً يسترضون ربهم فرضى عنهم ، وقال اهبطوا إلى الأرض فابنوا لى فيها بيتاً يطوف به من عصانى فأرضى عنهم كما رضيت عنكم ، فبنوا البيت وطاف به آدم وولده ، فلما كان زمن الطوفان وأراد الله عز وجل هلاك أهل الأرض رفعه إلى السماء ، وكان كما ذكرنا مثلا لآدم ولمن بعده من الأئمة والرسل من بعده إلى أن بعث الله عز وجل إبراهيم صلوات الله عليه فأمره أن يبنيه على أساسه الأول فبناه هو ووصيه إسماعيل كما أخبر الله عز وجل فى كتابه بقوله : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل »[2] الآية ، وكان ذلك مثل شريعته كما كذلك لكل شريعة ناطق مثل ، فتسمعون ذلك فى موضعه إن شاء الله فكان البيت فى ذاته كما ذكرنا مثلا له ولكل إمام من بعده وناطق يتلوه ، وكانت الإمامة والنبوة من بعده لإسماعيل كما ذكرنا أن الإمامة والنبوة كانت نبوة إلى أن ختم الله عز وجل النبوة بمحمد رسوله صلى الله عليه وآله ؛ ثم صارت من بعد إسماعيل إلى أخيه إسحاق وبقيت فى ولد إسحاق إلى أن قام من ذريته

---

(١) سورة البقرة ٣٠ .

(٢) سورة البقرة ١٢٧ .

ناطقان وهما موسى وعيسى عليهما السلام، ثم صارت الإمامة والنبوة فى ولد إسماعيل واستجاب الله لإبراهيم وإسماعيل دعوتهما فى ذلك، وهو قولهما الذى حكاه فى كتابه عنهما: « ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا ... » إلى قولهما « ربنا وأبعث فيهم رسولا منهم » الآية[1] وقال رسول الله ( صلع ) : « أنا دعوة أبى إبراهيم » وبنى البيت مربعاً ولذلك سمى كعبة ، والكعبة فى اللغة المربع ، ومثل أركانه الأربعة مثل لموسى وعيسى ومحمد والقائم من ولده صلوات الله عليهم الذى هو سابع النطقاء، وقد قدمنا البيان على ذلك من أمره وشأنه وهو خاتم الأئمة ، ثم أدار الحجر على الركنين من أركان البيت الأربعة وجعل ذلك مثلا لانقطاع النبوة عن ولد إسحاق بعد الناطقين من ذريته اللذين هما موسى وعيسى عليهما السلام، وهما مثل الركنين حجر الحجر عليهما ، والحجر فى اللغة المنع وذلك مثل المنع بعد نبوة محمد (صلع) من التمسك بشريعتهما، ولذلك لا يطاف بهما وإنما الطواف من وراء الحجر ويطاف بالركنين الباقين الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى، ويستلمان فى كل شوط يجوز الطائف بهما فيه، ومثل الركن الذى فيه الحجر مثل محمد النبى (صلع) والحجر كما ذكرنا مثل الأوصياء من ذريته ، ومثل الركن اليمانى مثل القائم من ولده خاتم الأئمة لا حجر فيه ، ومثل ذلك أنه لا وصى له ولا إمام من بعده يتلوه ، وهو صاحب القيمة صلوات الله عليه، فمن أجل ذلك وأن الله سبحانه جعل ملة محمد نبيه قائمة لا تنسخها ملة ، وشريعته ثابتة لا تزيلها شريعة ، وجعل السابع من ذريته وعلى ملته وشريعته ودعوته، ونسخ بشريعته شرائع من مضى من قبله، كان مثل ذلك فى الظاهر الطواف بركنى البيت واستلامهما دون الركنين الآخرين اللذين حجر عليهما، فافهموا أيها المؤمنون أمر ظاهر دينكم وباطنه ، واعلموا من ذلك علم مالا يسعكم جهله أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، ووفقكم له وهداكم إليه؛ وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة الهداة من ذريته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٨ ، ١٢٩ .

المجلس التاسع من الجزء العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتنزه عن صفات الواصفين، المتعالى عن إدراك حواس المخلوقين، وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الهداة الراشدين .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى لله ركعتى طوافه فأحسن صلاته وطوافه إلا غفر الله له ، فهذا فى الظاهر كذلك أمر مرغوب فيه مرجو ثوابه ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن البيت مثله مثل صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام ، ومثل الطواف به مثل تمسك أهل دعوة الحق بإمام زمانهم ولوذانهم به وإقبالهم عليه وابتغائهم فضل ما لديه من العلم والحكمة ، ومثل طواف حجيج البيت فى الظاهر بالبيت أسبوعاً مثل إقرار أهل دعوة الحق بالنطقاء السبعة والأئمة السبعة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين سبعة منهم بعد سبعة ، وقد تقدم القول ببيان حالهم فى ذلك ، ومثل الركعتين اللتين يصليهما من طاف بالبيت فى الظاهر بعد طوافه ما قد تقدم القول به من أن الصلاة مثلها فى الباطن مثل دعوة الحق ، ومثل ركعتى الطواف مثل إقامة الظاهر والباطن فى دعوة الحق، وإذا أقامهما المؤمن وأحسن ذلك مع ما ذكرناه من تأويل الطواف غفر الله له كما قال الصادق عليه السلام ، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال الطواف : من كبار الحج ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حج له . فهذا هو كذلك فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن الطواف وهو ما قدمنا ذكره فى الباطن من الإقبال على ولى الزمان واللواذ به والكون معه والإقرار به، وبالأئمة والنطقاء السبعة من كبار فرائض الإيمان الذى هو معرفة ولى الزمان واعتقاد إمامته، فمن ترك ذلك فلا حظ له منه، ويتلوه ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : لما دخل رسول الله (صلع) المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره فطاف أسبوعاً رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب فى طواف

الحج الظاهر، والاستلام تقبيل الحجر الأسود لمن استطاعه أو لمسه باليد وتقبيلها لمن لم يقدر أن يقبله ، والأشواط جمع شوط والشوط طواف واحد بالبيت من الحجر الأسود وإليه دائراً بالبيت دوراً واحداً، والرمل سرعة فى السير كالعدو فيه، تأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل طواف السبعة الأشواط بالبيت الإقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين على ما قدمنا القول فى ذلك فمثل سرعة المشى فى الأشواط الثلاثة الأول مثل الإقرار بالثلاثة الأول من النطقاء وهم: آدم ونوح وإبراهيم عليهم السلام، وأنه ليس لهم ولا لواحد منهم فى هذا الوقت كتاب يعرف ولا شريعة توصف لما نسخها من الشرائع بعدها وتطاول الأزمان والدهور بذلك، وليس على ما كانوا عليه أمة تذهب إليه وتخالف ما جاء بعده فيحتاج إلى معرفة ما كانوا عليه ليحتج عليهم به فيما خالفوه مما جاء بعده ، فالإعراض عن طلب ذلك والنظر فيه مثل السرعة فى الأشواط الثلاثة التى هى مثل حدودهم فى الباطن إذلا ينظر الناظر فيما ذكرناه منها ، ومثل الأربعة الأشواط التى هى مشى على مهل مثل النظر والتأنى فيما جاء من شريعة موسى وعيسى عليهم السلام وكتابيهما ، ومثل ذلك مثل الشوط الرابع والخامس ليحتج بذلك على من أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقيام القائم خاتم الأئمة من ذريته ، ومثلهما مثل الشوط السادس والسابع وشريعتهما كما ذكرنا واحدة ، فمن خالفها من اليهود والنصارى ناظرهم أهلها بما هم عليه من شريعة موسى وعيسى وما فى التوراة وما فى الإنجيل بعد أن يعلم ذلك أهل العلم من أهل الإسلام ويعلموا ما توجبه شريعة الإسلام وما يكون من أمر القائم عليه السلام ، فالنظر فى هذه الحدود الأربعة مثل التأنى فى المشى فى الأشواط الأربعة من أشواط الطواف على ما بيناه فى ذلك ، وكذلك يستغنى عن ذكر أمر من تقدم من الأئمة بأمر من قرب منهم لأن أمرهم كلهم واحد عليهم السلام ، وأما أخذ الطائف إذا استلم الحجر الأسود على ذات اليمين وتصييره البيت عن شماله فإذا فعل ذلك كان هو عن يمين البيت ، وقد ذكرنا أن مثل اليمين فى الباطن مثل صاحب الزمان، فذلك مثل لاعتقاد الطائف إمامته وكونه فى جملة أصحاب اليمين وهم أتباع كل إمام لما كان مثله مثل اليمين على ما ذكرناه، والبدء بالركن الأسود قد تقدم تأويله والبيان فيه ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال:

ليس على النساء رمل في الطواف، فهذ هو الواجب فى الظاهر أن لا يرملن النساء فى الطواف بالبيت، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النساء مثل المستفيدين ممن فوقهم، ومثل الرجال مثل المفيدين الذين يفيدونهم، فمن كان من المستفيدين لم ينبغ له أن يعرض عن شيء من الحدود التي ذكرناها وعليه طلب معرفتها ومعرفة ما فيها كلها لأن ذلك من العلم الذى يلزمه معرفته فيه، وذلك مثل التأني فى الطواف على ما قدمنا ذكره حتى يعلم من ذلك ما ينبغى له طلبته وما ينبغى له الإعراض عنه، والاكتفاء بما ينبغى له أن يكتفى به منه.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: كان رسول الله (صلع) يستلم الركنين الركن الذى فيه الحجر والركن اليمانى، وهذا فى ظاهر الطواف هو الواجب، وقد قدمنا تأويل ذلك فى أول هذا الباب أعنى باب الطواف، فأغنى ذلك عن إعادته.

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بالكلام فى الطواف والدعاء، وقراءة القرآن أفضل؛ فهذا فى ظاهر الطواف هو الذى ينبغي وأن يدعو الطائف فى طوافه ويقرأ القرآن ويتكلم بحاجته، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف بالبيت فى ظاهر الحج مثل الاتصال واللواذ بإمام الزمان وأن مثل الدعاء وقراءة القرآن مثل المفاتحة بالعلم واستماعه، وذلك فى هذا الحد يجوز لمن أذن له فيه من أهل دعوة الحق، ومثل الكلام فى الحوائج مثل السؤال عن ذلك، وذلك أيضاً مطلق لمن وجب له، ويتلو ذلك ما جاء من الرغائب فى الدعاء بين الركن الأسود والباب، فتأويل ذلك فى الباطن الذى فيه الحجر مثل محمد رسول الله (صلع) ومثل الباب مثل علىّ وصيه والأئمة من ذريته ويكون كما ذكرنا كذلك الباب مثلا لأوصيائهم فى أوقاتهم والبيت مثلا لكل إمام منهم فى عصرهم، فالمفاتحة بعلمهم فى حد ذلك على ماقدمنا ذكره مرغب فيه لمن وجبت له واستماعها كذلك.

ويتلو ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يطاف بالعليل وبمن لا يستطيع المشى محمولا وإن أمكن أن يمس برجليه الأرض شيئاً وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل، وقال يجزى الطواف الحامل والمحمول يعنى إذا نوى كل واحد منهما لنفسه؛ فهذا يجوز كذلك للعليل ولمن لا يستطيع المشى فى

الطواف الظاهر وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المحمول فى الظاهر مثل المستفيد من المستجيبين المحمول على واجب دين الله الذى ارتضاه لعباده، وحامله فى الظاهر مثل مفيده فى الباطن ، ومثل العليل فى الظاهر مثل من أصابته علة فى أمر دينه فى الباطن ومثل من لا يستطيع المشى فى الظاهر مثل من لا يستطيع أن يسعى لنفسه فى أمر دينه فيسعى له فى ذلك، مفيده وذلك الحمل والسعى للمفيد، فيه ثوابه وللمستفيد إذا قبله وعمله بما يؤمر به فيه ، كما جاء أن ذلك فى الظاهر يجزى الحامل والمحمول والذى جاء أنه يستحب له فى الظاهر أعنى المحمول أن يمس الأرض برجليه وأن يقف بأصل الصفا والمروة إذا أمكنه ذلك ، تأويله فى الباطن أنه ينبغى للمستجيب الذى هذه حاله أن يسعى ويطلب من ظاهر علم إمامه وباطن علم حجته ، ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلا وقال : طاف رسول الله (صلع) وهو راكب على راحلته ، وبيده محجن ، إذا مر بالركن استلمه به، فهذا كذلك فى الظاهر قد يجوز الطواف فيه بالنعل، وما جاء عن رسول الله (صلع ) أنه طاف على راحلته وكان يستلم الركن بمحجن كان فى يده .

فتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن النعل مثلها فى الباطن مثل ظاهر علم الدين ، فلا بأس بإظهاره فى هذا الحد الذى هو الطواف الباطن، وقد ذكرناه، وتأويل طواف رسول الله (صلع) على راحلته فراحلته فى الباطن مفيده عن الله جل وعز ما يأتيه من وحيه ورسالته إليه ، فعلى ذلك أقام دعوته ظاهراً وباطناً لقول الله عز وجل له : « قل إن أتبع إلا ما يوحى إلى » وقوله : « والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم، وما غوى . وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى »[1] والمحجن عصا فى طرفها عقافة، وعصاه فى التأويل حجته وإشارته بالعصى إلى الحجر وبنفسه إلى الركن بيان ودلالة على ذلك أنه كذلك مثل له فى الباطن وطوافه على راحلته مثل لأخذه ما أتى به من الشريعة عمن أرسله الله عز وجل بذلك إليه ، ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : لا طواف إلا بطهارة ، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف ، وإن طاف

(١) سورة النجم : ١ — ٥ .

تطوعاً على غير وضوء ثم توضأ وصلى ركعتى طوافه فلا بأس بذلك ، فأما طواف الفريضة فلا يجزى إلا بوضوء ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الطواف ، وتأويل ذلك فى الباطن مثل ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان واللواذبه ، ومثل الوضوء والطهر مثل الطهارة من الذنوب والمعاصى والذى ينبغى لمن اتصل بإمام زمانه أن يكون كذلك طاهراً من كل عيب ودنس ، وذكرنا أن مثل الصلاة فى الباطن مثل دعوة الحق، فمن دخلها لم يجب أن يكون إلا طاهراً من كل ذنب وعيب ومكروه ، ومثل ما جاء فى هذه المسألة من الطواف تطوعاً وأنه يجزى على غير وضوء فمثل ذلك الاتصال بإمام الزمان فى الظاهر قبل الدخول فى دعوته ، فقد يكون كذلك من يتصل به من أهل الظاهر أهل عيوب وذنوب، فإذا أراد الاتصال الحقيقى به الذى هو الاتصال بالدخول فى دعوته وجملة أوليائه لم يكن ذلك يجزيهم وينفعهم إلا أن يكونوا أنقياء من الذنوب والمعاصى أتقياء ، وذلك مثل الطواف التطوع على غير وضوء أنه يجزى ، ولا يجزى صلاة ركعتيه إلا بطهارة ، ولا يجوز طواف الفريضة إلا بطهارة ، كما جاء ذلك كذلك فى الظاهر ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد (صلع ) أنه قال: من حدث به أمر فقطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث، أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فيلبث على ما تقدم من طوافه إن كان الذى تقدم النصف أو أكثر ، وإن كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ وألغى ما مضى، فهذا هو الواجب فى الظاهر على من قطع طوافه فى الظاهر لعلة ظاهرة عرضت له، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بصاحب الزمان ، ومثل الرعاف وهو خروج دم فاسد مثل الشك، والوجع والعلل أمثالها كذلك ما يحدث فى الدين من مثل ذلك، فمن عرض له شيء من هذه الأشياء وهو متصل بإمام زمانه اتصال حقيقة قطعه ذلك عنه ، فإن كان ذلك فى ابتداء اتصاله به عاد إلى ذلك الاتصال متبدئاً بما يجب عليه فى حدوده من فروض ذلك ولوازمه ، وإن كان قد قام بأكثر ذلك ثم عرض له ما قطعه عنه فعاد إليه أتم ما بقى عليه منه ، فافهموا أيها المؤمنون باطن ما تعبدتم بإقامة ظاهره وباطنه من الدين، أعانكم الله على القيام بما تعبدكم بإقامته ووفقكم لما يرضيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته أبرار عترته وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس العاشر من الجزء العاشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يمترى المزيد من فضله ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله خير أهله ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها خلا أنهن لا يدخلن المسجد الحرام ولا يطفن بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فإذا طهرن قضين مافاتهن من ذلك ، فاسم النفاس وإن كان إنما يذكر عند الولادة فإن المراد به الدم الحادث معها ، يبين ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال لبعض أزواجه وكانت معه على فراشه فوثبت ؛ فقال : مالك أنفست ؟ قالت نعم ، تريد أنها حاضت ، وكذلك المستحاضة وهى التى لا ينقطع عنها الدم ولكنه ينفصل من دم الحيض ، فإذ جاءها الحيض جاء كدم الحيض غليظاً كدراً وإذا ذهب الحيض عنها كان دماً رقيقاً ، فالذى يلزمها أن تكون مادام دم الحيض بها فى حال الحيض لا تصلى ولا تدخل المسجد ولا يقربها زوجها ، فإذا ذهب عنها دم الحيض ورق الدم الذى يأتيها تطهرت كطهرها من الحيض ، ثم هى فى حال الطهر تصلى وتصوم وتدخل المسجد ويأتيها زوجها وكل ما ظهر منها من ذلك الدم شىء توضأت وهى علته بها وقد جاء عن رسول الله (صلع) أنها إن تطهرت لكل صلاة طهرها من المحيض ودعت الله عز وجل بإخلاص ويقين منها أن الله يشفيها من تلك العلة ؛ فهذا هو القول فى الظاهر النفاس والحيض والاستحاضة ، فالذى جاء من قوله فى هذا الفصل من أن المستحاضة لا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فالمعنى فى ذلك أن تكون على وصفنا من حالها فى حال الحيض[1] فإذا انقطع عنها دم الحيض فحكمها حكم الطاهرة العليلة كما ذكرنا ، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى ذلك وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الدم الفاسد مثله مثل الشك ، فالحائض والنفساء دمهما دم فاسد ومثلهما فى الباطن مادام ذلك بهما مثل الشاك فى دين الحق الذى قد شك فيه بعد أن علمه ، فمن كان

---

(١) المحيض ( فى ى ) .

على شك من دين الله لم يقرب الداعي إلى الله ، ومثله كما ذكرنا مثل الطواف حتى يزول ذلك الشك عنه ويتطهر بالعلم منه الطهر الباطن، وقد تقدم القول ببيانه، ومثل الدم الرقيق الصافى الذى ذكرنا أنه يدوم بالمستحاضة بعد انقضاء دم الحيض، ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول به فى باب الحيض مثل ما يعترض فى النفس من وسواس الشيطان من الشك وغيره من غير اعتقاد يعتقده من اعترض ذلك له ، ومثل تجديد الوضوء فى الظاهر من ذلك أنه يجب فى مثله فى الباطن التطهير منه بالعلم الباطن على ما ذكرناه وبقدر ما يعترضه منه ، ومثل الطهارة منه بالغسل والدعاء مع ذلك فى الظاهر والإخلاص ممن بها ذلك من النساء فى المعافاة منه مثل التطهر بالعلم والإخلاص على ما قدمنا، فمن فعل ذلك بإخلاص عوفى من عوارض الشك إن شاء الله؛ ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: لا بأس بالاستراحة فى الطواف لمن أعيي فذلك فى الطواف الظاهر مرخص فيه، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان والكون معه واللوذان به، فإن نال من فعل ذلك من السعادة عارض يعرض له لا يستطيع دوام ذلك معه فلا بأس أن يتخلف عنه مدة ما يعرض له ذلك إلى أن يستطيعه من غير أن يعتقد بذلك زوالاً عنه، كما لا يكون الطائف إذا استراح مفارقاً للبيت . ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: إذا حضرت الصلاة والناس فى الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أتموا ما بقى عليهم؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب، وتأويله فى الباطن ما تقدم ذكره من أن مثل الصلاة مثل دعوة الحق ومثل الطواف مثل الاتصال بإمام الزمان، فمن كان متصلا به فأقام دعوته وجب على المتصلين به أن يأتوا الدعوة فإذا قضوا ما يجب عليهم منها عادوا إلى الاتصال به كما كانوا ، يتلوه ما جاء عنه عليه السلام أنه رخص فى قطع الطواف لأبواب البر وأن يرجع من قطعه لذلك فيبنى على ماتقدم إذا كان الطواف تطوعاً ، فهذا فى الظاهر كذلك ينبغى ، ومثله فى الباطن مثل ما تقدم من أن مواصلة الإمام والكون معه وفى جملته مثل الطواف بالبيت الظاهر ، ومن قطع ذلك لباب من أبواب البر غير راغب عنه ثم عاد إليه فلا شىء فى ذلك عليه ، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر ثم اعتل يأمر من يقضى عنه ما بقى عليه ، وإن كان لم يطف إلا أقل من نصف الطواف فصح طاف أسبوعاً، فهذا فى ظاهر الطواف. كذلك

يجب وقد تقدم مثله فيمن طاف بعض الطواف ثم رعف واعتل، وذكرنا تأويل ذلك وهذا مثله سواء، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام ، أنه قال : إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدى بها على الطواف فهذا كذلك يجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن إمام الزمان إذا أقام دعوته ، وجب على جميع الناس من كان متصلا وغير متصل أن يسارع إليها، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال: من طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه، قيل فإنه قد يخرج من طوافه وفاته ذلك قال فلا شيء إذاً عليه ، وإن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ، ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً وإن زاد فى طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة أشواط ثم صلى أربع ركعات ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة ، فهذا فى ظاهر الطواف هو الواجب، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعاً مثل الإقرار بالسبعة النطقاء والسبعة الأئمة فمن سها أو شك فى واحد منهم كان عليه الإقرار به حتى يتم الإقرار بجميعهم، ولا يجزى الإقرار ببعضهم دون بعض .

ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال : الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد، فهذا هو الواجب فى طواف الظاهر أن يكون من وراء الحجر ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن الحجر إنما جعل على الركنين مثل انقطاع النبوة عن ولد إسحاق ورجوعها إلى ولد إسماعيل وإن مثل الركنين المحجر عليهما مثل موسى وعيسى عليهما السلام، ومثل ترك الطواف بهما مثل نسخ شريعتهما فمن جهل ذلك وطاف بهما فى الظاهر لم يجز طوافه ، وعليه أن يعيد الطواف من وراء الحجر ليصح المثل المضروب بذلك .

ويتلوه ما جاء عنه عليه السلام من الدعاء عند الملتزم وهو ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف عند فراغ طوافه ويدعو بما قدر عليه فهذا فى الظاهر هو الواجب ، ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت مثل لإمام الزمان وظاهره ظاهر علم الشريعة التى هو عليها، فالواجب على من اتصل به وعلم علم باطن شريعته وتمسك به أن يتمسك كذلك أيضاً بظاهرها ولا يعطل

شيئاً منه ويفاتح بما يعلمه من ذلك ويعلمه من لا يعلمه من أهله وولده وخاصته ومن يسأله عنه وذلك مثل الدعاء .

ويتلو ذلك قوله : واستلام الحجر تقبيله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه ، ويدعو عند ذلك بما أمكنه وليس على النساء استلام ولا أن يزاحمن الرجال فهذا فى الظاهر هو الواجب ، وتأويله فى الباطن أن استلام الركن قد ذكرناه فيما تقدم وذكرنا النساء وأن أمثالهن أمثال المستفيدين ، والرجال أمثالهم أمثال المفيدين ، والركن مثله مثل الحجة فالمفيدون الذين أمثالهم أمثال الرجال هم الذين يتصلون بالحجة دون المستفيدين ، وليس للمستفيدين أن يخالطوهم فى حدهم ذلك .

ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد أنه قال : الطواف سبعة أشواط حول البيت ، الشوط من الركن الأسود دائراً بالبيت والحجر إليه ، فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ( صلع ) ، ويستحب أن يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب : «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» فهذا هو الذى ينبغى أن يفعل ، وقد تقدم القول بتأويل ذلك كله خلا ذكر ما يقرأ فإن ذلك فى الباطن مثله مثل التوحيد، وذلك مثل قراءة سورة الإخلاص، ومثل البراءة من أهل الخلاف وذلك مثل قراءة : قل يا أيها الكافرون.

ويتلو ذلك ما جاء عنه ، أنه قال : ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج أعنى الطواف بين الصفا والمروة ، ومثلهما فى الباطن لأهل كل حد من حدود المعرفة مثل مفيدهم الذى يستفيدون منه ومثل مفيده الذى يستفيد هو منه ، فمثل المفيد الأعلى مثل الصفا ومثل الذى يستفيد منه ويفيد من دونه من أهل الطبقة التى هو مفيدها مثل المروة ، فوجب على كل من قصد إمام زمانه أو اتصل به وبحجته ألا ينقطع عن مفيده الذى كان يفيد منه بل يتصل به ويقبل عليه ويأخذ عنه ، ويتصل كذلك اتصال إقرار ومعرفة بمفيد مفيده حتى يصير إلى حد من يستفيد منه وذلك مثل السعى بين الصفا والمروة فى ظاهر الحج يطوف بينهما ويسعى كما طاف بالبيت، وقد ذكرنا أن مثل الطواف بالبيت مثل الاتصال

بولى الزمان والاتصال كذلك بأسبابه الذين أقامهم بينه وبين العباد واجب ، ولا جناح فيه كما قال الله سبحانه : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » يعنى أن ليس ذلك مما يكره أعنى الاتصال بهما كالاتصال بالإمام والحجة ، بل ذلك واجب كما جاء عن الأئمة عليهم السلام فصفا النقباء الذين هم أكابر الدعاة وهم اثنا عشر أصحاب جزائر الأرض قد ذكرنا مراتبهم إمام زمانهم ومروتهم حجته ، لأنهم من الحجة يستفيدون والحجة يستفيد من الإمام والصفا والمروة من دون النقباء من الدعاة الذين يقيمونهم على مراتبهم من أن يقيم الدعاة ومن ليس له أن يقيم غيره على سبيل ذلك وصفا الجهال المتمسكين بالظاهر المكذبين بالباطن الجاهلين به حجارة لا يدرون ما جعلت مثلاله ودليلا عليه كما ذكرنا قد أفردوها بلا نظير وأوحدوها بلا ازدواج وجهلوا قول الله أصدق القائلين : « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » فأشركوا بالله عز وجل من حيث لا يعلمون لأنه انفرد وحده سبحانه بالوحدانية وأخبر أن كل ما دونه مزدوج ، والصفا فى اللغة الحجر الصلب الضخم الكبير ، والمروة حجارة أيضاً صلبة ليست بالكبيرة ، ومن الحجارة يتفجر الأنهار كما قال الله عز وجل : « وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله » وقد تقدم القول بأن الماء مثله مثل العلم ومثل الحجارة كما ذكرنا مثل حامله ، ولهذا نظائر كثيرة سوف تعلمونها فى مواضعها إن شاء الله ، فلذلك كان مثل المروة مثل المفيد الأدنى ومثل الصفا مثل المفيد الأعلى لأنه أعظم منه ، فافهموا فهمكم الله ونفعكم وصلى الله على محمد النبى وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم المجلس العاشر من الجزء العاشر وتم بتمامه الجزء العاشر من كتاب تربية المؤمنين بحمد الله وعونه وإحسانه وتوفيقه ، ويتلوه الجزء الحادى عشر من كتاب تربية المؤمنين بالتوقيف على حدود باطن علم الدين من كتاب تأويل دعائم الإسلام .

المجلس الأول من الجزء الحادى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الخلق ورازقه وكاليه[1] والمقيت والقادر عليه ، وصلى الله على محمد نبيه، وعلى الأئمة من بعده من أهل بيته، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج قول جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : ومن نسى ركعتى الطواف قضاهما وإن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر، فهذا هو الواجب فى ركعتى الطواف فى الظاهر ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ركعتى الطواف مثل إقامة ظاهر الدين وباطنه فى دعوة الحق، وأن مثل دعوة الحق مثل مكة وإقامة ذلك فى دعوة الحق وفى الخروج عنها إلى غير حدها بالعمل بذلك واجب على من كان من أهلها ، ومن ترك شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلا قضاه إذا ذكر ذلك وعرفه .

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال : إن قدرت بعد أن تصلى ركعتى الطواف أن تأتى زمزم فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل، فهذا مما ينبغى لمن قدرها عليه فى ظاهر الحج أن يفعله ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الماء مثله مثل العلم ، وماء زمزم مثله مثل العلم الحقيقى المأمور من صار إليه بزمّه وضبطه وألا يدفع منه إلا ما أذن له فيه وشربه ، مثل اعتقاده فى الباطن ممن اتصل بإمام زمانه، ومثل ذلك كما ذكرنا فى الباطن الطواف بالبيت فينبغى له أن يفيد ويقتبس من علمه الحقيقى الذى يشهد اه، ولما جاء به من الحق عن الله عز وجل، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه لا يقرن بين أسبوعين إلا أن يسهو فيزيد فى الأول فهذا فى الطواف الظاهر هو الواجب ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف أسبوعاً مثل الإقرار بالنطقاء السبعة وبالأئمة الذين يتعاقبون الإمامة بين كل ناطقين سبعة بعد سبعة، فإذا مضى منهم سبعة لم ينبغ أن يعد بعد ذلك ثامن، ولكن يفصل عند كل أسبوع منهم لما ينتظر فى السابع على ما قدمنا ذكره ، ولأن لكل واحد من السبعة رتبته وحده، فلا يوصل منهم أسبوع بأسبوع حتى يفصل

---

(١) كالته (فى غ) .

الأول من الثانى ومن أغفل عن ذلك أو سها عنه كان عليه إذا علم ذلك اعتقاد تنزيلهم أسبوعاً بعد أسبوع على مراتبهم التى رتبهم الله عزوجل عليها على عدد الأسابيع، فكذلك ينبغى فى الظاهر أن يكون الطواف الذى هو مثلهم أسابيع فمن زاد فيها أو نقص منها أتم ما نقصه . وبنى على ما زاد حتى يكمل سبعة أشواط ، كما يجب ذلك كذلك فى الباطن على ما تقدم القول فيه ، ويتلوه ما جاء عنه ( صلع ) عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما طافا بعد العصر وشربا من زمزم قائمين ، وعن جعفر بن محمد (صلع ) أنه سئل عمن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر، قال : يطوف يعنى طواف الفريضة ويصلى ركعتى طوافه إذا فرغ منه ، قال وإن تطوع بالطواف فى هذين الوقتين لم يصل ركعتى طوافه حتى تحل الصلاة فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الفجر مثل دعوة المهدى ، ومثل صلاة العصر مثل دعوة خاتم الأئمة الذى هو صاحب القيمة ، وجاء القول فى ظاهر الصلاة أنه لا تصلى صلاة نافلة بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر ، وتأويل صلاة النافلة فى الباطن ما قد تقدم القول به من أنها مثل دعوة الحجاج فكان قيام المهدى (صلع) مع قيام حجته الذى أقامه ، لأنه قد تهيأ له ذلك فقاما معاً فلم يكن بعد قيامه إقامة حجة ، وكذلك حجة قيام القيمة قد تقدم القول به بأنه يقوم قبله فيدعو إليه ويحذر منه، فإذا قام هو لم يقم حجة ، وصلاة الفريضة مثلها فى الباطن ما قد تقدم القول به من أنها الدعوة إلى إمام الزمان ومثل الطواف التطوع فى الباطن مثل الاتصال بحجة إمام الزمان الذى هو وصيه فى حياته وإمام الأمة بعد وفاته ، فمن أجل ذلك جاء فى الظاهر أن صلاة طواف الفريضة تصلى فى كل وقت لأن دعوة إمام الزمان تقام فى كل وقت ، ودعوة الحجج لا تقام إلا فى أوقات معلومة وبعد أن يقيمها الأئمة .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إن بدأ بالسعى يعنى بين الصفا والمروة فى ظاهر الحج بعد الطواف يعنى بالبيت وبعد أن يصلى ركعتين فقد أحسن ، وإن أخر السعى لعذر وفرق بينه وبين الطواف فلا شىء عليه ، وقال لا يبدأ بالسعى قبل الطواف ، ومن بدأ بالسعى يعنى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ألغى السعى ولم يحتسب به ، وطاف ثم سعى

بعد الطواف فهذا هو الواجب فى الطواف والسعى فى ظاهر الحج ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الطواف فى الباطن بالبيت مثل الاتصال بإمام الزمان ، وأن مثل السعى بين الصفا والمروة مثل الاتصال بالمفيد ورئيسه الذى يفيد هو عنه ، فالواجب أن يبدأ بالاتصال بولى الزمان ثم بأسبابه وأن يكون القصد والهجرة إليه دونهم لا إليهم دونه ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام أنه قال فى قول الله تعالى: « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما »[1] فهذا فى الظاهر هو الواجب وعليه العمل ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مروة أهل كل طبقة من طبقات المؤمنين على حدودهم هو مفيدهم الذى يستفيدون منه علم دينهم ، وصفاهم رئيس ذلك المفيد وهو الذى يستفيد هو منه ، ومن ذلك قيل لشمعون وصى المسيح بن مريم وكان أجل حوارييه شمعون الصفا ، وقد بينا فيما تقدم معنى الصفا والمروة وأن الاتصال بهما فى الباطن فرض كالطواف بهما فى الظاهر ، وكذلك أهل الظاهر يرون الاتصال بهما جناحاً كما كان أهل الجاهلية يرون الجناح فى التطوع[2] بالصفا والمروة فأخبر الله تعالى من مخبر أنه لا جناح فى ذلك فى ظاهر ولا باطن .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد (صلع) أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى المروة ، ثم يرجع كذلك إلى الصفا سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ويدعو على الصفا والمروة كلما قام عليهما بما قدر عليه وبينهما كذلك ، ويسعى بين الصفا والمروة فى بطن الوادى كلما مر عليه وليس على النساء سعى ، والسعى السرعة فى المشى نحو الرمل الذى ذكر فى الطواف بالبيت فهذا فى الظاهر هو الواجب فى السعى بين الصفا والمروة فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذلك مثل الاتصال بالمفيد ومن يستفيد منه والتردد عليهما والاختلاف فيما بينهما للترقى فى درجات الفضل والعلم والحكمة والقصد إلى هذا

---

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٢) التطوف (فى ى) .

مرة وإلى هذا مرة أخرى ، ومثل السعى فى الوادى بين الصفا والمروة وأنه ليس على النساء سعى هناك ماتقدم القول به من أن أمثال النساء أمثال المستفيدين ممن فوقهم ومثل الوادى الذى هو بين الصفا والمروة فى الباطن مثل حد ما بين المفيد والذى يفيد منه كما ذكرنا والرجال أمثالهم أمثال المفيدين ، فمن سعى منهم بين مفيده وبين الذى يفيد منه مفيده لم يلتفت إلى ما بينهما ومضى نحو من يقصده منهما ولم يلو على ما دونه ذلك مثل السعى ، لأن من بلغ حد الإفادة فقد علم ما علم بين الحدين ، ومن لم يبلغ مبلغ من يفيد غيره فهو ممن لم يعلم حد ما بين المفيد وبين من يستفيد منه ، فليس له أن يعرض عن ذلك وعليه أن يسأل عنه ويطلب علمه وذلك مثل التأنى فى السير وترك السعى الذى هو السرعة فيه كما ذكرنا ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر المتعة؛ المتعة فى الظاهر فى الحج الجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد لمن لم يكن من أهل الحرم، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أنه قصد الإمام والحجة فى هجرة واحدة وقد تقدم بيان ذلك وشرحه .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم قول الله جل ذكره: « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به أيضاً من أن ذلك السعى فى إرقاء المؤمن من درجة إلى درجة من درجات الإيمان، وأن ذلك يجب على من جمع الهجرة إلى الإمام والحجة فى قصد واحد ، ويتلوه ، قول الصادق جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته، ويأخذ شيئاً من أظفاره ويبقى من ذلك لحجه وإن قصر من بعض ذلك أجزاه ، وإن حلق رأسه فعليه دم ، وإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع ، وإن نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله، فهذا فى الظاهر هو الواجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج أن يبدأ بالعمرة قبل الحج ، وذلك ما ذكر فى هذا الفصل عن الصادق جعفر بن محمد ( صلع ) من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة فذلك فى الظاهر هو العمرة ، وهى كما تقدم القول بذلك مثل الهجرة والاتصال بحجة إمام الزمان ، لأن مثله كما تقدم القول به مثل الحجر الذى فى ركن البيت فاستلامه والطواف به والقصد من البلدان إليه

مثل الهجرة والاتصال والقصد إلى حجة صاحب الزمان ، ومثل الهجرة والقصد إلى إمام الزمان مثل الطواف الثانى بالبيت الذى هو طواف الحج ، ويسمى طواف الزيارة وهو الذى يؤتى إليه من منى بعد قضاء مناسك الحج والوقوف بالموقفين ، ويكون ذلك يوم النحر وهو طواف الحج المفروض وهو طواف بالبيت وبين الصفا والمروة سبعة أشواط ، وسيأتى ذكره فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه : أنه قال المتمتع بعد طواف العمرة لا يطوف تطوعاً حتى يقصر ، وإذا قصر المتمتع فله أن يأتى زوجته ، وإن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور ، وإن قبلها فعليه دم ، وإذا حل المحرم المتمتع طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج ، فهذا فى الظاهر هو الواجب، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل حلق الرأس مثل كشف الباطن لمن أطلق له كشفه وتقصيره، وقص الأظفار مثل إزالة ما خرج من الظاهر عن الباطن وأنه لا ينبغى تركه فيكون مثل الظاهر لا باطن له، وذلك مالا يكون على حال وإذا أطلق المحرم فى الباطن من الإحرام جاز له أن يفاتح من أذن له فى مفاتحته وذلك مثل ما يحل للمحرم فى الظاهر من إتيان زوجته إذا قصر بعد العمرة، وإن فاتح قبل أن يطلق له ذلك كان عليه كفارة ذلك، وقد تقدم القول بذلك ، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من أن المتمتع بالعمرة إلى الحج ينبغى له إذا حل ألا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين، وأنه ينبغى كذلك لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شعثاً غبراً يعنى فى أيام الحج فهذا فى الظاهر ، كذلك ينبغى وتأويله، فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكة مثل أهل دعوة الحق ومثل المحلين من العمرة مثل الذين بلغوا مبلغ الإطلاق ولم يؤذن لهم بعد فى المفاتحة ، فكل هؤلاء ينبغى لهم ألا يفاتحوا أحداً بعلم التأويل حتى يؤذن لهم فى ذلك، وذلك فى الظاهر مثل تشبههم بالمحرمين، وكذلك أيضاً هو فى الباطن، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من واجب ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا كما أمرتم ظاهر ذلك وباطنه ، فتح الله لكم فى ذلك وأعانكم عليه ووفقكم لما يرضيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثانى من الجزء الحادى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محق الحق بكلماته ، ومبطل الباطل بآياته وصلى الله بأفضل صلاته على محمد رسوله ونبيه، وعلى أخيه ووصيه وعلى الأئمة من ذريته المستخلفين من بعده على أمته ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية قال إذا: قدم مكة قبل الزوال طاف وسعى يعنى طواف العمرة، فإذا صلى الظهر أحرم ، وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى ، وإن قدم يوم عرفة فقد فاته المتعة، ويجعلها حجة مفردة فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل الاتصال بإمام الزمان وحجته فى هجرة واحدة لمن كان بعيداً عنهم ، فإذا أدركهما معاً بدار الهجرة اتصل بهما جميعاً وكان ذلك مثل المتعة ويبدأ بالحجة وذلك كما ذكرنا مثل البدء بطواف العمرة فإن ألفى الإمام قد قام حداً للاتصال به وذلك مثل وقت الحج الأكبر بدأ به وأفرد الهجرة إليه ، ودخل فى جملة أهل ذلك الحد بعد أن كان منهم كما يكون فى الظاهر الذى يلحق بالحجيج ممن قد أهل بالحج ، ويؤخر الاتصال بحجة الزمان ويجدد له هجرة ثانية كما يكون كذلك من أهل الحج والعمرة فلم يدرك العمرة وأدرك الحج يحج ولا يعتمر إلا بعد أن يحرم من الميقات بعد الفراغ من الحج . ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض، قال: تحرم بالحج وتطوف بالبيت ، وتسعى للحج ، ولا بأس أن تقدم المرأة طوافها وسعيها قبل الحج وإن حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تطهر، فهذا فى الظاهر هو الواجب ، وتأويله فى الباطن أن المستفيد إذا هاجر إلى إمام حجته فوصل إلى حاضرتهما فخاف من علة تدخل عليه فى دينه إن هو بدأ

بالحجة آخر الاتصال به وبدأ بالإمام ثم عاد واتصل بالحجة إذا زالت عنه الشبهة التى خاف من أجلها دخول العلة عليه فى دينه ، ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال فى قول الله عز وجل: « ذلك لمن يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ولا لمن أقام بمكة مجاوراً من غير أهلها، ومن دخل مكة بعمرة فى شهر الحج فهو متمتع وإن انصرف فلا شىء عليه وهى عمرة مفردة فهذا هو الواجب فى الظاهر، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل أهل مكة مثل أهل دعوة الحق المقيمين بحضرة إمام الزمان، ومثل المجاورين من غير أهلها مثل المهاجرين إلى إمام الزمان المقيمين بالمكان الذى يكون به ما تهيأ لهم المقام هنالك، وأن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل قصد إمام الزمان وحجته فى هجرة واحدة من المواضع النائية عنهما، فأما من كان بحضرتهما مقيماً متصلا بهما فليس من ذلك بسبيل، لأنه متى شاء قصد من شاء منهما كما ليس فى الظاهر لأهل مكة والمقيمين بها من غير أهلها متعة لأنهم متى أحبوا أن يعتمروا اعتمروا، وإنما جعل الله عز وجل الجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد لمن أتى من أهل البلدان من خلف المواقيت تخفيفاً عنهم أن يفردوا لكل واحد منهما سفراً وهجرة ، ولذلك أوجب عليهم ما استيسر من الهدى لما رفع منهم كلفة السفر مرتين ورخص لهم فى أن يكون ذلك مرة واحدة يجمعون فيها الحج والعمرة، ونص على ذلك سبحانه فى كتابه، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال عز وجل شاة فما فوقها: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج» يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصومها فى الحج، وإن شاء قدمها فى أول العشر فإن لم يصم فى الحج فليصم فى الطريق ، فإن لم يصم وجهل ذلك فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله وقال ومن لم يجد، ثمن الشاة فله أن يصوم ، ومن وجد الثمن ولم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم قال : وإن مات قبل أن يصوم صام عنه وليه إن شاء ، ويصل المتمتع صومه وإن فرقه لعلة أو لغير علة أجزاه ذلك إذا أتى بالعدة على ما قال الله عز وجل، وقال: ومن تمتع بصبى فعليه أن يذبح عنه ، فهذا فى ظاهر الحج هو الواجب وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المتمتع بالعمرة إلى الحج مثل

المهاجر إلى ولى الزمان وإلى حجته هجرة واحدة، ومثل مايلزمه فى ذلك من مثل الشاة التى تلزم المتمتع فى الظاهر فكاك مؤمن ، والمؤمن كما تقدم القول بذلك مثله مثل الكبش ، وفكاكه هو نقلته من حد من حدود الدين إلى حد هو أعلى منه ، وذلك ما يجب عليه فيه نفقة ينفقها فى سبيل الله ، فمن وجب ذلك عليه ولم يستطعه فأنفقه عنه غيره من المؤمنين أو أعانه ببعضه كان له ثواب ذلك إذا تطوع به ، وإن كان ذلك فى واجب عليه مثل الذى ذكرناه آنفاً من باطن المتمتع بالعمرة إلى الحج وغير ذلك مما ذكرنا واجب الهدى فيه ففعل ذلك من وجب عليه كان قد أدى فرضه .

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى المتمتع بالعمرة إلى الحج : إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبى إحرامه ودخل المسجد الحرام حافياً، فطاف أسبوعاً تطوعاً إن شاء وصلى ركعتى طوافه ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، فإذا صار إلى الرقطا دون الردم أهل بالتلبية وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بمكة من غير أهلها فهذا فى الظاهر هو الواجب أن يفعله من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العمرة مثل الاتصال بحجة إمام الزمان إذا أقامه، وأن من هاجر إليهما معاً كان الذى ينبغى له أن يبدأ بالحجة لأنه باب الإمام كما ذكرنا الذى منه يؤتى، فإذا اتصل به اتصل بعد ذلك بإمام زمانه كما يكون كذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج يبدأ بالعمرة، وذلك الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة إذا هو وصل إلى مكة ومكة مثلها كما ذكرنا مثل دعوة الحق فى حضرة إمام الزمان إذا قضى العمرة أخذ فى الخروج إلى منى وعرفة ليقضى فرض الحج ، وذلك مثل الأخذ فى الاتصال بإمام الزمان بعد حجته، وإن كان المهاجر والمتصل قد هاجر إلى إمام زمانه واتصل به قبل أن يقيم حجته، فذلك كما ذكرنا مثل الحج المفرد بلا عمرة، وعليه بعد ذلك أن يتصل به إذا أقامه وذلك مثل العمرة المفردة يكون ذلك بقصد إليه كما قصد إمام زمانه من قبله، ومن قصد حجة إمام زمانه وهاجر إليه قبل أن يقصد إمام زمانه ويهاجر إليه وأفرد الحجة بذلك القصد والهجرة لأنه باب إمام الزمان الذى منه يؤتى ، فذلك

فى الظاهر مثل من أفرد العمرة قبل الحج، وكذلك فعل رسول الله ( صلع ) لما خرج عام الحديبية ليعتمر فصده المشركون عن العمرة وخرجوا لحربه وصدوه عن البيت ولقوه بالحديبية ، ولم يكن خرج لحرب، وسفر بينه وبينهم رجل منهم فقضاهم على أن ينصرف عن عامه ذلك ويعتمر من قابل لما أنفوا من دخوله عليهم عنوة، ولأنه كما ذكرنا لم يكن خرج لحرب فانصرف واعتمر من قابل، فبدأ بالعمرة ليدل بذلك على إقامته حجته أساس شريعته عليا ( صلع ) وأنه أقامه ليؤتى منه ونصبه باباً له وحجة ، وقد ذكرنا فيا تقدم أن الحج فى اللغة التردد على شيء إذا أتاه مرة بعد مرة، وكذلك يكون فى الباطن التردد والاختلاف إلى إمام الزمان، والعمرة فى اللغة الزيارة وكذلك يجب زيارة حجة إمام الزمان على المؤمنين .

فأما ما جاء من الاغتسال؛ فاغتسال المتمتع بالعمرة إلى الحج بعد انقضاء العمرة وإحرامه من المسجد الحرام وإهلاله بالتلبية إذا خرج إلى منى ، مثله فى الباطن ما قد تقدم القول به وبيانه عند ذكر الإحرام قبل الدخول إلى مكة للعمرة وفعل هذا يكون للحج الذى مثله كما ذكرنا مثل القصد إلى إمام الزمان، وجملة القول فى تأويل ذلك وقد تقدم شرحه كما ذكرنا على الكمال، أن الغسل مثله مثل الطهارة من الشك والمعاصى وكل مكروه ومنهى عنه، والتلبية الاستجابة لدعوة إمام الزمان وجميع ما يأمر به ويدعو إليه، ودخول المسجد حافياً مثله مثل اطراح ظاهر أهل الباطل الذى كان عليه الداخل ليدخل فى ظاهر دعوة الحق وباطنها ، وذلك مثل الإحرام فى إزار ورداء، ومثل ذلك مثل ظاهر أهل الحق وباطنه كما تقدم القول بذلك .
ويتلوه من كتاب الدعائم «ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة» : ومنى فى اللغة يتصرف على وجوه، فقيل إنها اشتقت منى من المنى وهو التقدير يقال منى الشىء إذا قدره ومنه سميت الأمانى ، لأن الإنسان يقدر فى نفسه ذلك وقيل من ذلك سميت المنى لأن الولد يقدر منه ، وقيل إنما سمى منى من أجل ما يلقى فيها من فروث الهدى وأقذاره وما يراق فيها من دمه من مَنَى الجلد مناء، إذا ألقاه فى الدباغ لاستحالة ذلك ونتنه، وقال قوم هى مما منّ الله به على عباده ، ومن ذلك يقال فى الدعاء فيها اللهم إن هذه منى وهى مما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك، وحد منى مهبط العقبة إلى محسر وهو الوادى ، وهو حد ما بين منى ومزدلفة وقيل إن عرفة سميت بذلك

لأن جبرئيل كان عليه السلام قد عرف إبراهيم (صلع) بالموقف فأضله فسأله عنه فعرفه به ، فقال عرفته ، وقيل بل كان يقول كلما أعلمه شيئاً من المناسك فلما صار إلى عرفة قال له أعرفت قال نعم . وقيل بل سميت عرفة من العرف وهو ريح الطيب . وقيل بل سميت عرفة لخضوع الناس فيها وصبرهم على القيام بها، والعارف فى اللغة الصابر الخاضع المتذلل ، وقيل بل سميت عرفة لأن آدم وحواء لما أهبطا من الجنة افترقا فاجتمعا بها فتعارفا ، فسميت لذلك عرفة، وهذه المعانى كلها تجتمع ظاهرها كما ذكرنا فى منى وعرفة ، كذلك يجتمع باطن ذلك فى باطنهما فباطن منى فى وجه من التأويل الداعى إلى دعوة الحق فهو أول حدود المستجيبين إلى دعوة الحق وعنه يأخذ أمر دينه وبه يبدأ ، كما ذكرنا أن مثله كذلك مثل الإحرام فى الظاهر ، ومنه يبتدأ الحج والعمرة معاً ، والعمرة المفردة والحج فلذلك كان أول منزل ينزله من خرج من مكة يريد الحج منى ، فإذا وقف بمواقف الحج عاد إليها وأقام بها حتى يقضى مناسك حجه ، كذلك بعد أن يقف بعرفة ومزدلفة ويقضى مناسك الحج من يحج فى الظاهر يقيم بمنى أيام التشريق، وكذلك المستجيب إذا وقف على معالم دينه وعلم أسباب ولى زمانه لزم داعيه ، ومن قولهم إن منى سميت منى للتقدير فكذلك عند الداعى يجد المستجيب تقدير أمر دينه، وهو يقدر ذلك وينقله فيه، وقولهم إنما سميت بذلك لما يراق فيها من الدماء ويلقى فيها من الفرث، وقد ذكرنا أن مثل تلك الأوساخ التى تلقى هناك مثل الشك والشرك وغيرهما من الخبائث التى يتخلى منها المستجيب عند الداعى ويلقيها عن نفسه لديه حين يدعوه ويأخذ عليه، وقولهم إنها مما من الله به على عباده فكذلك الدعاة إلى الله هم من منن الله عز وجل على خلقه ، وعرفة تأويلها ، ومثلها فى هذا الوجه من الباطن حد الداعى ومفيده الذى ينتهى إليه ويأخذ عنه وهو رئيسه الذى به عرف أمر دينه ، فهذا مما قيل إنها سميت به من التعريف، كما ذكرنا وأما ما قيل إنما سميت بذلك اشتقاقاً من العرف وهو ريح الطيب، فقد تقدم القول بأن باطن الطيب فى التأويل العلم ، ومن ذلك الخبر المأثور عن رسول الله (صلع) أنه قال : « حبب إلى النساء والطيب » عنى باطن ذلك الذى هو العلم ومن يحمله عنه من أسبابه الذين أمثالهم أمثال نسائه ، وأما ما قيل إنها سميت عرفة

اشتقاقاً من الصبر والخضوع والتذلل الذى يكون فيها لله عز وجل ، فكذلك يكون عند أهل هذه الحدود العالية من المستجيب لدعوة الحق الصبر والخضوع والتذلل لله عز وجل ولأوليائه، وذلك مثل صبر أهل الموقف بعرفة على القيام فيه والخضوع والتذلل لله جل وعز لما يرجونه من فضل رحمته ورضوانه ، وما يرجونه من قضاء حوائجهم وعتق رقابهم واستجابة دعائهم، ولى وعرفة وجه آخر من التأويل نذكر فى المجلس الذى يلى هذا المجلس إن شاء الله، فافهموا أيها المؤمنون أمثال فرائض دينكم التى تعبدتم بإقامتها فى الباطن كما تعبدتم بإقامتها ظاهراً، أعانكم الله على القيام بما تعبدكم بإقامته ووفقكم لما يوجب لكم فضل رحمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس الثالث من الجزء الحادى عشر

### بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله المتعالى عن التشبيه والصفات، الذى لا تضمه الأقطار ولا تحويه الجهات، وإنما يشبه من له نظير ويوصف من يدركه العيان ويحيط به التقدير، ويضم المقدور عليه ويحوى من يملكه ما يحويه تعالى عن ذلك الله خالق الأشباه والصفات والأقطار والجهات ومالكها علوّا كبيراً، وصلى الله على أفضل بريته محمد نبيه والأئمة من عترته ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من ذكر مناسك الحج ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: يخرج الناس إلى منى يوم التروية، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية ، فهذا فى الظاهر هو الواجب الذى عليه العمل فى ظاهر الحج ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل عيد الفطر مثل المهدى ( صلع ) إذ بقيامه ظهرت دعوة الحق وأظهر لأهلها علم التأويل وأعلن بعد أن كان مخفيّاً مستوراً، وذلك مثل الفطر لأن الصوم مثله كما تقدم القول بذلك مثل الكتمان، والفطر مثله مثل الإظهار ، فكانت

دعوة الحق مستورة مكتومة للتقية من أعداء الله المتغلبين على ظاهر أمر أولياء الله فلما أظهر الله أمرهم وأعزهم بقيام مهديهم ظهرت دعوة الحق، فكان لذلك مثله مثل الفطر، وذكرنا أن الأضحى مثله مثل خاتم الأئمة من ولده وهو صاحب القيمة، وأن ما بين الفطر والأضحى من الأيام، أمثالها أمثال الحدود التي بين المهدى وبين خاتم الأئمة عليهم السلام، فيوم التروية مثله فى الباطن مثل أحد تلك الحدود، وهذا وجه آخر غير الذى تقدم من التأويل فيه وجاء أنه إنما سمى يوم التروية لأن الناس يتروون فيه من الماء لخروجهم إلى عرفة لقلة الماء كان يومئذ بها، فكان بعضهم يقول لبعض ترووا اليوم من الماء قيل فسمى لذلك يوم التروية، وقد ذكرنا أن الماء مثله فى الباطن مثل العلم، ويوم التروية هو يوم الثامن من ذى الحجة وأنتم فى حد ذلك، وقد أجرى لكم ولى الزمان أنهار الحكمة والعلم باطناً، وأنهار الماء الظاهر فرواكم ظاهراً وباطناً وأنالكم من ذلك مالم ينله من قبلكم فاحمدوا الله على ما خصكم به من فضله وتوكفوا إنجاز وعده فقد قرب وقته وحان حينه وظهرت معالمه ولاحت لوائحه وترووا من العلم باطناً كما ترويتم[1] من الماء الذى هو ظاهر ذلك فى التأويل فقد مضى لكم ولمن قبلكم زمن طويل على ظمأ من ذلك فى الظاهر والباطن ثم أتاكم الله بالرى الظاهر والباطن، ثم كما أوجبت حكمته وجرت سنته بإسباغ نعمه على من ينعم بها عليه ظاهراً وباطناً، وذلك قوله جل من قائل: «وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة» أعانكم الله على شكر ذلك وفتح لكم فيه؛ ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: والمشى فى الحج لمن قدر عليه فيه فضل والركوب لمن وجد مركباً فيه فضل أيضاً؛ يعنى بذلك فى الخروج من مكة إلى منى وعرفة للحج، قال: وقد ركب رسول الله (صلع) فهذا فى الظاهر هو كذلك الركوب من مكة إلى منى وعرفة لمن وجد ما يركبه. والمشى لمن استطاعه ممن يبتغى ثواب ذلك أو ممن لا يجد مركباً، مباح ذلك كله وفيه ثواب، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الراكب مثل المحمول على دعوة الحق، ومثل ما يحمله مثل داعيه، فمن فوقه من الأسباب الذين يحملون عباد الله المستجيبين لهم على واجب دين الله عز وجل الذى تعبدهم به، ومثل الماشى على رجليه وقد

---

(١) رويتم (فى ع).

مثل المعتمد على إمام زمانه وحجته اللذين مثلهما مثل الرجلين، وقد تقدم بيان ذلك فيهما يسعى كل العارفين بهما فى معالم دينهم ودنياهم ، فمثل الخارج إلى الحج راكباً مثل المعتمد على داعيه وسببه إلى ولى زمانه وحجته، ومثل الماشى مثل المعتمد على إمام زمانه وحجته وكلاهما لهفضل سعيه واعتقاده كما جاء ذلك فى الظاهر ، وفى ركوب رسول الله ( صلع ) بيان فى الباطن على اعتماده فيما صار إليه من العلم والحكمة على أسبابه الوسائط العلوية فيما بينه وبين الله جل ذكره، وحجه هو عليه السلام مثله فى الباطن قصده إلى الله الذى أقامه لخلقه كما يكون حج من دونه مثل القصد إليه، فى وقته وإلى كل صاحب زمانه من خلفائه من بعده على سبيل ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى ، ويوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة ، ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون منها إلى عرفة ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج ، وتأويله فى الباطن أن مثل الإمام الذى يصلى بالناس ويقيم لهم الحج مثل من يأتمون به فى أمر دينهم فيقيم لهم دعوة الحق ويدلهم على ولى أمرهم من كان من الدالين على الله جل وعز وعلى أوليائه منهم أو من أسبابهم ، ولذلك قيل فى بعض التأويل ، إن مثل منى مثل الداعى إلى دعوة الحق، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ، وقيل مثل الحجة وقيل أحد الأئمة ، وكل هؤلاء دعاة إلى الله عز وجل وإلى دعوة الحق التى تعبد العباد بالاستجابة إليها على مراتبهم فى ذلك ، وقيل إنما سميت منى لما يمنى فيها ، أى يقضى من الواجب على العباد، وكل هؤلاء يصل ذلك على أيديهم ، وقيل سميت منى لأن الذى جعلت مثلا له به من الله على العارفين به، أولياء الله وأسبابهم كلهم منن من الله على عباده من بكل واحد منهم على عباده، وهم النعيم الذى أخبر الله عز وجل أنهم يسألون عنه ، وقيل فيها غير ذلك مما ذكرناه فى المجلس الذى قبل هذا المجلس، فيوم منى كما قدمنا ذكره وهو يوم التروية وهو الذى يخرج الناس فيه إلى منى ، وهو على التنزيل الذى ذكرناه يكون مثلا للإمام الذى يولد لولده خاتم الأئمة الذى ذكرنا أن مثله مثل النحر ، ويكون ولده الذى يولد له خاتم الأئمة مثله مثل يوم عرفة ومثل ليلة كل يوم من هذه الأيام

مثل حجته الذى مثله مثل يومها وأسباب كل واحد منهم يكونون أيضاً أمثالا للملك اليوم كأمثال ساعاته الاثنتى عشرة كل ساعة منها مثل لسبب من أسبابه على ما قدمنا ذكره من أسباب أولياء الله ، ومنى ثلاثة أحرف وكذلك اسم مثلها ثلاثة أحرف، ومثل صلاة الإمام الظهر بمنى كما تقدم الأمر بذلك مثل لإقامة الدعاة ظاهر شريعة محمد (صلع) فى عصر الإمام الذى مثله مثل يوم التروية وإقامته هو ذلك كما تقدم القول من أن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد (صلع) وإذا صلى الظهر بمنى صلى بها الصلاة الخمس العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم يخرجون منها إلى عرفة، ومثل ذلك مثل لإقامة الإمام الذى مثله مثل يوم التروية مع ما ذكرنا إقامة إياه أنه يقيم على أولى العزم من الرسل الخمسة الذين ذكرنا أن الصلاة الخمس مثل لدعواتهم ، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وعلى جميع أوصيائهم وخلفائهم من بعده . فيبين علومهم فى دعواتهم ويوقف عليها وعلى من ذكرنا أيضاً أن أمثالهم أمثال الصلاة ممن بعدهم ، ويوضح ذلك لأهل عصره وينذر بقيام القيامة بولد ولده لقرب قيامه، وما يكون من أمره الذى ذكرنا أن مثله مثل صلاة العصر ، والكلام فى هذا المعنى يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية فى هذا الحد المرتب هذا القول فيه لمن عقل ذلك إن شاء الله ، ويتلوه ما تقدم ذكره من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن أمير المؤمنين على صلوات الله عليه أنه كان يغتسل يوم عرفة، وذلك مما يؤمر به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب فى الظاهر ، ومثله ما تقدم القول به أعنى الغسل مثل الطهارة من الذنوب وأن ذلك يلزم من أراد الدخول فى دعوة الحق التى مثلها مثل الصلاة أن يتطهر من ذنوبه، كما تلزم الطهارة المصلى قبل أن يدخل فى صلاته، وإن استغفر الله وتاب إليه من ذنوبه وهو يريد الدخول فى الصلاة فكذلك حسن مرغب فيه ، ومثل الغسل يوم عرفة مثل طهارة من دخل فى دعوة الذى هو مثل يوم عرفة لأنه آخر الأئمة الدعاة إلى الله عز وجل، فينبغى للعباد أن يتطهروا من ذنوبهم فى عصره لقرب القيامة وانقطاع أمر الدنيا ، ومنى ثلاثة أحرف وعرفة أربعة أحرف، وكذلك الذى هو مثل يوم عرفة يكون حجة لمن مثله مثل يوم منى ويضاف إليه ثم يكون إماماً بعده، فكذلك اسمه مضاف إلى اسمه وهو سبعة أحرف ، ولم يذكر الذى مثله مثل

يوم منى ليلته لأن ما قبل يوم منى من الأيام ليس من أيام الحج ، وقد ذكرنا فيما ذكرنا في غير هذا الكتاب أن مثل اليوم الذى قبل يوم التروية مثل إمام لا يقيم دعوة فى أيامه ولا يدعو غير ولى عهده لأنه متم وهو سادس الدور ، وكذلك جرى التنزيل . وفى ذلك بيان يطول . ويتلو هذا من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد: ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون منها إلى عرفة ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى يوم عرفة إلى عرفة بعد أن طلعت الشمس فنزل بنمرة ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى ، فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فوقف فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر : ولم يصل شيئاً بينهما ، ثم ركب حتى أتى الموقف وقطع التلبية لمازالت الشمس، وعن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يجمع بين الظهر والعصر بعرفات بأذان واحد وإقامتين ، وقال: كل عرفة[1] موقف وأفضل الموقف سفح الجبل ، ونهى عن النزول والوقوف بالأراك وقال الجبال أفضل ، ويقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من كل فضله وما [2] قدروا عليه حتى تغرب الشمس ، قال ومن أغمى عليه من علة وقف به ذلك الموقف وأجزاه ذلك ، وقال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: « أعظم أهل عرفات جرماً من انصرف وهو يظن أنه لم يغفر له »؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب على من قصد الحج فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفة مثل الذى يولد له خاتم الأئمة منهم وليس بعده دعوة ولا إمام يدعو إلى دعوة الحق ، وإنما الذى يأتى من بعده هو اليوم الموعود الذى يجمع الله عز وجل له جميع العباد ويكون الدين واحداً ولا ينفع نفساً كما قال الله عز وجل : «ولا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» فإذا قرب وقت ظهوره ودنا وقته نقله الإمام القائم قبله ،ومثل ذلك مثل زوال الشمس عن وسط إلى جهة المغرب والشمس كما تقدم القول بذلك، مثلها فى التأويل الباطن مثل إمام الزمان من كان من نبى أو إمام، فمثل زوال الشمس عن وسط السماء منحطة إلى أفق المغرب مثل انحطاط ولى الزمان فى العمر إلى الأجل وذلك عند آخره بعد بلوغ كماله فى النقص فحينئذ ينبغى لعالم زمان الإمام الذى مثله مثل

(١) عرفة كلها (ف ع) . (٢) بما (ف ع) .

يوم عرفة على ماذكرنا أن يتهيئوا لقرب قيام قائم القيامة من بعده ويجأروا بالدعاء إلى الله والتضرع إليه ، وذلك مثل قيام أهل الموقف بعرفة بعد أن يصلوا صلاة الظهر والعصر يدعون الله عز وجل ويسألونه ويرغبون إليه مستقبلين للشمس حتى تغرب الشمس ، ومثل ذلك إقبال المؤمنين حينئذ على ولى أمرهم إلى أن ينقضى ، ومثل الجمع بين صلاة الظهر والعصر فى عرفة فى ظاهر الحج مثل جمع ولى أمر ذلك الزمان ما بين دعوة رسول الله ( صلع ) ودعوة صاحب القيامة خاتم الأئمة الذى يتلوه من بعده، كما تقدم القول بأن مثل صلاة الظهر مثل دعوة محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وإن عدد ركعاتها كعدد حروف اسمه، وأن مثل صلاة العصر مثل دعوة خاتم الأئمة صاحب القيامة من نسله، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه عليه السلام وهى دعوة محمد، وجمع الإمام من قبله بين دعوته أعنى دعوة محمد وبين دعوة القائم، وهى كذلك دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله هو أنه يقيم له حجته يدعو إليه قبل ظهوره ، وكل إمام تقوم حجته من بعده إلا القائم صاحب القيمة فإن حجته تقوم من قبله أو بقيامه ترفع الأعمال ويغلق باب التوبة ولا ينفع نفساً إيمانها كما قال الله تعالى: لم تكن آمنت من قبل، ومثل حجة القائم مثل مزدلفة يدفع المؤمنون إليه بعد نقلة الإمام الذى أقامه كما يدفع الحجيج عند غياب الشمس من عرفة إلى المزدلفة؛ فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون واعملوا لما إليه ترجعون، فقد والله قرب منكم ما توعدون، أعانكم الله على العمل بما يحبه ويرضيه ووفقكم وفتح لكم فيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة خلفائه من بعده ، وسلم تسليماً وحسبنا والله ونعم الوكيل .

المجلس الرابع من الجزء الحادى عشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ارتفع عن إدراك الشواهد ، وجل عن أن تحويه أو تحيط به المشاهد ، وصلى الله على محمد نبيه المبعوث إلى الأمة وعلى البررة الطاهرة من خلفائه الأئمة .

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من كتاب الدعائم من حج بيت الله الحرام «ذكر الدفع من عرفه إلى مزدلفة» قال الله عز وجل: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»(١) قال الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه: كانت قريش تفيض من المزدلفة ويقولون نحن أولى الناس بالبيت من الناس، فأمرهم الله عز وجل بأن يفيضوا من حيث أفاض الناس وأن رسول الله (صلع) دفع من عرفة يعنى إلى المزدلفة حين غربت الشمس وقد شنق(٢) القصوى بالزمام حتى إن رأسها ليصيب رجله وهو يشير بيده اليمنى إلى الناس ويقول: أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى بها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة، وقال جعفر بن محمد عليه السلام: وإذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار فإن الله تعالى قال: «أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» وأقصد فى السير وعليك بالدعة وترك الوحيف الذى يصنعه كثير من الناس، فهذا هو الواجب المأمور به فى ظاهر الحج، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة مثل إفاضة المؤمنين بعد نقلة إمامهم الذى هو قبل القائم إلى حجة القائم الذى يقيمه لهم ويكون ذلك منهم بسكينة ووقار وخشوع لمصابهم بإمام زمانهم ولما ينتظرونه من قيام قائمهم الذى لا يدرون كيف يكون حالهم عنده إذا كان السير بالجد والسرعة فعل المسرور المغتبط بما يسير إليه هؤلاء على خلاف ذلك من فجعتهم بإمام زمانهم وتوقعهم بما لا يدرون من أحوالهم فيما يصيرون إليه وسبيل من كانت هذه سبيله الوقار والتأنى والخشوع والاستغفار الذى أمر الله عز وجل به وسنة رسوله (صلع).

ويتلو ذلك قول على صلوات عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفع من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها، وقال لا تصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة ليلة مزدلفة قبل أن تأتى مزدلفة، وإن ذهب ثلث الليل، ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج، وتأويله فى الباطن أن من ذهب عن إمام

---

(١) سورة البقرة: ١٩٩

(٢) شنق البعير أى شده بخطامه وهو راكب.

ذلك الزمان قبل نقلته يريد الاتصال بحجة القائم الذى أقامه ذلك الإمام له لم يكن مصيباً فى فعله لأنه إنما نصب لهم الحجة من بعده ، فعلى من فعل ذلك أن يفك مؤمناً وقد تقدم تفسير ذلك، وجمع المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة مثله فى الباطن أن حجة القائم مثله مثل مزدلفة يجمع للناس فى وقته علم الأساس الذى مثله فى بعض التأويل كما ذكرنا مثل صلاة المغرب، وعدد ركعاتها كعدد حروف اسمه مع علم الأربعة الذين هم أكابر الحدود الاثنى عشر ، وقد ذكرنا هم الذين مثلهم كما ذكرنا مثل صلاة العشاء الآخرة ، وعدد ركعاتها كعددهم فن أجل أن هذا الترتيب لا يكون إلا لحجة القائم لم يجب أن تصلى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة إلا فى المزدلفة التى مثلها مثل حجة القائم كما ذكرنا، ويتلو ذلك قول جعفر ابن محمد أنه قال : لما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بجمع يعنى المزدلفة المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل من الليل شيئاً ونام حتى طلع الفجر ، فهذه السنة ليلة مزدلفة فى ظاهر الحج ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل صلاة الليل مثل الدعوة المستورة، وليست تكون فى أيام حجة القائم دعوة مستورة وإنما هو منذر بين يدى الساعة ومبشر بالقائم عليه السلام ، ويتلو ذلك قول الصادق : وأنزل بالمزدلفة ببطن الوادى قريباً من المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل والحياض، قال وحد ما بين منى ومزدلفة محسر، قال ومن لم يبت ليلة مزدلفة وهى ليلة النحر بمزدلفة ممن حج متعمداً لغير علة فعليه بدنة، وقد رخص رسول الله ( صلع ) فى تقديم الثقل والنساء والصغار والضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل، وقال: إن رسول الله ( صلع )صلى الفجر يوم النحر بجمع ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبر الله وهلله ووحده ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأنه قال ( صلع ): «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحر»، ووقف رسول الله ( صلع ) على قزح وهو الجبل الذى عليه البناء، قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه فهذا هو الذى ينبغى فعله فى ظاهر الحج، وتأويله فى الباطن أن الوقوف بالمزدلفة مثله مثل الوقوف على علم الحجة القائم الذى ذكرنا أن مثله مثل مزدلفة ، وما وقف عليه من ذلك أجزى من جميعه كما أنه وقف بأى موضع من مزدلفة أجزاه، وتأويل

قوله من لم يبت ليلة مزدلفة بمزدلفة من الحجيج متعمداً لغير عذر فعليه بدنة ، أنه من كان يومئذ من المؤمنين قد تخلف عند نقلة ولى ذلك الزمان عن الحجة الذى أقامه وهو متمسك بأمر دينه غير معرض عنه فعليه فك مؤمن على ما تقدم ذكره، ومعنى تقديم الثقل والنساء والضعفاء من مزدلفة بليل فى التأويل هو خروج ضعفاء المؤمنين أعنى المقصرين فى معرفة علم الدين والمستفيدين الذين أمثالهم أمثال النساء، ومن لا فهم له الذين هم أمثال الثقل عن حجة القائم بعد أن آووا إليه ومفارقتهم إياه لغير شك منهم فيه ولا خروج عن أمره إلى غير حضرته دون أن يستكملها المقام معه مدة أيامه ، وتأويل وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله على المشعر الحرام ومن يقيم الحج للناس دليل على إقامة ولى ذلك الزمان حجة القائم وتثبيت أمره، ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء والنساء وأصحاب الأثقال الذين رخص لهم فى ذلك فعليه دم، إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه لا يجوز، وإن جهله فلا شىء عليه، فهذا فى الظاهر هو الواجب ، وتأويله ما قد تقدم القول به من لزوم المؤمنين حجة القائم إلا من رخص له فى الخروج عن حضرته ممن قدمنا ذكره، فمن فعل ذلك لغير علة وجب عليه فك رقبة، ومن فعله جاهلا بالواجب فيه فلا شىء عليه، ويتلو ذلك قول الصادق: إن من جهل فلم يقف بالمزدلفة يعنى من الحجيج ومضى من عرفة ثم علم الواجب فى ذلك فعليه أن يرجع إلى مزدلفة فيقف بها فهذا هو الواجب فى الظاهر على الحجيج، وهم فى الباطن أمثال المؤمنين الطالبين أئمة أزمانهم، فمن تخلف منهم فى وقت قيام حجة القائم عنه أو فارقه لغير عذر غير من رخص له فى ذلك ممن ذكرناه كان عليه أن يعود إليه ويلزمه ، ويتلو ذلك أن رسول الله لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق ويقول أيها الناس السكينة حتى وقف على بطن محسر، فقرع ناقته فخبت حتى خرج ثم عاد إلى سير الأول، ومحسر واد وهو حد ما بين مزدلفة ومنى ، إذا أتاه الحجيج جمزوا، وذلك مما ينبغى فعله فى الظاهر للحجيج اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله ، قيل هو واد به شيطان ، وتأويل ذلك أنه معارض بالباطل يكون بين القائم وحجته يصلد الناس عنه فينبغى لهم ألا يعرجوا عليه وأن يهربوا عنه، ويتلو ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يوم الحج

الأكبر هو يوم النحر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم العيد الأضحى مثل القائم خاتم الأئمة عليه وعليهم أفضل السلام، وعدد حروفه أربعة أضحى كعدد حروف اسم القائم محمد، والسعى إليه مثله مثل الحج كما ذكرنا هو أكبر السعى ولذلك قيل إنه يوم الحج الأكبر ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم ذكر الجمار ، التى ترمى فى الحج ثلاث: الجمرة الكبرى والجمرة الوسطى والجمرة الصغرى؛ والجمرة فى لغة العرب القوم يجتمعون لحرب قوم آخرين فينفردون لذلك بأنفسهم لا يخالطهم فى ذلك غيرهم ولا يستعينون فيه بمن سواهم وهم فى قبائل العرب قوم معروفون يقال لقوم منهم جمرة وأول ما ترمى الجمار يوم النحر إذا طلعت الشمس، هذا هو كذلك فى الظاهر، وتأويله فى الباطن أن طلوع الشمس يوم النحر مثل ظهور القلم وقيامه ، ومثل الجمار الثلاث مثل جموع المخالفين ممن ينتحل دعوة الإسلام واليهود والنصارى، لأن كل فرقة من هذه الفرق قد انفردت بنفسها وانتصبت لحرب من خالفها باللسان واليد، لا تنتصر فى ذلك فرقة بفرقة كما ذكرنا، أن الجمرة فى لغة العرب كذلك تكون فإذا قام القائم عليه السلام جمع الله عز وجل له جميع الأمم خاضعين لأمره واقعين تحت حكمه وميزهم وأوقف كل فرقة منهم ناحية من المؤمنين برجمهم بحجج الحق، والعرب أيضاً إذا خالفها مخالف وأظهرت خلافه حصبته بالحصباء كما فعلوا بعثمان فى أول قيامهم عليه حصبوه بالحصباء، وهو يخطب على المنبر ، ويتلو ذلك استحباب أخذ الحصى التى ترمى بها الجمار من مزدلفة ومثل ذلك فى التأويل أخذ ما يحتج به على المخالفين يومئذ من حجة القائم لقرب عهده ممن يأخذ منه وأنه إن أخذها من منى أجزاه ذلك ، وقد تقدم القول به فى مثل منى وهو من الأئمة .

فافهموا أيها المؤمنون تنزيل ما تعبدكم الله به وتأويله وظاهر أمر دينكم وباطنه ، فتح الله لكم فى ذلك وحفظه والعمل به برحمته وصلى الله على محمد نبيه وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الخامس من الجزء الحادى عشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لاتراه نواظر العيون ولا يدرك بالأوهام فتحويه الظنون ، وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء وعلى على وصيه المجتبى وعلى الأئمة من ذريته والأوصياء.

ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من القول فى مناسك الحج من كتاب دعائم الإسلام قول الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: تلتقط حصى الجمار التقاطاً تكون كل حصاة منها بقدر الأنملة . ويستحب أن تكون زرقاً وكحلية ومنقطة ويكره أن تكسر من الحجارة، وينبغي أن تغسل ويستحب الغسل لرمى الجمار فهذا ينبغي فعله فى ظاهر الحج ويؤمر به ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الجمار التى ترمى أمثال المخالفين لدعوة الحق يرميهم أهلها بالحجج القاطعة ويتبرءون منهم ، والحصى التى ترمى بها الجمار أمثال الحجج التى يحتج بها عليهم ينبغي أن تكون حججاً لطافاً يعقلونها ولا تكون عظاماً تهلكهم ، قبل بيان الحجة كما يكون قد يهلك من رمى[1] بحجر كبير ويؤمن عليه من الصغير ، وقوله تكون زرقاً وكحلية منقطعة ، مثل ذلك فى التأويل أن تكون الحجج التى تحتج بها عليهم يومئذ منكبة لهم محزنة كما أن اللباس الأسود لباس أهل الحزن ، ومن ألوان الحجج مع ذلك لا يكون من لون واحد ، وتكون فيها نكت تحزنهم وذلك أمثال النقط وأن تكون من حجج الله عز وجل التى عرفها عباده المؤمنين وآتاهم إياها كما قال سبحانه: « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه » وذلك مثل لالتقاطها صحاحاً كما خلقها الله عز وجل ولا تكسر من الحجارة كما تفعل العامة، لأن ذلك مثل لاختراعها من شيء وغسلها مثل لطهارتها وغسل من يرميها مثل طهارته، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ترمى كل جمرة بسبع حصيات[2] فترمى به من أعلى الوادى وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة وكبر مع كل حصاة ، وقف بعد الفراغ من الرمى فادع الله بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى ولا ترم من الحصى بشيء قد رمى به، وإن بقى عليك شيء فلا بأس أن تأخذه

---

(١) يرمى (فى ع) . (٢) حصات (فى ع) .

من قرب الجمرة ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج الذى يؤمر به فيه ، ومثل ذلك فى الباطن أن رمى كل جمرة بسبع حصيات مثل لاحتجاج المؤمنين يومئذ على أعداء الله بعلوم السبعة النطقاء وعلوم السبعة الأئمة بين كل ناطقين ، وقد تقدم بيان ذلك ومثل رمى الحجارة من أعلى الوادى مثل الاحتجاج على أعداء الله بأعلى حجج أوليائه ، ومثل كونها عن يمين الرامى لرميه إياها من جهة يمينه مثل كون تلك الحجج التى هى أمثال ما يرمى به من قبل إمامه الذى مثله مثل اليمين ومثل تكبيرة مع كل حصاة مثل إقراره بصاحب الشريعة ، وهو محمد (صلع) وصاحب الزمان وهو القائم يومئذ بشريعة محمد (صلع) وذلك مثل التكبير ، وقد ذكرناه عند ذكر الصلاة ومثل الدعاء بعد الفراغ من الرمى مثل ما يذكر به أعداء الله مما كانوا يدعون إليه قبل ذلك من ولاية أولياء الله فأبوا منه ، فمعنى قوله وترم من الحصى بشىء قد رمى به أنه لا يحتج بما قد احتج به من قبله فيكون ذلك تكراراً على أعداء الله وفى حجج الله وأوليائه عليهم اتساع يغنى عن التكرار ، وقوله ولا بأس أن تأخذ ذلك من قرب الجمرة ، وقد تقدم القول فى الرخصة فى أخذ الحصى من منى ، وتأويل ذلك ويتلوه أن رسول الله (صلع) لما أقبل من مزدلفة مر على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى وكذلك السنة ثم ترمى أيام التشريق الثلاث جمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل ذلك ولك أن ترمى من أول النهار إلى آخره ولا ترمى إلا على طهر ، ومن رمى على غير طهر أجزاه ولا شىء عليه ، فهذا فى الظاهر كذلك ينبغى ويجب فعله ، والذى يؤخذ من الحصى لرمى الجمار سبعون حصاة فترمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات وترمى بعد ذلك فى أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات يكون ذلك كل يوم الثلاث إحدى وعشرين حصاة ، فذلك الجميع سبعون حصاة مثل للسبعين حجة الذين يعلمون تلك الحجج التى يحتج بها على أعداء الله يومئذ الذين ذكرهم الله عز وجل فى كتابه بقوله : « واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا »[1] وتأويل رمى الجمار نهاراً وعند زوال الشمس أن أعداء الله إنما يحتج عليهم المؤمنون يومئذ بحجج الظاهر الذى هو مثل النهار وأبين ما يكون ضوء النهار عند زوال الشمس والرمى على طهارة ،

---

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ .

مثله مثل من احتج عليهم ولا ذنب له ولا بأس باحتجاج المذنبين من المؤمنين عليهم لأن ذنوبهم مغفورة فهم أطهار ومن ذلك« قول رسول الله ( صلع ) لأبى ذر رحمة الله عليه وقد لقيه فمد رسول الله ( صلع ) يده ليصافحه فقبض أبو ذر يده فقال : مالك يا أبا ذر قبضت يديك قال يا رسول الله إنى على غير طهر [1] وكرهت أن أصافحك وأنا على ذلك قال ابسط يدك فصافحه رسول الله ( صلع ) وقال : إن المؤمن ليس بنجس » ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ( صلع ) أنه كان يرمى الجمار ماشياً ، قال الصادق جعفر بن محمد ( صلع ) : ومن ركب فلا شيء عليه وقد تقدم ذكر مثل الركوب والمشى فى الحج .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلاً ، وتأويل ذلك أن مثل الرعاء مثل الدعاة ومثل رمى الجمار ليلا مثل الاحتجاج على أهل الباطل يومئذ بالباطن ، فرخص فى ذلك للدعاة وقد تقدم القول بأن مثل رمى الجمار نهاراً مثل الاحتجاج عليهم بحجج الظاهر ، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال : ومن فاته من رمى الجمار شيء بالنهار قضاه بالليل ، ومن ترك رمى الجمار أعاده ، مثل ذلك أن من فاته يومئذ من الاحتجاج بالظاهر شيء لم يمكنه الاحتجاج به فأمكنه أن يحتج بالباطن احتج ، لأن الباطن يومئذ يظهر ولا يمنع من علمه من القول به ، ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ترمى يوم النحر جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى ، وفى كل يوم من أيام التشريق بعد ذلك ترمى الثلاث جمرات ، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ومن قدم جمرة على جمرة أعاد. تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن أمثال الجمار أمثال فرق أهل الباطل فمثل الجمرة الكبرى مثل أهل الباطل ممن ينسب إلى دعوة الإسلام ، ومثل الجمرة الوسطى مثل النصارى ، ومثل جمرة الصغرى مثل اليهود ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وأنه إنما رمى فى يوم النحر الجمرة الأولى وحدها لأن مثل ذلك الانفراد بأهل الباطل من دعوة الإسلام لقرب اتصالهم ، فلما حضر الجميع كان أولى من يبتدأ باحتجاج عليهم أول المخالفين وهم اليهود ثم الذين يلونهم وهم النصارى ثم الذين يلونهم وهم أهل الباطل من دعوة الإسلام ، فإن قدم المؤخر أعاد حتى يكون ذلك على الابتداء .

---

(١) طهاوة (فى ع) .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال : المريض ترمى عنه الجمار ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الحج ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المريض مثل من دخلت عليه علة فى أمر دينه، فمن كان يومئذ كذلك من المؤمنين لم ينبغ له أن يقوم بحجة الله على أعدائه حتى يزيل تلك العلة، يومئذ عند وليه ويقوم بالحجة مقامه غيره من المؤمنين .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال من تعجل النفر فى يومين ترك ما يبقى عنده من الحصى بمنى يعنى حصى الجمار التى كان أعدها ليرمى بها ، فهذا هو الواجب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن من استعد ما يحتج به على أعداء الله يومئذ فانتقل قبل أن يحتج به كان ذلك باقياً فى موضعه وسيأتى شرح ذلك بتمامه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه لما رمى جمرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى ، فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، ونحر هديه ونحر الناس فى رحالهم ، فهذا فى الظاهر هو الواجب والذى يؤمر به الحجيج ، وتأويل ذلك فى الباطن ما تقدم القول به من أن القائم من آل محمد الذى هو خاتم الأئمة منهم يجمع الله عز وجل له فى وقته جميع الخلائق طائعين ومكرهين ، ويكون الدين كله لله يومئذ كما قال وهو أصدق القائلين : ولا يقبل يومئذ من مشرك جزية ولا من أحد توبة ، ويقتل جميع أهل الخلاف ولا يبقى إلا أهل الإيمان ، وقتل المخالفين مثله يومئذ مثل ذبح الضحايا فى وجه ، ومثل زوال الشك من قلوب المؤمنين فى وجه ، ونحر الإمام بيده مثل أنه يلى يومئذ قتل رؤساء الضلالة بيده، وقد تقدم من بيان هذا صدر .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه أشرك علياً صلوات الله عليه فى هديه ، وكان هديه (صلع) الذى أهداه مائة بدنة فنحر رسول الله (صلع) بيده ثلاثاً . وستين بدنة وأمر علياً (ص) فنحر باقيهن وفى ذلك بيان لما أقامه له من الوصاية وكذلك يكون قائم القيمة يومئذ يؤتى بمثل هذا العدد من رؤساء أهل الضلالة من الملوك فيلى قتل مثل العدد الذى نحر رسول الله (صلع) بيده، ويولى حجته قتل باقيهم ، ويأمر المؤمنين بقتل سائر أهل الضلالة ذلك مثل الضحايا بمنى يوم النحر .

ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال يستحب أن

يلى الرجل ذبح هديه أو أضحيته أو نحر ذلك بيده، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها فى حين ذلك وليكبر الله، وقال فى قول الله عز وجل: « فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها » قال صواف حين تصف للنحر قائمة معقولة، وكذلك نحر رسول الله (صلع) هديه، فأما الغنم والبقر فتضجع وتذبح، وقال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم، فهذا فى الظاهر، كذلك جاء وكذلك يجب فعله. وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل ذبح الهدى ونحره والضحايا مثل قتل القائم وحجته والمؤمنين من أصحابه أهل الضلال يومئذ فيستحب أن يلى ذلك المؤمنون بأيديهم فمن لم يستطع ذلك ولاه غيره من من المؤمنين وجعل يده، مع يده أو قام على ذلك يكبر وقد تقدم تأويل التكبير وينحر القائم ووصيه يومئذ من يؤتون به من الملوك قياماً، وهم مصفدون وذلك مثل عقل البدن ويضجع المؤمنون من يلون قتله من أهل الضلال ويذبحونهم كما يفعل بالغنم والبقر، وكذلك هم أمثال الأنعام كما قال الله جل من قائل: « إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا »(١).

ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه رخص فى الاشتراك فى الهدى لمن لم يجد هدياً ينفرد به.

وتأويل ذلك أن المؤمنين يومئذ إذا لم يجد كل واحد منهم رجلا من الضالين ينفرد بقتله اشترك الجماعة منهم فى قتل الواحد، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون، نفعكم الله به وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

### المجلس السادس من الجزء الحادى عشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قبل كل شيء وبعده، وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعبده، وعلى الأئمة من ذريته أفضل آله وأبرار عترته، ثم إن الذى يتلو ما قد تقدم القول فيه ما جاء عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: أفضل الهدى والضحايا الإناث من الإبل

---

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز، ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز، والفحل من الذكور أفضل من الموجّى وهو الذى ترضّ أنثياه وهو خير من المقطوع الأنثيين، فهذا فى الظاهر هو الذى يؤمر به ويستحب فى الهدايا والضحايا، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الإبل مثل النطقاء ومثل البقر مثل الحجج ومثل الغنم مثل المؤمنين ومثل المعز مثل المنافقين ومثل الذكور مثل المفيدين، ومثل الإناث مثل المستفيدين ومثل الذين لا يولد له من الذكران مثل من لا يفاد منه علم، وذلك كله يجرى أمثاله فى أهل الحق وأهل الباطل، وقد تقدم القول بذلك فى كلا الفريقين فيكون أمثال الإبل من أهل الباطل التى ذكرنا أنها تهدى وتنحر بمنى أمثال رؤساء المخالفين وأمثال البقر أمثال وزرائهم وأمثال الإناث منها أمثال المستفيدين الرياسة من الرؤساء الذين يدبرون أمورهم ويقومون بجميع أسبابهم، وأمثال الغنم أمثال أتباعهم وأمثال المعز أمثال أشرارهم وأمثال الذكور من الجميع أمثال المفيدين وأمثال الإناث أمثال المستفيدين وأمثال من وجّى منهم أو جبّب أمثال من لا يفيد ولا يستفيد، فكان قتل المستفيدين من الرؤساء يوم قيام القائم أفضل لأنهم هم الذين يدبرون أمور أهل الباطل ويقومون بجميع أسبابهم وعلى أيديهم يجرى سفك دماء المؤمنين وهتك حرمات الدين وهم المشيرون بذلك على الرؤساء، والحاكمون فى أكثر أمورهم عليهم، وإن كانوا قد استفادوا الرياسة منهم فهم الغالبون عليهم فى جميع أمورهم، وكان قتل المفيدين من الأتباع أفضل لأن أمثالهم أمثال المرتسمين بالعلم من المخالفين، وأمثال الإناث أمثال المستفيدين منهم وهم أتباعهم، فالمفيدون الذين أمثالهم أمثال الذكور هم الذين أضلوا الأمة وغيروا الملة وأفسدوا الشريعة فكان لذلك قتلهم أفضل من قتل أتباعهم ومن قتل الرعاع والأشرار الذين أمثالهم أمثال المعز.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: يجزى فى الهدى والضحايا من الإبل الثنى ومن البقر المسنة ومن المعز الثنى، ويجزى من الضأن الجذع، ولا يجزى الجذع من غير الضأن، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح من غيره، فهذا فى الظاهر هو الواجب وتأويل ذلك فى الباطن أنه لا يجوز يومئذ من المخالفين إلا من قد بلغ الحلم دون من لم يبلغ من الأطفال إذ قتل الأطفال لا يجوز،

ومثل ذلك فى الظاهر أنه لا يجوز الأضحية بما لا يضرب من الأنعام ولا يلقح إن ضرب أعنى لا تحمل منه الأنثى كما يكون كذلك الصبى قبل أن يحتلم ، ويتلو ذلك أنه كان يستحب الكبش الأقرن الذى يمشى فى سواد ويأكل فى سواد، وينظر فى سواد ويبعر فى سواد ، قال وكذلك كان الكبش الذى نزل على إبراهيم وكذلك كان رسول الله (صلع ) يضحى بمثل هذه الصفة من الكباش وهذا كله يستحب فى الظاهر أن يضحى به، ومثل ذلك فى الباطن أن الكبش الأقرن هو مثل الرجل المجادل المحجاج بلسانه والمحارب المقاتل ومثل جداله وقتاله مثل نطاح الكبش بقرنيه ، وقد تقدم القول بمثل ذلك ومثل مشيه وأكله وشربه وبعره فى سواد مثل سعى الرجل الذى ذلك مثله وأكله وشربه ونظره فى الحرام والضلال، فمن كانت هذه حاله كان قتله يستحب يومئذ كما يستحب أن يضحى بمثله من الكباش، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع ) أنه كره أن يضحى بالأعضب؛ والأعضب المكسور القرن كله داخله وخارجه فمثل هذا يرى أن يضحى به ومثل ذلك فى الباطن مثل الرجل من المخالفين قد كان قبل القائم كوسر ونوظر بمذهب الحق فانكسرت حجته وبطلت لظهور حجة الحق عليه ولم يجد ما يدفعها به ولم يبق له إلا أن يؤخذ عليه ميثاق دعوة الحق فذلك يبقى عليه حينئذ ويدخل فى جملة من يشملهم عفو القائم من أمثاله ، ويتلو ذلك قول رسول الله (صلع) فى الضحايا : «استشرفوا العين والأذن » يقول اختبروا الأضحية ألا يكون بعينها أو بأذنها عيب لا يجوز أن يضحى بما كان فيه، وقال لا يضحى بالجزاء ولا بالجرباء والجزاء المقطوعة الأطباء وهى حلمات الضرع ، والجرباء التى بها الجرب، وعن على (ص) أنه نهى عن الجدعاء والهرمة، وسئل عن العرجاء قال إذا بلغت النسك فلا بأس، فهذا فى الظاهر هو الواجب ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل العينين والأذنين والرجلين أمثالهما أمثال الإمام والحجة اللذين بهما يسمع المؤمنون ويبصرون ويتصرفون؛ وعليهما يعتمدون، ومثل ذلك من أهل الباطل مثل أئمتهم الذين ينتحلون إمامتهم ووزرائهم على أمورهم، فمن يطل عنده أمر أحدهم فلم يعتقد إمامته كان مثل ذلك فى الباطن مثل ما بطل من أمثال ذلك منه، ولم يكن يقصد بالقتل عند قيام القائم وذلك مثل ما لا يضحى به مما أصابه مثل ذلك فى الظاهر من الغنم وغيرها مما يهدى ويضحى به

من الأنعام ويكون من كانت له وسيلة من الخير فيمن يسعهم عفو القائم يومئذ كما ذكرنا فى أمر المكسور القرن، وذلك لقول الله عز وجل: « لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً »[1] فهذا ومثله من الخير المكتسب الذى استثنى الله عز وجل أهله؛ ومثل مقطوعة الأطباء مثل من كان له علم من الباطن منهم فاعترف بفساده فقطعه، كان بمنزلة من ذكرنا ممن قدم خيراً؛ لأن مثل اللبن كما ذكرنا مثل العلم فى التأويل ومثل الهرمة مثل الشيخ الكبير الخرف الذى يتجافى عن قتل مثله من المشركين، ومثل الجرباء مثل من فسد ظاهره كما الجرب كذلك يفسد الجلد الذى مثله مثل الظاهر، فمن كان من المخالفين قد اطرح ظاهره فقسد عنده فهو بمنزلة من قدمنا ذكره ممن قدم خيراً لرجوعه عن باطل أصحابه واطراحه إياه. ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد أنه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء، فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقاً والمدابرة أن يكون ذلك من مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير فهذا يكره فى الظاهر أن يضحى به، ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن من كان من أهل الخلاف قد أفسد شيئاً مما يعتقدون من إمامة أئمة الضلال الذين ذكرنا أن مثلهم أمثال آذانهم التى بها يسمعون، كان ذلك مما اكتسبه من الخير وكره قتله يومئذ ونفعه ما تقدم له من ذلك، فالذى ذكرناه من تأويل الهدايا والضحايا وأنها أمثال المخالفين الذين يقتلهم القائم فى حين قيامه فذلك وجه من وجوه التأويل، وفيه وجه آخر وهو أن مثل الهدايا والضحايا مثل الواجب على المؤمنين فى أموالهم المفروض عليهم دفعه إلى أوليائهم، فإذا دفعوا ذلك على كمال واجبه أذن لهم فى المفاتحة بالباطن إذا كان ممن يقوم بذلك، وذلك قوله عز وجل: « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » وحلق الرأس كما ذكرنا مثله مثل كشف الباطن، فإذا قضى المؤمن ما يجب عليه لمثل ذلك أذن له فيه.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر أمور دينكم وباطنه، فهمكم الله ذلك ونفعكم به وأعانكم عليه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) سورة الأنعام : ١٥٨ .

المجلس السابع من الجزء الحادى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا يتناهى فى الأوهام بتقدير، ولا يتكيف فى الأفكار والقلوب بتصوير، وصلى الله على محمد سيد البشر وعلى الأئمة من ذريته خير من مضى منهم ومن غبر، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره مما فى كتاب دعائم الإسلام من تأويل مناسك الحج وشعائره ماجاء عن الصادق جعفر بن محمد (ص) أنه قال: إذا اشترى الرجل الهدى سليماً وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزأ عنه، فإن لم يوجبه أبدله وإيجابه إشعاره وتقليده، فهذا فى الظاهر هو الواجب فى ظاهر الهدى، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الهدى أمثال أهل الخلاف الذين يسوقهم من يلى أمر دعوة الحق فى كل عصر فيستجيب منهم من يستجيب، ويبقى على حاله من بقى إلى أن يقوم القائم فى آخر الزمان الذى يجمع الله له الخلق ويجمع به ألفة الدين فيصيروا إليه أجمعين طائعين ومكرهين على ما قدمناه ذكره، وتأويل اشتراء الهدى فى الباطن تصيير أمر المخالفين إلى الدعاة والذين يلون أمرهم من أهل دعوة الحق من واحد إلى واحد، وتأويل إيجاب الهدى الذى هو إشعاره وتقليده ما قد تقدم القول به من معاملة الداعى أهل الخلاف بظاهر دعوة الحق إذا أصغوا إليه ومالوا نحوه من قبل أن يأخذ عليهم العهد، وأن يكشف لهم سر الدعوة، وبينا ذلك فيما تقدم، وتأويل العيوب التى يجدها المشترى الهدى فيها ما يطلع عليها الداعى الذى يعامل أهل الخلاف فإن اطلع على عيب فيهم بعد أن عاملهم بأدنى معاملة من معاملات الدين لم يرفضهم وتلطف فى إصلاح ما فسد منهم، وإن اطلع على ذلك من قبل أن يعاملهم تركهم حتى تنصلح أمورهم، وذلك مثل رد الهدى المعيب قبل أن يوجبه مشتريه، ويتلو ذلك قوله: ومن اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب قال يجزى عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه فليرده، فهذا فى الظاهر هو الواجب فى ظاهر الهدى، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به فى المسألة قبل هذه المسألة أن الداعى إذا عامل المستجيب أدنى معاملة ثم اطلع منه على عيب لم يدفعه عن نفسه وكان الذى ينبغى له أن يصلح ذلك

العيب بتلطفه وإن لم يكن عامله بشيء وعلم فيه عيباً لم يعامله حتى تنصلح أموره، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال: في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محله أو ينكسر قال: ينحر ثم تلطخ نعلها التي تقلد بها بدمها ثم تترك ليعلم من مر بها أنها زكية فيأكل منها إن أحب، فإن كانت في نذر أو جزاء فهي مضمونة وعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوعاً فقد أجزت عنه ويأكل مما تطوع به، ولا يأكل من الواجب عليه ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب، ومن هلك هديه فلم يجد ما يهدى مكانه فالله أولى بالعذر، فهذا في الظاهر هو الواجب في ظاهر الهدى، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الهدى أمثال المخالفين وأمثال الذين يسوقونهم أمثال القائمين بدعوة الحق – فمن عاملوه منهم بشيء من معاملة الدين كان مثله مثل ما أوجب من الهدى، ومثل عطب الهدى أو كسره مثل ما يدخل على من عومل بشيء من معاملة الدين من الفساد فيه فإذا أفسد من عومل شيئاً مما عومل فيه فساداً لا يرجى صلاحه، وذلك مثل عطب الهدى وكسره الذى لا يرجى بعده الحياة كان على من عامله إزالة الشك عنه وذلك مثل نحره وإخراج دمه الذى مثله كما ذكرنا مثل الشك وإصلاح ظاهره، وذلك مثل لطخة النعل التي قلده بها بذلك الدم، وقد ذكرنا أن مثل النعل مثل الظاهر ليعلم من نظر في أمر ظاهره أنه ممن قد عومل وأزيل الشك عنه ويدعه على حاله ولا يزيده شيئاً من المعاملة، فأما أكله من التطوع من ذلك والنهي عن الأكل مما كان واجباً فقد تقدم بيان تأويله، وذلك أن التطوع من ذلك ما عومل به تطوعاً، والموجب ما أوجب المعامل على نفسه معاملة لأمر أوجب ذلك عليه، فهذا لا يجوز له أن يقبل منه شيئاً من ماله، والأول يقبل منه إن شاء، ومثل من أوجب هدياً فعطب فلم يجد غيره أنه لا شيء عليه مثل من عامل مستجيباً ففسد أمره وطلب غيره ليعامله فلم يجده فلا شيء عليه كان ذلك واجباً أو تطوعاً، ويتلوه ماجاء عنه (صلعم) أنه قال: «من ضل هديه فاشترى مكانه هدياً ثم وجد الذى ضل، فإن كان أوجب الثانى» ، نحرهما جميعاً وإن كان لم يوجبه فهو بالخيار فيه فهذا هو الواجب في ظاهر الحكم في الهدى، وتأويله في الباطن أن من وجب عليه خلاص مؤمن عليه أو تطوع بذلك فابتدأ فيه ثم أعرض ذلك الذى عامله عنه لضلالة إصابته

فأخذ فى معاملة غيره ثم أناب ذلك الأول إليه وراجعه، فإن كان قد عامل الثانى أدنى معاملة فعليه خلاصهما جميعاً، وإن لم يعامل الثانى بشىء فهو فيه بالخيار، إن شاء أخذ فى معاملته مع الأول، وإن شاء تركه ولا يترك الأول إذا هو أفاق من ضلالته وأناب وقد كان عامله حتى يتم أمره.

فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر الدين فهمكم الله وعلمكم وأعانكم على حفظ ما استحفظكم، وصلى الله على محمد النبى وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

**المجلس الثامن من الجزء الحادى عشر**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا تدركه نواظر العيون، ولا تحويه الأقطار ولا تبلغه خواطر الظنون، وصلى الله على محمد رسوله وعبده، وعلى الأئمة المهدى من ذريته وولده؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام من مناسك حج بيت الله الحرام قول الصادق جعفر بن محمد (ص) أنه قال: من وجد هدياً ضالاً عرف به، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام النحر عن صاحبه؛ فهذا هو الواجب فى الظاهر. وتأويله فى الباطن أن من وجد من القائمين بدعوة الحق مؤمناً قد ضل عن طريق هداه ولم يحضر الموضع من كان قد دعاه فيهديه، كان على من صار إليه من القائمين بدعوة الحق أن يتربص به، فإن جاء داعيه أسلمه إليه وإن أبطأ عليه انتظر به آخر ما يرى أنه يمكنه التربص به ثم يأخذ فى صلاح حاله وهديه وإزالة الشك عنه، وذلك مثل إخراج دم الهدى على ما قدمنا ذكره.

ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله (صلع) أنه أمر من ساق الهدى أن يعرف به أى يوقفه بعرفة والمناسك كلها، فهذا هو الواجب فى الظاهر وتأويله فى الباطن أن الواجب على من قام بدعوة الحق أن يوقف من جعل أمره إليه من أهل الزمان الذين أمثالهم أمثال الهدى على ما قدمنا ذكره على ما يجب إيقافهم عليه من حدود الدين ومعالمه، وعلى ما يوجبه تنزيل مناسك الحج ظاهراً لمن لم يستجب لدعوة الحق وظاهراً وباطناً لمن استجاب إليها بقدر ما يوجبه أحوالهم.

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) وآله أنه لما نحر هديه أمر ببضعة

من كل بدنة، فطبخ ذلك اللحم وأكل هو وعلىّ صلوات الله عليهما منه، وحسوا من مرقه، وقال رسول الله (صلع): «ومن حسا من المرق فقد أكل من اللحم» وقال: المرق أحد اللحمين ففعل ذلك ليكونا قد أكلا من كل بدنة ولأنه أشرك كما ذكرنا عليًّا (ص) فى هديه وهديه مثل لجميع أمته الذين هداهم الله عز وجل به وإشراكه عليًّا (ص) فى ذلك مثل لإقامته فيهم مقامه من بعده وقوله: «من كنت مولاه فعلى مولاه» يبين ذلك، قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: وكذلك ينبغى لمن أهدى هدياً تطوعاً أو ضحى أن يأكل من هديه وأضحيته ثم يتصدق، وليس فى ذلك توقيت، قال الله عز وجل: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»[1] وقال: «وكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» فهذا فى الظاهر هو الواجب، ومثل ذلك فى الباطن ما أوجبه الله عز وجل لرسوله ووصيه فى عصره ولوصيه والأئمة من بعده فى أموال المؤمنين وأباح لهم أكلهم منها على ما فرضه، وكذلك يجعل الإمام لمن أقامه للقيام بدعوة الحق مافرض الله عز وجل فى ذلك فقد ذكر سبحانه فى كتابه ما أوجبه لرسوله والأئمة من أهل بيته وللعاملين على ما استعملهم عليه فى ذلك.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله أنه قال من ضحى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشىء إلا ما كان من السنام للدواء أو الجلد أو الصوف والشعر والعصب والشىء ينتفع به، ويستحب أن يتصدق بالجلد، ولا بأس أن يعطى الجلد والجلال للجازر فى أجرته فهذا كله يجب فى الظاهر، وتأويله فى الباطن أن الخروج من منى بعد قضاء الحج ونفر الناس إلى بلدانهم مثل حشرهم وانتقالهم عن الدنيا إلى الآخرة التى هى دار قرارهم فليسوا يتزودون إليها شيئاً من متاع الدنيا، والزاد منها كما قال الله عز وجل التقوى، وذلك مثل ما قيل إنه يحمل من منى مما يصاب من الهدى للتداوى به.

ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: من اشترى هدياً أو أضحية يرى أنها سمينة فوجدها عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتراها وهو يرى أنها عجفاء فوجدها سمينة فإنها تجزى عنه، فهذا فى الظاهر هو الواجب، وتأويله فى الباطن أن من كان من المعاملين فى دعوة الحق قد ضم إليه مستفيداً وهو يرى أن له علماً فلم يجده عالماً لم يجب له، رفضه وعليه أن يعلمه ما يجب لمثله أن يعلمه.

---

(١) سورة الحج: ٢٨.

وإن ضمه إليه وهو يرى أنه لا علم له فوجد عنده علماً لم ينبغ له أن يمسك عنه بل يفيده ويزيده .

ويتلو ذلك قوله عليه السلام: إن للمرء أن يبيع ما اشتراه من الهدى ويستبدل به غيره مالم يوجبه، فهذا فى الظاهر جائز وإيجاب الهدى فى الظاهر ما قد تقدم القول به إشعاره وتجليله وتقليده .

وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به أيضاً أن من كان من المعاملين فى دعوة الحق قد عامل مستجيباً بشىء من ظاهر الدعوة أو من باطنها، وذلك مثل إيجاب الهدى الذى ذكرناه لم يجز له أن يرفضه . وإن لم يكن عامله بشىء ورأى منه مالم يستحسنه تركه إن شاء .

ويتلوه قوله عليه السلام فى قول الله عز وجل: « ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» .قال: الأيام المعلومات أيام التشريق وكذلك الأيام المعدودات هى أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ قيل وإنما سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها القديد من الهدى والأضاحى أى ينشرونه فى الشمس ليجف، فيوم النحر هو يوم العيد الأضحى، واليوم الثانى الذى يليه هو أول أيام التشريق ويسمى يوم القر؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى ، واليوم الذى يليه يسمى يوم النفر الأول، لأن فيه ينفر من تعجل النفر فى يومين، واليوم الثالث هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق فهذا فى الظاهر هو كذلك، وتأويله فى الباطن أن يوم النحر مثله كما تقدم القول بذلك مثل القائم صلوات الله عليه . وأيام التشريق الثلاثة متصلة به وفيها ينحر الناس فى الظاهر ويذبحون بمنى هديهم وضحاياهم ويضحون فى سائر البلدان، فمثل أولها وهو يوم القر مثل حجة القائم عليه السلام الذى ذكرنا أنه يقوم من قبله ينذر بقيامه ويدعو الناس إلى دين الحق فعنده يستقر آخر الدعوة لأنه لا دعوة تكون من بعدها، فمن ذلك سمى يوم القر فى الظاهر . اليوم الذى يليه من أيام التشريق، وهو يوم النفر الأول مثله مثل باب حجة القائم عليه السلام الذى كان الناس قبل قيام القائم يأتونه من قبله فلما قام القائم وزالت الدعوة كان حده أن ينفر الناس عنه لأنه إنما كان يؤتى لابتغائها، واليوم الثالث الذى هو آخر أيام التشريق ، وفيه

النفر الآخر مثله مثل داعى حجته القائم عليه السلام الذى كان أكبر دعاته ينفر الناس أيضاً عنه كما كانوا ينفرون إليه فى وقت الدعوة ؛ وهؤلاء الثلاثة يكونون مع القائم متصلون به ، يقيمون الناس على الواجب عليهم من قتل أعداء الله ، كما يكون فى الظاهر النحر والذبح فى يوم النحر ، وهذه الأيام من بعده كما ذكرنا ، وسميت أيام التشريق لإشراق نور القائم عليه السلام عليهم ، فهم مشرقون لإشراقه عليهم والمؤمنون يتشرقون من نورهم الذى كانوا أمدوهم به ، ومن ذلك قيل لمن عومل بدعوة الحق تشرق أى استنار بنور أولياء الله الذى أمدوهم به .

ويتلو ذلك ما روى عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر الدفع من مزدلفة ، فقال : إذا صرت إلى منى فانحر هديك وأحلق رأسك ولا يضرك بأى ذلك بدأت ، قال والحلق أفضل من التقصير ، لأن رسول الله ( صلعم ) حلق رأسه فى حجة الوداع وفى عمرة الحديبية .

وعن على عليه السلام أنه قال فى الأقرع : يمر الموسى على رأسه ، والمرأة تأخذ من أطراف قرون شعرها ، ويبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين فهذا فى الظاهر هو الواجب ، وتأويله فى الباطن أن مثل الشعر كما ذكرنا مثل الظاهر لأنه يستر ما تحته من الجلد ، فمثل حلقه مثل اطراح الظاهر فى وقت القائم لأنه لا يقبل يومئذ عمل ويزول الظاهر ويظهر الباطن كما قال الله عز وجل : « يوم يكشف عن ساق » والساق من المستور من الجوارح ومثل ما يستر ذلك مثل الظاهر فيكشف يومئذ ، والحلق سحق الشعر من الرأس بالموسى والتقصير أخذه بالمقصين ، ومثل التقصير مثل ترك استقصاء كشف الباطن وكشفه يومئذ لمن يجب له أفضل ، ويبدأ المؤمنون يومئذ بأى الأمرين شاءوا بكشف الباطن وبقتل المخالفين الذين ذكرنا أن أمثالهم أمثال الأضاحى يومئذ والأقرع مثله مثل من كان قد أذن له فى كشف الباطن قبل ذلك فيكشفه أيضاً يومئذ ، وذلك مثل جرى الموسى على رأسه وأخذ المرأة من شعرها مثله مثل إظهار المستفيدين الذين لم يكن قبل ذلك يطلق لهم الكلام بشىء من الباطن بعض ما علموه منه ، والعظمان الشاخصان تحت الصدغين هما مابين شعر الرأس وشعر اللحية ، وإنما يحلق شعر الرأس لأن مثله مثل ظاهر رئيس الدين ، ليكشف باطنه ، ومثل اللحية مثل العلم العالى الذى يكون للقائمين بدعوة

الحق ، ولا يكون لمن دونهم، كما لايكون للنساء اللاتى أمثالهن أمثال المستفيدين لُحيٍّ، ولا للصبيان الذين أمثالهم أمثال من لم يبلغ حدود الدعاة لحى فلذلك لا يحلق اللحى ، ولذلك قال رسول الله (صلع) : « أحفوا[1] الشوارب وغفوا اللحى » أى كثروها مثل قوله عز وجل : « ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا » أى كثروا ، ويتلو ذلك قول الصادق جعفر بن محمد ( ص ) أنه قال : من نسى أن يحلق بمنى حلق إذا ذكر فى الطريق ، فإن قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل وعن على ( ص ) أنه أمر بدفن الشعر وقال : كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ويقلم المحرم أظفاره إذا حلق رأسه ، فهذا فى الظاهر هو الواجب وتأويله فى الباطن أن مثل إلقاء الشعر بمنى ودفنه مثل إلقاء الظاهر فى حين قيام القائم وإظهار الباطن كما تقدم القول بذلك وقص الأظفار ومثل ذلك ، وقد تقدم القول بتأويله . ويتلو ذلك من كتاب الدعائم . ذكر ما يفعله الحاج فى أيام منى جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذا أتيت منى فانحر هديك وأحلق رأسك وعن على صلوات الله عليه قال فى قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال هو طواف الزيارة بعد الحلق والنحر ، وهذا الطواف هو طواف واجب ، وعن على صلوات الله عليه أنه قال : إن رسول الله أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة ، وعن جعفر ابن محمد عليه السلام أنه قال ينبغى تعجيل الزيارة ولا تؤخر أن تزور يوم النحر وإن أخر ذلك إلى غد فلا شىء عليه ، فهذا فى الظاهر هو الواجب وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به فى تأويل رمى الجمار والنحر والحلق ، وتأويل زيارة البيت فى الطواف به كالطواف الأول وهذا هو طواف الحج ، ويسمى أيضاً طواف الزيارة ، وهو فى التأويل أن المؤمنين يوم قيام القائم إذا فرغوا من قتل المخالفين واطرحوا الظاهر لاذوا بالقائم أمامهم يومئذ ومثله حينئذ مثل البيت على ما تقدم القول به وذلك مثل الزيارة ، ولا تصلى صلاة العيد يوم النحر بمنى كما يصلى فى سائر الأمصار ، ومثل ذلك فى التأويل لأنه لا دعوة تقام بعد قيام القائم ، ولكى يصلى الناس قبل ذلك الصلاة المكتوبة ما داموا متعبدين بإقامة الفرائض، وما دام العمل

---

(١) حفوا الشوارب وأعفوا اللحى (ع) .

مقبولا نافعاً ، فإذا قام القائم لم يقبل العمل ولا ينفع منه إلا ما تقدم وأسقطت فى الظاهر صلاة عيد النحر ، إذ هى مثل دعوة القائم كما قدمنا ذكره، ولأنه لا يدعو أحداً وإنما يخطب الإمامُ يوم النحر بعد صلاة الظهر يُعلم الناس العمل بمنى ، وكذلك يخطب يوم القر بعد صلاة الظهر يذكر النفر وغير ذلك وذلك أيضاً كما يخطب فى اليوم الذى قبل يوم التروية وهو يوم سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر يعلم الناس مناسكهم ، وليس هذه كصلاة الأعياد وكانت الخطبة والصلاة التى هى مثل صلاة العيد يوم عرفة قبل يوم النحر مثل لإقامة الإمام الذى يكون قبل القائم حجة له يدعو إليه وينذر به على ما قدمنا ذكره، إذ كان مثل يوم عرفة كما ذكرنا مثل الإمام الذى يقوم القائم من بعده، كما أن مثل القائم كما ذكرنا مثل يوم النحر الذى يتلوه ، وكانت صلاة يوم عرفة يجمع فيها الظهر والعصر كما ذكرنا مثلا لجمع إمام ذلك العصر الذى يكون قبل القائم بين دعوة محمد، وبين دعوة القائم عليهما السلام ، وقد بينا ذلك فيما تقدم وكانت القراءة يوم عرفة فى الظهر والعصر معاً سراً لا يجهر فيها كما يجهر بالقراءة فى الجمعة والعيدين مثلا لإسرار الإمام الذى يكون قبل القائم دعوة القائم لأنه إنما يقيم لها حجته كما ذكرنا ، وهو الذى يظهرها ويقوم بها؛ فافهموا أيها المؤمنون من أمر ظاهر دينكم وباطنه ماتسمعون، فهمكم الله ذلك ونفعكم ووفقكم لما يجب عليكم منه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس التاسع من الجزء الحادى عشر من تأويل الدعائم :

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بديع ما خلق على غير مثال سبق ، وصلى الله على خير خلقه محمد نبيه والأئمة من ذريته ؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه من استحباب الغسل للزيارة ، ومثل ذلك فى التأويل ما ينبغى من طهارة المؤمنين يومئذ من الذنوب وأنه وإن رفعت عنهم الأعمال فلم يرخص لهم فى المعاصى ، ويتلوه قوله عليه السلام : إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعاً ، ثم تصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم وتسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً فإذا فعلت ذلك فقد حل

لك اللباس والطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء : وليس فيه سعى ، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شىء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك مما حرم فى الإحرام على المحرم بسبب إحرامه إلا الصيد ، فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى فهذا فى الظاهر هو الواجب ، وتأويله فى الباطن أن مثل طواف النساء مثل الاتصال بالإمام اتصالاً بلوغ الذى يوجب للمتصل مفاتحة المستجيبين الذين أمثالهم أمثال النساء على ما قد منا ذكره . ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : إذا زرت البيت فارجع إلى منى ، ولا تبت أيام التشريق إلا بها ، ومن تعمد المبيت عن منى ليالى منى فعليه لكل ليلة دم فهذا فى الظاهر هو الواجب وقد تقدم تأويل أيام منى ، وأنهم أسباب القائم سلام الله على ذكره ، وذكرنا ما يجب على المؤمنين من الكون معهم ، فمن غفل عنهم والمبيت هو النوم الذى مثله مثل الغفلة كما تقدم القول بذلك فعليه خلاص مؤمن بإزالة الشك عنه الذى مثله مثل دم على ما قدمنا ذكره ، وهذا يجرى فى جميع حدود أولياء الله كذلك ، ويتلوه ما جاء عن رسول الله (صلعم) من أنه قصر الصلاة بمنى وهذه هى السنة أن تقصر الصلاة بمنى فى الظاهر وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن التقصير إنما يكون فى ثلاث صوات فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة وعدد ركعات هذه الصلوات اثنتا عشرة ركعة ، وهى مثل الحجج الاثنى عشرة ، وإن التقصير فى معرفة الحجج الاثنى عشرة موسع فيه سيما فى وقت القائم وقد سقط بسقوط الدعوة ، ومثل الصلاة التى لا تقصر فيها وهى صلاة الفجر وصلاة المغرب ، وعدد ركعاتها خمس ركعات مثل الخمسة أولى العزم من الرسل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين ، فليس فى التقصير عن معرفتهم حجة ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر ابن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى قول الله عز وجل : « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً »[1] قال : كان المشركون يفخرون بمنى أيام التشريق بآبائهم ويذكرون أسلافهم وما كان لهم من الشرف ، فأمر الله عز وجل المسلمين أن يذكروه سبحانه مكان ذلك ، فذكر الله عز وجل بمنى والدعاء والاستغفار مما يؤمر به فى الظاهر ، ومثل ذلك فى الباطن معرفة أولياء الله فهم ذكره سبحانه ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٠ .

وقد سمى محمداً (صلعم) ذكراً فقال: « قد أنزل الله إليكم ذكراً، رسولا »[١] ومن ذلك قوله : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » فالأئمة من آله هم أهله بالحقيقة الذين أمر الله عز وجل العباد بسؤالهم عمالا يعلمون ويتلو ذلك » :

قال الله جل وعز : « واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى »[٢] وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : وإذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعنى بعد النحر ، وإن أردت أن تتعجل النفر فى يومين فذلك لك ، قال الله عز وجل: « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » وقال ومن تعجل النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر ويرمى الجمار ثم ينفر متى شاء ما بينه وبين غروب الشمس ، فإذا غربت بات، ومن أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار إلى آخره بعد أن يصلى الفجر، ولا ينفر حتى يرمى الجمار ونهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر فهذا فى الظاهر هو الواجب وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل النفر مثل النقلة عن الدنيا إلى الآخرة، ومثل أيام منى مثل حدود القائم والنقلة كذلك تكون معهم فوجاً بعد فوج نسأل الله خير ما نصير إليه وما نقدم عليه ومثل النفر فيما تقدم قبل ذلك وهو وجه آخر من التأويل والانصراف عن قضاء الواجب بعد بلوغ حده إلى ما ينصرف فيه من قضاه كما يكون كذلك بعد تمام الحج . ويتلو ذلك نهيه عليه السلام أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر فذلك هو الواجب فى الظاهر ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الثقل مثل المستضعفين من المؤمنين الذين لا اتساع لهم فى علم الدين فليس لهم، وإن كانوا كذلك، أن يخرجوا من حد من حدوده دون كمال الواجب فيه ، ويتلو ذلك قوله عليه السلام: ويستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب؛ وهى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ( صلعم ) كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام يفعل فهذا مما ينبغى فعله فى الظاهر اقتداء برسول الله صلى الله عليه ومثله فى الباطن أن مكة كما تقدم القول مثلها فى التأويل مثل دعوة النبي محمد (صلعم) وليس لمن تصرف فيما ذكرنا فى حدود الأئمة

---

(١) سورة الطلاق ١٠ ، ١١ . (٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

أن يخرج عنها والحشر يوم القيامة فيها وليس لقائم القيامة دعوة غيرها ينفرد بها هو ولا من كان معه بل فى دعوة الإسلام يكونون وفيها يبعثون والبطحاء حد من حدود مكة وكذلك مثلها فى التأويل حد من حدود دعوة الرسول ينبغى للمؤمنين إذا قضوا ما عليهم من فروض الدين أن يتصلوا به ، وهو داعى كل قوم منهم ليس لهم وإن ارتقوا فى درجات الدين أن يقطعوا داعيهم ولا أن يهجروه بأن يمروا به معرضين عنه ، وسمى المحصب لحصب العامة إياه لخلافهم له ولأن المؤمنين عنه يأخذون على ما يحتجون به ، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام أنه قال : لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحق الناس فهذا موسع فيه ، وتأويل اجتماع المؤمنين فى دعوة الرسل ويتلو ذلك أنه سئل عن دخول الكعبة فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله ، وإن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل فهذا فى الظاهر هو المأمور به ، ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل البيت الحرام مثل صاحب الزمان من كان من نبى أو إمام ومثل الحج إليه مثل السعى إلى بيعة صاحب الزمان والبيت الحرام يسمى كعبة قال الله جل وعز : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » (١) والحجر الأسود كما ذكرنا مثله مثل حجة صاحب الزمان ، وحروفهما تشهد كذلك لأن الكعبة أربعة أحرف ومحمد (صلع) أول مثل لذلك فى شريعته أربعة أحرف وحجته علىّ عليه السلام ثلاثة أحرف ، وحجر ثلاثة أحرف وكذلك يجرى فى كل عصر وزمان إمام أربعة أحرف مثل الكعبة وحجة ثلاثة أحرف مثل حجر ، وقد تقدم ذكر الطواف بالبيت والسعى وغير ذلك من مناسك الحج ودخول البيت إنما يكون بعد تمام الحج والفراغ من جميع المناسك والنفر من منى ؛ وكذلك دخل رسول الله (صلع) البيت بعد ذلك كله ودخله يوم فتح مكة فى غير حج فليس دخول البيت من مناسك الحج فى الظاهر ولا بواجب فى قول أحد من المسلمين علمناه ، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل دخول البيت مثل توسط أمور صاحب الزمان بعد معرفته والقيام بواجب إمامته فيما يتوسطه من يخدمه ويسعى فى حوائجه ، فمن قدر على ذلك وأمكنه وأمن مع ذلك أذى من يتولى ذلك منه وذلك مثل الزحام لأنه عنوة من بعض الناس على بعض ؛

---

(١) سورة المائدة : ٩٧ .

وربما هلك بعضهم فيه كما يهلكون كذلك بالبغي فيما بينهم في الظاهر، فمن خشي ذلك لم ينبغ له أن يغرر بنفسه فيه، ويتلو ذلك قوله عليه السلام أنه قال: ويستحب لمن أراد دخول البيت أن يغتسل وهذا ما يؤمر به في الظاهر، وكذلك يؤمر من توسط خدمة إمام زمانه أن يكون طاهراً ورعاً تقياً نقياً من الذنوب، ويتلو ذلك الدعاء عند دخول البيت وأن النبي (صلع) لما دخله صلى بين العمودين على الرخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت وصلى ركعتين وأنه لا يصلح أن يصلى صلاة مكتوبة في داخل البيت وأنه ينبغي أن يكون دخول البيت بعد النفر من منى فهذا كذلك يجب في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل دخول البيت مثل توسط خدمة الإمام، وكذلك أكثر من يدخل الكعبة من السدنة إنما يدخلها لإصلاحها وخدمتها، وأن ذلك ليس من مناسك الحج ولا من المفترض، وأنه إنما يكون بعد الفراغ من الحج كما تكون خدمة الإمام بعد معرفته والاتصال به، ويتلو ذلك قوله عليه السلام: ينبغي لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به طواف الوداع ثم يودعه ويضع يده بين الحجر والباب ويدعو ويودع وينصرف فهذا هو الذي يؤمر به في الظاهر، وتأويله في الباطن ما قد تقدم به القول من أن مثل النفر بعد قضاء الحج مثل النقلة عن الدنيا إلى الآخرة التي هي دار القرار كما يذهب الناس في ذلك إلى ديارهم في الظاهر وقرارهم، وأن مثل مكة مثل دعوة محمد (صلع) ومثل البيت مثل إمام الزمان فيكون على من حضره الموت يموت على فطرة الإسلام وشريعة محمد (صلع) وولاية إمام زمانه، وينبغي له إذا احتضر أن يتقرب إليه بما قدر عليه ولي حجته ويرغب إليهما في الاستغفار له وذلك مثل توديع البيت ووضع اليد فيما بين الباب والحجر الأسود ويكون ذلك آخر عهده ويتلوه .

قال الله عز وجل «وأتموا الحج والعمرة لله» وقال أبو جعفر بن محمد ابن علي العمرة مفروضة بمنزلة الحج لأن الله عز وجل يقول: «وأتموا الحج والعمرة لله» وعن علي عليه السلام أنه قال: العمرة واجبة، وقد ذكرنا كيف العمرة والتمتع بها إلى الحج وإفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج وبعده، وذكرنا أن مثل العمرة في التأويل مثل السعي إلى حجة ولي الزمان، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: العمرة إلى العمرة

كفارة ما بينهما فهذا فى الظاهر ثواب ذلك ؛ وكذلك باطن ذلك فيه من الثواب مثله وذلك إدمان السعى إلى حجة ولى الزمان ، كما يكون ثواب إدمان الحج فى الظاهر والباطن وثوابه . ويتلوه ماجاء عن رسول الله (صلع) أنه قال عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة فهذا فى الظاهر كذلك تكون العمرة فى شهر رمضان فيها فضل ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل شهر رمضان مثل القائم عليه السلام فى وجه من التأويل وفى وجه آخر مثله مثل الأساس علىّ (صلع) وقد بينا معنى الوجهين فى تأويل الصوم وحجة على ( ص ) أول حجج الأئمة وفى حجة القائم عليه السلام آخر الحجج ، ولكل واحد منهما فضل وكذلك زيادتهما والاتصال بهما ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : اعتمروا فى أى الشهور شئتم ، وأفضل العمرة عمرة فى رجب والعمرة جائزة فى كل شهور ، ومثل ذلك أن كل حجة لإمام واجب على المؤمنين السعى إليه ، وتأويل عمرة رجب أن رجب سابع شهور السنة ، وقد ذكرنا فضل سابع الأئمة ولكل فضله ، وكذلك يكون فضل حجته. فافهموا أيها المؤمنون تأويل ظاهر دينكم وباطنه وما تعبدتم به من إقامة الظاهر والباطن أعانكم الله على ذلك وفتح لكم فيه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس العاشر من الجزء الحادى عشر من تأويل الدعائم :

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب الفضل ومؤليه ومعطيه من شاء ممن يرتضيه ويصطفيه ؛ وصلى الله على محمد نبيه خاتم أنبيائه وعلى الأئمة من ذريته أوصيائه. ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل العمرة مما فى كتاب الدعائم قول الصادق جعفر ابن محمد صلى الله عليه وآله من اعتمر فى أشهر الحج فإن انصرف ولم يحج فهى عمرة مفردة وإن حج فهو متمتع فهذا هو الحكم فى ظاهر الحج والعمرة ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج مثل السعى إلى الإمام ومثل العمرة مثل السعى إلى الحجة ، وإن لمن شاء ذلك أن يجمعهما معاً أو يفرد كل واحد منهما بقصد وزيارة كما ذلك موسع فيه فى ظاهر الحج والعمرة وقد تقدم ذكر ما يجب على من قرن الحج أو العمرة أو تمتع بالعمرة إلى الحج أو أفرد الحج أو أفرد

العمرة فى الظاهر والباطن وبينا ذلك فى كلام طويل ذكرناه فى موضعه . ويتلو ذلك ما جاء عنه (ع) أن سئل عن العمرة بعد الحج فقال : إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق فاعتمروا ، فهذا فى الظاهر كذلك يكون ، وتأويله فى الباطن أن لمن شاء إذا قضى السعى إلى إمامه وزيارته والاتصال به أن يسعى كذلك ويتصل بحجته على ما قدمنا ذكره .

ويتلو ذلك ما جاء عنه أنه قال : العمرة المتبولة يعنى المفردة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يعنى على ما تقدم من سنة الطواف والسعى ، ثم إذا شاء أن يحل من ساعته حل ويقطع التلبية إذا دخل الحرم ، وإذا طاف المعتمر وسعى حلّ وانصرف إن شاء ؛ وإن كان معه هدى نحره بمكة وإن أحب أن يطوف بالبيت تطوعاً ما شاء فعل ؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب فى العمرة وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن من أفرد السعى والقصد إلى الحجة لم يكن عليه غير ذلك فإذا قضاه انصرف إن شاء من وقعتل وإن أقام متصلا بالحجة متطوعاً بذلك فذلك له ، وتأويل نحر الهدى إن ساقه بمكة أنه إن تطوع بأن يهدى مستجيباً إلى الإيمان وجاء به معه إلى حضرة الحجة كان عليه أن يسعى فى إيصاله إلى دعوة الحق وهى دعوة الرسول كما ذكرنا أنها مثل مكة فى التأويل ومثل نحر الهدى وذبحه كما ذكرنا فى الباطن أخذ العهد عليه .

ويتلو ذلك ذكر الصد : الصد عن البيت المنع منه ، وذلك أن يحول العدو بين من يريد الحج وبين البيت ، ومن ذلك قول الله عز وجل : « هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام [1] والهدىَ ، معكوفاً أن يبلغ محله » وذلك لما خرج رسول الله (صلعم) عام الحديبية يريد العمرة قبل فتح مكة فخرج المشركون إليه يمنعوه ولم يكن خرج لحرب فوادعهم على أن يعتمر من قابل ونحر الهدى مكانه بالحديبية وانصرف ، وهذا كذلك يجب فى الظاهر إن خرج قوم يريدون الحج أو العمرة أو يريدهما معاً فصدهم عدو من ذلك لم يستطيعوا دفعه ، فإن كان معهم هدى نحروه وانصرفوا ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه من خرج يريد إمام زمانه فصده عدو عن ذلك فإن كان قد ساق معه مستجيباً ليهديه وذلك فى الباطن مثل الهدى فى الظاهر قصد معه فإن وجد فى الموضع داعياً يدعوه دعاه ، وإلا عرفه من أمر دينه بمقدار ما يجوز له تعريفه إياه مما يزيل به الشك عنه وذلك مثل إراقة دم الهدى فى الظاهر الذى مثله

---

(١) سورة الفتح : ٢٥ .

مثل الشك على ما تقدم به القول ، وإنما يكون ذلك إذا كان قد فرض الحج وجاوز الميقات كما كان رسول الله (صلع) فعل ذلك وجاوز الميقات ؛ فأما إن صد قبل أن يبلغ الميقات انصرف ولم ينحر هدياً إن كان معه لأنه لم يوجبه بعد ، ومثل ذلك فى الباطن أن يكون المستجيب الذى ساقه معه لم يفاتحه بما يريد من طلب الهداية ومفاتحته بذلك وذكره له هو مثل إيجاب الهدى فإن فعل ذلك فعل به ماذكرناه وإن لم يكن فاتحه بشىء وإنما صحبه وهو ينوى أن يهديه لم يكن عليه أن يفعل به ما ذكرناه .

ويتلو ذلك ذكر الإحصار وهو المرض ، قال الله جل ذكره : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى »[1] .

وسئل الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن رجل خرج يريد الحج فأحصر أى مرض قال : يبعث بالهدى ويواعد أصحابه ميعاداً إن كان فى الحج فحل الهدى المنحر من يوم النحر ، وإن كان فى عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التى يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل وأنه إن مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة وإن كان فى حج فعليه الحج من قابل أو فى عمرة فعليه العمرة ، فإن الحسين بن على عليه السلام خرج معتمراً فرض فى الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج فى طلبه ، فأدركه بالسقيا ، وهو مريض ، فقال يا بنى ما تشتكى؟ قال أشتكى رأسى ، فدعا على عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر ؛ فقيل لأبى عبد الله عليه السلام أرأيت يابن رسول الله إذا برئ من وجعه أيحل له النساء؟ قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة ، قيل فما بال رسول الله (صلع) لما رجع من الحديبية حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال : ليسا سواء كان رسول الله ( صلع ) مصدوداً والحسين محصوراً : وهذا كله فى المصدود والمحصور كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات ، فأما إذا أصابه من دون الميقات فليس عليه فيه شىء وإن كان معه هدى باعه أو صنع فيه ما أحب ، لأنه لم يوجبه بعد وإيجابه كما ذكر إشعاره أو تقليده وذلك إنما يكون بعد الإحرام من الميقات فهذا فى الظاهر كذلك يجب وعليه العمل ، ومثل المحصور فى الباطن وهو المريض مثل من دخلت عليه علة فى دينه كما ذكرنا ذلك فيما تقدم ، فإذا

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

كان ذلك لم يكن له أن يتصل بإمام زمانه وهو على ذلك حتى تزول تلك العلة عنه وينصلح أمر دينه ، وليس له أن يفاتح أحداً ولا يفاتحه أحد بعلم الباطن دون ذلك ، كما ليس لمن أحصر أن يأتى النساء وعليه إذا صح له أمر دينه أن يتصل بإمام زمانه ، كما يكون ذلك على الحاج الذى يحصر والمعتمر بحسب ما ذكرناه أن ذلك يكون فى ظاهر الأمر وكذلك يكون فى الباطن سواء وإن كان قد ساق معه مستجيباً ليهديه أرسله مع أصحابه إذ عرضت له علة فى دينه كما يرسل كذلك هديه من أحصر بمرضه .

ويتلو ذلك ذكر الحج عن الزمنى والأموات :

جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن رجلا قال له: جعلت فداك؛ إن أبى شيخ كبير لم يحج أفأجهز رجلا يحج عنه؟ قال : نعم إن امرأة من خثعم سألت رسول الله (صلع) أن تحج عن أبيها لأنه شيخ كبير ، قال نعم فافعلى إنه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أجزى ذلك عنه ، فالشيخ والعجوز اللذان صارا إلى الزمانة يحج عنهما من أحجاه بأموالهما ويحج عنهما بنوهما ، وقال عليه السلام فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام أن حد ذلك من ثلثه أخرج عنه من ثلثه، وإن لم يجد ذلك أخرج من رأس المال ، وإن أوصى أن يحج عنه وكان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثه ، ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطى أجرته وما فضل من النفقة فهو للذى أخرج ولا بأس أن يخرج لذلك من لم يحج لنفسه وإن كان ممن قد حج فهو أفضل ولا تحج المرأة عن الرجل إلا ألا يوجد غيرها أو تكون أفضل ممن وجد من الرجال وأقوم بالمناسك ، وعنه أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط عليه جميع ما يصنعه ثم قال له إنك إن قضيت ما شرطناه عليك كان لمن حججت عنه حجة ، ولك بما وفيت من الشرط عليك وأتعبت من بدنك أجر ، وعن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال : من حج عن غيره فله إذا قضى الحج أن يتطوع لنفسه ماشاء عن عمرة، أو طواف وقال : من حج عن غيره فليقل عند إحرامه اللهم إنى أحج عن فلان فتقبل منه وأجرنى عن قضائى عنه فهذا فى الظاهر هو الواجب والذى عليه العمل ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الحج الظاهر فى التأويل الباطن مثل

زيارة إمام الزمان والسعي إليه والكون معه ، وإن ذلك واجب على جميع المؤمنين قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »[١] وذكر الهجرة إلى رسوله (صلعم) فى غير موضع من كتابه وما أعد عليها لمن فعلها من ثوابه فالواجب على جميع المؤمنين أن يسعوا إلى إمام زمانهم من حيث كانوا إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا فمن لم يستطع ذلك لزمانه ووجد ما يجهز به رجلا يبعث به ليؤدى ذلك عنه أو تبرع له بذلك ولده أو من تبرع له أجزى ذلك عنه ، فإن أوصى أن يفعل ذلك بعد وفاته كان ذلك كذلك ، ويخرج ذلك من ماله على سبيل ما جاء ذلك فى الظاهر ، وينبغي لمن استؤجر على ذلك أن يقضيه على حسب ما استؤجر عليه وينوى ذلك فإن فعل ذلك كان مثاباً فيه مأجوراً عليه ، وفى وجه آخر من التأويل أن الزمانة مثلها مثل ضعف الاعتقاد والموت مثله مثل النقلة من حد إلى حد ، فمن ضعفت نيته أو حال بينه و بين الهجرة إلى إمام زمانه انتقاله من حد إلى حد فعليه أن يرقى مستفيداً إلى مثل ذلك من الواجب كان عليه . ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : من أدرك الناس بالموقف يوم عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحج ، فإن أدرك الناس وقد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلا فوقف وذكر الله ثم أتى جمعاً قبل أن يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج فإن أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعاً فإن أصاب الناس قد أفاضوا وقد طلع الشمس فقد فات الحج فليجعلها عمرة مفردة ، وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج ، ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من مشعر الحرام ، وقال فى رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحج فليجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وعن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عليه السلام أنه قال : من أحرم بحجة وعمرة تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويحل ويجعلها عمرة ، فإن كان اشترط أن محله حيث حبس فهى عمرة وليس عليه شىء وإن لم يشترط فعليه الحج من قابل ، فهذا فى الظاهر هو الواجب ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل يوم عرفة مثل الإمام الذى يكون

---

(١) سورة التوبة : ١١٩ .

قبل القائم وأن مثل الوقوف عشية يوم عرفة إلى أن تغرب الشمس مثل وقوف المؤمنين ينتظرون نقلة ذلك الإمام ، وقيام القائم من بعده فمن أدرك المقام فى الظاهر فقد أدرك الحج الظاهر بكماله ومن أدركه فى الباطن فقد أدرك الحج الباطن الذى مثله فى التأويل كما ذكرنا مثل الاتصال بإمام الزمان اتصال الحقيقة الذى تقبل به الأعمال ولا يقبل عمل من لم يتصل به ذلك الاتصال ، فإن لم يكن المتصل اتصل بإمام ذلك الزمان الذى يكون قبل القائم واتصل بحجة القائم الذى يقيمه لينذر به ويدعو إليه الذى مثله كما ذكرنا مثل ليلة مزدلفة كان اتصاله به اتصال مقبول العمل كمن أدرك الحج فى الظاهر وقبل منه ، وإن لم يتصل به حتى يقوم القائم وذلك مثل طلوع الشمس يوم عيد الأضحى وإفاضة الناس من مزدلفة وذلك مثل تركهم حجة القائم واتصالهم بالقائم لما قام وظهر لم ينفعه اتصاله حينئذ ولم يقبل له عمل ذلك مثل فوات الحج وأنه لا يقبل ممن أتى ذلك الوقت ولأن باب التوبة حينئذ قد أغلق وقبول العمل قد ارتفع فلا ينفع يومئذ كما قال الله عز وجل : «... نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً» ، ومثل قوله : إن من لم يدرك الناس بمزدلفة لم يدرك الحج ويجعلها عمرة فإنما يكون ذلك لما طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ونوى ذلك العمرة وأحرم لها ، ومثل هذا مثل من لحقته دعوة حجة القائم ولم يتصل إليه حتى قام القائم فهو يعد فيمن اتصل بحجة القائم وفيمن اكتسب فى إيمانه خيراً ، فأما من لم يطف فى الظاهر بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة وجاء مزدلفة وقد أفاض الناس منها فليس له حج ولا عمرة ، ومثل ذلك مثل من جاء بعد قيام القائم وقد ذكرنا أن ذلك لا ينفعه لأنه لم يؤمن من قبل ولا اكتسب فى إيمانه خيراً ، فافهموا أيها المؤمنون أمر ما تسمعون من ظاهر دينكم وباطنه وما أنتم به من ذلك متعبدون وإليه صائرون ، وإن ذلك يوم يجمع له الناس أجمعون كما قال الله أصدق القائلين : ويبعث فيه الأموات يومئذ ويحشرون ويحبر فيه كما قال عز وجل المتقون ويخسر فيه المبطلون وتجزى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ، ويومئذ كما قال الله عز وجل يتفرقون فريق فى الجنة يحبرون وفريق فى النار يعذبون ، جعلنا الله وإياكم من الذين هم من فزع يومئذ آمنون ومن الذين سبقت لهم منه الحسنى وهم عن النار مبعدون ، وصلى الله على محمد النبى وعلى أبرار عترته الطيبين ، وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الأول من الجزء الثاني عشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المفضل المنعم العلى الأعظم وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة من آله ، قد مر فيما قرئ عليكم أيها المؤمنون من علم باطن الدين مما هو ظاهره فى كتاب دعائم الإسلام تأويل الست الدعائم منه وهى الولاية والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ، وعرفتم ظاهر ذلك وباطنه من علم الشريعة حداً حداً ومسألة مسألة على نص ما أثبت لكم فى كتاب دعائم الإسلام ظاهراً باطناً، والذى يتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ذكر الجهاد وهو الدعامة السابعة من دعائم الإسلام، والجهاد قتال العدو ، ويقال فى اللغة جاهدت العدو مجاهدة وجهاداً وهو قتالك إياه إذا قاتلته وقاتلك ، وبذل كل واحد منكما جهده فى أن يغلب صاحبه ويظفر به من الجهد، والجهد غاية الأمر الذى لا يألو عن الجهد فيه ، تقول من ذلك جهدت جهدى واجتهدت وبلغت مجهودى ، هذا هو المتعارف فى اللغة ذكرناه ليكون شاهداً لما نذكر من الجهاد فى التأويل بعده ثم يتصرف الجهاد فى اللغة على وجوه بعد الذى ذكرناه من الجهاد باليد، فيكون الجهاد أيضاً كذلك باللسان ، ومن ذلك قول الحسين بن على صلوات الله عليه من أحبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه ويده فهو معنا فى الرفيق الأعلى ، ومن أحبنا بقلبه وجاهد معنا بلسانه وضعف عن أن يجاهد بيده فهو معنا فى الجنة دون ذلك ، ومن أحبنا بقلبه وضعف عن أن يجاهد معنا بيده ولسانه فهو معنا فى الجنة دون ذلك، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه ويده فهو فى الدرك الأسفل من النار، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه وكف عنا بيده فهو فى النار ، فوق ذلك ، ومن أبغضنا بقلبه ولم يعن علينا بلسانه ولا بيده فهو فى النار فوق ذلك ، وقال الله جل من قائل : « وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما »[1] وهذا من الجهاد بالقول، ويقال من ذلك أجهدت فلاناً على أن يفعل كذا فلم يفعله

---

(١) سورة العنكبوت : ٨ .

ويكون الجهاد أيضاً غير الجهاد باليد واللسان ، يكون اعتقاداً وإضماراً ونية ومن ذلك قول رسول الله (صلع) لأصحابه وقد انصرف من بعض غزواته : «إن بالمدينة قوماً ما وقفتم موقفاً ولاسلكتم سبيلا إلا وهم معكم. قالوا ومَن هم يا رسول الله؟ قال قوم كانوا يريدون ذلك وخلفهم العذر عنه». ويكون الجهاد أيضاً النفقة فيه قال الله جل من قائل: «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله»وقال رسول الله (صلع) : «من جبن عن الجهاد بنفسه فليجهز رجلا من المجاهدين بماله يكون له ثواب المجاهد فى سبيل الله » ويكون الجهاد أيضاً الدعاء إلى دعوة الحق لأن المجاهد فى الظاهر إنما يدعو المشركين إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم ، ويكون الجهاد أيضاً جهاد الأنفس[1] الأمارة بالسوء عما تأمر به من ذلك وتنزع إليه، قال الله جل من قائل: «إن النفس لأمارة بالسوء» وقال «ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله»[2] وقال : «أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم» وقال رسول الله (صلع) وقد انصرف من بعض غزواته لمن كان معه من أصحابه: «إنكم قد انصرفتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا وأى جهاد هو هذا الجهاد الأكبر يارسول الله؟ قال جهاد أنفسكم» ويكون الجهاد على هذا أيضاً جهاد من يأمر المرء بمعصية الله فيخالف أمره كما ذكرنا من الجهاد بالقول والأمر ،وجهاد الهوى وجهاد الشيطان من ذلك ، وهذه أيضاً أصول من الجهاد يجرى عليها تأويله ويتصرف فيها وجوهه ويتلو ذلك من كتاب الدعائم .افتراض الجهاد :

قال الله جل ذكره لمحمد نبيه (صلع): «قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً» الآية وقال: «وما أرسلناك إلا كافة للناس» فمن أنكر من جميع الناس نبوة محمد (صلع ) ودفعها وجب جهاده،وقال رسول الله ( ص): وبعثت إلى الأحمر والأسود وبعثت إلى الناس كافة» ودعا رسول الله (صلع) إلى الإسلام كل من وصلت دعوته إليه، ولما افترض الله جل وعز الجهاد عليه جاهد كذلك منهم من يليه، وقال على ( ص) الجهاد فرض على جميع المسلمين وتلا قول الله أصدق القائلين: «كتب عليكم القتال» الآية، وقوله: «انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله» وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى قول الله عز وجل:

---

(١) النفس .

(٢) سورة يوسف : ٥٣ .

خفافاً وثقالا: شباباً وشيوخاً ؛ فهذا فى الظاهر هو الواجب المفترض على جميع المؤمنين ، فإن قام بعضهم بالجهاد سقط فرضه عن الباقين حتى يحتاج إليهم فيه ، وتأويل ذلك فى الباطن أن على جميع المؤمنين أن يجاهدوا انفسهم إذا دعتهم إلى معاصى الله جل وعز وامتنعت عليهم من القيام بطاعته وفرضه الذى أوجبه عليهم وكل من دعاهم إلى معصية من معاصيه أو حال بينهم وبين طاعة من طاعته أو فرض من فروضه ، وهذه جملة جامعة من الجهاد فى الباطن وسيأتى بيانها وتفسيرها فيما يأتى بعد هذا من أبوابه ووجوهه إن شاء الله وتأويل سقوط ذلك عمن استغنى عنه ؛ والمستغنى عنه فى ذلك من لا ينازع فيه ، والشباب فى الباطن المستفيدون والشيوخ المفيدون ، فذلك واجب على المفيدين والمستفيدين من المؤمنين إذا نوزعوا فيه ، ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله أنه سئل عن قول الله عز وجل : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم »[1] هذا لكل من جاهد فى سبيل الله فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : إنه لما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلع) سأله بعض أصحابه عن هذا فلم يجبه فأنزل الله عز وجل : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين »[2] فأبان عز وجل بهذه صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم ، فمن أراد الجنة فليجاهد فى سبيل الله على هذه الشرائط ، وإلا فهو فى جملة من قال رسول الله (ص) : ينصر الله هذا الدين بقوم لاخلاق لهم » ، فهذا ظاهر من القول فيه دليل من التأويل الذى قدمنا ذكره من جهاد الأنفس على القيام بطاعة الله جل وعز فمن قام بالجهاد ظاهراً أو باطناً على هذه الشرائط التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه وشرطها على المبائعين[3] من المؤمنين من عباده بأن يقيموا ظاهر ما تعبدهم الله به وباطنه كما قدمنا القول بذلك فى سائر ما ذكرناه من إقامة الظاهر والباطن ، فمن أقام ذلك كان مقبولا

---

(١) سورة التوبة : ١١١

(٢) سورة التوبة : ١١٢

(٣) المتبائعين ( فى ى )

عنه[1] وأوجب الله له الجنة كما ذكر ذلك تبارك وتعالى فى كتابه، ومن أقام الظاهر وحده دون الباطن كان كمن قال رسول الله (ص): إنه لاخلاق له، وممن قال الله سبحانه: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»[2]، والخلاق فى اللغة: النصيب من الحظ الصالح فمن اقتصر على الظاهر وحده دون الباطن لم يكن له نصيب من الحظ الصالح فى الدنيا ولا فى الآخرة، والشرى الذى ذكره الله عز وجل أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم هو البيعة للرسول فى وقته ولإمام كل زمان من بعده، كما نص على ذلك سبحانه فى هذه الآيات بقوله: «فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به»[3] وقوله: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا» هو العهد المأخوذ فى البيعة، فمن اشترى به ثمناً قليلا من أعراض الدنيا بمخالفة ما أخذ عليه فيه لم يكن له نصيب من الحظ الصالح فى الآخرة كما أخبر الله سبحانه بذلك فيما تلوناه من كتابه وبيناه فيما تقدم من كتابنا هذا من وجوب إقامة الظاهر والباطن، وأنه لا يجزى إقامة أحدهما دون الآخر، واشتراء الأنفس والأموال فى البيعة هو ما يؤخذ فيها على من بويع من بذل ذلك فيما يأمر به من بويع له من إقامة فرائض الله سبحانه التى تعبد بها عباده ومن ذلك قول الله سبحانه: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم»[4] وقول رسول الله (ص) لما عقد البيعة لوصيه لمن حضر ذلك من المؤمنين: «ألستم تعلمون أنى أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا اللهم نعم، قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه». فأبانه بتوليه ما كان يليه من أمرهم مما جعله الله عز وجل له إذ قربت نقلته وأمره الله بذلك سبحانه لأنه لم يكن ليفعل مثل ذلك إلا عن أمر الله تعالى لقوله: «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى»[5] سيما فى هذا الأمر الجليل والخطب العظيم، وكانت نقلته (ص) بعد ذلك بسبعين يوماً. ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الأعراب هل عليهم جهاد؟ قال: لا إلا أن ينزل

---

(١) لاتوجد هذه الكلمة فى (ع)

(٢) سورة آل عمران : ٧٧

(٣) سورة التوبة : ١١١.

(٤) سورة الأحزاب : ٦

(٥) سورة النجم : ٧٧

بالإسلام أمر وأعوذ بالله يحتاج فيه إليهم ، وليس لهم فى الفىء شىء مالم يجاهدوا ، فهذا فى الظاهر هو الأمر الذى عليه العمل وجرت السنة به ، والأعراب فى التأويل الظاهر من اللغة على ما قاله العلماء بها أفناء العرب، وجماعة الأعراب أعاريب قالوا والعرب الغاربة هم الصريح منهم وهم ولد إسماعيل بن إبراهيم ، قالوا والعرب المستعربة هم الذين دخلوا فيهم فاستعربوا وتعربوا يعنون من أفناء الناس الذين خالطوا العرب وتكلموا بلسانهم، والعرب فى التأويل الباطن أسباب أهل دعوة الحق سموا بذلك لعلمهم بيان التأويل كما يقال فى اللغة أعرب الرجل القول إذا أبانه ، ورجل عربى معرب ، والعرب العاربة فى التأويل أولياء الله ، كما جاء فى الظاهر أنهم ولد إسماعيل وهم كذلك صلوات الله عليهم ، وقيل لهم عاربة لأنهم أبانوا للناس علم التأويل والآخذون ذلك عنهم معربون وهم أسبابهم الذين يعربون للناس التأويل أى يبينونه لهم مما صار إليهم عن أولياء الله، والمستعربون هم المستفيدون منهم من المستجيبين لدعوة الحق، والأعراب سائر المسلمينّ الذين لم يستجيبوا لدعوة الحق ولم يستحقوا اسم الإيمان ببيعة ولاة الأمر؛ ومن ذلك قول الله عز وجل: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم»[1] ومعنى أن الأعراب لاجهاد عليهم إلا أن تدعو الحاجة إليهم، فى الباطن أن من لم يستجب لدعوة الحق لم يجب عليه أن يجادل عنها أهل الخلاف وهو لا ينتحلها، فإن دعت الضرورة إليه فى أن يجادل أهل الأديان عن دعوة الإسلام الظاهرة لاستتار القائمين بدعوة الحق فى ذلك الوقت أو لغير ذلك مما يمنع من مظاهرتهم بجدال أهل الباطل جادلهم فى ذلك من هو على ظاهر دعوة الإسلام ممن لم يستجب لدعوة الحق ولم يعرف إمام الزمان ، وكذلك ليس عليهم أن ينفقوا فى دعوة الحق ولا تقبل منهم نفقاتهم فى ذلك إلا أن تدعو الضرورة إلى قبولها ، كما ذكرنا أنه مثل الجهاد أيضاً أعنى الجدال فى الدين والذب عنه باللسان والنفقة ، وقول الله عز وجل: «ومن الأعراب من يؤمن بالله» يعنى أن منهم من يستجيب لدعوة الحق قوله : «ومن الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق» والأعراب فى التأويل كما ذكرنا من لم يستجب لدعوة الحق وأهل المدينة كما تقدم من القول

---

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

فى الباطن أهل دعوة الحق، والنفاق قد يكون فى كلا الفريقين .

فافهموا أيها المؤمنون وتفقهوا فى الدين فهمكم الله ووفقكم وأعانكم على ما استحفظكم، وصلى الله على محمد رسوله وعلى الأئمة الطاهرين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

**المجلس الثانى من الجزء الثانى عشر**

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يتقبله ويرتضيه ويبلغ حق شكره ويزكو لديه، وصلى الله على محمد خير خلقه ، وعلى الأئمة الهدى القائمين بحقه ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من القول فى الجهاد من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله (صلع ) وعلى الأئمة من ذريته الكاتبين الكرام أنه قال: «من أحس من نفسه جبناً فلا يغز »، قال على( ص): «ولا يحل لجبان أن يغزو لأنه قد ينهزم سريعاً ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به فليعطه من يغزو به فإن له مثل أجره ولا ينقص من أجره شىء»، فهذا فى ظاهر الجهاد كذلك يجب ، وفيه بيان لباطنه الذى ذكرنا أنه النفقة فى سبيل الجهاد، وأن ذلك من وجوه باطن الجهاد ، وكذلك من علم من نفسه انقطاعاً عن القيام بحجة الحق التى ذكرنا أنها أيضاً مثل للجهاد لم ينبغ له أن يجادل أحداً من المخالفين ، ولكن ما كان عنده من العلم بذلك فليذكره لمن يرى أنه يقوم بالجدال فلعله ألا يكون ذلك فيفيده منه ، قال رسول الله ( عليه السلام ) « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم ، ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم ، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى تكليف الجهاد ، وتأويله فى الباطن ما تقدم القول به من أن مثل العبيد فى الباطن مثل من لم يبلغ حد البلوغ من المعاهدين، وكذلك مثل النساء وهم المستفيدون ومثل من لم يبلغ الحلم من الصبيان الذكران، وليس على هؤلاء أن يقوموا بحجة الحق على أهل الباطل، وإنما ذلك على من هو فوقهم من المفيدين الذين يعلمون من ذلك ما يحتجون به على المخالفين .

ويتلوه ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال :

إذا اجتمع للإمام عدة أهل البدر ثلثمائة وثلاثة عشر وجب عليه القيام والتغيير ، فهذا فى الظاهر هو الذى جرت به السنة من رسول الله (ص) فى القيام بالسيف، فأما الدعاء إلى الله فقد دعا إليه جل وعز رسوله (ص) وحده وكذلك ينبغى فى الباطن ألا يظهر الإمام حجته حتى يجتمع له من حدود أهل دعوته هذه العدة ويدعو قبل ذلك إلى الله ويقيم دعاته حيث أمكنه أن يقيمهم . ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام .

قال رسول الله (ص): «كل نعيم مسئول عنه العبد إلا ما كان فى سبيل الله»، وتأويل ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أن سائلا سأله عن قول الله عز وجل: «ثم لتسألن يومئذ عن النعيم» فقال للسائل ما يقول فيها هؤلاء يعنى العامة ؟ قال: يقولون إنها الشربة الباردة فى اليوم الحار، فقال (ص): لئن سئلوا عن ذلك ليطولن سؤالهم والله أكرم من أن يبيح ذلك وغيره لخلقه ثم يسألهم عنه؛ لكن نحن النعيم الذى أنعم الله عز وجل بنا عليكم وعما ضيعتم فى أمرنا تسألون ، فالعباد مسئولون عن ذلك من أمر أولياء الله إلا ما كان منهم فى سبيله، فما سلكوا فيه من ذلك سبيل ما أمرهم به لم يسألوا عنه بل يثابون عليه ويجازون بما كان منهم فيه. ويتلو ذلك ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: أصل الإسلام الصلاة وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن تأويل الإسلام ظاهر الشريعة وهو فى ذاته الإقرار بالشهادتين لله عز وجل بالربوبية ، ولرسوله محمد (ص) بالرسالة ، وإن مثل الصلاة مثل الدعوة ومثل الزكاة مثل الطهارة، ومثل الجهاد ما قدمنا ذكره فى هذا الكتاب من الذب عن الدين باليد واللسان والنفقة، واعتقاد ذلك بالقلب والنية، فأصل دين الإسلام دعوة الحق وفرعه الطهارة من كل دنس فى النفس والمال وغير ذلك من جميع الأحوال، وذروة سنامه أى أعلاه وأشرفه الذب عنه بما ذكرناه، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أن رسول الله (ص) قال : «سافروا تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا تستغنوا » ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من السفر مثله فى التأويل مثل الضرب فى الأرض لطلب علم الدين، والحج مثله مثل قصد إمام الزمان للدخول فى جملته ، والغزو والقصد لجهاد العدو بما ذكرناه من تأويل ذلك فى الباطن والظاهر ، فمن ضرب فى الأرض يبتغى صحة دينه باقتباس العلم صح له

أمر دينه ، ومن خرج يبتغي جهاد عدوه فى الملة غنم ، والغنيمة الفائدة وأفضل الفوائد فائدة الآخرة ، ومن قصد إمام زمانه استغنى غنى الدين الذى لا يفتقر منه ، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : للإيمان أربعة أركان ، الصبر واليقين والعدل والجهاد ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن مثل الإيمان مثل باطن الشريعة وهو فى ذاته الإقرار ، والمعرفة أعنى الإقرار بالله جل وعز وبالرسول (ص) ومعرفة إمام الزمان ، فأركان ذلك وهى أسسه ودعائمه الصبر على طاعة الله وطاعة أوليائه والصبر عن المعاصى واليقين وهو إخلاص اعتقاد ذلك ومعرفته والعدل فى الأحكام وفى المحبوب والمكروه والجهاد ظاهراً وباطناً على ما بيناه منه . ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : جاهدوا فى سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم ، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم ؛ فهذا مما قدمنا ذكره من باطن الجهاد بالقول والاعتقاد ، ويتلو ذلك ما جاء عنه صلوات الله عليه أنه قال : عليكم بالجهاد فى سبيل الله مع كل إمام عدل ، فإن الجهاد فى سبيل الله باب من أبواب الجنة ، تأويل ذلك ما قد تقدم القول به من حقيقة الجهاد ظاهراً وباطناً بالأيدى والألسنة والقلوب والأعمال الصالحة التى ذكرها الله عز وجل فى كتابه ووصف بها المجاهدين الذين اشترى منهم أموالهم وأنفسهم بالجنة ، وقد مضى ذكر ذلك وبيانه ، ويتلو ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ، والمجاهدون فى سبيل الله قوادهم ، والرسل سادة أهل الجنة» تأويل ذلك ما تقدم القول به من أن باطن الجنة دعوة الحق التى بها فى الدنيا تنال جنة الخلد فى الآخرة ، وهما الجنتان اللتان ذكرهما الله عز وجل فى كتابه بقوله لا شريك له : «ولمن خاف مقام ربه جنتان»[1] والقرآن فى التأويل مثله مثل ولى الزمان ، وحملته هم الحاملون لحكمته من أسبابه ، والمجاهدون فى سبيل الله ههنا فى التأويل هم الذابون عن دعوة الحق وهم حجج أولياء الله ، والرسل والأنبياء ومن يقوم مقامهم للأمم من بعدهم فهم سادة أهل دعوة الحق والحجج قوادهم الذين يقودونهم إلى ولاة الأمر ، والدعاة عرفاؤهم الذين يعرفونهم أمر دينهم ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : «أجود الناس من جاد بنفسه

---

(١) سورة الرحمن : ٤٦ .

فى سبيل الله، وأبخل الناس من بخل بالسلام» ، فالذى يجود بنفسه فى سبيل الله هو الذى باعها من الله على ما ذكره سبحانه أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم بالجنة على ما ذكرنا من ظاهر ذلك وباطنه ، والذى يبخل بالسلام فى التأويل هو الذى يبخل بتسليمها فى ذلك، ويتلوه ما جاء عن رسول الله (ص) من قوله: «لما دعى موسى وهارون قال الله عز وجل: قد أجبت دعوتكما ومن غزا فى سبيلى استجبت له كما استجبت لكما»، تأويل ذلك أن الغزو فى سبيل الله مثله ههنا ما تقدم القول به الدعاء إلى الله كما كذلك الغزاة المجاهدون فى سبيله جل وعز دعاة إليه يدعون المشركين إلى الإيمان به وإن امتنعوا من ذلك جاهدوهم ، وكذلك دعا موسى وهارون فرعون وملأه إلى الله فلم يستجيبوا لهما فعند ذلك قال: «ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا... إلى قوله: قد أجيبت دعوتكما»[1] ووعد كذلك جل وعز من دعا إلى سبيله على لسان رسوله (ص) أن يستجيب له كما استجاب لهما .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : من اغتاب غازياً فى سبيل الله أو آذاه أو أخلفه بسوء فى أهله نصب له يوم القيامة علم فيستفرغ خيانته ثم يركس فى النار ، فهذا وعيد الله جل وعز لمن آذى مجاهداً فى سبيله جهاداً ظاهراً وباطناً، وقد ذكرنا باطن الجهاد والغزو ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال: «فوق كل برّ بر ،حتى يقتل الرجل فى سبيل الله وفوق كل عقوق عقوق، حتى يقتل الرجل أحد والديه»، فهذا فى الظاهر كذلك أن أفضل البر وأعظم الأجر القتل فى سبيل الله، وأعظم الآثام والذنوب والعقوق قتل أحد الوالدين، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الموت مثل النقلة من حد إلى حد من حدود الدين ، كما هو كذلك نقلة من الدار الدنيا إلى الدار الآخرة، فإن ذلك يجرى على وجهين ، نقلة من حد إلى ما هو فوقه لمن جوزى باحسان، ونقلة من حد إلى ما هو دونه لمن عوقب بسوء، كما كذلك تكون النقلة من دار الدنيا إما إلى جنة وإما إلى نار، والموت عدل من الله على العباد كما كذلك يكون نقلتهم ممن يلى ذلك من أوليائه وأسبابهم عدل عليهم، والموت بالقتل على ضربين ، مقتول يستحق القتل ويجوز لقاتله قتله، فذلك كالموت العدل من الله عز وجل، ومقتول

---

(١) سورة يونس : ٨٨ .

يقتل ظلماً فالمقتول مظلوم ، والقاتل ظالم له ،فالقتل المذكور فى هذا الفصل فى سبيل الله هو هذا القتل المذكور آخراً، وقتل الحق هو المذكور قبله ومن القتل ظلماً قول الله جل وعز : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً »[1] وتأويل ذلك فى الباطن ترك المفيد من يستفيد منه لا يفيده أو الحمل عليه فوق طاقته وإعطاؤه مالا يستحقه فكلا الوجهين قتل له ، كما يكون الهلاك عن الجوع وعن الإفراط فى الشبع والمفعول به ذلك فى الباطن مقتول فى سبيل الله لأنه لم يتعمد ذلك لنفسه، وإنما فعله به مفيده وقصده هو كان على سبيل الهدى وذلك هو الذى قصد وابتغى فأهلكه مفيده عمداً، فهو ممن قتل ظلماً فى سبيل الله التى قصد إليها وبره فوق كل بر يكون من مثله. فأما قتل أحد الوالدين فى الباطن فقد تقدم القول بأن الوالدين فى الباطن الداعى ومثله مثل الوالد ، والمأذون وهو الذى يكسر له ويربى بالحكمة من يدعوه ومثله مثل الوالدة، وعلى هذا التنزيل تجرى حدود الدين إلى أعلاها وقد تقدم شرح ذلك وبيانه، فمن أدخل على داعيه أوعلى مربيه شبهة فى الدين هلك من أجلها عن قصد منه إلى ما أهلكه فقد قتله وذلك من أعظم القتل ، فافهموا أيها المؤمنون ماتسمعون نفعكم الله ووفقكم لما علمكم ، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثالث من الجزء الثانى عشر

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله خير خلقه ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : «ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم فى سبيل الله ، أو قطرة دمع فى جوف الليل من خشية الله» فهذا فى الظاهر فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله (ص) وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن إخراج الدم مثله فى الباطن فى التأويل مثل إخراج الشك من قلب المؤمن ، والليل مثله فى الباطن مثل الباطن ، والبكاء فيه من باب الندم على ما أسلف من

(١) سورة الإسراء : ٣١ .

الذنوب والتوبة والإنابة، وذلك أيضاً فيه من الفضل ما جاء عن رسول الله (ص) ظاهراً وباطناً ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال: «كل مؤمن من أمتى صديق أو شهيد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا: «والذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون، والشهداء عند ربهم»، تأويل ذلك أن أمة محمد صلى الله عليه كما تقدم القول بذلك هم الأئمة من ذريته ومن تبعهم وتولاهم فهو منهم على سبيل الولاية والأتباع كما قال الله جل من قائل حكاية عن خليله إبراهيم: «فمن تبعني فإنه مني» وقوله: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ومن ذلك قوله جل وعز: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»[1] وليست هذه صفة جميع الأمة المنسوبين إلى ملة الإسلام، وقوله: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً»[2] وقال: «وجيء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون»[3] ولم يعن بذلك جميع الأمة إذ ليسوا كلهم شهداء. وإنما قال الله عز وجل: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً»[4] فلو كانوا كلهم صديقين وشهداء أعني جميع الأمة المنسوبة إلى الإسلام لكانوا كلهم فى الجنة، وإنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام وهم رؤوس المؤمنين، واسم الإيمان يجمع الرسل والأئمة وجميع المؤمنين، وقد مضى فى هذا كلام طويل فيه بيان ذلك. ويتلوه ما جاء عن الصادق جعفر بن محمد (ص) أنه قال: كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث عيون: عين سهرت فى سبيل الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين بكت من خشية الله». فهذا فى الظاهر فيه من الفضل ما قاله رسول الله (ص) وسبيل الله عز وجل فى الظاهر طرق الخير والبر، وسبيله فى الباطن أولياؤه الذين من قبلهم يوصل إليه ويقصد، والنوم ما قد تقدم القول فى التأويل أنه الغفلة، والسهر اليقظة فى أمور الدين، فمن تيقظ فى أمر دينه المأخوذ عن أئمة الدين كان يوم القيامة وهو كما ذكرنا يوم قيام القائم ممن ينام ويستريح ويرفع عنه نصب العمل إذ لا ينفع العمل يومئذ

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠

(٢) سورة البقرة: ١٤٣

(٣) سورة الزمر: ٦٩

(٤) سورة النساء: ٤١

ولا يقبل كما قال الله جل ذكره : وذلك سبيل المؤمنين؛ ويبقى من سواهم على أعمالهم إلى أن يحشروا إلى النار ، كما قال الله جلّ من قائل، وذكر ذلك اليوم: « وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية» وغض الأبصار عن محارم الله والبكاء من خشية الله من أعمال البر ، ويتلو ذلك ما جاء عن أبي جعفر محمد بن على صلوات الله عليه أنه قال في قول الله عز وجل: «رضوا بأن يكونوا مع الخوالف » قال: مع النساء؛ فالمتخلفون عن الجهاد فى الظاهر رضوا بأن يكونوا مع النساء المتخلفات عنه ، وكذلك يكون من تخلف عن طلب العلم الذى يجاهد به المخالفون فى الباطن قد رضى بمنزلة النساء فى الباطن، وهم المستفيدون كما تقدم القول بذلك الذين لم يبلغوا من العلم ما يجادلون به المخالفين . ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : أول من جاهد فى سبيل الله إبراهيم ( ص ) أغارت الروم على ناحية فيها لوط ، فأسروه فبلغ إبراهيم الخبر فنفر ( ص) بمن معه فاستنقذه من أيديهم وهو أول من عمل الرايات ، فقوله إن إبراهيم ع م أول من جاهد فى سبيل الله والجهاد لا يكون إلا ظاهراً وباطناً ، وكذلك كان جهاده عليه السلام جهاد الروم بالسيف ، وجهاد قومه بلسانه ، ما حكاه الله جل وعز عنه فى كتابه من إقامة الحجة عليهم فى عبادتهم الأصنام وغير ذلك مما ذكره الله عز وجل فى القرآن، ولم يحك مثل ذلك عمن قبله، ومثل الرايات هى علامات للكتائب فى ظاهر الحرب من أهل الحق وأهل الباطل ، وكذلك رفع إبراهيم (ص) علامات الشريعة والملة وكل أهل الملل من بعده بذلك يعرفون أهل الحق وأهل الباطل. ويتلو ذلك: قال الله جل ذكره: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » وقال رسول الله ( ص) ؛ «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدها لسبيل الله وعن على صلوات الله عليه أنه قال: من ارتبط فرساً فى سبيل الله كان علفه وأثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات فى ميزانه يوم القيامة . فهذا فى الظاهر هو ثواب ارتباط الخيل الظاهرة فى سبيل الله .

وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به، من أن مثل الخيل مثل النقباء ومثل ارتباطها مثل العقد على النقباء فيما أقيموا له وإرهاب العدو بارتباط الخيل كإرهاب المخالفين بإقامة النقباء، وصلاة الله وملائكته على أصحاب الخيل صلاتهم على الرسل والأئمة الذين يقيمون النقباء وهم أصحابهم، كما قال الله جل وعز: « إن الله

وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (١) وقد ذكرنا تأويل الصلاة على النبي (ص) فى كلام طويل فى مجلس كامل، وأن ذلك ليس كما تذهب العامة إليه من قولهم ، ولو كان ذلك كذلك لكان رد القول الله سبحانه لأنه أمرهم بالصلاة عليه، فإذا قالوا اللهم صل على محمد كان ذلك فى المتعارف كقول قائل يقول لمن يأمره افعل كذا فيقول له المأمور افعله أنت، ولكن المصلى فى لغة العرب يكون الذى يتبع الشىء بالشىء ، كما قالوا للسابق من الخيل سابق وللذى يتبعه من بعده مصلى يعنون الفارس الذى أتبع فرسه به ، فقول الله عز وجل: « إن الله وملائكته يصلون على النبي » يقول يتبعونه من بعده بوصيه « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» يقول اتبعوه أنتم كذلك بإمامة وصيه وسلموا الأمر إليه تسليماً حقيقياً بالقول والفعل والنية، وقد سألوا رسول الله (ص) كيف نصلى عليك قال: ع م: تقولون اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين ،فأوجب الله عز وجل على لسان رسوله (ص) على المؤمنين أن يصلوا إمامة آل الرسول وأن يتبعوا ولاية إمام منهم بعد إمام ، وقد شرحنا جملة هذا القول كما ذكرنا قبل هذا شرحاً بليغاً بينا ذلك فيه بالحجج الواضحة من الكتاب والسنة ولسان العرب الذى نزل به القرآن، فالذي جاء من أن علف الفرس المرتبط وأثره وما يطأ عليه وما يكون منه حسنات لصاحبه فهو كذلك فى الظاهر ؛ وتأويله فى الباطن أن كل ما يكون من النقيب من فعل محمود فيما ولى أمره وما يصل إليه بسبب ذلك، فثوابه لولى الأمر الذى يقيمه لأنه حسنة من حسناته وللنقيب ثواب قيامه ونيته وعمله لقول الله جل ذكره : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »(٢) وقوله : « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً »(٣).

ويتلو ذلك قول رسول الله (ص) النفقة على الخيل المرتبط فى سبيل الله هى النفقة التى قال الله عز وجل : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية»(٤)

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦
(٢) سورة الزلزلة : ٧
(٣) سورة آل عمران : ٣٠
(٤) سورة البقرة : ٢٧٤

فهذا فى الظاهر هو كذلك، وتأويله فى الباطن ما قدتقدم القول به بأن تأويل النفقة فى سبيل الله ما يفيده المفيدون المستفيدين منهم من علم أولياء الله، ومثل الليل والسر مثل الباطن ، ومثل النهار والإعلان مثل الظاهر ، فأولياء الله يفيدون نقباءهم من علم ظاهر الشريعة ، وعلم باطنها حسبما ينبغى لهم ، ويفيد النقباء من ذلك من يستفيد منهم بقدر قسطه ، وكذلك يفيد أهل كل طبقة من دونهم من المستفيدين منهم بقدر احتمالهم وما توجبه حدودهم ، ويتلو ذلك ما جاء عن على (ص) أنه قال : خيول الغزاة فى الدنيا هم خيولهم فى الجنة ، تأويل ذلك فى الباطن أن نقباء أولياء الله فى الدنيا معهم فى الجنة يعرفون فيها بذلك وكذلك هم نقباؤهم فى دعوة الحق التى مثلها مثل الجنة ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : «صهل فرس وعندى جبرئيل فتبسم فقلت : لم تبسمت يا جبرئيل؟ فقال وما يمنعنى أن أتبسم والكفار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين» ، فهذا فى الظاهر هو كذلك وتأويله فى الباطن أن كلام النقباء بحجج الحق يرتاع لها أهل الباطل ، ويتلو ذلك ما جاء عن على (ص) أن رجلا من المسلمين مر برسول الله وهو على فرس له فسلم فقال رسول الله وعليكما السلام فقلت يا رسول الله أليس هو واحداً ، فقال سلمت عليه وعلى فرسه ، فهذا الفضل للخيل فى الظاهر ، وقد ذكرنا أمثالها فى الباطن ، وأنهم النقباء، ولهم كذلك فضل على سائر من دونهم من الناس ، وقد تقدم القول بأن كل ما هو ممدوح فى الظاهر فهو كذلك ممدوح فى الباطن، ويتلوه ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : «كل لهو فى الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك عن قوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنه من السنة» ، فهذا هو كذلك فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن أن مثل الرمى عن القوس مثل الاحتجاج على أهل الباطل وتأديب الفرس مثل تأديب أولياء الله حججهم ، ومثل ملاعبة الرجل امرأته مثل مفاوضة المفيد من يستفيد منه بالرمز والإشارة ، وكل ذلك من فاعليه فى الظاهر والباطن مما يلذونه ويلهون به ، وهو من الحلال فى الدين ، ويتلوه ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها أعرافها أدفاؤها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابها ؛ ونهى عن جز شىء من ذلك وعن إخصائها ، فهذا فى ظاهر الخيل ، ومن فضائلها

وهو كذلك فى باطنها الذين هم النقباء، ومثل الخير المعقود فى نواصيها ما عقد على النقباء من إقامة ظاهر الدين الذى مثله كما ذكرنا مثل الشعر، وأعرافها أعلى ظاهرها، وعرف كل شيء أعلاه، وإقامة الظاهر مع وجوب فرض ذلك فيه وقاية لمن أقامه من المؤمنين وستر عليهم كما العرف دفء الفرس يقيه القر وغيره، ومثل أذنابها التى هى مذابها وما تذب به عنها، مثل ما عند النقباء من حجج ظاهر الحق التى يوقعونها على شرار الخلق الذين أمثالهم أمثال الذباب، ومثل ما جاء من النهى عن جز ذلك من شعرها مثل النهى عن كشف باطن النقباء بطرح ظاهرهم الذى مثله مثل الشعر، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار» فهذا فى الظاهر كذلك، يجب، وتأويله فى الباطن أخذ العهد على النقباء بقدر حدهم وأن لا يؤخذ عليهم من ذلك ما يخشى عليهم الهلاك كما قيل إنه إنما نهى عن تقليد الخيل الأوتار لئلا تختنق بها فتهلك.

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله به وفهمكم إياه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المجلس الرابع من الجزء الثانى عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والإكرام الداعى إلى دار السلام وصلى الله على محمد النبي وعلى الأئمة من ذريته الكرام، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله (ص) من الرخصة فى السبق بين الخيل وأنه سابق بينهما وجعل فى ذلك أواق من فضة، وقال لا سبق إلا فى ثلاث، فى خف أو حافر أونصل؛ يعنى بالحافر الخيل وبالخف الجمال وبالنصل السهم، يعنى الرمى عن القوس، فهذا فى الظاهر ما به جرت السنة، وتأويله فى الباطن أن السبق ما سبق به السابق إلى رضوان الله وطاعته، كما قال الله جل من قائل: «والسابقون السابقون أولئك المقربون» [1] فأولياء الله يسابقون بين ذراريهم وهم أمثال الجمال كما ذكرنا ليعلموا الفاضل منهم فيفضون إليه بأمر الله الذى أودعهم إياه.

---

(١) سورة الواقعة: ١٠

وبين نقبائهم الذين أمثالهم الخيل إليه ليرفعوا من سبق إلى ما يوجبه له سبقه من درجات الفضل ، وكذلك يسابقون بين أهل العلم القائمين بحجج الحق على المخالفين الذين أمثالهم فى الباطن أمثال الرماة ليرفعوا من سبق منهم إلى ما يوجبه سبقه من حدود الدين ، ويتلو ذلك ذكر آداب السفر ؛ السفر فى التأويل الباطن كما ذكرنا مثله مثل الضرب فى الأرض لطلب الدين كما يضرب كذلك من يطلب الدنيا ، ويكون مثله أيضاً مثل التنقل فى حدود الدين كما يتنقل المسافر فى الظاهر كذلك فى سفره من منهل إلى منهل ، فهذه جملة القول فى تأويل السفر .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال : ما استخلف رجل على أهله خليفة إذا أراد سفراً أفضل من ركعتين يصليهما عند خروجه ؛ ثم يقول اللهم إنى استودعك لنفسى وأهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمة عملى إلا أعطاه الله ما سأل، فهذا فى الظاهر ، مما يؤمر به ، ويستحب لمن أراد أن يفعله ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه ينبغى لمن أراد الضرب فى الأرض لابتغاء علم الدين أوتهيأ للنقلة من حد إلى حد من حدوده أن يعتقد أولا ولاية إمام الزمان والحجة ، ويخلص ذلك ويقبل عليه وذلك مثل الركعتين اللتين يصليهما المسافر وقت خروجه وما يذكره بعدهما من استيداع نفسه وماله ودينه ودنياه وآخرته وأمانته وخاتمة عمله ، فتأويل ذلك تسليمه ذلك لولى أمره وأنه أحق به منه بنفسه ، كما قال الله جل من قائل: «النبى أولى با لمؤمنين من أنفسهم»[1] وقول رسول الله (ص) : «من كنت مولاه فعلى مولاه» وذلك كذلك يكون لكل إمام على أهل عصره ويتلو ذلك ما جاء عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين صلى الله عليه وعلى آبائه أفضل السلام أنه قال لرجل أتاه ليودعه وقد أراد سفراً فقال له إن أبى على ابن الحسين ع م كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلامته من الله بما تيسر ويكون ذلك إذا وضع رجله فى الركاب فإذا سلمه الله وانصرف شكر الله وتصدق أيضاً بما تيسر ، فودعه الرجل ومضى ، ولم يفعل من ذلك شيئاً فعطب فى الطريق ، فبلغ ذلك أبا جعفر ع م قال أما إنه ، قد وعظ لو اتعظ ، فهذا فى الظاهر مما يستحب وينبغى فعله ، ومثله فى الباطن أن يكون من أراد السفر الباطن الذى

---

(١) سورة الأحزاب : ٦٠

ذكرناه يقرب قرباناً بين يديه لما يرجوه من نجاح مطلبه فيه ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه أراد سفراً فلما استوى على دابته قال: «والحمد[١] لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون » ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال : الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك فقيل له يا أمير المؤمنين من أى شيء ضحكت فقال رأيت رسول الله (ص) قال مثل ما قلت ثم ضحك ، فقلت يا رسول الله من أى شيء ضحكت ؟ فقال إن الله يعجب بعبده إذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره فهذا قول يستحب أن يقال عند ركوب الدواب فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال الدواب التى تحمل الناس أمثال أسباب أولياء الله الذين يحملون هم فى دعوة الحق على واجب أحكامها فهذا القول عند ركوب الدواب فى الظاهر ، ومثله فى التأويل ماينبغى لمن حمل على واجب دعوة الحق من حمد الله وشكره عز وجل وشكر أوليائه وشكر الحاملين له من أسبابهم على ذلك والاعتراف بما سلف من الذنوب وسؤال الغفران ، ويتلو ذلك ما جاء عن على (ص) أنه قال: من سنة السفر إذا خرج القوم ، وكانوا رفقاء أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً فيجمعوها وينفقوا منها معاً فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لذات بينهم فهذا مما يستحب للرفقاء فى السفر الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما يستحب لهم من إخراجهم كذلك نفقاتهم أعنى قرباتهم إلى أولياء الله عن علم من بعضهم لبعض ولا يخفى كل واحد منهم ذلك عن أصحابه فإنهم إذا أظهروا ذلك تنافسوا فى الخير ، وإذا كتم ذلك بعضهم على بعض قل نشاطهم فيه ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد أنه قال : المروة مروتان مروة الحضر ومروة السفر .

فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر فى الفقه .

وأما مروة السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الأصحاب والرواية عنهم إذا انصرفوا فهذا مما يستحب فى ظاهر الحضر والسفر أن يتخلق به وتأويل ذلك فى الباطن

(١) سبحانك الذى (ى) سورة الزخرف : ١٣

ما قد تقدم القول به من أن مثل السفر مثل للنقلة فى درجات الدين ولابتغائه والمقام فى الحضر الكون بموضع دعوة الحق مع من يـ"وم بها، والمروة فى الباطن الفعل الجميل كما هى كذلك فى الظاهر والذى يستحب فى الظاهر للحاضر من تلاوة القرآن فمثله فى الباطن تعاهد أمر ولى الزمان الذى مثله مثل القرآن وتذكر واجبه وألا يعرض عن ذلك فينسى ، وتأويل حضور المساجد حضور مجالس الدعاة الذين أمثالهم كما ذكرنا أمثال المساجد ، ومثل صحبته أهل الخير مثل صحبة أسباب أولياء الله وأفاضل المؤمنين ، مثل النظر فى الفقه ، مثل النظر فى علم أولياء الله الحقيقى الذى هو عماد الدين، قال الله وهو أصدق القائلين : «وليتفقهوا فى الدين» ، ومثل الزاد فى السفر فى الباطن الأمر بالتقوى والعمل به قال الله عز وجل « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى»[1] ومثل ترك الخلاف على الأصحاب ألا يخالف المؤمن أصحابه المؤمنين فيما شرع لهم من الدين قال الله جل من قائل : « وما اختلف الذين آتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم »[2] فمن خالف ما عليه المؤمنون من أمر الدين فقد خرج عنهم وبغى عليهم ودخل فى جملة أهل البغى وخرج من جملة المؤمنين ، وتأويل ترك الرواية عن الرفقاء إذا افترقوا هو ترك النميمة على المؤمنين وذكر ما عسى أن يكون منهم من مكروه ، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين (ص) أنه شيع رسول الله (ص) فى غزوة تبوك لما خرج إليها واستخلفه فى المدينة ولم يتلقه لما انصرف ، فهذه السنة فى الظاهر فى المسافر أن يشيع إذا خرج إلى سفره ولا يتلقى إذا قدم منه ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المسافر مثل المنتقل فى حدود الدين وفى ابتغائه فإن كان قد خرج عن مكان دعوته وفى المكان سببه الذى وصل به إلى دعوة الحق على أمره إياه بالخروج إلى سبب فوقه يفيد منه ما قد أو جبت حاله أن يفيده منه، فعلى سببه الذى خرج من حضرته أن يفيده ما يلق به من أنفذه إليه من العلم والحكمة ، وذلك مثل تشييع المسافر فى الظاهر وليس عليه إذا انصرف أن يفيده أكثر مما أفاده من أنفذ إليه ، وذلك مثل ترك تلقى المسافر فى الباطن وكذلك إن كان مفيده أراد أن ينقله من حد إلى حد فعليه أن يفيده قبل أن ينقله ما يجب لمن أريد

---

(١) سورة البقرة : ١٩٧

(٢) سورة البقرة : ٢١٣

به النقلة من العلم والحكمة ثم يرقيه إلى الدرجة التي ينقله إليها فإن هو لم يقم بحدها وصار إلى ما أوجب له أن يرده إلى الدرجة التي نقل عنها لم يفده المفيد أكثر مما أفاده قبل أن يرقيه إليها ، وذلك مثل انصراف المسافر عن الانتقال فى المنهل ، ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه كان إذا برز للسفر قال: « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الحمد لله الذى هدانا للإسلام وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمستعان على الأمر ، اللهم أطولنا البعيد ، وسهل لنا الحزونة واكفنا المهم إنك على كل شيء قدير» ؛ فهذا مما يستحب أن يقال عند الخروج إلى السفر فى الظاهر ، وقد تقدم تأويل أوله ، وقوله ههنا أعوذ بك من وعثاء السفر ، وعثاء السفر فى اللغة مشقته التعوذ بالله من ذلك مما ينبغى فى الظاهر والباطن ، والكآبة سوء الهيئة والانكسار من الحزن فى الوجه خاصة ، وذلك وغيره مما فى هذا الخبر مما يستعاذ بالله عز وجل منه فيما ذكرناه من ظاهر السفر وباطنه . ويتلوه ما جاء عن رسول الله (ص) أنه نهى أن يحمل الدواب فوق أحمالها وأن تضيع حتى تهلك وقال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسى ، فرب دابة مركوبة خير من راكبها وأطوع لله وأكثر ذكراً ، ونظر إلى ناقة محملة ، قد أثقلت فقال : أين صاحبها فلم يوجد فقال مروه أن يستعد لها غداً للخصومة ، وقال (ص) يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ، ويعرض عليها الماء إذا مر به ، ولا يضربها إلا بحق ، ولا يحملها ما لا تطيق ولا يكلفها من السير ما لا يقدر عليه ، ولا يقف عليها فُواقاً ، وسئل جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن سمة الدواب بالنار فقال: لا بأس بذلك لتعرف ، ونهى أن توسم فى وجوهها ، وعن رسول الله (ص) أنه سمع رجلا يلعن بعيراً فقال : «ارجع لا تصحبنا على بعير ملعون» ، وكان على ع م يكره سب البهائم. وقال ع م ما من شيء تصابون به إلا وهو فى القرآن فمن أراد ذلك فليسألنى فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين إن دابتى استصعبت على جداً وأنا منها فى وجل ، فقال اقرأ فى أذنها اليمنى : « وله أسلم من فى السموات والأرض طوعاً وكرها وإليه

يرجعون » ففعل فذلت فهذا من أمر الدواب ، كذلك ينبغى فى الظاهر ويجب أن يفعل بها ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدواب فى الباطن مثل أسباب أولياء الله الذين أقاموهم لحمل العباد على منهاج الهدى والحق، ومثل ركابها مثل المحمولين على ذلك، ومثل من يملكها مثل أولياء الله الذين أقاموهم لذلك ، فمثل ما جاء فى هذا الفصل من النهى عن أن تحمل فوق طاقتها هو أن لا يكلف أحداً منهم من إقامه إلاما يستطيعه ، ويقوم به ولايحملهم من يفيدونه إلاما يحملونه إذا هم أعلم بالواجب للمستفيدين منهم فما أعطوهم من ذلك أخذوه بشكر وما أمسكوا لهم عنه لم يحملوهم إياه ولا يثقلوا عليهم بالجلوس إليهم وهم لا يفاتحونهم وذلك مثل الجلوس على الدواب وهى قائمة ، ومن ذلك قول الله عز وجل: « فإذا طعمتم فانتشروا »[1] وقوله: « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم »[2] وقوله: «أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل»[3] وقوله (ص): رب دابة مركوبة خير من راكبها تأويل ذلك أن المفيد يكون أفضل من المستفيد منه، وقد يكون المستفيد أفضل من مفيده فى حال الفائدة وبعدها لما تصير إليه أحواله ويكون كذلك أطوع لله وأكثر ذكراً له منه أعنى الفاضل منها عند الله عز وجل بتقواه وصالح عمله ، وعلف الدابة وسقيها مثله فى التأويل ما يفيده من يقيم المفيد من أوليائه وأسبابهم من العلم والحكمة مما يقوى به على أمر من فوض إليه أمرهم من المستفيدين منه وألا يقطع ذلك عنه من يقيمه لذلك، ومثل سمة الدابة فى التأويل مثل إظهار أمر المفيدين عند من يستفيد منهم ليعرفوهم ، ومثل النهى عن سمة الدابة فى وجوهها مثل النهى عن إشهارهم عند العامة فى حال التقية عليهم ، وتأويل استعصاب الدابة هو تخلف المفيد ، والقراءة فى أذن الدابة إذا تخلفت مثله مثل إفادة من يقيمه ما تصلح به حاله ، فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون من ظاهر علم الدين وباطنه، فهمكم الله ذلك ونفعكم به وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) الأحزاب : ٥٣

(٢) سورة المائدة : ١٠١

(٣) سورة البقرة ١٠٨

## المجلس الخامس من الجزء الثانى عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولى الذين آمنوا من عباده ومخرجهم من الظلمات إلى النور كما أخبر فى كتابه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل مسائل الجهاد من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله (ص) من أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون ، فهذا فى الظاهر مما ينهى عنه ، والسفر إلى أرض العدو فى الظاهر دخولها فى هدنة فى غير جهاد، فأما من خرج مجاهداً فلا بأس أن يكون المصحف معه، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القرآن مثل الإمام فليس ينبغى للإمام أن يدخل أرض العدو مستسلماً إليهم ولا يدخلها إلا فى جهاد ويتلو ذلك ما جاء من نهى رسول الله (ص) أن يسافر الرجل وحده وقال: الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر ، فهذا فى الظاهر منهى عنه كذلك ينهى فى الباطن عن الضرب فى الأرض لابتغاء علم الدين وحداناً، لأن الجماعة إذا خرجوا لذلك تزل أحدهم أو داخله شك ثبته إخوانه وأقل ذلك أن يكون معه اثنان لأن الواحد لا يرجع إلى قول الواحد إذ كل واحد منهما قد يزل ويشك ، ولذلك شبه بالشيطان لأن الشيطان قد يشبه له فإن كان معه جماعة ثبتوه، وكان إلى أن يقبل منهم أسرع منه إلى القبول من الواحد ، ويتلو ذلك قول رسول الله (ص): «صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل والحافى أحق بها من المنتعل» ، فهذا فى الظاهر ، وهو الواجب فى مشى الناس على الطريق ، فالراكب على الدابة أحقهم بالمشى على جادة الطريق من الراجل لثقل ما تحمله الدابة، ولأن الراجل أقدر على الوعر والمشى فيه من الدابة والحافى أحق بها من المنتعل لأن المنتعل أحمل للجفاء والوعر من الحافى ، ومثل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل راكب الدابة مثل المعتمد على مفيد يفيده ، ومثل الراجل مثل من لا مفيد له ، ومثل المنتعل مثل المتمسك بظاهر أهل الباطل، ومثل الحافى مثل من اطرح ذلك، ومنه قول الله عز وجل لموسى ع م : «فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» فالمعتمد على من

يفيده الحكمة أحق بجادة طريق الحق ممن لا مفيد له، والمطرح لظاهر أهل الباطل أولى بها من متمسك به، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أن الناس ازدحموا فى طريق ، وهم معه فى بعض غزواته، فأمر منادياً فنادى من ضيق طريقاً فلا جهاد له فهذا فى الظاهر مما يكره وينهى عنه أعنى الازدحام فى الطريق وتضييقها على من يسلك فيها بدفع بعضهم بعضاً، وذلك من الأذى والتعدى، ومن فعل ذلك فإنما اتبع هواه فى السبق ولم يلتفت إلى ما يدخل بذلك إلى غيره من الأذى فيجاهد نفسه وهواه فى ترك ذلك والصبر على من بين يديه والتمهل فترك بذلك الجهاد الباطن فلم يكن له جهاد ، وإن جاهد فى الظاهر على ما تقدم من القول فى ذلك حتى يكون الجهاد ظاهراً بمقاومة العدو وباطناً بمنع النفس من غير الواجب لها ، وتأويل ذلك فى الباطن النهى عن تعدى المؤمنين بعضهم على بعض ، وإيذاء[1] بعضهم بعضاً ودفع بعضهم عن حق بعض الذين هم مثلهم فى اتباع إمام الهدى مثل السالكين جادة الطريق، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ( ص ) من قوله: إن الله يحب الرفق و يعين عليه، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم ، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها يعنى بمنحها أى جدوا فى السير ما دام لها مخ إذا لم تكن تجد ما ترعى فتقطع الطريق ، وهى قوته وإن كانت الأرض خصبة فانزلوا بها منازلها وعليكم بالسير بالليل ، فإن الأرض تطوى بالليل مالا تطوى بالنهار ، ولا تنزلوا فى ظهور الطريق فإنها مدارج السباع ، ومأوى الحيات، فهذا فى الظاهر مما يؤمر به ويجب وينبغى فعله ، ومثله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الدواب مثل الدعاة وغيرهم من أسباب أولياء الله الذين يحملون من العباد من حملوهم إياهم على سبيل الهدى، ومثل الأرض مثل الحجة، ومنه يستمد أسباب أولياء الله العلم والحكمة، ومثل خصبة الأرض بالنبات مثل حياة المؤمنين بالعلم والحكمة عن ذلك ، وما ينشئوا منهم عليه كما ينبت النبات فى الظاهر عن الماء الذى مثله مثل العلم ، ومثل الجدب الذى يكون عن قحوط المطر مثل انقطاع مادة العلم عن الناس فلا يتشوفه منهم أحد ويهلك أكثرهم كما يهلك كذلك أكثر النبات إذا جدبت الأرض، وما كان للدواب المركوبة مخ تنهض به مثل الذى يجب وينبغى من اغتنام المؤمنين المستفيدين ما عند المفيدين لهم من العلم والحكمة والجد

---

(١) أذى (ف ى) و إذاء (ق ع) .

والاجتهاد فى طلب ذلك من قبلهم مادام عندهم منه بقية ، ومثل المخ فى الباطن مثل العلم الباطن كما المخ كذلك باطن مستور فى داخل قصب العظام ، فإذا كانت الحكمة لهم مبذولة متصلة من قبل أولياء الله نزل المستفيدون عند ذلك على منازلهم التى ينزلونهم عليها وأمسكوا عن السؤال والإلحاح عليهم ، وذلك مثل إنزال الدواب فى الظاهر منازلها فى الخصب ومثل السير بالليل مثل طلب العلم الباطن ، ومثل طى الأرض بالليل دون النهار، مثل تقريب الحجة طالبى علم الباطن الذى هو خزانته ووعاؤه ، ما لا يقرب طالبى علم الظاهر إذ أمر ذلك إلى الإمام، وإن كان هو فيه السبب إليه وفى غيره ، ومثل النهى عن النزول على جادة الطريق وأنها مدراج السباع ومآوى الحيات ، فالطريق كما تقدم القول بذلك إنما هو للسلوك والسير ، وليس للنزول والمقام، ومثله فى الباطن كما تقدم القول بذلك مثل أسباب أولياء الله التى تؤدى قاصديهم إليهم ، فن قصدهم لذلك لم ينبغ له المقام عليهم دون البلوغ إلى قصده ومثل قصد السباع والحيات إلى الطريق بليل مثل قصد أعداء الله إلى أسباب أوليائه القائمين بدعوة الباطن الذى مثله مثل الليل لأذى من يأوى إليهم من المؤمنين ، ويتلو ذلك ما جاء من أن المشاة صفوا لرسول الله (ص) فى بعض غزواته فلما مر بهم شكوا إليه جهد المشى فدعا لهم بخير ورغبهم فى الثواب ، وقال عليكم بالنسلان يعنى الهرولة فإنه يذهب عنكم كثيراً مما تجدون، ففعلوا فذهب كثير عنهم مما وجدوه، تأويل ذلك أن الماشى مثله كما ذكرنا مثل الساعى على غير اعتماد على مفيد يفيده ، وفى الصبر على ذلك ممن يرغب فيه يطلبه ولم يجده ثواب ، ومثل الهرولة مثل شدة السعى والطلب لمفيد يفيد الساعى ، وذلك مما يستريح ويسكن إليه إذا كان مجداً فيه غير وان ولا تارك له وقد يئس منه ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (ص) أنه قال: أمان لأمتى من الغرق إذا ركبوا الفلك أن يقولوا: «بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ، بسم الله مجريها ومرسيها إن ربى لغفور رحيم» ، وعن على صلوات الله عليه أنه قال: من ركب سفينة فليقل بسم الله مجريها ومرسيها إن ربى لغفور رحيم . اللهم بارك لنا فى مركبنا وأحسن سيرنا وعافنا من شر بحرنا فهذا مما ينبغى

ويستحب أن يقال عند ركوب البحر حين يدخل راكبه السفينة ، وتأويل ذلك فى الباطن أن السفينة مثلها مثل دعوة الحق وتكون أيضاً مثلاً لصاحب الزمان القائم بدعوة الحق كما تسمى العرب الشيء باسم الشيء إذا صحبه ولاءمه ، وكان من سببه ، ومن ذلك قول رسول الله (ص) وسلم : « مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » ، وركوب السفينة مثله فى الباطن مثل دخول دعوة الحق ، وولاية صاحب الزمان والدعاء والاستغفار حينئذ مما يجب على من دخل دعوة الحق وتولى ، صاحب أمرهم الذى يجرى حكمه وأمره عليهم ، وأمير المؤمنين إمامهم وأمير الجيش وأمير السرية وأمير المدينة وأمير الكتيبة وأمير العشيرة كل من أمر على ذلك وغيره مما قل أو كثر ، وقد جاء عن رسول الله (ص) : « كلكم أمير وكلكم مسئول عن رعيته ، وما أمر عليه » فالوالى أمير من ولى عليهم ومسئول عنهم والرجل أمير أهله ومسئول عنهم ، والمرأة أميرة بيتها ومسئولة عما فيه والعبد أمير ما فوض فيه إليه مولاه ، ومسئول عنه ، فهذه جملة القول فى الإمارة فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن مثله إلا أن ذلك لا يجرى فى الباطن إلا على أمراء الحق ، وهم الأئمة ومن أقاموه فى الظاهر وفى الباطن ، فأمراء الظاهر من أمروه على أمر من أمور الدنيا قل أو كثر فى حال ظهورهم ، وفى حال استتارهم ، كما ذكرنا أن كل مفوض إليه فى شيء فهو أميره وأمراء الباطن ، فالمؤمرون على دعوة الحق وإقامتها والنظر فى أسبابها كيف ما ارتفعوا وتسافلوا على حدودهم فى ذلك ودرجاتهم ، والأمير فى اللغة المأمور بما يعلمه وهو فعيل فى موضع مفعول ، كما قالوا قتيل وجريح فى موضع مقتول ومجروح ، ومثله كثير فى لغتهم ، فالأمير بالحقيقة لا يكون إلا من أقامه الله عز وجل بأمره من أنبيائه وأئمة دينه أو من أقامه نبى أو إمام أو أقيم عن أمرها ؛ فأما من تأمر من قبل نفسه أو أمره من كان كذلك فإنما يقال له أمير على المجاز والاستعارة ؛ فافهموا أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون ، وأعانكم على العمل بما افترض عليكم العمل به مما علمكم من فرائض دينه وبصركم من ظاهر ذلك وباطنه ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

## المجلس السادس من الجزء الثانى عشر

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بديع السموات والأرض وخالق ما فيهما وجاعل الشمس والقمر آيتين ومجريهما ، وصلى الله على خاتم النذر ، محمد وآله خير البشر ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجهاد مما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه أن رسول الله (ص) بعث سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب ذات يوم عليهم فقال: أليس قد أمركم رسول الله (ص) أن تطيعونى؟ قالوا نعم، قال فاجمعوا حطباً فجمعوه فقال أضرموه ناراً ففعلوا، فقال لهم ادخلوها، فهموا بذلك؛ ثم جعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون إنما فررنا إلى رسول الله من النار، فمازالوا كذلك حتى خمدت النار ، وسكن غضب الرجل؛ فبلغ ذلك رسول الله (ص) فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة فى المعروف، وقال على صلوات الله عليه: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فهذا خبر جاء على ظاهره ، وتأويله أن الله عز وجل أمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من أئمته فقال جل من قائل : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم[1]» وأولو الأمر الذين لهم الأمر كله هم الرسول فى وقته ، وأئمة الهدى من آله من بعده ، والمعروف فى لسان العرب أنه إنما يقال ولى الأمر لمن يكون له الأمر كله، فأما إن كان ولى أمر شىء دون شىء فإنما يقال ولى أمر لذلك الشىء الذى يلى أمره ، وقد اختلف العوام فى ذلك فقال بعضهم ولاة الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم أمراء السرايا ، وقال آخرون : العلماء يعنون علماءهم بزعمهم ، ورووا عن الحسن بن صالح بن حى أنه دخل مع جماعة من أصحابه وكان من فقهائهم ، إلى أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) فسألوه عن مسائل كان منها أن قالوا من أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم؟ فقال العلماء: فلما خرجوا قال ابن صالح لأخيه ما صنعنا شيئاً، ارجع بنا فرجعا إلى أبى عبد الله

---

(١) سورة النساء : ٥٩

(ص) فقال له الحسن: يابن رسول الله (ص) سألناك عن أولى الأمر الذين أمر الله عز وجل بطاعتهم من هم فقلت العلماء، فأى العلماء أردت؟ قال نحن الأئمة من أهل بيت رسول الله (ص) فأجابهم فى الأول بجواب مجمل تحتمله العامة، فلما سألوه البيان بين لهم (ص) وهم كما قال عليه السلام: العلماء بالحقيقة، فأما المنسوبون إلى العلم من العوام الذين زعم من قال إنهم الذين عنى الله عز وجل بطاعته بقوله: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» فكلا لن يأمر الله عز وجل بطاعة قوم ليست طاعته[1] موصولة بطاعته وطاعة رسوله، وهو يعلم أنهم يختلفون فيما يأمرون به من يطيعهم فيما يحلونه ويحرمونه، ولوكان ذلك لم يدر المأمور بطاعتهم من يطيعه منهم لأن فى طاعة بعضهم معصية البعض، وأما الذين زعموا أن الذين أمر بطاعتهم أمراء السرايا فطاعة أمراء السرايا إنما يجب على من أمروه عليه من أهل السرايا خاصة، وهذا خطاب خاطب الله عز وجل به المؤمنين المفترضة عليهم طاعته وطاعة رسوله، والأئمة الذين يؤمرون أمراء السرايا أحق بالطاعة منهم إذ طاعتهم واجبة، وفى هذا بيان لفساد قول العامة، وما يوجب أن المأمور بطاعتهم مع طاعة الله عز وجل وطاعة الرسول (ص) الأئمة الذين نصبهم من بعده، وأما قوله (ص) إنما الطاعة فى المعروف، فالمعروف ما عرف به الرسول عن الله عز وجل فبه عرف المعروف والمنكر، وأكد الله عز وجل ذلك بقوله: «يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم»[2] ومن قبل الرسول كما ذكرنا عرف المعروف بقوله جل من قائل: «ولا يعصينك فى معروف» يعنى فى معروف عندك لا على أن يكون المعروف فى ذلك ما يعرفه الناس من قبل أنفسهم، فما رأوا أنه غير معروف وسعهم فيه معصية الرسول ومن يقوم مقامه من بعده من أئمته، وقد أمر الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر أمراً عاماً ما لم يستثن فى ذلك معروفاً عندهم، ولا غيره، إذ كان الله عز وجل ورسوله وأئمة دينه عليهم السلام لا يأمرون العباد إلا بالمعروف، وفى الأمر بطاعتهم النهى عن معصيتهم لأن من افترض الله عز وجل طاعته لم يجز

---

(١) ليس (فى ع) (٢) سورة الممتحنة : ١٢

لو افترض ذلك عليه معصية، فأما من دون الرسول والأئمة فلا يجوز طاعتهم فيما يعلم العباد أنه معصية الله سبحانه مما أبانه جل وعز فى كتابه كقوله فى الوالدين، « وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما »[1] وما أبانه الرسول (ص) والأئمة من ذريته صلوات الله عليهم ورحمته، ومن أمروه فدعا من أمر عليهم أو غيرهم إلى معصية الله وإلى معصية أوليائه لم تجز لمن دعى إلى ذلك إجابته، وعليهم أن يرفعوا ذلك إلى إمام زمانهم وما أشكل عليهم ولم يعلموا حقيقته مما يدعون إليه، فما جاءهم من أمر إمام زمانهم فى ذلك وفى غيره امتثلوه ، فهذه جملة القول فى واجب الطاعة فى المعروف ، وتأويل ذلك وبيانه ، ويتلو ذلك وصايا ومواعظ الأمراء الجيوش لمن أمروا عليهم فى الرفق بهم والإحسان إليهم وترك الكبر واستعمال التواضع والعدل على من ولوا عليه والإنصاف من أنفسهم فيما يجب عليهم ومعرفة حق أهل الورع والعناء والدين ممن ولوا عليه ، وغير ذلك من الوصايا فى أمور الدين وأمور الدنيا، فأمراء الجيوش فى الظاهر الذين يؤمرهم الأئمة ومن أقاموه لمثل ذلك على جيوشهم فينبغى لمن ولاهم ذلك أن يتقدم إليهم فى الوصايا بأنفسهم وبمن معهم ، فقد روى الخاص والعام عن رسول الله (ص) وذلك مذكور فى كتاب دعائم الإسلام : أنه كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم ، وإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أنّ لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم فى الدين، ثم ادعوهم إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين . وليس لهم من الفئ ولا من الغنيمة نصيب ، وإنْ أبوا من الإسلام فادعوا إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم ولا تقتلوا وليداً ،ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة يعنى إذا لم يقاتلوكم، ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، فهذا مما تقدم ذكره من الوصايا

---

(١) سورة لقمان : ٥١

ومثله مما يوصى به أمراء الجيوش فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل أمراء الجيوش مثل الدعاة وأسباب أولياء الله صلوات الله عليهم القائمين عن أمرهم بأمور الدين ، فوصاياهم بمثل ذلك فى أنفسهم وفى من يعاملونه معاملة الدين من المستجيبين لدعوة الحق ومن المؤمنين ينبغى لمن أقامهم لذلك أن يوصيهم به ومثل جهاد الجيوش فى الظاهر للمشركين مثل جهاد هؤلاء الذين ذكرنا أنهم أسباب الدين وأتباعهم لأنفسهم بحسب ما تقدم القول فى جهاد الباطن ، ولكافة المنحرفين عنهم من عامة الناس بالقول إذا وجب ذلك ، و بالكف والإعراض والمداراة فى الوقت الذى ينبغى ذلك فيه بحسب ما يراه أئمة الهدى من ذلك و يأمرون به ، ووصلنا هذا الكلام بما قبله من كتاب دعائم الإسلام إذا كان يشبهه ومن جنسه وفى معناه ، وبقى فى كتاب دعائم الإسلام قبل ذلك ماجاء عن رسول الله (ص) أنه قال : « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر » ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كانت فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به ، رفيق بما ينهى عنه عدل فيما يأمر به عدل فيما ينهى عنه ، عالم بما يأمر به ، عالم بما ينهى عنه . فهذا فى الظاهر هو الذى ينبغى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من بعد أن يأذن له فى ذلك من له الأمر فيه إذا كان ذلك فيما يخرج عن حكم الآمر بذلك والناهى عنه ، وليس له أن يأمر وينهى إلا بعد أن يأمره بالأمر والنهى من له أن يأمر بذلك غيره ويقيمه له لذلك ، فأما ما كان فى دخلة الرجل فى أهله وولده وعبيده ومن يجرى عليهم حكمه ، فله أن يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، إذا كان عالماً بذلك رفيقاً فيه عدلا ، كما جاء عن رسول الله (ص) ، وتأويل ذلك فى الباطن أمر الدعاة إلى دعوة الحق وأسباب أولياء الله فى الدين أتباعهم من المؤمنين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، إذا كانوا من أهل الصفة التى وصفها رسول الله (ص) وقد تقدم القول بتأويل المعروف والمنكر ، وإن ذلك لا يؤخذ علمه إلا من قبل أولياء الله ، وأنه ليس لأحد دونهم أن يطلق اسم المعروف والمنكر على شىء برأيه ولا من قبل نفسه ، إلا ما كان من ذلك منصوصاً عليه بالكتاب ، وخبر الرسول ونقل الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الإمام المنصوب من قبل الله عز وجل ، ومن أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه والعمل معه ، وله بما أمر به ومعونته فى ولايته طاعة من طاعة الله والكسب معه

من وجهه حلال محلل والعمل لأئمة الجور ، ومن أقاموه والكسب معهم حرام محرم ومعصية لله عز وجل، فهذا كذلك هو من الواجب فى الظاهر والباطن فظاهر العمل ما كان بالجوارح ، وباطنه ما كان بالنية والاعتقاد . ولا يكون العمل الصالح لمن يجب العمل له مقبولا حتى يكون ظاهراً بظاهر الجوارح . وباطناً باعتقاد القلب ، كما تقدم القول بذلك، وبأن الأعمال لا تقبل إلا أن تصحبها النيات ولا تصح حتى تكون ظاهرة وباطنة . وكذلك العمل لمن لا يجوز العمل له إنما يكمل إثمه إذا كان ظاهراً وباطناً وإن كان العامل مكرهاً على ذلك العمل ولا يعتقده بقلبه لم يكن عليه شيء لقول الله سبحانه: « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[1] ويتلو ذلك « ذكر الأفعال التى ينبغى فعلها قبل القتال » .

وقد ذكرنا من هذا الباب وصايا رسول الله (ص) أمراء الجيوش والسرايا . ويتلوه ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه رأى بعثة العيون والطوالع بين يدى الجيوش . وقال إن رسول الله (ص) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة فالعين والجاسوس فى الظاهر إنما يبعث ليتجسس أخبار العدو . ويرى ما يظهر إليه وما يقف عليه من أحواله ، ويرجع بذلك إلى من يبعثه إليه . ومثل ذلك فى الباطن بجهاد النفس الأمارة أن يتأمل من دعته نفسه إلى معصية من معاصى الله عز وجل قبل أن يتورط فيها فيما يعقبه إذا فعلها من عار الدنيا وشهوتها والنقص فيها وما يخشى من عاجل عقوبتها وما ينتظر من ذلك ويخشى فى الآخرة التى هى أشد عذاباً وأبقى ، وإلى ما أعد الله عز وجل فيها لمن أصلح وأتقى مع عاجل السلامة وحسن الثناء فى الدنيا ليحميه ذلك من الوقوع فى المهالك ويعقبه سلامة العاجل والآجل ، كما تبعث العيون والجواسيس كذلك فى الظاهر لاختبار أحوال الأعداء الذين أمثالهم أمثال الأنفس الأمارة بالسوء، لينظر فى أمرهم ويتحفظ من شرهم .

فافهموا أيها المؤمنون من أحكام ظاهر الدين وباطنه ما تسمعون فهمكم الله ذلك وأعانكم على إقامته وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله الطاهرين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) سورة النحل : ١٠٦

## المجلس السابع من الجزء الثانى عشر من تأويل الدعائم

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله إله كل شيء وربه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله، وحزبه، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره التحصن[1] من العدو وأن رسول الله (صلع) فعل ذلك وهو مما ينبغى فعله إذا خيف اقتحام العدو، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من عداوة النفس الأمارة بالسوء ومن يأمر بذلك ويزينه للمرء من الناس، ومن الواجب التحرز من ذلك والتحصن بالتقوى والعمل الصالح والورع الحاجز من معاصى الله عز وجل، ويتلوه ما جاء عن على عليه السلام أنه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأن رسول الله (صلع) كان يعطيه رايته، فهذا فى ظاهر الحرب، كذلك يجب أن يعبئ أمير الجيش أصحابه قبل الزحف للحرب ويجعلهم كتائب ويجعل مع كل كتيبة راية يعرفون بها، فمتى اختلطوا فى القتال أو كانت جولة أو حملة على العدو أو هزيمة ثم تراجعوا قصد كل قوم إلى رايتهم إذا رأوها، واجتمعت كل كتيبة بحسب ما كانت فى موضعها أو قصد كل من شذ عن الراية إليها إذا هو رآها، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الرايات مثل علامات الحق والباطل، وكذلك تسمى أعلاماً فى الظاهر، فأعلام أهل الحق كل فرقة منهم تدل عليهم من رآهم، وكذلك أعلام أهل الباطل، وتأويل إعطاء رسول الله (صلع) رايته علياً (صلع) إعطاءه إياه علم الحق الذى يهتدى به المؤمنون ويعرفون به، وأن من كان تحت رايته وحزبه كان من أهل الحق ومن حزب رسول الله (صلع)، إذ الراية رايته عليه السلام وعلمه علم حزبه، ومن ذلك قول رسول الله (ص) أنت صاحب رايتى يوم القيامة، يعنى أنه علم المؤمنين يومئذ، به يعرفون به ويلوذون، ومن ذلك قول على صلوات الله عليه لما أقبل إليه معاوية ونظر إلى رايته فقال: هذه والله رايات أبى سفيان التى حارب بها رسول الله (صلع) والله ما أسلموا ولكنهم استسلموا لما غلبوا، فلما وجدوا على الكفر أعواناً قاموا به، ويتلو ذلك ماجاء عن رسول الله (صلع) أنه قال: « لا يغزى قوم حتى

---

(١) التحصين (فى ى) والتحمى (فى ع).

يدعوا » ، يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة وإن بلغتهم وأكدت الحجة عليهم بالدعاء فلا بأس، وإن قوتلوا قبل الدعاء وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله (صلع) على بني المصطلق وهم غادرون فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم ، ولم يدعهم في الوقت، وقد قال أمير المؤمنين في ذلك: قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه فهذا هو الحكم في الدعاء إلى الإسلام في الظاهر . وتأويل ذلك في الباطن أن من دعا إلى دعوة الحق ورغب فيها من لم يكن وصل إليها ولا عرفها فقد أصاب في ذلك وهو الواجب على من أطلق ذلك له والذي ينبغي له أن يفعله وإن كان الداعي قد عرف والدعوة قد اشتهر أمرها ، فليس على الداعي أن يعرض الدخول فيها من لم يرغب في ذلك ولا أراده وإن فعل ذلك تأكيداً للحجة على من بلغه ذلك فلا بأس بذلك أن يفعله وإن تركهم فأعرض عنهم إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج عليه في ذلك ، وذلك تأويل قتل المشركين في الباطن لأن الكفر والضلال موت ، كما بينا ذلك فيما تقدم، قال الله جل من قائل: « أو من كان ميتاً فأحييناه » يعني كافراً فهديناه للإيمان وقال: « أموات غير أحياء » ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ( صلع ) أنه أمر بإعلام الشعار قبل الحرب ، وقال وليكن في شعاركم اسم من أسماء الله قال ذلك من الاستحباب وقال ذلك بعد يوم بدر ، فأما شعار المسلمين يوم بدر فكان يا منصور أمت ، وكان شعار المهاجرين وشعار الأوس يوم أحد يا بني عبد الله ، وشعار الخزرج يا بني عبد الرحمن ، وسأل رسول الله (صلع ) قوماً من مزينة عن شعارهم ، فقالوا حرام ، فقال بل شعاركم حلال ، فالشعار في ظاهر الحرب كلام تتوطأ[1] عليه القبائل أو كل فرقة فإذا اختلط الناس أو خالطهم العدو تداعوا به ليعرف بعضهم بعضاً .

وتأويل الشعار في الباطن علامة يجعلها الداعي عند من يأخذ عليه من المؤمنين ، فإذا ادعى الإيمان مدع ، ولم يعرف سئل عنها، فإن جاء بها عرف أنه ممن أخذ عليه العهد . وقد تختلف هذه العلامات عند الدعاة وذلك أن يجعل الداعي لمن دعاه علامة خلاف ما يجعله غيره من الدعاة، فيعلم بذلك أهل كل طبقة بعضهم بعضاً، والشعار في اللغة العلامة، ومنه مشاعر الحج أي معالمه، وقد ذكر ذلك فيه ،

---

(١) تتواطأ (في ى) .

ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ( صلع ) أنه قال : «من استؤسر بغير جراحة مثخنة فليس منا » فهذا فى الظاهر كذلك يجب ألا يستأسر المؤمن للمشركين أو لمن حاربه من أهل البغى وهو يقدر على المدافعة ، ومثل ذلك فى الباطن أنه لا يحل للمؤمن أن يأتى شيئاً مما نهى الله عز وجل عنه وإن أكره عليه إلا أن يكون لا يستطيع دفع من أكرهه عن نفسه ويخالف الهلاك إن لم يفعل ، وقد قال الله جل من قائل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » فأما من فعل ذلك وهو يقدر أن يدفعه فليس من المؤمنين كما قال رسول الله ( صلع ) ، ويتلو ذلك ما جاء عن على ( صلع ) أنه خطب الناس بالكوفة فقال : « يا معشر أهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم أو ليسلطن الله عليكم قوماً أنتم أولى بالحق منهم » ، وقال : « الفرار من الزحف من الكبائر » ، وقال جعفر بن محمد صلى الله عليه : من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة لم يكن فاراً ، لأن الله عز وجل افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثل أعدادهم من المشركين ، والصبر على قتال العدو فى الظاهر مما أمر الله عز وجل به وذكره فى غير موضع من كتابه ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من الجهاد باللسان وجهاد النفس الأمارة بالسوء ، والجهاد بالقلب والنية ، وغير ذلك مما تقدم القول به من الجهاد بأنه مثل للجهاد الظاهر وكل ذلك يجب الصبر فيه والعزم عليه ، وألا يحجم المرء عنه ، ومثل الرخصة فى الفرار من الزحف إذا كثر العدد وخيف غلبته مثل الإمساك عن جدال المخالفين إذا غلب أمرهم وقوى وخاف من يجادلهم على نفسه منهم ، فله أن يمسك عن مناظرتهم وإن كان مأذوناً له فى ذلك وإن رأوا أنهم قد خصموه وأنه لا حجة عليهم عنده ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه يعنى فى دار العدو وغيرها ، إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين ، فقد قال الله عز وجل : «ما قطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين»[1] ، فهذا هو الواجب فى ظاهر الأمر ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن الشجر أمثال البشر ، ومثل قطع الشجر مثل إزالة الناس عن مراتبهم وحدودهم ، وأمثال الشجر المثمر أمثال الذين أثمروا ما يتولونه وانتفع بهم فيه ، فليس ينبغى إزالتهم

---

(١) سورة الحشر : ٥

عنه إلا أن يكون فى ذلك صلاح لما هو أولى وأنفع منه، ومثل حرق الشجر مثل إهلاك من يستحق الهلاك من الناس بقدر ما يستحقه من ذلك ويوجبه الحكم عليه، وينهى عن هلاك من لا يوجب الحق هلاكه، وتأويل دار الحرب دعوة أهل الباطل، ويتلو ذلك ما جاء عن على (صلع) أنه كره أن يلقى الرجل سلاحه عند القتال، وقد قال الله تعالى عند ذكر صلاة الخوف : « وليأخذوا أسلحتهم » وقال : « ودالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة » فلباس السلاح فى الحرب فى الظاهر وحيث تخاف بغتة العدو مما يؤمر به ويستحب، وفى ذلك ثواب وليس ينبغى إلقاؤه فى هذه المواطن ، ومثل ذلك فى التأويل ما قد تقدم القول به من أن السلاح مثل حجة أهل الحق وحجة أهل الباطل واستعمال ذلك احتجاج الفريقين بعضهم على بعض، فينبغى لمن أذن له فى جدال أهل الباطل ومناظرتهم فى الدين الذى مثله مثل المجاهدة فى الظاهر أن يستعد الحجة لوقت احتجاجه عليهم ولا يلقى ذلك ويغفل عنه فيخصموه إذا ناظروه ، ويتلو ذلك ما جاء عن على أنه قال : يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، وبعد أن يصلى صلاة الظهر وهذا فى ظاهر الحرب مما يستحب ويؤمر به إذا وجدت السبيل إليه . ولا يقتحم العدو على المسلمين اقتحاماً لا يجدون بدًّا من قتالهم قبله ، فإن وجدوا مطلبهم بالقتال إلى أن يصلوا الظهر فعلوا وإن لم يجدوا ذلك واقتحم عليهم دفعوا عن أنفسهم متى كان ذلك ما استطاعوا وقدروا عليه ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الجهاد بالأيدى فى الظاهر مثله باللسان والنية فى الباطن . وأن مثل زوال الشمس مثل قرب نقلة إمام الزمان على ما شوهد من أمثاله ، وذلك يكون عند كمال أمره واستوائه، كما يكون زوال الشمس عند استوائها فعند ذلك الوقت ينبغى مناظرة أهل الخلاف لتقوى حجة أهل الحق وتظهر قبل انتقاله، وإن بدأ أهل الخلاف بالمناظرة قبل ذلك ناظرهم من أذن له فى المناظرة إذا وجب ذلك على ما قدمنا ذكره، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: اغتنموا الدعاء عند خمسة مواطن، عند قراءة القرآن. وعند الأذان وعند نزول الغيث ، وعند التقاء الصفين، وعند دعوة المظلوم ، وأنه كان عليه السلام إذا لقى العدو قال : اللهم أنت عصمتى وناصرى ومانعى اللهم بك أصول وبك أقاتل، وقال : دعا رسول الله (صلع) يوم أحد: اللهم

لك الحمد وإليك المشتكي وأنت المستعان ، فهبط عليه جبرئيل فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر ، والدعاء فى هذه المواطن المذكورة مما ترجا إجابته فى ظاهر ، الأمر ومما يؤمر به ويستحب الدعاء فى كل وقت حسن ، وتأويل ذلك فى الباطن أن الدعاء سؤال ورغبة إلى الله عز وجل وتضرع ، وهو عمل من أعمال الخير ، ومن العبادة كما ذكرنا أنه جاء ذلك عن رسول الله (صلع) فظاهره قول باللسان وباطنه اعتقاد بالقلب ، وإقامة لهذه الأعمال ، وأحق ما عمل به ذلك فى أمثال هذه المواطن المذكورة فى الباطن وذلك فى كل وقت حسن ، كما الدعاء فى الظاهر كذلك حسن فى كل وقت وباطن هذه المواطن ما تقدم القول به من أن مثل القرآن مثل صاحب الزمان ، وقراءة القرآن فى الظاهر مثلها مثل تذكر أمر الإمام وإجابته والعمل بذلك ، ومثل الأذان مثل إعلان دعوة الحق والدعاء إليها التى مثلها مثل الصلاة الظاهرة التى يدعى إليها بالأذان الظاهر ، ومثل نزول الغيث مثل مادة إمام الزمان إلى أوليائه بالعلم والحكمة ، ومثل التقاء الصفين مثل احتجاج أهل الحق وأهل الباطل ، ومثل دعوة المظلوم مثل دعوة الحق ، والمظلوم فى الباطن الإمام الذى تغلب المتغلبون على ظاهر أمره ، ففى كل هذه الأوقات يستحب التضرع إلى الله عز وجل وأعمال الخير والبر وإن كان ذلك حسناً فى كل وقت ، ويتلو ذلك القتال الظاهر فى تأويل الباطن على ما تقدم القول به ، القيام بالحجة على المخالفين وإنكار ما هم عليه بالقلوب وجهاد الأنفس الأمارة بالسوء ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه كان إذا لقى العدو عبأ الرجالة وعبأ الخيل وعبأ الإبل وعن على صلوات الله عليه أنه كان يعبئ الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدم على كل قوم رجلا ويصف الصفوف ، ويكردس الكراديس ثم يزحف إلى القتال ، وإذا زحف جعل ميمنة وميسرة وقلباً يكون هو فيه ، ويجعل لها روابط ، ويقدم عليها مقدمين ويأمرهم بخفض الأصوات والدعاء واجتماع القلوب وإشهار السيوف وإظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم ، ورجوع كل من حمل إلى مصافه بعد الحملة ، فهذا فى الظاهر مما يؤمر به فى الحرب ومما رتب ذلك كذلك .

وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من مناظرة أهل الحق أهل الباطل إذا اجتمعوا للمناظرة فى ذلك وهم ضروب من الناس ، وأمثال من ذكر فى ذلك كما

تقدم القول به من أن أمثال الإبل أمثال الأئمة، وقد يحضر الإمام الخصومة والمناظرة ولا يناظر هو كما لا يقاتل العدو والإبل التي تحضر وتعبأ ، ولكن يفعل ذلك لإرهاب العدو بها ، كذلك يرهبون بحضور الأئمة وكذلك الأئمة فى ظاهر الحرب لا يباشرون القتال بأنفسهم إلا أن يأتى أمر لا يستبدون من ذلك فيه كما ولى ذلك رسول الله ( صلع ) بنفسه يوم أحد وفى سائر ذلك يدبرون أمور الناس وبهم يقاتلون ، وكذلك يؤيد أولياءه ويقويهم عند المناظرة من حضرها منهم ومن يقيمه لذلك ، ومثل الخيل مثل النقباء وهى مما يقاتل عليه، فهم يناظرون كذلك ويحتجون على المخالفين، ومثل فرسانها مثل المتصلين بالنقباء من أسباب أولياء الله وهم أيضاً كذلك يجادلون ويجاهدون ويعتمدون فى ذلك على النقباء الذين هم بهم متصلون، ومثل الرجالة مثل لا يعتمد على أحد من أسباب أولياء الله غير الإمام والحجة اللذين مثلهما مثل الرجلين اللتين يعتمد عليهما ، ويتصرف بهما ويستعملان لسائر الجسد والتفرقة فى ظاهر الحرب بين القبائل ، مثله فى الباطن مثل التفرقة بين طبقات من يحضر المجادلة لتقاتل كل طبقة منهم أمثالها من المخالفين، ومثل من يقدم على كل قبيلة فى ظاهر الحرب مثل من يقدم على أهل كل طبقة ممن يدبر أمورهم ويلم شعثهم ويقومهم ، ومثل الأمر بخفض الأصوات فى الحرب والدعاء واجتماع القلوب مثل النهى عن السفه وارتفاع الأصوات كذلك عند المناظرة وما ينبغى للمؤمن عندها من الإخلاص واجتماع القلوب فيما هم بسبيله من المناظرة للمخالفين، ومثل إظهار السيوف وإظهار العدة فى ظاهر القتال مثل إشهار الحجج وتبيانها عند مناظرة المخالفين ومثل رجوع كل من حمل من مركزه إلى مصافه بعد الحملة هو أن يكون الرجل من أهل طبقة من المناظرين يرى حجته قد قامت على المخالفين لم يقم بها من ناظرهم من غير الطبقة التى هو فيها فيذكرها فإذا هو أثبتها رجع إلى حده وأهل طبقته ومناظرة من كان يناظرها .

فافهموا أيها المؤمنون نفعكم الله بما تسمعون وصلى الله على رسوله محمد النبى وعلى آله الطيبين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المجلس الثامن من الجزء الثانى عشر من تأويل الدعائم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً زاكياً متقبلا، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من آله آخراً وأولا، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل ما فى كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن على صلوات الله عليه من الرخصة فى المبارزة وذكر من بارزه على عهد رسول الله (ص) فالمبارزة فى ظاهر الحرب أن يبرز رجل من أهل الحق لرجل من أهل الباطل للمناظرة أو يبرز رجل من كل فرقة يتناظران جميعاً دون سائر من حضر المناظرة من الفريقين، فذلك جائز أن يكون فى الباطن كمثله فى الظاهر . ويتلو ذلك ما جاء بعده فى كتاب دعائم الإسلام من باقى صفة القتال وهو فى معنى ما تقدم ذكره منه فى هذا الباب وذكرنا تأويله خلا أن فى الذى بقى أنه إذا تضعضع قوم أمدهم أمير الجيش بقوم آخرين ممن يعدهم لذلك والأمر بالثبات فى القتال وعند الهزيمة والصدق فى القتال والصبر وحمل الواحد إذا قدر على الكتيبة وحده، وتأويل ذلك فى الباطن أنه من تقدم لمناظرة المخالفين بحضرة رئيسهم من كان من إمام أو من أقامه الإمام أو أقيم عن أمره فأشلى عليه أهل الباطل بحجج الباطل ولم يكن عنده ما يدفعها به أن يمده ذلك الرئيس بغيره من المؤمنين القائمين بحجج الدين ممن يجعله عدة لذلك، وأن يصبر المناظرون لأهل الباطل ويثبتوا عند احتجاجهم عليهم، وعند ظهورهم بحجج الباطل ويصدقوهم بالمناظرة بحجج الحق فإن الله عز وجل يقول : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق » ، وتأويل حمل الرجل الواحد على الكتيبة وحده إذا قدر على ذلك مثل مناظرة الواحد من أهل الحق الجماعة من أهل الباطل إذا كان قائماً بحجة الحق ، ويتلو ذلك ذكر قتال المشركين قد أمر عز وجل بقتال المشركين فى غير موضع من كتابه ، وقتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد تقدم القول بذلك وهو الحكم فيهم فى ظاهر الشريعة ، وتأويل ذلك ما قد تقدم القول به من أن قتل الكفار إذا بلغتهم دعوة الإسلام وقتل من بلغته فلم يستجب للدعوة ولى الزمان تركهم على

الكفر والضلال الذى هم عليه فهو موت كما ذكر الله عز وجل فى كتابه واستثنى رسول الله ( صلع ) منهم من نهى عن قتله إذا لم يقاتل من النساء والشيوخ والزمنى والأطفال وقد تقدم تأويل ذلك، وأن مثل النساء مثل المستفيدين منهم من رؤسائهم المتقلدين لهم ، ومثل الشيوخ والزمنى مثل المستضعفين، ومثل الأطفال مثل من لم يبلغ منهم حد علمهم الباطل، فهؤلاء يدعون، إذا أمكن منهم ولم يدافعوا، إلى الإيمان ولا يعرض عنهم ويتركوا ليهلكوا ومن كان منهم مصراً على باطله ترك وذلك مثل قتله، ويتلو ذلك قول رسول الله ( صلع ) لأصحابه يوم بدر: « من استطعتم أن تأسروه من بنى عبد المطلب فلا تقتلوه إنهم أخرجوا كرهاً » فمن علم منه من المشركين ميل إلى الإسلام وأهله وقدر عليه أبقى ولم يقتل وأسر وكان حكمه حكم الأسرى وسوف يأتى ذكر الحكم فيهم ، وتأويل ذلك أن من كان مائلا من أهل الباطل إلى دعوة الحق عرض عليه مذهب الحق ، ولم يعرض عنه إذ هو لم يطلبه ولكن يرغب فيه حتى يفىء الله عز وجل به إن شاء بفضله ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ( صلع ) أنه بعث جيشاً إلى خثعم ، فلما أحسوهم استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله ( صلع ) فأنكر قتلهم ، وقال : « أنا برىء من كل مسلم نزل مع مشرك فى داره » ، فهذا من الواجب فى الظاهر أن يبقى من دلت عليه علامة من علامات الإسلام حتى ينكشف أمره، وتأويل ذلك أن من ظهرت منه علامة من علامات الإيمان لم يقطع عليه بغيره حتى يوقف على صحيح أمره وانتحاله، ويتلو ذلك الأسير فى الظاهر هو الذى غلب عليه من كان يقاتله فأسره، والأسر فى اللغة الحبس والشد فى الوثاق يقال للمحبوس أسير ، وللمشدود فى الوثاق أسير ومأسور قال الله عز وجل: « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق »[1] يعنى الأسر وتأويل الأسير فى الباطن أن يناظر المناظر مخالفه حتى يعلو أحدهما بالحجة على الآخر فيقطعه ، ولا يجد جواباً يدفع به عن نفسه فيكون خصمه قد أسره ، أى حبسه وأوقفه عن الاحتجاج ، ومن ذلك أيضاً أن تدعو الرجل نفسه إلى معصية من معاصى الله عز وجل فدافعها عن ذلك فإن غلب عليها فقهرها عما دعت إليه فقد أسرها وإن غلبته فى ذلك فصار

---

(١) سورة محمد : ٤

إلى ما دعته إليه ، فقد أسرته وقد تقدم ذكر الوجهين من البيان فى الجهاد ، فهذه جملة القول فى الأسر ، والأسير فى الظاهر والباطن ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه أسر أسارى فقتل بعضهم ومن على بعضهم وأخذ الفداء من بعضهم ، وأن الإمام مخير فى ذلك يفعل فيه ما رأى أن فيه صلاحاً للإسلام والمسلمين . فهذا هو الحكم فى الأسارى فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن أنه إذا ناظر من يجوز له المناظرة من المؤمنين أحداً من المخالفين فظهر عليه بالحجة وقطعه فذلك كما ذكرنا مثله مثل الأسر ، فإن شاء من فعل ذلك به أن يدعه على ضلاله إذا لم يكن استجاب إلى الحق تركه ، وذلك مثل قتل الأسير على ما قدمنا فى التأويل أن الكفر والضلال مثلهما مثل الموت ، وإن شاء منّ عليه كما يمن فى الظاهر على الأسير من أسره فيطلقه ، وذلك مثل إفادته إذا كان الذى أسر ممن يجوز له ذلك كما لا يطلق الأسير فى الظاهر من أسره دون أمر من له الأمر فى ذلك ، ومثل الفداء مثل العوض المأخوذ من المستفيد ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : يجب أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به ، وإن أريد به القتل . فهذا فى الظاهر كذلك يجب ألا ينبغى أن يترك الأسير لا يطعم ولا يشرب حتى يموت جوعاً وعطشاً إلا أن يمتنع هو من ذلك بعد أن يعرض عليه فلا يأكل ولا يشرب حتى يموت ، فإذا فعل ذلك كان هو الذى قتل نفسه ، وتأويل ذلك أن من كان من المؤمنين قد ناظر مخالفاً وهو ممن تجوز له المناظرة فقطعه ، ووقف المخالف المنقطع عن أن يسأله ما فيه حياته ونجاته لم ينبغ له أن يدعه على ذلك بل يعرض عليه ذلك عرضاً من غير بيان ، فإن امتنع من قبول الفائدة كان مثله مثل الأسير يعرض عليه الطعام والشراب فيأباهما حتى يهلك . فيكون هو الذى أهلك نفسه ، ويتلو ذلك ذكر الأمان ؛ والأمان فى الظاهر أن يؤمن أحد المسلمين أحداً من أهل الحرب أو جماعة ؛ فإذا فعل ذلك لم يجز لأحد من المسلمين أن ينال من أمنه ذلك المسلم من كان من المسلين بمكروه ، حتى يعرض عليه الإسلام ، فإن قبل وإلا رده إلى مأمنه وكان أمره من هو منهم ، وقد جاء ذلك عن رسول الله ( صلع ) فيما ذكر فى هذا الباب من كتاب دعائم الإسلام أن المسلمين يسعى بذمتهم أدناهم فإذا أمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لم تخفر ذمته ويعرض على الذين أمنهم أن يسلموا

أو يكونوا ذمة فإن لم يفعلوا ردوا إلى مأمنهم وقوتلوا ، وإن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله تحرير رقبة أودية مسلمة إلى أهله كما قال الله جل ذكره، فهذه جملة القول فى الأمان والحكم فيه فى الظاهر . وتأويل ذلك فى الباطن أنه أى رجل من المؤمنين من كان منهم مفيداً أو مستفيداً إن خاطب أحداً من المخالفين فى ظاهر تجب لمثله المخاطبة فيه من أمر الدين فأراد المخالف منه أن يؤمنه إن هو طلب مذهب الحق من الإعراض عنه ودفعه عن مطلبه ، وذلك كما ذكرنا مثل الهلاك الظاهر فأمنه المؤمن من ذلك لم يكن له أمر الدعوة إلى الحق أن يخفر ذمة ذلك المؤمن وضمانه بل يعرض على من تكفل له بذلك من ظاهر أمر الدين ما يجوز عرضه على الطالبين فإن قبل ذلك أسعفه بما سأله منه وإن أباه لم يعرض له بما يكرهه، ومن ذلك قول الله جل ذكره: « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأ منه » ويتلو ذلك ما جاء فى كتاب دعائم الإسلام أنه إن كان مع المسلمين ذمى فى عسكرهم فأمن أحداً من المشركين لم يجز أمانه ، فهذا هو الحكم فى الظاهر لأن رسول الله ( صلع ) إنما أجازه ذلك الأمان للمسلمين وتأويل ذلك فى الباطن أنه لا يجوز مثل ما ذكرنا للمؤمن من التكفل للمخالف لمخالف مثله؛ ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال: إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو فى أمان ، وعن جعفر ابن محمد ( صلع ) أنه قال: الأمان جائز بأى لسان كان، هذا فى الظاهر حكم الأمان ، وتأويله فى الباطن أن المؤمن إذا رمز بالأمان الباطن للمخالف الذى ذكرنا رمزاً من غير التصريح فطلب المخالف بيان أمر الدين كان ذلك على ما ذكرناه، وإن لم يصرح له من خاطبه بذلك تصريحاً ، ويتلوه ما جاء عن أمير المؤمنين على صلوات الله عليه أنه قال: من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين ولا بشىء يتقوى به على الحرب فهذا فى الظاهر كذلك يجب، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من مراد[1] المخالف فى المذهب علم ما يجب علمه من أمر الدين لمن أراد الدخول فيه فإذا فاتحه بذلك من تجب له المفاتحة به لم يفاتحه بما يستفيد منه حجة إن هو لم يدخل فى الدين واختار الرجوع إلى ما كان عليه والتمسك به، لأن مثل السلاح كما ذكرنا

(١) مرتاد ( فى ى ) .

فى التأويل مثل الحجج التى يتناظر بها المتناظرون فى الدين ، كما يقتل كذلك بالسلاح المختلفون فيه فى الظاهر ، فلا يفاتح هذا المرتاد بما يكون له فيه حجة على المؤمنين من أمر ينكره أمثاله من المخالفين ، أو من حجة من حجج الدين لأن من ذلك ما يستفيده أهل الباطل ويستفتون من احتجاجهم لباطلهم ، فهذا مثل منع المشركين من الخروج بالسلاح إلى دار الحرب ، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : ولا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم فى أرض الحرب إذا تحاكموا إلى المسلمين ، ويحكم بينهم فيما كان بينهم فى دار الإسلام ، فهذا هو الحكم فيما بين المستأمنين فى الظاهر ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن المرتادين ، وقد تقدم ذكر صفتهم ، إذا احتج بعضهم على بعض فى مذهبهم لم يكن لمن أتوا إليه مرتادين أمر الدين عنده إذا تناظروا عنده فى ذلك أن يصوب حجة واحد منهم على من ناظره منهم بل يحتج هو عليهم بحجج الحق ، ولا يلتفت إلى ما عندهم من حجج الباطل ، ويتلو ذلك ما جاء عن على ( صلع ) من أن المرأة من المشركين إذا دخلت دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها ، فهذا هو الحكم فى الظاهر فى المرأة المستأمنة ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن المرتاد إذا صار إلى أهل دعوة الحق وقد كان مستفيداً من بعض أهل الباطل فقد انقطع عن استفادته منه ، فإن صار إلى دعوة الحق فقد دخل فى جملة أهلها وإن انصرف إلى أهل مذهبه رجع إلى مفيده ، كما تكون تلك المستأمنة إن رجعت إلى دار الحرب ولم تسلم رجعت إلى زوجها بحسب ما كانت عنده ، ويتلو ذلك ما جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال : إذا أسلم المستأمن فى دار الإسلام فما خلفه فى دار الشرك فهو فَىْء إذا أظهر عليه وإن كان أسلم فى دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلماً فولده الأطفال مسلمون ، وماله ؛ فهذا فى ظاهر الحكم كذلك يجب وتأويله فى الباطن أن المرتاد للمذهب الحق إن كان قد صار إليه وهو فى جملة أهل مذهبه الذى كان عليه ، فمن أفاد منهم مذهب الحق فهو من أهل الحق ، وذلك مثل ولد المسلم فى دار الحرب ، ومثل ماله مثل علمه فما أفاد منه وهو فى حال ضلالته فهو مرفوض عنه ، وليس ينسب إليه كما لا يملك المستأمن مما خلفه من ماله إذا لم يكن أسلم فى دار الحرب وما أفاده منه بعد أن صار إلى دعوة الحق فهو مما يستفيد وينسب إليه كما يكون كذلك ما ملكه المستأمن

وخلفه فى دار الحرب إذا جاء إلى دار الإسلام أو أفاده فيها فهو له ؛ فافهموا أيها المؤمنون ماتسمعون من أحكام ظاهر دينكم وباطنه وأقيموا ذلك ظاهراً وباطناً، أعانكم الله على إقامته ووفقكم لما يرضيه وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

**المجلس التاسع من الجزء الثانى عشر**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً دائماً متصلا ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله آخراً وأولا ؛ ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره مما سمعتموه من تأويل الجهاد ذكر الصلح والموادعة والجزية ، والصلح بين الفئتين فى الظاهر اتفاقهما بعد الاختلاف ، والموادعة الاتفاق على وضع الحرب مدة معلومة ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الجهاد بالأبدان فى الظاهر مثل الإنكار بالقلب واللسان فى الباطن ، فيما بين أهل الحق والباطل ، ومثل الصلح فى الظاهر بين فئتى الحق والباطل مثل وضع المناظرة والجدال والإعراض عن ذلك بينهم ، ومثل الموادعة مثل ترك ذلك لمدة فهذه جملة القول فى الصلح والموادعة فى الظاهر والباطن ، فأما الجزية فهى فى الظاهر ما يأخذه المسلمون من أموال المشركين إذا ظهروا عليهم وامتنعوا من الإسلام ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال فى الباطن مثل العلم فإذ ظهر أهل الحق على أهل الباطل فامتنع أهل الباطل من الدخول فى دعوة الحق ، وكان السلطان لأهل الحق منعوا أهل الباطل من الأحكام بما يعتقدونه من علمهم ، وحالوا بينهم وبين ذلك ؛ وذلك مثل أخذ الجزية فى الظاهر من المشركين ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام ما ذكر من موادعة رسول الله ( صلع ) مشركى قريش أهل مكة عام الحديبية وما جاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم مما يجب الوفاء فى ذلك وأنه إن رأى الإمام فى حرب المشركين بعد الموادعة صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء أجل الموادعة نبذ إليهم عهدهم وحاربهم بعد أن يعرفهم ذلك ويجعل لهم أجلا كما فعل رسول الله ( صلع ) بمن وادعه من المشركين بأن بعث إليهم بسورة براءة بأمر الله عزوجل ، ونبذ إليهم عهدهم وأجلهم

أربعة أشهر، فهذا هو الحكم فى الظاهر فى الموادعة وفسخها . وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من خصومة أهل الحق ، وأهل الباطل فى الدين ، وأنهم إن اتفقوا فى الترك ذلك لمدة ثم رأى أهل الحق أن فى ترك ذلك ما قد تداخل معه الشبهة على المستضعفين وأمثالهم من أهل الدين فلهم أن ينقضوا ما عقدوه ويتقدموا إلى أهل الخلاف فيه ويضربوا لهم أجلا مسمى للمناظرة عليهم ولا يتمادوا على ترك إقامة الحجة ، وهم يعلمون أن الوهن يدخل من أجل ذلك فى الدين وإقامة الحجة على المخالفين من الدعاء إلى الله جل ثناؤه وسبيله ودينه ، وقد افترض ذلك سبحانه فى كتابه فقال : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » ، ويتلو ذلك مما فى كتاب دعائم الإسلام أن أهل الكتاب إن بذلوا الجزية قبلت منهم ولم يجز حربهم، يعنى إذا كانوا تحت حكم الإسلام لقول الله عز وجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فبين بذلك أنهم إذا أعطوا الجزية رفع عنهم القتال، فهذا فى الظاهر كذلك يجب، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أهل الخلاف إذا استسلموا لأهل الحق ودخلوا تحت حكمهم وسلطانهم وتركوا الأحكام فى الظاهر بما كانوا يذهبون إليه من العلم الذى استنبطوه وذلك مثل إعطاء الجزية على ما قدمنا ذكره تركوا على ما هم عليه وسقطت مناظرتهم إلى ما يذهبون إليه لاستسلامهم فيه ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) من النهى عن التعدى على المعاهدين ، وقال : « لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر » ، وقد تقدم القول بباطن ذلك والتعدى فى الظاهر والباطن منهى عنه لقول الله سبحانه : « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المتعدين » ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) من النهى عن وضع الجزية عمن وجبت عليهم وقول جعفر بن محمد من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية ، فالذى جاء فى هذا عن رسول الله (صلع) مجمل ، وهذا مفسر ، وطرح الجزية عمن احتيج إليه من أهل الذمة فى الحرب فأعان فيها كالأجرة يعطاها على ما تولاه من ذلك وهذا فى الظاهر هو الواجب فى الجزية .

وتأويله فى الباطن أن بعض المخالفين إذا مالوا إلى أهل الحق وقاموا بحججهم على من لم يمل إليهم منهم سقط عنهم حكم مذهبهم إذ قد انتحلوا مذهب الحق وناظروا عليه من خالفه ، وذلك كما ذكرنا مثل الجهاد فى الباطن ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عليهم السلام أنه قال: الجزية عطاء المجاهدين والصدقة لأهلها الذين سماهم الله فى كتابه ليست من الجزية فى شىء، ثم قال: ما أوسع العدل! إن الناس مستغنون إذا عدل عليهم، فهذا فى الظاهر كذلك يجب ومثله فى الباطن أن ترك المخالفين الحكم بمذهبهم إذا غلب عليهم وقهروا بحجة الدين الذى ذكرنا أن مثل ذلك مثل إعطاء الجزية ثوابه لمن قام عليهم بالحجة حتى استسلموا لذلك وهم المجاهدون فى الباطن ، كما تقدم القول بذلك من الجهاد باللسان ، وقد ذكرنا تأويل الصدقة فى كتاب الزكاة، ويتلو ذلك ما جاء عن على (صلع) أنه قال : لا تقبل الجزية عن عربى وإن لم يسلموا جوهدوا فهذا هو الواجب فى ظاهر الحكم ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال العرب فى الباطن أمثال أهل دعوة الحق ، فمن خرج منهم من بعد أن صار إليها لم يقبل منه ما يقبل من أهل الخلاف من ترك الحكم بمذهبهم على ما قدمنا ذكره من أن مثل ذلك مثل الجزية، ولكن يجاهدون ظاهراً إذا أمكن جهادهم، وباطناً بإقامة الحجة عليهم حتى يرجعوا إلى ما كانوا عليه ويتوبوا مما كان منهم فيه ، ويتلو ذلك ما جاء فى المجوس وأنهم من أهل الكتاب، وأن الجزية تؤخذ منهم فهذا فى الظاهر كذلك يجب وتأويله فى الباطن أن مثل المجوس مثل أكثر المخالفين خلافاً لأهل الحق وسبيلهم فيما يعاملون به سبيل أهل الخلاف على ما تقدم القول به .

ويتلو ذلك ماجاء عن على (صلع) فى مقدار الجزية التى تؤخذ من أهل الذمة، وأن ذلك على الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة فى المال على كل رجل منهم ثمانية وأربعون درهماً، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وأنه ليس على العبيد والأطفال والنساء جزية، وأن عليهم الخراج فى أرضهم ، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج، لأن الخراج على الأرض وإن صارت إلى مسلم بقى الخراج عليها بحاله، فهذا فى الظاهر، كذلك الحكم فيه وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثال المال فى الظاهر مثل العلم فى الباطن، وأنه إذا ظهر أهل الحق على أهل الباطل فحالوا بينهم وبين

الذى استنبطوه لأنفسهم من العلم أن يعملوا ويحكموا به كان ذلك مثل الجزية وهم فى مقادير العلم كمثل أهل الجزية فى الظاهر فى مقادير الأموال، فما انتزع من أيديهم من ذلك كان يقدر ما عند أهل كل طبقة منهم من العلم كما يكون ذلك فى ظاهر الجزية فى المال ، ومثل الخراج الذى هو على أهل الجزية فى الظاهر فى تأويل الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل الأرض مثل الحجة ومثل أرض المشركين مثل صاحب أمرهم فى ملته الذى يلى أحكامهم والنظر فيهم ، فمن كانت هذه حاله من أهل الخلاف لم يترك فى يديه شىء من الأمر والحكم والنهى فى ذلك بمذهبه الذى كان يذهب إليه إذا ظهر أهل الحق عليهم بل ينتزع ذلك منه ، وذلك مثل أخذ الخراج من أرضهم ، وإذا دخلوا كلهم فى جملة أهل الحق لم يترك ذلك لهم ، ولا لمن كان يلى أمرهم فيهم وذلك مثل إسلام أهل الذمة، وإن الخراج باق بحاله على أرضهم، كذلك انتزاع الحكم فى الباطن ممن كان له من أهل الخلاف إذا ظهر عليهم ، ويتلو ذلك ما جاء عن أمير المؤمنين على أنه قال : يؤخذ من مال المستأمن من العشر إذا بلغ مائتى درهم فصاعداً ، فهذا هو الحكم فى التجار من أهل الحرب يدخلون بتجاراتهم إلى بلد المسلمين بأمان أن يؤخذ العشر من كل من كان معه من ذلك قيمة مائتى درهم فما فوقها ، وما كان دون ذلك لم يؤخذ منه شىء ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن المستأمن مثل المرتاد من المخالفين يرتاد العلم عند أهل الحق كما يبتغى التاجر المستأمن فى الظاهر الفضل فى تجارته، فمن جاء إلى أهل الحق كذلك من أهل الخلاف يرتاد ما عندهم ممن عنده من أهل الخلاف ما يفيد غيره منه، كما يكون كذلك فى الظاهر ممن وجبت فى مثل ماله الزكاة ، وذلك مائتا درهم لم يطلق له أن يفيد أحداً من نظرائه بحضرة أهل الحق من علمه الفاسد الذى فى يديه كما يكون المائتا درهم إذا نقص عشرها لم تجب فيها زكاة، كذلك يصير هذا المرتاد فى دار أهل الحق كمن لا ينبغى له أن يفيد غيره من علمه ، ويتلو ذلك ما جاء عن على عليه السلام أنه رخص فى أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك، فهذا فى الظاهر يجوز أن يؤخذ ممن وجبت عليه دراهم فى الجزية عرضاً بقيمتها، وتأويل ذلك فى الباطن أن أهل الحق متى ظهروا على أهل الباطل انتزعوا من أيديهم أمر الأحكام على ما يذهبون إليه كما قد منا ذكره أو مثل ذلك مما كان أمرهم

يجوز فيه إن لم يكن لهم أحكام تنفذ، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد ( صلع ) أنه رخص فى أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير ، لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا ، فهذا فى الظاهر هو الأمر المعمول عليه ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال الظاهر فى تأويل الباطن مثل العلم ، وكذلك علوم أهل الخلاف فاسدة حرام اعتقادها والعمل بها ، ومعنى أخذ الجزية كما ذكرنا إسقاط الحكم بها وإبطالها ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله ( صلع ) أنه نهى عن النزول على أهل الكنائس فى كنائسهم ، وقال : « إن اللعنة تنزل عليهم » ، ونهى عن أن يبدءوا بالسلام فإن بدءوهم[1] قيل لهم وعليكم، ونهى عن إحداث الكنائس فى دار الإسلام، فهذا فى الظاهر كذلك يجب ويجرى الحكم فيه وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أمثال المساجد أمثال الدعاة إلى الحق وأمثال الكنائس أمثال الدعاة إلى الباطل ، فليس ينبغى أن يجالسوا واللعنة كما قال رسول الله (صلع) تنزل عليهم ولا تطلق لهم دعوة فى دار الحق ، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد (صلع ) أنه قال : لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها ، فهذا هو الواجب فى الحكم لأن رسول الله ( صلع ) أخرجهم من ذلك وقال : « لإن عشت لأخرجنهم من جزيرة العرب حتى لا يسكنها إلا مسلم » ، وتأويل ذلك فى الباطن . ماقد تقدم القول به من أن مثل الحرم فى الباطن مثل حد دعوة الحق ومثل مدينة النبى التى هى دار الهجرة مثل دعوته (صلع)، وهى دعوة الأئمة من ذريته لأنهم بشريعته يدعون فمن كان من أهل الخلاف لم يكن من أهلها وأخرج من جماعتهم ولا يترك معهم .

فافهموا أيها المؤمنون ما تسمعون نفعكم الله به وفهمكم الله إياه وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) بدءوهم (فى ع) .

المجلس العاشر من الجزء الثانى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أعطى من فضله ، وأوسع من عطائه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة من خلفائه ، ثم إن الذى يتلو ما تقدم ذكره من تأويل الجهاد ذكر الحكم فى الغنيمة قبل قسم الغنائم فى المتعارف عند الناس فى ظاهر الأمر ما أصيب من أموال العدو إذا ظهر عليهم الغنيمة فى الباطن كلما أفيد واكتسب، والغنيمة فى اللغة الفوز بالشىء، ومنه قول رسول الله (صلع) فى الرهن لهغُنْمهوعليه غرمه ، يعنى للراهن لأن الرهن مال من ماله ، وإنما هو فى يدى المرتهن وثيقة بحقه كالوديعة، وما كان مما يفاد منه ويكتسب وذلك الغنم الذى ذكره رسول الله (صلع) فهو لمالك الرهن وإن هلك فهو من ماله وعليه غرم ما هو فيه رهن ؛ فكل فائدة يستفيدها البشر فهى غنيمة ، والخمس فيها لأولياء الله فهذا جماع القول فى الغنيمة ، وتأويل ما ذكر فى الغنيمة قبل القسم أى قبل إخراج الخمس منها ، ومقاسمة ما يجب لأولياء الله فيها ، ويتلو ذلك من كتاب الدعائم القول فى لبس الثياب وعلف الدواب وركوبها وغير ذلك مما هو منها والأكل من طعامها قبل القسمة ، وما جاء عن الأئمة صلوات الله عليهم من الرخصة فى ذلك والنهى عن الغلول وهو اقتطاعها ، فهذا فى الظاهر كذلك يجب وتأويله فى الباطن أن من أفاد فائدة فأكل منها ولبس وركب وانتفع ثم أراد إخراج الخمس فليس عليه أن يخرج ذلك من ثيابه ودوابه ولا يغرم ما أكل وشرب منها ، وذلك موسع فيه ويخرج الخمس مما نص منها بعد ذلك فى يديه والذى هو أسلم وأعلى وأفضل أن لا يرزأ[1] شيئاً منها ولا ينتفع به حتى يخرج الواجب منها، وكذلك الفضل فى الظاهر ألا ينتفع من غنم غنيمة منها بشىء حتى يقسم ويصير له منها حق وإن كان الانتفاع بها قبل ذلك واسعاً وليس لأهلها أن يلبسوا منها ثوباً حتى يبلى أو يركبوا دابة منها حتى تعطب ، وذلك مما نهى منه رسول الله (صلع) ويتلوه ما جاء من نهى رسول الله (صلع) عن أن يبيع الرجل حصته من المغنم قبل

---

(١) يزاد شىء (فى ع) .

أن يقسم لأن ذلك مجهول ، وتأويل هذا يذكر فى كتاب البيوع إن شاء الله ، ويتلو ذلك ما جاء عن رسول الله (صلع) أنه قال لصاحب الجيش أن يصطفى المغنم قبل أن يقسم علقاً واحداً ما كان لنفسه، وأنه بعث علياً (صلع) إلى اليمن فأصاب سبايا فاصطفى منه جارية فأخبر رسول الله (صلع) بذلك، فقال إن علياً عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم وهو أخى ووصيى وولى أمركم من بعدى ، فهذا فى الظاهر واجب ، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن أخماس فوائد العباد لإمام زمانهم وله مع ذلك أن يصطفى ما رأى أن يصطفيه من أموالهم، وذلك مثل ما يتقربون به إليه بعد الخمس، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى رجل من المسلمين أسر مشركاً فى أرض الحرب فلم يطق المشى ولم يجد ما يحمله عليه وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال: يقتله ولا يدعه، وكذلك يتلف ما لم يستطع حمله من الغنيمة، وقال على (صلع) فى الغنيمة لا يستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين تتلف بحرق المتاع والسلاح بالنار وتذبح الدواب والمواشى وتحرق بالنار ، ولا تعقر فإن العقر مثلة ، فهذا فى الظاهر هو الواجب ، وتأويله ما قد تقدم القول به من أن مثل الأسر فى الظاهر مثل قطع المخالف بالحجة فى الباطن ، ومثل المال مثل العلم فإذا قطع المؤمن المخالف بحجة الحق ولم يستجب لدعوته وخاف أن يرجع إلى ما كان عليه تركه ولم يفده شيئاً ولم يدعه إلى قبول الفائدة ، وذلك كما تقدم القول به مثله مثل الموت ، وما قدر عليه المؤمنون من علوم المخالفين وصار إليهم أبطلوها بحجة الحق وأتلفوها بها وذلك مثل إتلاف ما لا يستطاع حمله من الغنيمة، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم ووجد فى أيديهم فأهله أحق به ولا يخرج مال المسلم من يده إلا ما تطيب به نفسه ، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى ذلك، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن المال فى الظاهر مثله مثل العلم فى الباطن فما صار من علم أهل الحق إلى أهل الباطل لم يحتسب به لهم لأنه ليس من علمهم ويحتسب به لأهل الحق وينسب إليهم ، ويتلو ذلك ما جاء عنه عليه السلام فى أمير الجيش يجعل جعلا لمن قتل قتيلا أو فعل شيئاً فى الجهاد ينكأ به العدو وسماه ، فإنه يفى بذلك لمن فعله ويخرج ذلك من جملة الغنيمة قبل القسم ، قال وسلب القتيل لمن قتله من المسلمين، ويؤخذ منه الخمس

فهذا فى الظاهر يجب كذلك ، ويجرى الحكم فيه وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن قتل المشركين فى الظاهر وأسرهم وما ينال منهم مثله فى الباطن قطعهم بحجج الحق وتركهم على ضلالهم ،وماينال بذلك منهم ، ومثل ما يجعل لمن فعل ذلك بهم ومثل سلب القتيل مثل ما يجعله الإمام ومن ولاه أمر المؤمنين لمن فعل ذلك فى الباطن من الزيادة فى العلم والمادة منه وارتفاع الدرجة فيه ، ويتلو ذلك ذكر قسم الغنائم . وقد تقدم القول بتأويل الغنائم وأنها المكاسب ، ويتلو ذلك ما أمر به على صلوات الله عليه من قسمة الفىء بين المسلمين على السوية وما أراد طلحة والزبير من الأثرة فى ذلك فلم يفعله لهما،وكان ذلك سبب خروجهما عليه ، فقسمة الفىء على المسلمين الذين يجب ذلك لهم بالسوية هو الواجب فى الظاهر ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال فى الظاهر مثل العلم فى الباطن ، وأن مثل الجهاد فى الظاهر الذى يكون عنه الفىء مثل الحجة على أهل الباطل ، وأن مثل ما يعطاه من جاهد المخالفين بالحجة من العلم والدرجة فيه فى الباطن ، فإذا ولى ذلك جماعة المؤمنين أمدهم ولى أمرهم من العلم والحكمة وارتفاع الدرجة فى الدين بقدر ماولوه من ذلك ولم يفضل بعضهم على بعض أن تفاضل قيامهم فيه كما لا يفضل فى مثل ذلك فى الظاهر من جاهد المشركين بعضهم على بعض،وإن كان بعضهم أكثر عناء وجهاداً من بعض ، لأن كل واحد منهم قد بذل فى ذلك وسعه ، وما قدر عليه فهذا جماع القول فى قسمة الفىء على من وليه فى الظاهر والباطن ، ويتلو ذلك من كتاب دعائم الإسلام خبر فدك ، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله فلما نزلت «فآت ذا القربى حقه» أعطاها فاطمة وقد قال الله جل وعز : «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» منها جعل الله عز وجل ذلك لهم من الخمس وما أفاءه الله عز وجل على الرسول كما جعل عوض ذلك من الصدقات لسائر الناس ، ومنعناه أهل البيت تكرمة من الله لنا أن ننال صدقات الناس التى هى طهرة ذنوبهم وأوساخهم وجعل لنا خمس ما أخذ بالسيف والقهر من أعدائه والذى أفاءه الله عز وجل على رسوله من أهل القرى هو ما أخذ منهم من غير قتال ، قال الله عز وجل : «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله

على كل شيء قدير» وذلك مما ليس لأحد غير الرسول ومن يقوم بعده من الأئمة فيما كان مثله شيء فهذا هو الحكم فى الظاهر فيما ذكرناه، وتأويله فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال فى الظاهر مثل العلم فى الباطن، فما أعطاه الله عز وجل رسوله (صلع) وأئمة دينه عليهم السلام من العلم الذى آثرهم به وأفردهم بفضله وأمر الرسول (صلع) باختصاصهم من ذلك أعنى الأئمة صلوات الله عليهم بقدر ما أوجبه لهم وأفرد الرسول (صلع) بما هو أهله من ذلك، فالرسول أعظم الناس علماً ثم الوصى بعده ثم الأئمة من ولده، ويتلو ذلك ما جاء عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال فى قول الله عز وجل: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» قال هى كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون ولم يقاتلوا أهلها فهى للرسول، وكذلك يكون ذلك لكل إمام يضعه حيث أحب، فهذا مما تقدم ذكره ومثل القرية كما تقدم القول فى التأويل مثل الدعوة إلى حق كانت أو إلى باطل ومثل الأرض كما ذكرنا مثل الحجة، وهو ولى أمر صاحب الدعوة من كان من محق أو مبطل فما صار إلى ولى الأمر من ذلك فهو له، ويتلوه ما جاء عن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة قال توقف ردءاً للمسلمين لمن فى ذلك الوقت، ولمن يأتى من بعدهم أن رأى ذلك الإمام وإن رأى قسمتها قسمها فالأرض وما فيها لله ولرسوله وللإمام بعد الرسول الذى يقوم مقامه، ثم التفت إلى من بحضرته من أصحابه فقال لهم: احمدوا الله فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطئون الحلال لأنكم على المعرفة بحقنا والولاية لنا أخذتم شيئاً طبنا لكم به نفساً ومن خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام يعنى (صلع) ما أكلوه وشربوه ووطئوه من الحلال وبما يجب من ملك اليمين والنكاح والشرى بما يوجبه من ذلك الحق الذى أمروا به وأهل الباطل وإن صار إليهم ذلك من وجهه عندهم فإنما صار ودرج إليهم من أئمة الجور الذين ليس لهم أن يحكموا أولا يحلوا ولا يحرموا وقد تقدم ذكر تأويل الأرض وافتتاحها. ويتلو ذلك من كتاب الدعائم من قسمة الغنائم مثل ما تقدم ذكره وذكرنا تأويله؛ ويتلوه ذكر قتال أهل البغى: أهل البغى فى الظاهر من فارق إمام زمانه وخرج عن حكمه وناصبه الحرب أو من أقامه من أهل العدل، فقتال أهل البغى واجب كوجوب قتال المشركين لقول الله أصدق القائلين: «فإن

بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء»[1] كما قال: «وقاتلوا المشركين كافة» وجاء في قتال أهل البغي في كتاب دعائم الإسلام مثل ما جاء في قتال المشركين، وأهل البغي في التأويل من فارق أهل دعوة الحق بعد أن صار إليها، وتأويل جهادهم كتأويل جهاد المشركين إلا أنهم لا يغنم من أموالهم إلا ما أجلبوا به على أهل العدل وذلك ما كان في عسكرهم، ولا تسبي ذراريهم ولا نساؤهم فهذا هو الحكم فيهم في الظاهر ، وتأويل ذلك في الباطن أنه لا يسقط من علومهم التي مثلها مثل الأموال على ما تقدم القول به إلا ما بانوا به عن أهل الحق وذلك ماخرجوا به إليهم من مال وكراع وسلاح . ومثل ما خلفوه في ديارهم مثل ما كانوا أفادوه في دعوة الحق، ومثل نسائهم وذراريهم مثل ما كان أفاد منهم ما انتحلوا من الحق ولم يبن معهم بالخلاف على أهل الحق، وكذلك الحكم فيهم في الظاهر فيما جاء في كتاب الدعائم أنهم إذا قوتلوا فانهزموا لم يتبعوا ولم يجهز على جريحهم إذا لم تكن لهم فئة يلجئون إليها، وكانوا يفترقون، وكذلك سار علي صلوات الله عليه في أهل الجمل، وعنه أخذ الناس الحكم في قتال أهل البغي، وتأويل هذا في الباطن أنه إذا احتج المؤمنون على من خالفهم من أهل الباطل فقطعوهم ولم يلجئوا إلى من يؤيدهم من أهل الضلال لم يتركوا على ما هم عليه فيهلكوا لكن يبصروا بما يحييهم ، فإن لجئوا بعد المناظرة إلى من يفيدونه من أهل الباطل تركوا ولم يفادوا من الحق شيئاً، وذلك مثل موتهم كما قدمنا القول فيه وبيناه . ويتلو ذلك ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين، جاء في كتاب الدعائم أن من قتله أهل العدل من أهل البغي فلاتباعة فيه على من قتله لأن قتالهم واجب بأمر الله عز وجل ، ومن علم أنه قتل أحداً من أهل العدل في حرب أهل البغي قتل به، كذلك جاء عن علي م وهو واجب الحكم ، لأن المقتول من أهل البغي مستحق للقتل والمقتول من أهل العدل قتل مظلوماً.

وتأويل ذلك في الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل القتل في الباطن الترك على الضلالة، فإذا ترك أهل الحق أهل الباطل على ضلالهم وهم يستحقون ذلك فلا حرج عليهم في ذلك، وأهل الحق ليسوا على ضلالة، ومثل قتل أهل الباطل لهم في الباطن مثل ظلمهم إياهم فينتصر لهم منهم فيما ظلموهم فيه ،

---

(١) سورة الحجرات : ٩

ويتلو ذلك ما جاء عن على (ص) أنه قال ما أصاب بعض أهل البغى من بعضهم فى بغيهم فهو هدر ، وتأويل ذلك أن أهل الباطل إذا بانوا عن أهل الحق لم يكن على أهل الحق[1] أن ينيلوهم شيئاً من علم الحق كما لا ينتصرون لهم فى الظاهر ممن ظلمهم بالحق كما ينتصر لأهل الحق ، ويتلو ذلك ما جاء عن على م أنه قال: ما كان من أموال أهل البغى فى أيدى أهل العدل فينبغى أن يحبس عنهم ماداموا على بغيهم ، فإذا فاءوا ردت إليهم، ولم تكن غنيمة وإنما تحبس عنهم لئلا يستعينوا بها على حرب أهل العدل ، فهذا فى الظاهر هو الحكم فى أموال أهل البغى ، وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن مثل المال مثل العلم فإذا صار من وجب له فى منزلة الحق علم يعطاه ففارق أهل الحق وسار إلى أهل الباطل لم يعط ذلك فيستعين به حتى يفىء إليهم ويتوب ويرجع فى جملتهم وذلك على أهل الحق ، ويتلو ذلك ما جاء عن على م أنه قال يقاتل أهل الشرك بأهل البغى إذا كان الأمر لأهل العدل فإن أصابوا غنائم كان الخمس لأمير أهل العدل وقسم باقى الغنيمة بين من شهد القتال من أهل العدل وأهل البغى فهذا فى ظاهر حكم الجهاد هو الواجب وتأويل ذلك فى الباطن ما قد تقدم القول به من أن تأويل الجهاد فى الباطن إقامة الحجة على أهل الباطل فإذا اجتمع أهل الحق وأهل الباطل ممن ينتحل الإسلام على الاحتجاج على المشركين فى ظاهر علم الشريعة فقطعوهم وغلبوا بالحجة عليهم فلأمير أهل العدل مثل خمس ما بجميع من ولى ذلك من العلم ، إن كان إماماً أمده الله عز وجل به وإن كان أميراً أمده به ولى أمره وكان أربعة أخماس ذلك من العلم وانفصل بين من شهد من أهل العدل وأهل البغى ، فإن فاء أهل البغى وأصلحوا أعطوا ذلك وإلا حبس عنهم إلى أن يفىء من يفىء منهم كما جاء فى الظاهر أنه يحبس عنهم أموالهم إذا كانت فى أهل البغى حتى يفيئوا وقد ذكرنا ذلك وتأويله ،

ويتلو ذلك ذكر من يسع قتله وقتاله من أهل القبلة وأهل القبلة فى الظاهر جميع المسلمين الذين يتوجهون فى صلواتهم إلى القبلة، وهم فى الباطن أهل ولاية إمام الزمان وقد ذكرنا أن مثله مثل القبلة، فمن تولاه كان من أهل القبلة فى الباطن ، ويتلو

(١) الخلاف (فى ى).

ذلك ما جاء فى كتاب الدعائم من قتال من دفع حكماً من أحكام الإسلام وقتل اللصوص، وقتالهم دون مال من يريدون أخذه منه إن سلمه لهم، ولم يقاتلهم دونه فلا حرج عليه فى ذلك وإن قاتلهم فقتل كان شهيداً، وإن أرادوا قتله لم يجب له إلا أن يدافع عن نفسه بما قدر عليه، وإن العين والجاسوس يقتلان إذا ظفر بهما ومن ولد على الإسلام فخرج إلى دين غيره أوكفر به قتل، ولم يستتب إلا أن يتوب من قبل نفسه وإن كان على دين من الأديان فأسلم ثم ارتد استتب ثلاثة أيام ثم قتل فى اليوم الرابع من غير أن يستتاب إلا أن يتوب من قبل نفسه، وإذا ارتد قوم وبانوا بدار قوتلوا كما يقاتل المشركون وسبى من كان معهم على الردة من الأهل والذرارى، فإن ارتدت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب، وإن ارتد قوم ولم يبينوا بدار وارتدت معهم نساؤهم استتيبوا ومن لم يتب من الرجال قتل، ومن لم تتب من النساء حبست، وإذا بلغ أطفالهم عرض عليهم الإسلام فإن أسلموا خلوا وإن لم يسلموا صنع بهم ما صنع بآبائهم، وأظهر على (ص) على[1] زنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار فهذا هو الحكم فى الظاهر، وتأويل ذلك فى الباطن أن مثل من دفع حكماً من أحكام الإسلام مثل من أنكر حداً من حدود دعوة الحق، ومثل اللصوص مثل الذين يسترقون علم التأويل من غير أن يعطوه، ومثل العين والجاسوس مثل المرتادين لأمر الدين فى ستر وخفية من غير أن يظهروا أنفسهم لذلك بحسب ما قدمنا ذكره، ومثل الذى يولد على الإسلام ثم يخرج منه إلى دين غيره مثل من كان أبواه فى الباطن مؤمنين ثم اختار هو أبوى الضلالة، ومثل المرتد مثل من صار إلى دعوة الحق ثم رفضها ورجع إلى ما كان عليه من الباطل، ومثل النساء المرتدات مثل المستفيدين من أهل دعوة الحق إذا رجعوا عنها، ومثل الاستتابة مثل الموعظة وعرض الرجوع إلى الحق على من خرج عنه، ومثل القتل مثل تركهم على الضلالة، ومثل الزنادقة مثل غلاة المخالفين، ومثل قتلهم مثل الإعراض عنهم، ومثل حرقهم بعد القتل مثل دفعهم بحجج أولياء الله التى تبكتهم وتحرق قلوبهم، فهذا آخر ما فى دعائم الإسلام من ذكر الجهاد وتأويله، فافهموا أيها المؤمنون من ذلك ما سمعتموه واحمدوا الله على ما منحكم منه، فليس كل الناس هدوا

---

(١) فى (ف ع)

إلى الإيمان ولا كل من هدى إليه وأخذ عليه عهد رغب فى طلب علمه وسعى إليه ، وأنتم تنظرون إلى قلة جمعكم مع كثرة من صار منكم إليه وكذلك كل علم من حق أو باطل قليلا من يطلبه ويرغب فيه كما أنتم تشاهدون ذلك فيمن وافقكم وخالفكم ، فمن هدى إلى علم دين الحق فقد فاز بالحظ الأوفر ومن رفضه أو باء بخلافه فقد خاب وخسر ، أعاذكم الله من الخيبة والخسران ومن عليكم بالسعادة والرحمة والغفران إنه جواد ومنان ، وصلى الله على محمد نبيه وعلى الأئمة المهديين من ذريته وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الجزء الثالث من كتاب تأويل الدعائم فى الباطن ، برسم الخزانة العامرة لعبد داعى إمام المتقين ، عبد الحسين حسام الدين .



# فهرس الموضوعات


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الصفحة

الصفحة

الصفحة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



| رقم الإيداع | ١٩٨٢/٣٩٣٣ |
| --- | --- |
| الترقيم الدولي | ISBN ٩٧٧-٠٢-٠١٣٩-٧ |

١/٨٢/١٥٤

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی